

مكتبة جامعة ماليزيا
مكتبة جامعة ماليزيا
مكتبة جامعة ماليزيا



المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات والبحوث
فروع الفقه والأصول

كتاب العبد من الحكاوي

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
« دراسة وتحقيق »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

أ. هـ. ج.



١٠٢٥٥١

إعداد الطالبة
وفاء يعقوب حمزة فراس

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد عبد الله علي

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

بَابُ مَقَامِ الْمَطْلُوعَةِ نَبِيٍّ فِي حَقِّهَا
وَأَمَلَتْ فِي عَيْنِهَا

[بيان حكم نفقة وسكنى المتوفى عنها زوجها والمطلقة]

قال الشافعى رحمه الله : " قال الله تعالى فى المطلقات : * لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاثِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ * " (١)

وقال النبى (٢) صلى الله عليه وسلم لغريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل ولم (٣) يتركها فى مسكن يملكه : " امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " (٤) الفصل .

وجملته أن عدة الزوجات من وجهين ، من وفاة ، ومن طلاق .
فأما عدة (٥) الوفاة فلا نفقة فيها ، (٦) وفى السكنى قولان (٧) نذكرهما من بعد .

-
- (١) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ . هناك قراءة لابن كثير وسعيد " مُبَيَّنَةٍ " .
(٢) النبى " ساقطة من المختصر ط .
(٣) فى المختصر خ / ط " وأنه لم " .
(٤) مختصر المزنى ط ٨ / ٣٢٧ / خ ل ١٣٨ / ب ، وانظر تخريج الحديث ص : ٢٢٥ ، وتكلمة المسألة " وقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تبتذوا على أهل زوجها ، فإذا بذت فقد حل إخراجها . قال الشافعى رحمه الله : هو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، مع ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أرسلت إلى مروان ففى مطلقة انتقلها : " اتق الله واردد المرأة إلى بيتها " قال مروان : أما بلفظك شأن فاطمة ؟ فقالت : لا عليك أن تذكر فاطمة ، فقال : إن كان بك شمر فحسبك ما بين هذين من الشر " . وعن ابن المسيب : تعتد المبتوتة فى بيتها ، فقيل له : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : قد فتنت الناس ، كانت ففى لسانها ذرابة ، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ، وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتبت السبب الذى به أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت غير زوجها ، خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت . قال الشافعى رحمه الله تعالى : فلم يقل لها النبى صلى الله عليه وسلم : اعتدى حيث شئت ، بل حصنها إذ كان زوجها غائبا فهذا كله أقول " . مختصر المزنى : ط ٨ / ٣٢٧ .
(٥) فى س " هذه " .
(٦) سواء كانت حاملا أو حائلا .
انظر : باب عدة الوفاة : ص ٢٢٦ . ومن ٣٤٧
(٧) أحدهما : لها السكنى ، قال النووى وهو الأظهر .
والثانى : لا سكنى لها ، وهو اختيار المزنى .
انظر : " باب عدة الوفاة " ص : ٢٧٩ وسيأتى أيضا توضيحه ص : ٣٤٧

وأما عدة الطلاق فضربان ، رجعى وبائن .

فأما الرجعية فلها النفقة والسكنى لبقاء أحكام الزوجية عليها ^(١) ، وأما البائن

١/١٩٧١

فلها حالتان : حائل ، / وحامل :

فأما الحامل : فلها النفقة والسكنى ^(٢) لقول الله تعالى : * وَإِنْ كُنْ أُولَا تِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * ^(٣)

(١) لأنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويتوارثان ، فكانت في معنى الزوجة فسى النفقة والسكنى ، ولأن النفقة والسكنى تجبان في مقابلة الاستمتاع، والزوج متمكن من الاستمتاع بها متى شاء بعد الرجعة ، وإنما حرمت عليه بعارض ، فهو كما لو أحرمت أو أحرم .

انظر: البيان : ج ١/١١١ .

وايجاب النفقة والسكنى للرجعية موضع اتفاق بين الفقهاء ، سواء كانت الرجعية حاملا أو حائلا .

انظر: الإقناع للشرييني : ١٤٣/٢ ، حاشية الباجوري : ٢٩٠/٢ ، فتح الوهاب : ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، فتح المعين : ٦١/٤ ، تكملة المجموع الثانية : ٨/ ٢٧٧ ، إعانة الطالبين : ٤/ ٦١ ، نهاية المحتاج : ١٥٣/٧ ، ٢١٠ ، شرح روض الطالب : ٣ / ٤٣٦ ، حاشية الطحطاوى : ٢٧١/٢ ، المختار : ٨/٤ ، البناية : ٨٩١/٤ ، مجمع الأنهر : ١/٤٩٥ ، تبين الحقائق : ٣/٦٠ ، العناية : ٤/٤٠٣ ، حاشية سعدى أفندى على الهداية : ٤/٤٠٣ ، الهداية : ٢/٤٤ ، بدائع الصنائع : ٣/٢٠٩ ، المبسوط : ٥/٢٠١ ، المدونة : ٢/٢٥ ، الشرح الكبير للدردي : ٢/٥١٤ ، المقدمات الممهّدات : ٢/٩١ ، فتح العلي لمالك : ٢/٣ ، الفواكه الدواني : ٢/٢٥ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٢/١١٥ ، العدة : ٣٢٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٤٧ ، العدة : ٢٣٢ ، الكافي لابن قدامه : ٣/٣٥٧ ، المبدع : ٨/١٩١ ، المقنع : ٨/١٩١ ، الإنصاف : ٩/٣٦٠ ، الروض المربع : ٢/٣٢٣ .

(٢) وبهذا قال أيضا الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالفهم الظاهرية فقالوا : لانفقة لها ولا سكنى .

انظر: المذهب : ٢/١٦٤ ، فتح الوهاب : ٢/١٠٨ ، شرح روض الطالب : ٣/٤٣٧ ، فتح المعين : ٤/٦٢ ، الإقناع للشرييني : ٢/١٣٠ ، نهاية المحتاج : ٧/١٥٣ ، حاشية الباجوري : ٢/٢٩٠ ، إعانة الطالبين : ٤/٦٢ ، تكملة المجموع الثانية : ٨/ ٢٧٧ ، الهداية : ٢/٤٤ ، حاشية الطحطاوى : ٢/٢٧١ ، البناية : ٤/٨٩١ ، العناية : ٤/٤٠٣ ، المختار : ٤/٨ ، بدائع الصنائع : ٣/٢٠٩ ، تبين الحقائق : ٣/٦٠ ، المبسوط : ٥/٢٠١ ، المدونة : ٢/١٠٨ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٢/١١٥ ، شرح الخرشى : ٤/١٩٢ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ٢/١١٥ ، التاج والإكليل : ٤/١٨٩ ، مواهب الجليل : ٤/١٨٩ ، المغنى : ٩/٢٨٨ ، كشف القناع : ٥/٤٦٤ ، الروض المربع : ٢/٣٢٣ ، الكافي لابن قدامه : ٣/٣٥٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٤٧-٢٤٨ ، المقنع : ٨/١٩١ ، المبدع : ٨/١٩١ ، الإنصاف : ٩/٣٦٠ ، المحلى : ١٠/٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق ، جزء من آية ٦ .

وأما الحائل : فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على ثلاثة مذاهب :
 أحدها : لها النفقة والسكنى ، وبه قال من الصحابة عمر ^(١) وابن مسعود رضي الله عنهما ،
 ومن التابعين شريح ^(٢) ، ومن الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ^(٣) .
 والمذهب الثاني : لا نفقة لها ولا سكنى وبه قال من الصحابة ابن عباس ^(٤) ، ومن التابعين الحسن ^(٥) ^(٦)

- (١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٧ / ٤ ، سنن سعيد بن منصور : ١ / ٣٢١
 " باب المتوفى عنها زوجها ابن تيمية " ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٤٥٩ ، شرح
 معاني الآثار : ٣ / ٦٨ ، المصنف لابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٦ " باب من قال فسى
 المطلقة ثلاثا لها النفقة " .
- (٢) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٧ / ٤ ، سنن سعيد بن منصور : ١ / ٣٢١
 " المتوفى عنها زوجها ابن تيمية " ، البيان : ل ١ / ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص
 ٣ / ٤٥٩ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ٦٨ .
- (٣) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٧ / ٤ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ
 المصنف لابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٨ " باب من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة " .
 المصنف لعبد الرزاق : ٧ / ٢٧ " باب الكفيل في نفقة المرأة " .
 وهو : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي ، تابعي ثقة ، وثقه ابن
 معين وابن حنبل والعجلي . من أشهر القضاة في صدر الإسلام ولي قضاء
 الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية روى عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
 ثابت وغيرهم وعنه النخعي والشعبي ومحمد وأنس ابنا سيرين ، اختلف في وفاته ،
 قيل : ٧٨ ، وقيل ٧٩ ، وقيل : ٨٢ ، وقيل : ٨٥ ، وقيل : ٩٧ ، وقيل : ٩٩ هـ .
 انظر : تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٤٣ ،
 طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٠ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٣٣٢ ، طبقات ابن سعد :
 ٦ / ٩٩٩ .
- (٤) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه قال الثوري أيضا .
 انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٤٥٩ ، الكتاب : ٣ / ٤ ، بدائع الصنائع : ٣ / ٢٠٩ ،
 المختار : ٤ / ٨ ، حاشية الطحطاوي : ٢ / ٢٧١ ، الهداية : ٢ / ٤٤ ، البناية :
 ٤ / ٨٩١ ، المبسوط : ٥ / ٢٠١ ، العناية : ٤ / ٤٠٣ ، تبين الحقائق : ٦ / ٦٠ ،
 تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ٦٧ .
- (٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٧ / ٢٤ ، " باب الكفيل في نفقة المرأة " ، سنن سعيد
 ابن منصور : ١ / ٣٢١ ، " باب المتوفى عنها زوجها ابن تيمية " ، الإشراف على مذاهب
 العلماء : م ٢٧٧ / ٤ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ ، البيان : ل ١ / ١١١ .
- (٦) هو الحسن البصري .
 انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٦ / ٢٥ " باب الكفيل في نفقة المرأة " ، سنن سعيد بن
 منصور : ١ / ٣٢١ " باب المتوفى عنها زوجها أين تيمية " ، شرح معاني الآثار :
 ٣ / ٧٠ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٧ / ٤ ، تجريد المسائل اللطاف :
 ل ١٩٥ / أ .

والشعبي (١) وعطاء (٢) ومن الفقهاء الزهري (٣) وأحمد وإسحاق (٤) (٥)

والمذهب الثالث: أن لها السكنى دون النفقة، ويقال من الصحابة ابن عمر وعائشة (٦) (٧)
رضي الله عنهما، ومن التابعين سعيد بن المسيب (٨)

- (١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م٤/٢٧٧، تجريد المسائل اللطاف: ل١٩٥/أ، سنن سعيد بن منصور: ١/٣٢٠ "باب المتوفى عنها زوجها" أين تعتد؟.
- (٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء: م٤/٢٧٧. أما ترجمته فهو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي المكي، من كبار التابعين وأجلهم، ولد باليمن سنة ٢٧ هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن العاص وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة وغيرهم، توفي سنة ١١٤ هـ، وقيل: ١١٧ هـ.
- انظر: تهذيب التهذيب: ٧/١٩٩، تقريب التهذيب: ٢/٢٢، الكاشف: ٢/٣٢١، الجمع بين الصحيحين: ١/٣٨٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٣٣٣، شذرات الذهب: ١/١٤٧.
- (٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م٤/٢٧٧.
- (٤) وهو ظاهر المذهب، وللحنابلة رواية أخرى وهي أن لها السكنى.
- انظر: المغني: ٩/٢٨٨، زاد المعاد: ٤/١٥٨، المقنع: ٨/١٩٢، كشاف القناع: ٥/٤٦٤، العدة: ٤٣٢، الكافي لابن قدامة: ٣/٣٥٨، الإنصاف: ٩/٣٦١، المبدع: ٨/١٩٢.
- (٥) وبه قال أبو ثور.
- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م٤/٢٧٧، البيان: ل١١١/أ، تجريد المسائل اللطاف: ل١٩٥/أ.
- وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن راهويه. عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، جمع بين الفقه والحديث. أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. ولد سنة ١٦١ هـ، وقيل: ١٦٦ هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ، وقيل: ٢٣٧ هـ.
- انظر: تهذيب التهذيب: ١/٢١٦، شذرات الذهب: ٢/٨٩، تاريخ بغداد: ٦/٢٤٥، طبقات الحنابلة: ١/١٠٩، وفيات الأعيان: ١/٩٩، الجرح والتعديل: ٢/٢٠٩، سير أعلام النبلاء: ١١/٣٥٨.
- (٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ٢٦/٧ "باب الكفيل في نفقة المرأة..." تجريد المسائل اللطاف: ل١٩٥/أ، البيان: ل١١١/أ.
- (٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق: ٢٦/٧، "باب الكفيل في نفقة المرأة"، تجريد المسائل اللطاف: ل١٩٥/أ، البيان: ل١١١/أ.
- (٨) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٥/١٧٧ "باب ما قالوا أين تعتد؟"، الإشراف على مذاهب العلماء: م٤/٢٧٧، المصنف لعبد الرزاق: ٢٦/٧، "باب الكفيل في نفقة المرأة".

وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء الشافعي (٢) / ومالك (٣) والأوزاعي (٤) وابن أبي ليلى (٥) س ١٢٧/١
والليث بن سعد (٦) والفقهاء السبعة بالمدينة (٧)
فأما الكلام في النفقة فيأتي (٨)
وأما السكنى فاستدل من أسقطه (٩) بما رواه مجالد (١٠) عن الشعبي عن

- (١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م ٢٧٧/٤ .
وهو أبو أيوب ويقال أبو عبد الله سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة فقيه كثير الحديث وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد، ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ سمع ابن عباس وابن عمر وجابرا وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه نافع والزهرى وقتادة وغيرهم، توفي سنة ١٠٧ هـ انظر تهذيب التهذيب: ٢٢٨/٤، تقريب التهذيب: ٣٣١/١، الكاشف: ٣٢١/١، شذرات الذهب: ١٣٤/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٤/١، مشاهير علماء الأمصار: ٦٤، تاريخ أسماء الثقات: ١٠١ .
(٢) انظر الأم: ٥/٢٥٣، النكت والمسائل: ل ٢٤٥/أ، تنمة الإبانة: ل ١٠٩/ب، بحر المذهب: ل ٨٤/ب، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٥/أ، شرح روض الطالب ٣/٤٣٧، نهاية المحتاج: ٧/١٥٣، ٢١١، الإقناع للشربيني: ٢/١٣٠، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٤/٥٤، ٨٠، تكملة المجموع الثانية: ١٨/٢٧٧، حاشية الباجوري: ٢/٢٩٠، فتح الوهاب: ٢/١٠٨-١٠٩ .
(٣) انظر: المدونة: ٢/١٠٨، الشرح الكبير للدردير: ٢/٥١٤-٥١٥، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: ٢/١١٥، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن: ٢/١١٥، منح الجليل: ٤/٤٠٠، المقدمات الممهدة: ٢/٩١، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٣٩، شرح الخرشى: ٤/١٩٢، التتاج والإكليل: ٤/١٨٩ .
(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م ٢٧٧/٤، بحر المذهب: ل ٨٤/ب .
(٥) انظر: المصدرين السابقين . وقال الجصاص: وروى عنه أنه لاسكنى ولا نفقة للميتة .
انظر: أحكام القرآن: ١/٤٥٩ .
(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م ٢٧٧/٤، بحر المذهب: ل ٨٤/ب .
(٧) انظر: بحر المذهب: ل ٨٤/ب، البيان: ل ١١١/أ .
والفقهاء السبعة هم: ١- سعيد بن المسيب . ٢- عروة بن الزبير . ٣- القاسم بن محمد . ٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . ٥- خارجة بن زيد . ٦- سليمان بن يسار - واختلف في السابع فقيل: سالم ابن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن الحارث بن هشام .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٧٢ .
(٨) انظر ص: ٣٤٧ .
(٩) ذكر الضمير باعتبار أنها حق يعنى ؟ وأما حق السكنى، والذين أسقطوا حق السكنى هم الحنابلة في رواية والزهرى وإسحاق .
(١٠) في س " مخالداً " وهو خطأ .
أما ترجمته فهو أبو عمر، ويقال: أبو سعيد، مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي وأبي الوداك جبر بن نوف وغيرهم، = =

فاطمة بنت قيس^(١) قالت : بت زوجي طلاقى ، فلم يجعل لى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، وقال : " إنما النفقة والسكنى لمن يملك^(٢) زوجها
رجعتها^(٣) " .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها^(٤)
البتة وهو غائب الشام^(٥) ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته^(٦) ، فقال : والله

- وعنه يحيى القطان وأبو أسامة وابنه اسماعيل ، واسماعيل بن أبي خالد وشعبة
والسفيانان وغيرهم . قال البخارى : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكأن ابن
مهدى لا يروى عنه . وقال أحمد : ليس بشئ . وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال
ابن معين وغيره : لا يحتج به ، توفي سنة ١٤٣ هـ أو نحوها .
- انظر : تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٢ ، تقريب التهذيب : ٢٢٦/٢ ، الجرح
والتعديل : ٣٦١/٨ ، ميزان الاعتدال : ٤٣٨/٣ ، المجروحين لابن حبان :
١٠/٣ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى : ١٦٥ .
- (١) هى : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس .
كانت من المهاجرات الأول ، ذات جمال وعقل وكمال ، فى بيتها اجتمع أصحاب
الشورى لما قتل عمر ، طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص فخطبها معاوية وأبو جهم
فأشبار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بأن تتزوج أسامة بن زيد فتزوجته ،
روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنهما القاسم بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن .
- انظر : تهذيب التهذيب : ٣٥٣/٢ ، الرياض المستطابة : ٣٢٠ ، الجمع بين
رجال الصحيحين : ٦١١/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٥٣/٢ .
- (٢) فى س " تطك " .
- (٣) انظر تخريج الحديث ص : ٢٧٧ .
- (٤) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشى ، اختلفوا فى اسمه .
قال النووى : الأكثرون على أن اسمه عبد الحميد ، وقال النسائى : أحمد ،
وقال آخرون : اسمه كنيته ، ويقال : اسمه أبو حفص بن عمرو بن المغيرة ،
ويقال : أبو حفص بن المغيرة ، صحابى ، خرج مع على بن أبى طالب حين
أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن فمات ، وقيل : عاش بعد ذلك .
- انظر : تهذيب التهذيب : ١١٧/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٢/٢ ،
الإصابة : ١٣٩/٤ ، الإستيعاب : ١٢٣/٤ .
- (٥) الشام : بلدة معروفة . أما حدودها فكانت من الفرات شرقا إلى العريش
المتاخم للحدود المصرية غربا ، ومن جبل طى إلى بحر الروم .
- انظر : معجم البلدان : ٣١٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٧١/٣ .
- (٦) أى غضبت عليه .
- انظر (سخط) المصباح المنير : ٢٦٩ .

مالك عليه من شيء ، وإنما نتطوع عليك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم / فذكرت ١٩٧٩ ب /
 ذلك له فقال لها : ^(١) " ليس لك عليه نفقة " وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :
 " تلك امرأة يفشاها أصحابي - قيل : لأنها كانت تداوى الجرحى - اعتدى في بيت
 [ابن ^(٣) أم مكتوم ، ^(٤) فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك حيث شئت ^(٥) .
 قالوا : ولأن النفقة والسكنى تجريان مجرى واحد ^(٦)] لا اجتماعهما في الوجوب
 وفي السقوط ، لأنها في حال ^(٧) الزوجية لها النفقة والسكنى فإن نشزت سقطت النفقة ^(٨) .

- (١) " لها " ساقطة من أ .
 (٢) أم شريك العامرية ، ويقال : الأنصارية ، ويقال الدوسية . واسمها عديسة ،
 ويقال : غزيل بنت داود بن عمرو بن عامر بن رواحة ، ويقال : هي التي وهبت
 نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنهما
 جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة .
 انظر : تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٧٢ ، الرياض المستطابة : ٣٢٨ ، الإصابة :
 ٤٤٥ / ٤ ، الإستهيعاب : ٤٤٥ / ٤ .
 (٣) " ابن " ساقطة من أ ، س .
 (٤) عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال : زياد الأصب ، والأصب جندب بن هرم بن رواحة
 ابن مجر بن عبد بن معيط ، ويقال : عبد الله بن زائدة القرشي ، صاحب جليل ،
 أسلم بمكة ، وهاجر للمدينة قبل مقدم رسول الله وبعد مصعب بن عمير ، كان
 يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ، استخلفه النبي صلى الله
 عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته صلى بالناس ، شهد فتح
 القادسية ، وقتل بها شهيدا ، وقال ابن قتيبة : شهد القادسية ، ثم رجع
 إلى المدينة فمات بها .
 انظر : تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٩٥ ،
 شذرات الذهب : ١ / ٢٨ ، الكاشف : ٢ / ٢٨٤ ، صفة الصفوة : ١ / ٥٨٢ .
 (٥) أخرجه بالفاظ متقاربة مسلم وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي والبيهقي .
 انظر : صحيح مسلم : ١ / ٦٣٨ " باب في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها " ،
 سنن أبي داود : ٢ / ٢٨٥ " باب في نفقة المبتوتة " . سنن النسائي :
 ٦ / ٧٥ " باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم
 الموطأ : ٣٩٧ ، " باب ما جاء في نفقة المطلقة " ، ترتيب مسند الإمام
 الشافعي : ٢ / ٥٤ " باب العدة " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٤٣٢ ،
 " باب ما جاء في قول الله عز وجل * إلا أن يأتين بفاحشة مبينة *
 و ٤٧١ " باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا " .
 (٦) في أ ، س " واحد " .
 (٧) في س " لا على حال " .
 (٨) النشوز هو : الخروج عن طاعة الزوج وعصيانه .
 انظر : حاشية القليوبي على شرح الجلال : ٣ / ٢٩٩ ، النهاية في غريب
 الحديث : ٥ / ٥٦ .

والسكنى ، فإن طلقت رجعية فلها النفقة والسكنى ، فإن طلقت مبتوتة فليس لها نفقة ، فوجب أن لا يكون لها السكنى .

وتحريره قياسا : أن ما أسقط النفقة أسقط السكنى كالموت والنشوز ، ولأن السكنى

من موجبات النكاح ، والمبتوتة قد سقط حقها من موجبات النكاح كالنفقة .^(١)

ودليلنا : قول الله تعالى : * لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ *^(٢) يعنى من بيوت أزواجهن بعد طلاقهن ، لأن بيوتهن لا يجوز إخراجهن منها بحال ولو أتيت بفاحشة مبينة .^(٣)

والفاحشة المبينة ههنا ما^(٤) قاله ابن عباس : أن تبتذوا^(٥) على أهل زوجها^(٦)

فدل على استحقاق السكنى فى عموم المطلقات .^(٧)

فإن قيل : المراد به الرجعية دون المبتوتة لقول الله تعالى : * لَعَلَّ اللَّـهَ

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا *^(٨) يعنى رجعة^(٩) ، فعنه جوابان :

أحدهما : يجوز^(١٠) أن يكون الذى يحدثه نكاحا .^(١١)

والثانى : يجوز أن يكون أول الكلام عاما / فى الرجعية والمبتوتة ، وآخره خاصا فى ١٩٨ / أ

(١) فى س " كالفرقة " .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .

(٣) انظر : حاشية الجمل على تفسير الجلالين : ٣٥٦ / ٤ ، تفسير أبو السعود :

٢٦٠ / ٨ ، البيان : ل ١١١ ب ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٤ ب ، بحر

المذهب : ل ٨٦ ب .

قال أبو السعود فى تفسيره : و اضافتها اليهن وهى لأزواجهن لتأكيد النهى

ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها أملاكهن . ٢٦٠ / ٨ .

(٤) " ما " مكررة فى أ .

(٥) البذاءة : هى السفه والفحش من الكلام .

انظر : (بذا) المصباح المنير : ٤١ .

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣٢٣ / ٦ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ٤٣٠ " باب

ما جاء فى قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " تفسير ابن جرير الطبرى

١٣٣ / ٢٨ ، تفسير ابن كثير : ٣٧٨ / ٤ ، بحر المذهب : ل ٨٥ ب ، شرح معانى

الآثار : ٧٠ / ٣ ، الأم : ٢٥٢ / ٥ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٤ ب .

(٨) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .

(٩) ذكر هذا الاعتراض ابن القيم فى زاد المعاد : ١٥٨ / ٤ .

(١٠) فى أ " تجوز " .

(١١) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٤ ب .

الرجعية دون المبتوتة^(١)، وقال تعالى : * أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ *^(٢)
فكان على عموميه في الزوجات والمطلقات وإن كان بالمطلقات أخص ، لأن ما قبلها ويعد لها
دليل عليه .^(٣)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغريفة بنت مالك ، وهى أخت أبى سعيد
الخدرى /^(٤) حين أخبرته أن زوجها قتل^(٥) ولم يتركها فى مسكن يطكه :^(٦) " امكثى فى سن ١٢٧ ب
بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله^(٧) . فلما أوجب السكنى لها فى عدة الوفاة فأولى أن تجب
لها فى عدة الطلاق .

ولأنها معتدة من طلاق فوجب لها السكنى كالرجعية .

فأما حديث فاطمة بنت قيس فكان لإخراجها من بيت زوجها سبب كتتمه ، وقد

ورد من طريقين :-

أحدهما : مارواه ميمون بن مهران^(٨) قال : دخلت المدينة فسألت عن أفقه الناس بها
فقالوا سعيد بن المسيب ، فسألته عن سكنى المبتوتة فقال : لها السكنى ،

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، وقال فى البيان : " إن المراد بقوله * أسكنوهن من حيث سكنتم . . . * المطلقة البائن ، لأنه شرط فى وجوب النفقة لها الحمل ، وذلك إنما يعتبر فى البائن ، فأما الرجعية فتجب لها النفقة بكل حال . ل ١١١ ب .

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخدرى من الحفاظ المكثرين فى رواية الحديث . حدث عنه جماعة من الصحابة وخلق من التابعين ، توفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٦٤ هـ .

انظر : الإستهباب : ٨٩ / ٤ ، الإصابة : ٨٨ / ٤ ، البداية والنهاية : ٣ / ٩ ، تاريخ بغداد : ١٨٠ / ١ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١٥٨ / ١ ، المعبر : ٦١ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ١٦٨ / ٣ .

(٥) فى أ " قيل " .

(٦) فى س " لا يطك " .

(٧) انظر تخريج الحديث ص : ٢٢٥ .

(٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزرى مولى بنى أسد ، فقيه تابعى ، نشأ بالكوفة ، وثقه العجلي وأبوزرعة وابن حنبل وابن حبان والنسائى وابن حجر .

روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس ، وعنه ابنه وحمد بن الطويل والحكم بن عتيبة والحجاج بن أرطاة . مات سنة ١١٧ وقيل ١١٠ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٩٠ / ١٠ ، شذرات الذهب : ١٥٤ / ١ ، الجرح والتعديل : ٢٣٣ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ٩٨ / ١ ، تاريخ أسماء الثقات : ٢٣١ ، تقريب التهذيب : ٢٩٢ / ٢ .



فذكرت له حديث فاطمة بنت قيس فقال : تلك امرأة فتنت الناس ،^(١) كان في لسانها
ذراية ،^(٢) فاستطالت^(٣) على أحماشها^(٤) فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطول
لسانها^(٥) .

والثاني : ماروى أن يحيى بن سعيد بن العاص^(٦) طلق امرأته^(٧) بنت عبد الرحمن بن الحكم^(٨)

-
- (١) فتنت الناس : أى استمالتهم .
انظر : (فتن) المصباح النير : ٤٦٢ .
(٢) ذراية : أى حدة وفحش .
انظر : (ذرب) لسان العرب : ٣٨٥ / ١ ، المصباح النير : ٢٠٧ .
(٣) قال في الصحاح والقاموس استطال عليه : أى تناول وامتد وارتفع .
وفي المصباح : " استطال عليه : قهره وظبه " .
انظر (طال) المصباح النير : ٣٨٢ ، القاموس المحيط : ٩ / ٤ ، و (طول) الصحاح :
١٢٥٥ / ٥ .
(٤) " أحماشها " أى : أقارب زوجها ، وقيل : محارم زوجها من الرجال والنساء .
انظر : كفاية النبیه : ٦٠ / ١ ، (حمو) القاموس المحيط : ٣٢١ / ٤ ، الصحاح :
(حمى) ٢٣١٩ / ٦ .
(٥) أخرجه بالفاظ متقاربة أبو داود والشافعى والبيهقى وعبد الرزاق وسعيد بن
منصور والنسائي والطحاوى .
انظر : سنن أبي داود : ٢٨٩ / ٢ " كتاب الطلاق - باب من أنكر ذلك على فاطمة " .
السنن الكبرى للبيهقى : ٤٧٤ / ٧ " باب المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا " .
المصنف لعبد الرزاق : ٢٦ / ٧ ، " باب الكفيل فى نفقة المرأة " . سنن سعيد بن
منصور : ٣١٩ / ١ " باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد " ، ترتیب مسند الإمام
الشافعى : ٥٥ / ٢ " باب العدة " شرح معانى الآثار : ٦٩ / ٣ " باب المطلقة
طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها " .
(٦) يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية القرشى الأموى ، ويقال :
أبو الحارث المدنى . روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وعائشة وعنه أشرس بن عبيد
مولى أبيه ، والربيع بن سبرة والزهرى ، ذكره ابن معين فى تابعى أهل المدينة
ومحدثيهم ، وثقه النسائي وابن حبان ويعقوب بن سفيان ، كان أبوه أمير المدينة
لمعاوية . توفى فى حدود الثمانين .
انظر : تهذيب التهذيب : ٢١٥ / ١١ ، ميزان الاعتدال : ٣٨٠ / ٤ ، فتح البارى :
٤٧٨ / ٩ ، تهذيب الكمال : ١٤٩٨ / ٣ .
(٧) فى س " زوجته " .
(٨) هى بنت أخى مروان الذى كان أمير المدينة لمعاوية وولى الخلافة بعد ذلك
واسمها عمرة .
انظر : فتح البارى : ٤٧٨ / ٩ ، نيل الأوطار : ١٠٥ / ٧ .

فانتقلها^(١) أبوها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان : اتق الله واردد المرأة^(٢)
 إلى بيتها - تعنى أن سكنها واجب - فقال / مروان : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟^(٤) ١٩٨ / ب
 فقالت عائشة رضي الله عنها : لا عليك ألا تذكر فاطمة - تعنى أن تلك كان لها قصة أخرجت
 لها - فقال مروان : إن كان بك الشر - يعنى الذى كان من فاطمة حين أخرجت -
 فحسبك ما بين هذين من الشر^(٥) . يعنى أننى أخرجتها لأجل الشر الذى أخرجت
 فاطمة من أجله .

وقول فاطمة : " لم يجعل لى نفقة ولا سكنى " فلأنها حين كتبت السبب ، ورأت

- (١) فى س " فانتقلها " والمقصود أى : طلب نقلها من بيت زوجها إلى بيتها .
 (٢) عبد الرحمن بن الحكم بن أبى العاص الأموى ، شاعر محسن ، أخو مروان بن
 الحكم ، كان حاضرا عند يزيد بن معاوية لما جيئ إليه برأس الحسين ، ورآه
 عبد الرحمن فبكى وقال أبياتا ، فشتمه يزيد ، وأسكته ، وتوفى نحو سنة ٧٠ هـ .
 انظر : الأعلام : ٣٠٥ / ٣ .
 (٣) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبى العاص ، خليفة أموى ، ولد فى السنة
 الثانية من الهجرة ، وقيل : الرابعة ، سكن المدينة ، كانت له صحبة .
 وقال ابن الأثير : لم ير النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلا
 لا يعقل لما نفى النبى صلى الله عليه وسلم أباه الحكم ، مات سنة ٦٥ هـ .
 انظر : تهذيب التهذيب : ٩١ / ١٠ ، الإستيعاب : ٤٠٥ / ٣ ، شذرات
 الذهب : ٧٣ / ١ ، أسد الغابة : ٣٦٨ / ٤ ، الإصابة : ٣٨٣ / ٣ ، مرآة الجنان :
 ١٧٢ / ١ .
 (٤) " بنت قيس " ساقطة من س .
 (٥) أخرجه البخارى ومالك وأبو داود والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور
 والطحاوى .
 انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤٧٧ / ٩ ، باب قصة فاطمة
 بنت قيس " ، سنن أبى داود : ٢٨٨ / ٢ ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر
 ذلك على فاطمة . الموطأ : ٣٩٦ ، باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها
 إذا طلقت فيه " ، ترتيب مسند الإمام الشافعى : ٥٥ / ٢ ، باب العدة
 السنن الكبرى للبيهقى : ٤٣٣ / ٧ ، باب ما جاء فى قول الله عز وجل
 الا أن يأتين بفاحشة مبينة " ، سنن سعيد بن منصور : ٣١٨ / ١ ، باب
 المتوفى عنها زوجها أين تعتد " ، جامع الأصول فى أحاديث الرسول
 ١٢٥ - ١٢٧ . شرح معانى الآثار للطحاوى : ٦٨ / ٣ ، باب المطلقة
 طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم تصورت أن نقلها لا سقاط سكنها ، وهذا أدل شيء^(١) على وجوب السكنى ، لأنه لو أسقطها لأرسلها لتسكن حيث شاءت.^(٢)

ورويتها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما النفقة والسكنى للتي يطك زوجها^(٣) رجعتها^(٤) " يعني أن استحقاقهما معا^(٥) بمجموعهما يكون للتي يطك زوجها رجعتها ، لأن المبتوتة لاستحقاقهما^(٦) وإنما تستحق أحدهما^(٧).

وأما استدلالهم بالجمع بين النفقة والسكنى في الوجوب والإسقاط ، فالجواب عنه أن السكنى في الزوجية من حقوق الآدميين كالنفقة ، لأنها تسقط باتفاقهما على النقلة . والسكنى في العدة من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالاتفاق على النقلة ، فسقط^(٨) بسقوط النفقة ما كان^(٩) من سكنى الزوجية لا تفاهما في المعنى ، ولم يسقط سكنى العدة لاختلافهما في العلة . وبهذا المعنى [فرقنا]^(١٠) في العدة بين السكنى والنفقة.^(١١)

/ فإن قيل : فإذا كانت^(١٢) سكنى العدة من حقوق الله تعالى / لم تسقط^{١/١٩٩٩} بالبذاء والشر ؟ قيل : البذاء والشر غير موجب لسقوطها ، وإنما يوجب النقلة فيها .^(١٣)

-
- (١) " شيء " ساقطة من س .
 - (٢) انظر : بحر المذهب : ل ٨٥ / أ .
 - (٣) في س " تطك زوجته " .
 - (٤) انظر تخريج الحديث : ص ٢٧٧ .
 - (٥) " معا " ساقطة من س .
 - (٦) في س " لا تستحقها " .
 - (٧) وقال ابن حجر : " وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا " إنما السكنى والنفقة لمن يطك الرجعة " فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه . وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا ، لكنه أضعف منه . فتح الباري : ٩ / ٤٨٠ ، وانظر نصب الراية : ٤ / ٢٧٢ .
 - (٨) في أ " فسقطت " .
 - (٩) في أ " فاكان " .
 - (١٠) في أ " ن mia " بهذا الرسم ، وفي س " ومتا " . والأوفق ما أثبتته .
 - (١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٥ / أ ، فتح الباري : ٩ / ٤٨٠ .
 - (١٢) في س " كان " .
 - (١٣) في أ " توجب " وفي س غير منقوطة .

٩/٤٩ " فصل "

[بيان حكم سكنى الذمية والأمة]

فإذا تقرر وجوب السكنى في عدة المبتوتة فلا فرق بين المسلمة والذمية، لأنها^(١)
 من حقوق الله تعالى في حفظ الأنساب، فاستوى فيها المسلمة والكافرة.^(٢)
 فأما الأمة المبتوتة^(٣) في العدة فللسيد في زمان عدتها حق الاستخدام، فإن
 رفع السيد يده عنها وجب لها السكنى تحصينا لماء الزوج، وإن لم يرفع يده وأراد
 استخدامها لم يمنع منها نهارا في زمان الاستخدام، لأنه لما لم يمنع منها مع بقاء
 النكاح فأولى أن لا يمنع منها مع زواله .
 وللزوج أن يحصنها ليلا إن شاء . وفي أخذها به^{(٤) (٥)} جبرا وجهان^(٦).

-
- (١) في أ " لا بها " .
 (٢) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٣٦ ب ، تنمة الإبانة: ل ١١١ أ ، البيان :
 ل ١١١ ب ، بحر المذهب: ل ٨٦ ب .
 (٣) في س " الآية للمبتوتة " .
 (٤) أي الزوج .
 (٥) أي بوجوب التحصين ليلا .
 (٦) انظر: البيان ل ١١١ ب ، بحر المذهب: ل ٨٦ ب ، شرح مختصر المزني :
 ل ١٣٦ ب ، تنمة الإبانة ل ١١١ أ ، فتح الميزان: ل ١٤٤ أ ، المطلب
 العالي: ل ١٥٢ / أ ، ب ، ١٥٣ أ ،
 وقال في البيان: " لأن الحكم في سكنها في حال عدتها كالحكم في سكنها في
 حال الزوجية ، وذلك أن السيد إذا تزوج أمته فهو بالخيار بين أن يمكن
 الزوج من الاستمتاع بها ليلا ونهارا ، وبين أن يمكنه من الاستمتاع بها ليلا
 ويستخدمها نهارا ، فإن مكنته من الاستمتاع ليلا ونهارا فعلى الزوج نفقتها
 وسكنها ، وإن أمكنه في الاستمتاع بها بالليل دون النهار لم يجب على الزوج
 نفقتها وسكنها على المذهب ، فعلى هذا إذا طلقها الزوج وأرسلها السيد
 ليلا ونهارا أوجب على الزوج إسكانها ، وإن أرسلها بالليل دون النهار لم
 يجب على الزوج إسكانها ، بل إن اختار الزوج إسكانها بالليل ليحصى مائه
 فيه وجب على السيد إرسالها فيه ، كما قلنا يجب على السيد إرسالها في حال
 الزوجية " ل ١١١ ب .

٥٠ / مسألة

٧ بيان الموضع الذى تعتد فيه المطلقة من طلاق رجعى أو بائن

قال الشافعى : " فإذا طلقها فلها السكنى فى منزله ^(٢) حتى تنقضى عدتها ،
يمك الرجعة أو لا يملكها ، فإن كانت [يكره] فهو ^(٣) على الزوج ^(٤) المطلق وفى تركته ^(٥)
الزوج الميت ^(٦) .

قد مضى الكلام فى وجوب السكنى ، فأما موضعها فمختلف بحسب العدة .
فإن كانت فى طلاق رجعى فموضعها غير متعين وهو إلى خيار الزوج فى
إسكانها حيث شاء من المواضع / المأمونة ، لأنه سكنى زوجية تستحق ^(٧) مع النفقة ، أ ١٩٩ ب
فأشبهت حالها قبل الطلاق ، وقد كان مخيرا فى نقلها كذلك بعده ، وتكون هذه ^(٨)
السكنى من حقوق الآدميين ^(٩) .

- (١) فى المختصر ط " فان " وفى خ " وإذا " .
- (٢) فى س " قوله " .
- (٣) فى أ " تكره فى " ، وفى س " بكرى فى " وما أثبتته من المختصر خ / ط ، والأم .
- (٤) " الزوج " ساقطة من المختصر خ / ط .
- (٥) من المختصر خ / ط " وفى مال " .
- (٦) مختصر المزنى : ط ٣٢٧ / ٨ ، خ ل ١٣٩ / ١ ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٤٢ .
- (٧) فى س " زوجته يستحق " .
- (٨) فى أ " هذا " .
- (٩) ما ذكره الماوردى هنا تبعه فيه الشيرازى فى " المذهب " والعمرانى فى " البيان
والأستوى والبلقىنى ، وجزم به النووى فى " نكت التنبية " .
والمذهب المنصور أن الرجعية كالبائن تسكن فى المسكن الذى كانت فيه عند
الفرقة ، وليس للزوج ولا غيره إخراجها ولا خروجها منه إن لم يكن هناك عذر ،
لأن العدة حق الله لا يسقط بالتراضى .
وقد صرح به الجوينى وابن الرفعة ، وقال السبكي : إنه الأولى لطلاق الآيسة ،
والأذرى بأنه المشهور ، والزركشى بأنه الصواب .
قال الأذرى فى التوسط والفتح : " واعلم أن ما ذكره الماوردى وتبعه عليه
أصحاب المذهب والبيان والمعتد والانتصار غريب ، لم أره لمن تقدم الماوردى
ولهذا قال بعض الأئمة المطلعين : إن مقتضى كلام الجمهور أنه لا فرق بين
الطلاق البائن والرجعى . وبه صرح الإمام - الجوينى - ونص عليه الشافعى
فى الأم فى " باب سكنى المطلقات ، وكلام القاضى حسين والجرجانى فى
الشافى " والرويانى فى " البحر " كالناطق ، فإنه لا فرق فى ذلك بين
الرجعية وغيرها . . . وبالجملة : إذا تصفحت كتب المذهب المبسوطة وغيرها
علمت أن المذهب المشهور ما صرح به الإمام الشافعى فى الأم وأن ما قاله

وان كانت العدة من طلاق بائن فموضعها متعين^(١) لا يجوز نقلها منه لغير موجب ، وهي التي نجعلها من حقوق الله عز وجل لتحصيل الماء وحفظ النسب .
 وإذا كان كذلك فالموضع المعين لسكناها هو المسكن الذي طلقها فيه لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ^(٢) لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ^(٣) ﴾ يعني من بيوت أزواجهن ، وإضافتها إليهن لاستحقاقهن سكناها^(٤) .

وإذا كان كذلك لم يخل حاله^(٥) من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون للزوج .

والثاني : أن يكون لها .

والثالث : أن يكون لغيرهما .

فإن كان ملكا للزوج لم يكن له إخراجها منه إلا بالبذاء والاستطالة^(٦) ، لقول

الماوردي ومتابعوه غريب " ل ١٣٤ ب ، ١٣٥ أ .

وأما نص الشافعي في الأم " فأما طلاق يطك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته التي لم تطلق ، لأنه يرثها وترثه في العدة ، ويقع عليها إيلاؤه ، وليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبتذ أو يراجعها فيحولها حيث شاء ، وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه كما يخرج التي لا يطك رجعتها . . . الأم " : ٢٥٣ / ٥ .
 وانظر : المذهب : ١٤٦ / ٢ ، البيان : ل ١١١ أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣١ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٩ أ ، المطلب العالي : ل ١٥٣ ب ، الاعتناء والاهتمام ل ٤٩ ب ، التوسط والفتح : ل ١٣٤ ب ، ١٣٥ أ ، نهاية المحتاج : ١٥٦ ، ١٥٥ / ٧ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥٥ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٤٠٣ / ٣ ، الإقناع للشربيني : ١٣٣ / ٢ .

(١) في س " يتعن " .

(٢) " واتقوا الله ربكم " ساقطة من س .

(٣) سورة الطلاق : جزء من آية ١ .

(٤) انظر : تفسير أبي السعود : ٢٦٠ / ٨ ، حاشية الجمل على تفسير الجلالين :

٣٥٦ / ٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٣٦ ب ، تنمة الإبانة ل ١٠٤ أ ، بحر

المذهب : ل ٨٦ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٩ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣١ ب ،

روضة الطالبين : ٤١٠ / ٨ ، ٨٧ أ ، التوسط والفتح : ل ١٤٥ أ ، نهاية المحتاج

١٥٥ / ٧ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥٥ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٤٠٣ / ٣ .

(٥) في أ " حالها " والأوفق ما أثبتته ، لأن الضمير عائد على المسكن .

(٦) انظر : المذهب : ١٤٦ / ٢ - ١٤٨ ، شرح مختصر المزني : ل ١٣٦ ب ، تنمة

الإبانة : ل ١١٤ أ ، البيان : ل ١١٢ أ ، فتح العزيز : ل ١٤٩ أ ، نهاية المطلب : = =

الله تعالى : * إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ * ^(١) ، قال ابن عباس : " هو أن تبتذو على أهل ^(٢) زوجها ^(٣) .

وقال ابن مسعود : الفاحشة المبينة هي ^(٤) الزنا . وإخراجها منه ^(٥) لإقامة الحد عليها ^(٦) .

وفى حد يث فاطمة بنت قيس ما يدل على صحة تأويل ابن عباس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها / من منزل زوجها لاستطالتها وذراية لسانها ، ^(٧) فيأذا س ١٢٨ ب أخرجت لهذا المعنى لم يسقط حقها من السكنى ، ووجب نقلها إلى أقرب / المواضع أ ٢٠٠ أ / الممكنة منه ، لتكون أقرب إلى الموضع ^(٨) المستحق ، كما تنقل الزكاة عند تعذر مستحقها ^(٩) في البلد الذي هي فيه إلى أقرب المواضع منه ^(١٠) .

== ل ٢٣١ ب ، كفاية النبيه ل ٥٩ أ ، التوسط والفتح : ل ١٤٥ أ ، نهاية المحتاج : ١٦٠ / ٧ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥٦ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٤٠٥ ، ٤٠٢ / ٣ .

(١) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .

(٢) فى أ " أهلها " .

(٣) انظر ص : ٣١٣ .

(٤) فى س " هو " .

(٥) أى من المسكن .

(٦) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ أ ، شرح معانى الآثار : ٧٢ / ٣ ، تفسير ابن جرير الطبرى : ١٣٣ / ٢٨ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ أ .

(٨) " الموضع " مذكورة فى أ فى الهامش .

(٩) " مستحقها " ساقطة من س .

(١٠) انظر : المذهب : ١٤٨ / ٢ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ أ ، بحر المذهب : ل ٨٧ أ ، كفاية النبيه : ل ٦٠ أ .

وقال الجوينى : " والذى أرى القطع به ههنا : أن رعاية القرب من مسكن النكاح لا يجب أصلا ، ولست أرى متمسكا فى الوجوب " بل أرى له أصلا فى الاستحباب ، نعم لا سبيل إلى الخروج من البلدة ، فإنها منسوبة إلى سكن البلدة ، ولو علل من أوجب القرب بهذا لكان أمثل . نهاية المطلب : ل ٢٣٥ أ .

وقال الرافعى : " ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله أن رعاية القرب واجبة ، واستبعد الغزالي الوجوب ، وتردد فى الاستحباب " فتح العزيز : ل ١٥٠ أ . وقد علق الأذرى بعد أن ساق نصوص فقهاء الشافعية التى يدل بعضها على الوجوب والبعض الآخر على عدمه بقوله : " ولا شك فى ظهور عدم وجوب مراعاة القرب ، إذ لم يقم عليه دليل ولا نص عليه للشافعى . . . والأقرب حمل كلام الجمهور على الأولوية لا الوجوب الذى يَأْثَمُ بمخالفته " التوسط والفتح : ل ١٥٠ أ .

ولو بذأ عليها أحماؤها نقل أحماؤها عنه ولم تنقل هي ، لتكون النقلة عنه لمن
بذأ واستطال . (١)

فإن كان مسكن الزوج يضيق عنه أقرت فيه ، وأخرج الزوج منه ، ولم تجبر إذا انفردت
فيه (٢) أن تخرج منه لاستطالة ولا بذأ ، لتفرد ها به . (٣)

وإن كان المسكن لها لم يجز أن تخرج منه لاستطالة ولاغيرها ، وأخرج منه
الزوج إن كان نازلا فيه ، ولها مطالبة الزوج بأجرته ، لأن سكناها على الزوج لا عليها . (٤)
فإن لم تطالبه حتى مضت مدة السكنى ففيها وجهان :- (٥)

أحدهما : تستحقها لأنها دين كالنفقة لو وجبت .

والوجه الثاني : قد سقطت لأنها من الحقوق المشتركة ، فصار الإمساك عنها عفوا . (٦)

(١) انظر : شرح مختصر المنزني : ج ١ / ١٣٧ ، المذهب : ١٤٨ / ٢ ، بحر المذهب :
ج ١ / ٨٧ ، روضة الطالبين : ٤١٦ / ٨ ، كفاية النبيه : ج ١ / ٦٠ ، مغنى المحتاج :
٤٠٣ / ٣ .

(٢) في س " به " وفي أ غير منقوطة .

(٣) انظر : المذهب : ١٤٦ / ٢ ، فتح العزيز : ج ١ / ١٤٩ ، روضة الطالبين : ٤١٥ / ٨ ،
التوسط والفتح : ج ١ / ١٤٦ .

(٤) ذكر أصحاب الشافعي في هذه المسألة وجهين :-

الأول : وهو ما صرح به الماوردي ههنا ، وجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي
ففي " المذهب " و " التنبيه " وصاحب " التهذيب " .

والثاني : ما ذكره الروياني في " البحر " وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ، وعبر
عنه الرافعي بالأولى : أنها تتخير بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة وبين طلب
النقل إلى غيره ، وذلك لأنه ليس عليها أن تؤجره ملكها ولا تعيره .

انظر : المذهب : ١٤٧ / ٢ ، التنبيه : ٢٠١ ، بحر المذهب : ج ١ / ٨٧ ، البيان :
ج ١ / ١١٥ ، تتمه الإبانة : ج ١ / ١١٤ ، فتح العزيز : ج ١ / ١٥٢ ، روضة الطالبين :
٤٢٠ / ٨ ، التوسط والفتح : ج ١ / ١٥٤ ، كفاية النبيه : ج ١ / ٥٩ ، المطلب العالي
ج ١ / ١٦١ ، مغنى المحتاج : ٤٠٦ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦١ / ٧ ، شرح جلال
الدين المحلي على المنهاج : ٥٧ / ٤ .

(٥) عبر الماوردي هنا بالوجهين ، وإن عبر غيره بالقولين لأنه تخريج والقول المخرج
يصح التعبير عنه بالوجه .

(٦) قال ابن الرفعة في الكفاية : " إذا لم تطلب الأجرة فمضت مدة ، فقد نصص
الشافعي على أن حقها يسقط بالسكوت ، وقال في الزوجة : إذا زفت إلى زوجها
فانفقت على نفسها من مالها ولم تطالبه بالنفقة استقرت نفقتها - أي أنها
لا تسقط - واختلف أصحابنا في هذا على طريقين ، منهم من ضاق عليه الفرق
فنقل جوابه في كل واحدة إلى الأخرى ، وقال فيهما معا قولين - نقلا وتخريجا -
أحدهما : تسقط بالسكوت نفقة الزوجة وسكنى المعتدة ، والثاني لا تسقطان معا .

وإن كان المسكن لغيرهما فلا يخلو أن يكون بإجارة أو عارية ، فإن كان بإجارة فهي لازمة ولا تخرج منه كما لا تخرج من ملكه ، والأجرة عليه دونها ،^(١) فإن حدث استتالة وبذاء^(٢) فعلى ماضى .

وإن كان عارية فهي غير لازمة للمعير ، فإن أقام على العارية لم يجز إخراجها منه ، وإن رجع عنها لم يجبر على استدامتها لأجل الطلاق ، وجاز إخراجها منه بغير استتالة ولا / بذاء ، وسواء كان المعير أجنبيا أو أباً واحداً منهما ووجب على الزوج أن ٢٠٠ ب / ينقلها إلى أقرب المواضع الممكنة منه . إما بشراء أو إجارة أو عارية .^(٣) فإن اتفقوا على أجرة تأخذها لتسكن حيث شاءت لم يجز ، لأن فيه إسقاطا لتعيين المسكن المستحق بعينه .

فأما قول الشافعى : " وفى تركة الزوج الميت " فمن أصحابنا من حمله على وجوب سكنى المتوفى عنها على أحد القولين .^(٥)

- == ومنهم من حمل الكلام على ظاهره ، هكذا حكاه ابن الصباغ والبندنجى وذكر ابن الصباغ عن الأكثر أنهم فرقوا بفرقين :
- أحدهما : أن نفقة الزوجية تجب بالتمكين وقد حصل والمسكن يجب على الزوج ليحصن مائه ويحفظه ، فإذا سكنت حيث شاءت لم يجب عليه أجرة المسكن لأنه لم يوجد سبب وجوبه .
- والثانى : أن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة فلم تسقط بمضى الزمان ، وهذه لا تجب على سبيل المعاوضة ، وإنما ثبتت لحق الله تعالى . كفاية النبیه :
- ٥٩ / أ ، ومن ذهب إلى تقرير النصين الرافعى فى " فتح العزيز " والنووى فى " الروضة " والبلقيني فى " الاعتناء والاهتمام " وعبروا عنها بالمذهب وأن الطريقة الذاهبة إلى النقل والتخريج ضعيفة .
- انظر : البيان : ل ١١٥ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٣ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٣ ، الاعتناء والاهتمام : ل ٥٢ / ب ، ٥٣ / أ ، نهاية المحتاج : ٧ / ١٦١ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٤٠٦ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال : ٤ / ٥٧ .
- (١) انظر : الأم : ٥ / ٢٤٢ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٦ / ب ، بحر المذهب : ل ٨٧ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣١ / ب ، نهاية المحتاج : ٧ / ١٦١ ، شرح جلال الدين المحلى : ٤ / ٥٧ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٤٠٦ .
- (٢) فى س " استتالة أو بذاء " .
- (٣) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣١ / ب ، ٢٣٢ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤١٧ ، نهاية المحتاج : ٧ / ١٦١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤ / ٥٧ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٤٠٦ .
- (٤) فى س " يأخذها " .
- (٥) ومنهم المزنى ، كما سيذكر الماوردى ص : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

ومن أصحابنا من حمله على المبتوتة إذا مات زوجها قبل انقضاء
العدة في استحقاقها السكنى في تركته قولاً واحداً.^(١)

(١) انظر: بحر المذهب: ج ٨٧ / ب.

[بيان قدر المسكن ، وهل يكون بحال الزوجة أم الزوج]

قال الشافعى : ^(١) " ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن ويستتر ^(٢) بينه وبينها ^(٣) أن يسكن في سوى ما يسعها ^(٤) .

قال المزنى : هذا خلاف قوله في عدة الوفاة ، وذلك ^(٥) عندى أولى ،

وقد بينت ذلك في هذا الباب ^(٦) ، وقال في " كتاب النكاح " و " الطلاق " :

" ولا يغلق عليها ^(٧) عليه حجرة ، إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال ^(٨) . س ١٢٩ / ١

قد مضى الكلام في وجوب سكنى المبتوتة ، ثم مضى الكلام بعده في موضع السكنى .

وهذه المسألة في قدر المسكن ، وذلك معتبر بمسكن مثلها في العرف ، لأن مالم

يتقدر لغة ولا شرعا تقدر بالعرف المعهود ^(٩) . وإذا كان كذلك روى فيه عرفها لا عرف

(١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر ط / خ .

(٢) في المختصر ط " وتستتر " وفي خ غير منقوطة .

(٣) في أ " بينها وبينه " .

(٤) انظر : الأم : ٥ / ٢٤٣ .

(٥) في المختصر خ " بذلك به " .

(٦) قوله : " قال المزنى هذا خلاف قوله . . . في هذا الباب " ساقط من المختصر ط

وقول المزنى هذا خلاف قوله في عدة الوفاة ، حيث إنه في باب " عدة الوفاة "

دل كلامه على أنه لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، حيث قال : " وليس للحامل

المتوفى عنها زوجها نفقة ، قال جابر بن عبد الله : " حبسها الميراث ، قال

الشافعى : " لأن ملكه قد انقطع بالموت " قال المزنى : " هذا خلاف قوله فى

الباب الثانى ، وهذا أصح .

أما ههنا فقال فى المسألة السابقة ص : ٣١٩ " فإن كان بكراً فهو على المطلق

وفى مال الزوج الميت " ، فدل على أن للمتوفى عنها زوجها السكنى ، وقد حمله

المزنى على هذا ثم اعترض عليه فقال : " هذا خلاف قوله فى " باب عدة الوفاة "

فإن كلامه هناك يدل على أنه لا سكنى لها على ما ذكر ، والعجيب من المزنى

حيث قال فى " باب عدة الوفاة " هذا خلاف قوله فى الباب الثانى ، ثم جاء إلى

الباب الثانى وكرر الكلام ، فقال : هذا خلاف قوله فى " باب عدة الوفاة "

ولا فائدة فى هذا ، فإن للشافعى فى المسألة قولين مشهورين .

انظر : بحر المذهب : ل ٨٧ / ب .

(٧) فى المختصر خ / ط " عليه وعليها " .

(٨) مختصر المزنى ط ٨ / ٣٢٧ ، خ ل ١٣٩ / أ .

(٩) انظر : بحر المذهب : ل ٨٨ / أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ / أ ، البيان :

ل ١١٢ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٠ / أ .

الزوج^(١) ، / بخلاف النفقة وسكنى الزوجية التي يراعى فيها حال الزوج دونها^(٢) لما ١/٢٠١
توجه في هذه^(٣) السكنى من حق الله تعالى عليها .

فإن كانت جليلة القدر ، كثيرة الجهاز والخدم احتاجت إلى مسكن مثلها ، من
دار واسعة ذات حجر تسعها وتسع^(٤) جهازها وخدمها .

وإن كانت من أوساط الناس ذات جهاز مقتصد وخدام واحد ، فدار مقتصده
لمثلها من غير حجرة تزيد عليها .

وإن كانت من دناة الناس فمَنْزِل لطيف ، أو بيت في خان^(٥) مشترك بحسب
العرف في قدره وموضعه من أطراف البلد ، فهذا هو المسكن المعتبر في سكنها بعد
الطلاق^(٦) . ولا يعتبر ما كان يسكنها الزوج فيه قبل الطلاق ، لأنها قد تكون جليلة القدر
فتقتنع من زوجها بما هو أقل من مسكن مثلها ، فلا يلزمها أن تسكن بعد الطلاق فـسـى
مثله^(٧) .

وقد تكون من دناة الناس فيسكنها الزوج فيما هو أكثر من حقها ، فلا يلزمه
بعد الطلاق أن يسكنها في مثله ، فلا يراعى ما اقتنعت به الزوجة ، ولا ما تبرع به الزوج

(١) انظر: بحر المذهب : ل ٨٨ / أ ، فتح العزيز: ل ١٥٠ / أ ، روضة الطالبين :
٤١٢ / ٨ ، حاشية عميرة : ٥٧ / ٤ .

(٢) قال الشربيني : إنه في حال الزوجية يراعى في المسكن حال الزوجة وليس
حال الزوج ، وقول الماوردي يراعى حال الزوجية حال الزوج يخالفه ، قال
الأندري : " لا أعرف التفرقة لغيره " . مغنى المحتاج : ٤٠٦ / ٣ ،
وانظر: نهاية المحتاج : ١٦٠ / ٧ .

(٣) في أ " هذا " .

(٤) في س " وبيع " .

(٥) الخان : ما ينزل فيه المسافرون .

انظر (خون) المصباح المنير : ١٨٤ .

(٦) انظر: بحر المذهب : ل ٨٨ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٣٧ / أ ، البيان :
ل ١١٢ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٠ / أ .

(٧) انظر: البيان : ل ١١٢ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٤٨ / ب ، مغنى المحتاج :
٤٠٦ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٧ / ٤ .

بل يراعى العرف فى مسكن مثلها. ^(١)

(١) قال الجوينى فى نهاية المطلب بعد أن ذكرها تين الصورتين وبيان إنهما قول العراقيين: " وما ذكره فى الطرفين ليس خاليا عن الاحتمال ، فلا يبعد أن يقال إذا جرت مسامحة منها حتى وافاها الطلاق لزمها المصاهرة إلى انقضاء العدة ، وإذا كان الزوج هو المتبرع بالمسكن الرفيع فلا يبعد من طريق التعبد أن يلزمه إدامة إسكانها إلى انقضاء العدة ، وفى كلام المرازمة رمز إلى ما ذكرناه ، والقياس ما ذكره العراقيون ، ويخرج مما قالوه أنه يلزم تعيين مسكن النكاح إذا كان على قدر استحقاقها من غير فرض مسامحة منها وتبرع منه ، فإذا صادفها الطلاق والحالة هذه تعين المسكن ولم يكن متعينا فى النكاح " ل ٢٣٢/أ ، وانظر بحر المذهب : ل ٨٨/أ ، فتح العزيز : ل ١٥٠/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٩/أ ، البيان : ل ١١٢/أ ، التوسط والفتح : ل ٤٨/ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٦/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥٧/٤ .

١/٥١ فصل

[بيان صفة مسكن الطلاق وما تستحقه المرأة بعد الطلاق]

فإذا تقرر هذا لم يخل مسكنها وقت الطلاق من ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يكون مسكن مثلها ، فعليه أن يقرها فيه ، ولا تخرج منه ، لأن حقها قد تعين فيه بطلاقها فيه ، فلم يجز اخراجها منه / ولم تنقل^(١) عن حقها ، فوجب^(٢) إخراج الزوج منه .

والحال الثانية : أن يكون أقل من مسكن مثلها ، فإن قنعت به أقرت فيه ولم تخرج منه ، وإن لم تنقح وجب على الزوج أن يكمل حقها في مسكن مثلها^(٣) ، فإن قدر على دار تلاصقها تضاف إليها فعل ، ولم يجز أن تخرج من دارها إلا للارتفاق^(٤) بما أضيف إليها من باب بينهما ، وإن لم يقدر على دار تلاصقها استأجر لها مسكن مثلها في أقرب المواضع من دار طلاقها ، وكان انتقالها^(٥) إليها لعذر في استيفاء الحق فجاز^(٦) .

والحال الثالثة : أن يكون أكثر من مسكن مثلها ، فهي مسألة الكتاب .

وقد قال الشافعي : " وللزوج إذا تركها فيما يسعها من المسكن وسـتر ما بينه وبينها^(٧) أن يسكن في سوى ما يسعها " .

(١) في س " بعض "

(٢) انظر : المذهب : ١٤٦/٢ ، بحر المذهب : ل ٨٨/أ ، البيان : ل ١١٢/أ ، تنمة الإبانة : ل ١١٤/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٩/أ ، روضة الطالبين : ٤١٧/٨ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٦/٤ ، مغنى المحتاج : ٤٠٢/٣ ، ٤٠٥ .

(٣) انظر : بحر المذهب : ل ٨٨/أ ، البيان : ل ١١٢/أ ، نهاية المطلب : ل ٣٥ ٢/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٩/أ ، روضة الطالبين : ٤١٧/٨ ، التوسط والفتح : ل ١٤٨/ب ، شرح جلال الدين على المنهاج : ٥٧/٤ .

(٤) للارتفاق : أى للارتفاع .

انظر (رفق) المصباح المنير : ٢٣٤ .

(٥) في س " انقالها " .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ٨٨/أ ، البيان : ل ١١٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٥٠/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٩/أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٤/ب ، روضة الطالبين : ٤١٨/٨ ، التوسط والفتح : ل ١٤٩/أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٧/٤ .

(٧) في س " ومالته وامها " بهذا الرسم .

(١)

/ وتفصيله : أن يراعى حال المسكن ، فإن كان دارا ذات حجرة ينفذ إليها س ١٢٩ ب

سكنت منهما مسكن مثلها ، والزوج فى الأخرى بعد سد المنفذ أو غلقه ، فإن كان مسكن

مثلها الدار سكنتها ، والزوج فى الحجرة . وإن كان مسكن مثلها الحجرة سكنتها ،

والزوج فى الدار ، وتكون الدار والحجرة كدارين متقاربتين (٣) متجاورتين (٤) .

وإن لم يكن للدار حجرة ، وكان لها علو ، كان العلو كالحجرة ، فإن كان مسكن مثلها العلو سكنته ،

والزوج فى السفلى ، وقطع ما بين العلو والسفلى بفلق باب أو سده (٥) .

وإن لم يكن للدار علو فلها حالتان :

أحدهما : (٦) أن تكون واسعة يكتفى كل واحد منهما بجانب منها ، فإن قطع بين الجانبين

بحاجز من بناء مكين أو خشب وثيق جاز أن تنفرد الزوجة بالسكنى فى أحد

الجانبين ، والزوج فى الجانب الآخر . وإن لم يكن معها ذو محرم ولا نساء

ثقات لأنها بالقطع قد صارت كالدارين ، وإن لم يقطع بينهما بحاجز لم يجز

أن تنفرد (٧) بأحد الجانبين إلا مع ذى محرم (٨) أو نساء ثقات (٩) .

(١) فى أ " تنفذ " .

(٢) قوله : " وإن كان مسكن مثلها الحجرة . . . الدار والحجرة " ساقط من س .

(٣) " متقاربتين " ساقطة من أ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ / أ ، بحر المذهب : ل ٨٨ / ب ، تنمة الإبانة :

ل ١٠٦ / ب ، البيان : ل ١١٢ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٩ / ب ، وقد اشترط صاحب التنمة أن لا يكون مرأحدا على الآخر .

(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ / ب ، البيان : ل ١١٢ / أ ، ب ، كفاية النبيه :

ل ٥٩ / ب ، تنمة الإبانة : ل ١١٤ / ب ، ١١٥ / أ ، روضة الطالبين : ٤١٨ / ٨ .

(٦) فى س " أحدهما " .

(٧) فى أ " ينفرد " وفى س غير منقوطة .

(٨) وهل يشترط كونه بالغا ؟ فيه وجهان ، ظاهر مانقله المزنى عن الشافعى أنه

يشترط ذلك لأن الصبيان لا هبة لهم ، وإنما الهبة للرجال ، وذكر الشيخ أبو حامد " أنه إن كان مرأحدا عاقلا كان كالبالغ ، لأن الغرض أن لا يخلو بها وحضور مثله يمنع الخلوة " .

انظر : تنمة الإبانة : ل ١١٥ / أ ، البيان : ل ١١٢ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٩ / ب .

قلت : وقد نبه الماوردى ص : ٣٣٠ على كون المحرم بالغا .

(٩) انظر : المذهب : ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٧ / ب ، بحر

المذهب : ل ٨٨ / ب ، تنمة الإبانة : ل ١١٥ / أ ، البيان : ل ١١٢ / ب .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ^(١) .

والحال الثانية : أن تكون الدار ضيقة لا تحتل أن تقطع بحاجز فلها حالتان :-

أحدهما ^(٢) : أن تكون ذات بيوت يمكن إذا سكن أحدهما في بيت منها وسكن الآخر فسي

بيت آخر أن لا تقع ^(٣) عين أحدهما على الآخر .

فيجوز أن تسكن الزوجة في بيت منها إذا كان معها ^(٤) ذو محرم بالغ ، أو نساء ثقات

(١) أخرجه الترمذى فى " كتاب الفتن - باب ما جاء فى لزوم الجماعة " ٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ عن أحمد بن منيع والنضر بن اسماعيل أبي المغيرة ، عن محمد بن سوجه ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إنى قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فىنا ، فقال : " أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفضوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة ، من سرته حسنته وسأته سيئته فذلك المؤمن " .

قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوجه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكره الترمذى أيضا فى " كتاب الرضاع " باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات : ٣ / ٤٧٤ .

وأخرجه أحمد فى مسنده بلفظ قريب من لفظ الترمذى عن على بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سوجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ، وأخرجه أيضا عن عامر بن ربيعة مرفوعا بلفظ " ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثها الشيطان إلا محرم ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من سأته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن " .

وأخرجه الحاكم بلفظ الإمام أحمد عن عبد الله بن دينار ، كما أخرجه بطرق عديدة عن عبد الله بن المبارك ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإنسى لأعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك فى إقامة هذا الإسناد عنه ، ولم يخرجاه " . وأقره الذهبي ، وأخرجه أيضا الحميدى فى مسنده .

انظر : الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل : ١٦ / ٧٦ - ٧٧ باب النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية " ٢٣ / ٨٥ " كتاب الإمارة والخلافة - باب ما جاء فى خلافة عمر بن الخطاب " ، بلوغ الأماني : ١٦ / ٧٧ ، ٢٣ / ٨٥ ، مسند الحميدى ١ / ١٩ ، المستدرک : ١ / ١١٤ " كتاب العلم - باب خطبة عمر بالجابية " ، التلخيص ١ / ١١٤ .

(٢) فى " س " أحدهما " .

(٣) فى س " لا يقع " .

(٤) " معها " ساقطة من س .

لتكون محفوظة بمراقبة ذى المحرم البالغ والنساء الثقات.

ويسكن الزوج فى بيت آخر من الدار، وإن كرهنا ذلك له حذرا من أن تقع عينه عليها. ^(١)

والحال الثانية: ^(٢) أن تكون الدار ذات بيت واحد، إذا اجتمعا فيه لا يمكن أن لا تقع عين أحدهما على الآخر، فلا يجوز أن تسكن ^(٣) معه فيه، وإن كان معها ذو محرم أو نساء ثقات، لأن العين لا تحفظ عند إرسالها. ^(٤) قد صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل بن العباس، وكان رد يده بمعنى ^(٥) عن الخشعية ^(٦) ^(٧) ^(٨) ٢٠٣ ب/٢ حين جعل ينظر إليها، وجعلت تنظر إليه وقال: "شاب وشابة وخفت" ^(٩) أن

-
- (١) انظر: المذهب: ١٤٧/٢، تنمة الإبانة: ل ١٠٧/أ، شرح مختصر المزنى: ل ١٣٧ ب، البيان: ل ١١٢ ب.
- (٢) فى أ "الثالثة" وهى خطأ.
- (٣) فى س "يسكن".
- (٤) انظر: تنمة الإبانة: ل ١٠٥/أ، شرح مختصر المزنى: ل ١٣٧ ب، البيان: ل ١١٢ ب.
- (٥) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا العباس، وهو أكبر ولد العباس، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا، وشهد معه حجة الوداع، وكان رد يده بمعنى، اختلف فى وفاته، قيل مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ، وصححه النوى، وقيل: استشهد يوم أجنادين فى خلافة أبى بكر، وقيل: يوم مرج الصفر كلاهما سنة ١٣ هـ، وقيل: يوم اليرموك سنة ١٤ أو ١٥ هـ.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٥٠/٢، شذرات الذهب: ٢٨/١، الرياض المستطابة: ٢٤٠، الاستيعاب: ٢٠٢/٣، أسد الغابة: ٦٦/٤، الإصابة: ٢٠٣/٣.
- (٦) الردف: هو الراكب خلف آخر، وأردفه: أركبه خلفه.
- انظر: شرح السيوطى على سنن النسائى: ١١٩/٥، وحاشية السندى على سنن النسائى: ١١٩/٥، (ردف)، لسان العرب: ١١٥/٩، والتذيل والتذنيب على نهاية الغريب: ٦١، المصباح المنير: ٢٢٤.
- (٧) منى: بالكسر والتووين هى من حرم مكة، ينزلها الحاج ويرمى فيها الجمار، وهى شعب معدود بين جبلين، يحدها من جهة مكة جمره العقبة ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل من وادى محسر.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٧/٣، معجم البلدان: ١٩٨/٥.
- (٨) نسبة الى خشم، وهى قبيلة من قبائل اليمن.
- انظر: فتح المبدى: ٨٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٩/٢، معجم قبائل العرب: ٣٣١/١.
- (٩) فى أ "وجفت".

يدخل الشيطان بينهما^(١) فقد منع من ذلك وهو^(٢) أعظم من المحرم.

(١) أخرجه الترمذى والبيهقى وأحمد من طريق على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم أتى الجمرة فرماها فأستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير قد أفند - أى كبر - وقد أدركته فريضة الله فى الحج ، فيجزى أن أحج عنه ؟ فقال : حجى عن أبيك ، ولوى عنق الفضل فقال له العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال : " رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما " هذا لفظ البيهقى ، ولغظ أحمد " قال " إني رأيت غلاما شابا وجارية شابة فخشيت عليهما الشيطان " .

قال الترمذى : حديث على حسن صحيح .
وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة بألفاظ متقاربة دون قوله : " شاب وشابه فلم آمن الشيطان عليهما " وذكر هذه الزيادة بمفردها السيوطى فى جامعه .
انظر : سنن الترمذى : ٣ / ٢٣٢ " باب ماجاء أن عرفة كلها موقف " ، السنن الكبرى : للبيهقى : ٨٩ / ٧ " باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مباح " الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد : ٨٤ / ١١ " باب صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ٣٧٨ / ٣ " باب وجوب الحج وفضله " صحيح مسلم : ٥٦١ / ١ " باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت " سنن أبى داود : ١٦١ / ٢ " باب الرجل يحج عن غيره " سنن النسائى : ١١٩ / ٥ " باب حج المرأة عن الرجل " ، سنن ابن ماجه : ٩٧١ / ٢ " باب الحج عن الحي إذا لم يستطع " ، صحيح ابن خزيمة : ٣٤٢ / ٤ " باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استغاد مالا بعد كبر السن . . . " و " باب حج المرأة عن الرجل " ، ترتيب صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٣٣٧ / ٢ ، " باب الفيرة والخلوة ومحادثة النساء " .
(٢) المقصود به الرسول صلى الله عليه وسلم .

[حكم بيع مسكن المعتدة]

قال الشافعي : ^(١) " وإن ^(٢) كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها حتى تنقضي عدتها ^(٣) .

وهذا كما قال ، لأن حقها في السكنى متعلق بذمته وفي عين مسكنه ، فكان أوكد من الديون المختصة بذمته . فلم ^(٤) يجز لأجل ذلك أن يباع مسكنها في دينه قبل انقضاء عدتها ^(٥) .

فإن باعه في دين أو غير دين نظر حال العدة ، فإن كانت مجهولة / المدة س. ١٣ / أ لكونها حاملا أو من ذوات الأقراء فالبيع باطل ، لأن الجهل بسكنى المدة المستحقة ^(٦) مفض إلى الجهل بثمن المبيع ، فصار به البيع باطلا ^(٧) ، وإن كانت معلومة المدة لكونها بالشهور صارت سكنها مستحقة في العدة ، كاستحقاقها في الإجارة ^(٨) .

وقد اختلف قول الشافعي في بيع الدار المؤجرة على قولين : أحدهما : باطل ، فعلى هذا بيعها ^(٩) في العدة أولى أن يكون باطلا . والقول الثاني : أن بيعها في الإجارة جائز . فعلى هذا في بيعها إذا استحققت ^(١٠) في العدة ثلاثة أوجه :

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) في المختصر خ " فان " .
 (٣) مختصر العزني : خ ل ١٣٩ / أ ، ط ٣٢٧ / ٨ ، وانظر : الأم ٢٤٣ / ٥ ، وتكلمة المسألة : " وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها كما يطك من يكتري " .
 (٤) في سنن لم " .
 (٥) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٣٧ / أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، تنمة الإبانة : ل ١١٥ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٢ / أ ، ب ، روضة الطالبين : ٤١٩ / ٨ .
 (٦) هكذا في النسختين أ ، س ، والمعنى : بمدة السكنى المستحقة .
 (٧) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٣٨ / أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٨٩ / أ البيان : ل ١١٢ / ب ، ١١٣ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٢ / أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١٥١ / أ ، ب ،
 (٨) في أ " بالشهر " .
 (٩) أي الدار .
 (١٠) أي المنفعة .

أحدها : وهو قول متقدمي أصحابنا ^(١) : بيعها جائز في العدة كجواز ^(٢) في الإجارة .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق / المروزي ، أن بيعها لا يجوز في العدة وإن جاز ^أ ١/٢٠٣

في الإجارة ، لأن المعتدة قد تموت فيعود ^(٣) السكنى إليه فيصير في حكم من

باع دارا واستثنى سكانها لنفسه ولو فعل ذلك كان البيع باطلا ، فكذلك

ما أفضى إليه وصار بخلاف موت المستأجر الذي لا يقتضى عودة السكنى

إليه . ^(٤)

والوجه الثالث : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، أنه إن كانت المعتدة ممن يجوز

أن تنتقل عدتها من الشهور إلى الأقرأ لكونها مراهقة يجوز أن يتعجل حيضها

أو مؤيسة يجوز أن يعود الحيض إليها فالبيع باطل ^(٥) ، لأن المدة تتردد بين

الجهالة والعلم ، وإن لم يجز أن تنتقل من الشهور إلى الأقرأ لكونها صغيرة

لا يجوز أن تحيض قبل شهور عدتها ، كان البيع جائزا كالإجارة . ^(٦)

وليس لما ذكر من الفرق بينهما بحدوث الموت وجه ، لأن أحكام العقود محمولة على السلامة ^(٧) ^(٨)

كما تحمل إجارة الدار والعبد على الصحة اعتبارا بالسلامة ، وإن جاز أن تبطل

بانهدام الدار وموت العبد .

(١) كل من أتى قبل عام ٣٦١ هـ فهو من متقدمي الشافعية .

(٢) في م " لجوازه " .

(٣) في س " فبعود " والمقصود الانتفاع بالسكنى أو حق السكنى .

(٤) أى لا يقتضى موته عودة منفعة السكنى إليه وإنما تعود إلى الورثة .

(٥) قال الرويانى : " وليس هذا التفصيل لغيره " أى لغير ابن أبي هريرة .

(٦) حكى الماورى الخلاف أوجبا للأصحاب واستوعب ، وحكى غيره من فقهاء الشافعية

الخلاف طرقا للمذهب ، واقتصروا على الوجه الأول والثانى . أما الوجه الثالث

الذى ذكره الماورى هنا فلم يذكر سوى الرويانى فى البحر نقلا عن الماورى وأشار

إليه الرافعى والنووى .

قال الطبرى فى شرحه على مختصر المزنى : " وإن كانت عدتها بالأشهر فقد اختلف

أصحابنا فى البيع على طريقين ، فمنهم من قال : فيه قولان ، كما إذا باع الدار المستأجرة

ففى صحة بيعه قولان ، كذلك ههنا ، ومن أصحابنا من قال : البيع ههنا باطل

قولا واحدا " : ل ١٣٨ / أ .

وانظر : بحر المذهب : ل ٨٩ / ب ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٣ / أ ،

تنمته الإبانة : ل ١١٥ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٢ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥١ / ب ،

روضة الطالبين : ٤١٩ / ٨ .

(٧) فى س " لما ذكرنا " والمقصود فى الوجه الثانى .

(٨) أى بين الإجارة والعدة .

[حكم بقاء المعتدة في مسكن المدة إذا كان بإيجار أو إعارة]

(١) قال الشافعي: "وإن كان في منزل لا يملكه ولم يكثره فلاهله إخراجها، وعليه غيره". وهذا صحيح، إذا طلقها وهي في منزل لا يملكه فلا يخلو حاله من أن يكون مستأجرا أو معارا. فإن كان مستأجرا فقد ملك سكناه فيلزم إقرارها فيه كما تقر في ملكه ما لم تنقض الإجارة". (٢)

/ وإن كان المنزل معارا فما لم يرجع فيه المعير فهي مقرة على السكنى ما أقرها ٣٩٠. ٢/ب المالك، (٤) فإن رجع المعير أو انقضت مدة الإجارة فقد استحق إخراجها منه. (٥) ولما لهما حالتان :

أحدهما: (٦) أن يبذله بأجرة مثله / فعلى الزوج بذلها له، (٧) وتقر المعتدة فيه إلى انقضاء عدتها، ولا يجوز إخراجها منه. (٨)

والحالة الثانية: أن يتمتع المالك من بذل المنزل بأجرة المثل ويقيم على استرجاعه أو بأكثر من أجرة مثله فهو في الحالين مانع منه، لأن طلب الزيادة على أجرة المثل في حكم المانع، وإذا صار مانعا من إقرارها في منزله لم يجبر عليه، ووجب نقلها، وعلى المطلق أن يستأجر لها مسكن مثلها في أقرب المواضع

(١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر خ/ط.

(٢) في س "غيره".

(٣) مختصر المزنى ط ٣٢٧/٨، خ ل ١٣٩/أ، وانظر الأم : ٢٤٣/٥. انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٣٦/ب، بحر المذهب ل ٨٧/ب، نهاية

(٤) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٣٦/ب، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٧/٤. انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٣٦/ب، نهاية المطلب ل ٢٣١/ب، تنمة

(٥) الإبانة : ل ١١٦/ب، فتح العزيز : ل ١٥١/ب، روضة الطالبين : ٤٢٠/٨، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٧/٤.

(٦) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٣٦/ب، بحر المذهب : ل ٨٧/أ، ٩٠/ب، المهذب : ١٤٨/٢، فتح العزيز : ل ١٥٢/أ، روضة الطالبين : ٤١٧/٨، ٤٢٠، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٧/٤.

(٦) في س "أحدهما".

(٧) أي بذل الأجرة للمعير أو المؤجر.

(٨) انظر: تنمة الإبانة : ل ١١٦/ب.

بالمسكن الذى طلقت فيه^(١)، فإن أجاب المالك إلى بذله بعد نقلها منه نظر
فى بذله، فإن كان بعارية لم يجز أن تعاد^(٢) إليه، لجواز أن يرجع فى
العارية فينقلها ثانية^(٣). وإن كان بإجارة^(٤) نظر فى المسكن الذى انتقلت إليه،
فإن كان عارية أعيدت إلى المسكن الذى طلقت فيه لجواز أن يرجع المعير فتخرج
منه فيكون فى عودها إلى منزل الطلاق مع لزوم سكناه أحق من غيره^(٥)، وإن كانا
جميعا مستأجرين احتمل وجهين :

أحدهما : تقر فى المنزل الذى انتقلت إليه تغليباً لحكم الاستقرار فيه .
والوجه الثانى : تعاد إلى المنزل الذى طلقت فيه تغليباً لحكم الطلاق فيه^(٦).

- (١) انظر: المذهب : ١٤٨/٢، فتح العزيز: ل ١٥٢/أ، تنمّة الإبانة : ل ١١٦/ب
روضة الطالبين : ٤٢٠/٨ .
- (٢) فى أ " يعاد " والمقصود بها المعتدة .
- (٣) انظر: فتح العزيز: ل ١٥٢/أ، نقله عن الرويانى، روضة الطالبين : ٤٢٠/٨،
التوسط والفتح : ل ١٥٤/ب، نقله عن الماورى .
- (٤) فى س " بإجرة " .
- (٥) انظر المصادر السابقة .
- (٦) انظر: فتح العزيز: ل ١٥٢/أ، نقلاً عن الرويانى، روضة الطالبين : ٤٢٠/٨،
التوسط والفتح : ل ١٥٤/ب نقلاً عن الماورى .
وعلق الأذرى على قول الماورى " فإن أجاب المالك إلى بذله بعد نقلها
منه . . . الخ " بقوله " الظاهر أن هذا التفصيل والخلاف من فقهه " .

[حكم قسمة الورثة لمنزل المعتدة أثناء عدتها]

فأما إذا مات الزوج في تضاعف عدتها ، وأراد الورثة أن يقتسموا^(١) مسكنها ،

فعلى ضربين :-^(٢)

أحد هما : أن تكون قسمة مناقلة^(٣) فيأخذ بعضهم الدار ويأخذ الباقيون غيرها جاز ،

سواء قيل : إن القسمة بيع^(٤) أو تمييز نصيب ، لاستحقاق السكنى في تركتهم^(٥) ،
بخلاف المشتري في البيع ، ولها سكنى الدار في بقية عدتها ، ولا يرجع

(١) القسمة : هي تمييز الحصص بعضها من بعض . حاشية القليوبي على شرح
الجلال : ٣١٤ / ٤ ، والقسمة عند المرافعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسمة أجزاء ،
وقسمة تعديل ، وقسمة رد . وعند العراقيين قسمة رد ، وقسمة لارد فيها .
والرد : هو ما يرد أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان فيرد
صاحب الجزء الكثير على صاحب الجزء القليل ، فإن كان فيها رد فهي بيع .
والقسمة بالأجزاء تسمى قسمة المتشابهات وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد
شيء من بعضهم ولا إلى تقويم .

وقسمة التعديل : هي أن تعدل السهام بالقسمة كأرض تختلف أجزاءها
بحسب قوة انبات وقرب ماء ، وكانت بين شريكين يستحق كل واحد منهما
انصف ، فإذا كانت قيمة ثلثها تعادل قيمة الثلثين لمراعاة ماسبق جعل
الثلث سهما ، والثلثان سهما ويقرع بينهما . وهذان النوعان لارد فيهما .
النوع الثالث القسمة بالرد : وهو بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي ،
أو هو ما يرد أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب
الجزء الكثير على صاحب الجزء القليل .

والقسمة إن كان فيها رد فهي بيع ، وإن لم يكن فيها رد ففيها قولان :
أحد هما : أنها بيع لأن كل جزء من المال مشترك بينهما ، فإذا أخذ
نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه .

والقول الثاني : أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين لأنها لو كانت بيعا لافتقرت
إلى لفظ التطليق ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع .
انظر : المذهب : ٣٠٦ / ٢ ، كفاية الأخيار : ١٦٠ / ٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢١٤ ،
النظم المستعذب : ٣٠٦ / ٢ .

(٢) صورة المسألة : إذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن ثم توفي زوجها ففى
أثناء العدة فإن لها السكنى قولاً واحداً ، أو إذا كانت زوجة أو رجعية
توفى عنها زوجها وفرعنا على أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى .

(٣) أى لارد فيها ، سواء كانت تعدى لا أو أجزاء .

(٤) " بيع " ساقطة من س .

(٥) فى س " ولا ترجع " .

من صارت الدار في سهمه بأجرة سكنها على شركائه ، لأنه ملكها بالقسمة بعد أن صارت مسكونة المنفعة في تلك المادة ^(١) .

والضرب الثاني : أن يقتسموها قسمة [احازة ^(٢)] فيقسم كل واحد حصته فيها محازة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يحجز كل واحد منهم ما حازه بحاجز ، فليس لهم ذلك ^(٣) ، سواء قيل : إن القسمة بيع أو تمييز ^(٤) نصيب ، لأنها استحققت سكنى دار غير محجوزة بالقسمة ، فلم يجز إدخال الضرر عليها بالقسمة ^(٥) .

والضرب الثاني : أن لا يحجز كل واحد منهم حصته وتقتصر ^(٦) على علامة يميز ^(٧) بها ما حازه ، فتجوز هذه القسمة ، لأنه لا يدخل ^(٨) على المعتدة بها ضرر . والله أعلم ^(٩) .

(١) قسمة الدار مع غيرها من الدور لم أره فيما وقع تحت يدي من مصادر الشافعية فلعلمه من فقه الماوردي ، والذي وقفت عليه هو تقسيم الدار ذاتها وهو ما ذكره الماوردي في الضرب الثاني .

(٢) في س " احاره " غير منقوطة ، وفي أ " اجارة " وهي أيضا من القسمة التي لا رد فيها سواء كانت قسمة أجزاء أو تعديل .

(٣) في س " ذاك " .

(٤) في س " عمن " .

(٥) وذكر الطبري والعمرائي والمتولي والشيرازي والرافعي وابن الرفعة أن الورشة إذا لم يريدوا بناء حائل وأرادوا اقتسام الدار وتعليمها بخطوط بني ذلك على القولين في القسمة . فإن قلنا : بيع ، كان ذلك كحكم بيع منزل المعتدة ، وإن قلنا : إنها تمييز ، كان لهم ذلك .

انظر : شرح مختصر المزنّي : ل ١٣٨ ب ، ١٣٩ أ ، البيان : ل ١١٤ ب ، ١١٥ أ ، تنمة الإبانة ، ل ١١٧ أ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، المطلب العالي : ل ١٦٣ أ ، روضة الطالبين : ٤٢٣ / ٨ ، العجّاب : ل ١٨٦ أ .

(٦) " تقتصر " في س غير منقوطة الغاء والقاف .

(٧) في س " تميز " .

(٨) في س " تدخل " .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

[بيان إفلاس الزوج مع استحقاق المطلقة للسكنى والزوج مالك للمسكن]

قال الشافعى: ^(١) "إلا أن يفلس ^(٢) فتضرب ^(٣) مع الغرماء بأقل قيمة ^(٤) سـكـناها
[وتتبعه] ^(٥) بفضل ^(٦) متى أيسر ^(٧) .

وصورتها : أن يفلس زوج المعتدة وتستحق سكنى العدة فللزوج حالتان :-

إحداهما : / أن يملك مسكن عدتها . والثانى : أن لا يملكه ^(٨) . ٢٠٤٩ ب

فإن كان مالكه فلا يخلو حال الحجر عليه بفلسه من أن يكون قبل الطلاق أو بعده . ^(٩) ^(١٠)

فإن كان قبل الطلاق فقد سبق استحقاق الغرماء

لذلك المسكن / على استحقاقها لسكنى العدة ، فيكونون أحق به منها س ١٣١ / أ
[وتضرب] ^(١١) معهم بأجرة سكناها ^(١٢) .

وإن كان الحجر عليه بعد الطلاق فالمطلقة أحق بسكنى الدار فى عدتها

من الغرماء ، لأن حقها قد تعلق بذمة الزوج ، وتعين فيه المسكن ، فاختصت به فى مدة

السكنى دونهم ، كما يختص المرتهن بثمن الرهن ^(١٣) دونهم ، لثبوت حقه فى العيين
والذمة وانفراد حقوقهم بالذمة دون العيين ^(١٤) .

(١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) فى س " تفلس " وفى المختصر خ غير منقوطة .

والإفلاس : هو الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر .

انظر (فلس) : المصباح المنير : ٤٨١ .

(٣) فى أ " فيضرب " وفى المختصر خ غير منقوطة .

(٤) فى س " القيمة " .

(٥) فى أ ، س " ويبيعه " وما أثبتته من المختصر خ / ط .

(٦) " بفضل " فى أ ، س غير منقوطة .

(٧) مختصر المزنى ط ٨ / ٣٢٧ ، خ ١٣٩ / أ ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٤٣ .

(٨) فى س " أن لا يملك مسكن عدتها " .

(٩) فى أ " الحجز " .

(١٠) الحجر عليه : أى منعه من التصرف . انظر : (حجر) المصباح المنير : ١٢١ .

(١١) فى النسختين أ ، س " ويضرب " وما أثبتته موافق لما فى كتب الشافعية كالمهذب

والروضة ، والمقصود بها المعتدة .

(١٢) انظر : المهذب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٣ / أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٨ / أ ،

فتح العزيز : ل ١٥٢ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢١ .

(١٣) " بثمن الرهن " ساقطة من س .

(١٤) انظر : المهذب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٢ / أ ، شرح

مختصر المزنى : ل ١٣٨ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١١٥ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٠ .

بَيَانُ إِفْلَاسِ الزَّوْجِ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْتَدَةِ لِلسَّكْنَى وَالزَّوْجِ غَيْرِ مَالِكٍ لِلْمَسْكَنِ

وإن كان الزوج غير مالك لمسكن عدها ضربت مع الفرماء بأجرته في مدة العدة، وكانت^(١) أسوة جميعهم في ماله، سواء كان^(٢) متقدماً على [حجر الفرماء]^(٣) أو متأخراً عنه، لأنه وإن تقدم^(٤) على^(٥) الحجر فقد صار الحجر لها ولهم. وإن^(٦) تأخر فهو [بسبب]^(٧) قد تقدم على الحجر وهو النكاح، فصار كالمستحق قبل الحجر وخالف ما اشتراه بعد حجره في أن بائعه لا يضرب مع الفرماء بثمنه [لأنه]^(٨) مستحدث السبب في الاستحقاق^(٩) بعد وقوع الحجر^(١٠).

-
- (١) في س " فكانت " .
 (٢) أي سواء كان حقها في السكنى .
 (٣) في النسختين أ، س " حجره للفرماء " والأوفق ما أثبتته .
 (٤) أي استحقاقها للسكنى .
 (٥) " على " ساقطة من س .
 (٦) في س " فإن " .
 (٧) في أ " سبب " وفي س " سب " .
 (٨) " قد " في أ غير منقوطة .
 (٩) في أ " يقدم " وفي س غير منقوطة التاء .
 (١٠) في أ، س " لا " .
 (١١) في س " النسب ولا استحقاق " .
 (١٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٣٨ / أ، فتح العزيز: ل ١٥٢ / أ، روضة الطالبين : ٤٢١ / ٨، المطلب العالي : ل ١٦١ / أ .

[بيان ما تضرب به المعتدة من أجرة سكناها مع الفرما]

فإذا تقرر أنها تضرب مع الفرما بأجرة سكناها فلها حالتان :

احدهما : أن تكون / مقدرة بالشهور لصفر أو إياس فتضرب معهم بأجرة مسكنها ^(١) أو ١/٢٠٥ في شهور العدة وهي ثلاثة ^(٢).

والحال الثانية : أن تكون عدتها غير مقدرة بالشهور لأنها حامل أو من ذوات الأقرء.

فلا يخلو أن تكون لها عادة في الحمل والأقرء أو تكون مبتدأة .

فإن كان لها عادة في الحمل والأقرء أن يكون حملها تسعة أشهر ، وأن يكون لها في كل

شهر قرء ، فتحمل في سكتي العدة التي تضرب بها مع الفرما على عادتها

في الحمل والأقرء ، فإن كانت حاملا كانت مدة سكناها تسعة أشهر ، وإن جاز

أن تزيد أو تنقص .

وإن كانت من ذوات الأقرء كان مدة سكناها ثلاثة أشهر ، وإن جاز أن تزيد

أو تنقص اعتبارا بغالب عادتها ^(٣) لينظر ما يكون منها في انقضاء عدتها ^(٤).

وإن لم تكن لها عادة في الحمل ولا في الأقرء فقد قال أبو حنيفة بن أبي هريرة ، واختاره أبو حامد

الإسغرياني : إنها تضرب مع الفرما بأقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر ، وبأقل مدة

(١) في س " سكناها " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزن : ل ١٣٨ / أ ، بحر المذهب : ل ٩١ / ب ، تتممة الإبانة : ل ١١٦ / أ ، البيان : ل ١١٣ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٢ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢١ / ٨ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزن : ل ١٣٨ / ب ، تتممة الإبانة : ل ١١٦ / أ ، بحر المذهب : ل ٩١ / أ ، البيان : ل ١١٣ / أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٢ / ب ، روضة الطالبين : ٤٢١ / ٨ .

وقال الجويني في نهاية المطلب : " وذهب بعض أصحابنا إلى أنها تضارب بالأقل أخذا باليقين ولا تعويل على العادة وهو ضعيف " ، هذا بالنسبة للأقرء ، أما بالنسبة للحمل فقال : " وذهب بعض أصحابنا إلى أن المضاربة تقع بعونة السكنى لمدة ستة أشهر وهذا المسلك ضعيف في الأقرء كما ذكرناه وهو على نهاية الضعف في الحمل " : ل ٢٣٣ / ب ، وانظر فتح العزيز : ل ١٥٢ / ب ، روضة الطالبين : ٤٢١ / ٨ .

(٤) في س " عادتها " .

(١)

ثلاثة أقرأء ، وهى إثنان وثلاثون يوما وساعتان ، اعتبارا باليقين فيما تستحقه .

وعندى أنها تضرب معهم بالغالب من مدة الحمل وهى تسعة أشهر ، وبالعالم

من مدة الأقرأء ^(٢) ، وهى ثلاثة أشهر ، لأنه لما حطت المعتادة على غالب عاداتها مع

جواز النقصان ولم تحمل على اليقين فى الأقل وجب أن تكون غير المعتادة محمولة

(٤)

أ ٢٠٥ / ١

على الغالب من ^(٣) عادة غيرها ، ولا تحمل / على اليقين فى النقصان .

(١) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٨ / ب ، تنتمه الإبانة : ل ١١٦ / أ ، بحر

المذهب : ل ٩١ / أ ، ب ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٣ / ب ، ١١٤ / أ ،

نهاية المطلب : ل ٢٣٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٢ / أ ، ب ، المطلب العالى :

ل ١٦١ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢١ / ٨ .

(٢) " الأقرأء " مضافة فى أ فى الهامش .

(٣) فى س " فى " .

(٤) انظر : فتح العزيز : ل ١٥٢ / ب ، بحر المذهب : ل ٩٢ / أ ، روضة الطالبين :

٤٢١ / ٨ نقلا عن الماوردى .

قال الرافعى : " والوجهان - أى الوجه الذى ذكره الأصحاب والوجه الذى

ذكره الماوردى - كالقولين فى أن المبتدأة التى لا تميز ترد إلى اليقين أو إلى

العالم . فتح العزيز : ل ١٥٢ / ب .

[بيان أجرة مسكن العدة التي تضرب بها المعتدة مع الغرما]

فإذا ثبت ما تضرب به مع الغرما ، وكان مقدرا بثلاثة أشهر في الأقراء ،
 ويتسعة أشهر في الحمل ، نظر أجرة مثل مسكنها / ^(١) في هذه المدة . س ١٣١ ب
 فإذا كانت ستين درهما نظر مال المفلس مع ديونه ، فإن كان بقدر نصفها ^(٢)
 ضربت معهم بنصف الستين ، وذلك ثلاثون درهما ، وإن كان بقدر ثلثها ^(٣) ، وذلك ^(٤)
 عشرون درهما ، فإذا أخذتها ^(٥) تولى الزوج استئجار المسكن لها بذلك دونها ،
 لأن حقها في السكنى دون الأجرة ^(٦) ، فإذا سكنت تلك المدة سكنت ^(٨) بعدها ففى
 بقية المدة ^(٩) حيث شاءت لأن للزوج أن يحصنها في العدة حيث يشاء إذا [قام ^(١٠)
 لها بالسكنى ، فإذا لم يقر به سقط خياره وكان الأمر لها في السكنى حيث تشاء من
 المواضع المأمونة ^(١١) على مثلها ^(١٢) . وكان ما بقى لها ^(١٣) من أجرة السكنى معتبرا المقدار
 بانقضاء العدة ^(١٤) ، ولا يخلو حالها في انقضائها من ثلاثة أقسام :

- (١) في أ " سكاها " .
- (٢) في أ " نصفاً " .
 والمقصود : إذا كان مال المفلس يساوى نصف ديونه مع أجرة المسكن .
- (٣) قوله " بنصف الستين وذلك ثلاثون درهما وإن كان بقدر ثلثها " ساقط من أ .
- (٤) في أ " بثلثها " .
- (٥) المقصود : وإن كان بقدر ثلثها ضربت معهم بقدر ثلثها ، وذلك عشرون درهما
 فجواب الشرط محذوف لدلالة المقام عليه .
 انظر : البيان : ل ١١٣ / أ ، ب .
- (٦) أى الأجرة .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٨ / أ .
 وقال العمراني والرافعي : " إنها تستأجر المسكن الذى كانت ساكنة فيه
 وقت الطلاق إن أمكن ، وإن لم يمكنها استأجرت أقرب المواضع إليه دأرا تصلح
 لمثلها " . انظر : البيان : ل ١١٣ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٣ / أ .
- (٨) " تلك المدة سكنت " ساقطة من س .
- (٩) أى مدة العدة .
- (١٠) في أ ، س " أقام " .
- (١١) " المأمونة " مضافة فى س فى الهامش .
- (١٢) " على مثلها " ساقطة من س .
- (١٣) " لها " ساقطة من س .
- (١٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٨ / أ ، البيان : ل ١١٣ / أ ، فتح العزيز :
 ل ١٥٣ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٢ / ٨ ، المطلب العالى : ل ١٦٢ / ب .

أحدها : أن تنقضى في مثل المدة المقدرة لها من غير زيادة ولا نقصان ، وتضع ^(١) حملها في تسعة أشهر ، وتنقضى أقراؤها في ثلاثة أشهر ، فقد استوفت ما استحقته مع الغرماء ، وإن كان الباقي دينا لها ^(٢) في ذمة الزوج ترجع ^(٣) به عليه إذا أيسر ^(٤) والقسم الثاني : أن تنقضى عدتها في أقل من المدة المقدرة لها ، فتضع حملها في ستة أشهر ، وتنقضى ثلاثة / أقراء في شهرين ، فتصير مدة العدة ثلثي المدة $١/٢ . ٦٩$ المقدرة فتد على الغرماء ثلث ما أخذته ، لأنها ضربت معهم بما هي مستحقة لثليته . ^(٥)

والقسم الثالث : أن تنقضى عدتها في أكثر من المدة المقدرة لها ، فتضع حملها في سنة وتنقضى أقراؤها في أربعة أشهر ، فتزيد عدتها ثلث العدة المقدرة لها ، فهل ترجع به على الغرماء أو يكون في ذمة الزوج ، على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ترجع به على الغرماء كما لو ظهر غريم ضرب معهم بقدر حقه . ^(٦)

والوجه الثاني : أنها لا ترجع به على الغرماء ، ويكون ^(٧) مع بقية السكنى دينا على الزوج ، بخلاف الغريم إذا حدث ، لأنها ضربت بهذا القدر مع العلم بجواز الزيادة وخالف الغريم الذي لم يعلم به . ^(٨)

-
- (١) في س " ويضع " .
 (٢) في س " لها دينا " .
 (٣) في أ " يرجع " وفي س غير منقوطة التاء .
 (٤) انظر : البيان : ل ١١٣ / أ ، ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٣٨ / أ ، المطلب العالي : ل ١٦٢ / ب .
 وقال في الروضة : " حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين : أحدهما : على وجهين بناء على أن الزوجة إذا لم تطالب بالسكنى في النكاح أو في العدة مدة ، هل تصير سكنى المدة الماضية دينا لها عليه وتطالبه بها فيه خلاف . . . وأصحهما القطع بالرجوع " ٤٢١ / ٨ .
 (٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٨ / ب ، بحر المذهب : ل ٩١ / ب ، المهذب : ل ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٣ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٣ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٢ / ب ، روضة الطالبين : ٤٢١ / ٨ .
 (٦) قال الروياني " وهذا أقيس " .
 (٧) في س " وتكون " والمقصود به الثلث .
 (٨) قال في البيان : " وهو قول أبي إسحاق " ل : ١١٤ / أ ، وقال الرافعي وتبعه النووي " وينسب هذا إلى النص وصححه الروياني في التجربة " .
 انظر : فتح العزيز : ل ١٥٣ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٢ / ٨ .

والوجه الثالث: ^(١) إن ^(٢) كانت الزيادة في مدة الحمل رجعت بها على ^(٣) الفرما ، وإن كانت في مدة الأقرء لم ترجع بها ^(٤) عليهم ، لأن وضع الحمل مشاهد يمكن أن تقوم به بيئة ، ومدة الأقرء مظنونة لا تقوم بها بيئة ، ويرجع إلى قولها في حق الزوج دون غيرها ، ^(٥) فافترقا . ^(٦) والله أعلم .

-
- (١) في س " الثاني " .
 (٢) في س " إذا " .
 (٣) في س " مع " .
 (٤) في س " به " .
 (٥) في أ " غيره " .
 (٦) انظر: البيان: ل ١١٤/أ ، نهاية المطلب: ل ٢٣٣/ب ، ٢٣٤/أ ، فتح العزيز: ل ١٥٣/أ ، روضة الطالبين: ٤٢٢/٨ ، المذهب: ١٤٧/٢ ، شرح مختصر المزني: ل ١٣٨/ب ، بحر المذهب: ل ٩١/ب .
 قال الروياني: " وهذا ضعيف ، ومن أصحابنا من حكى عن أبي إسحاق أنه قال : لا حق لها أصلا في الزيادة ، لأننا دفعنا إليها ذلك القدر مع علمنا أنها قد تستحق زيادة عليه وهذا لا يصح عنه ، والصحيح أنه اختار مانص عليه الشافعي " وذكره الطبري هذا الوجه ولكن لم ينسبه إلى أبي إسحاق بل ذكره بدلا عن الوجه الثاني .
 وذكر أيضا ابن الرفعة بدلا عن الوجه الثاني ونسبه إلى أبي إسحاق .
 انظر: بحر المذهب: ل ٩٢/أ ، شرح مختصر المزني: ل ١٣٨/ب ، المطلب العالي: ل ١٦٢/أ .

[حكم نفقة وسكنى المعتدة عن وفاة]

قال الشافعى : " ولو ^(١) كانت هذه المسائل فى موته ففيها قولان :

أحد هما : ما وصفت ، ومن قاله ^(٢) احتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم [لغريعة ^(٤) :

" امكئى] ^(٥) فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ^(٦) .

والثانى : / أن الاختيار للورثة أن يسكنوها ، فإن لم يفعلوا فقد ملكوا ^(٧) دونه فلاسكنى أ ٢٠٦ / ب

لها كما لانفقة لها .

ومن قاله قال : إن قول النبى صلى الله عليه وسلم ^(٨) لغريعة ^(٩) : " امكئى فى

بيتك " مالم / يخرجك منه أهله ^(١٠) لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها ^(١١) . قال المزنى : س ١٣٢ / أ

هذا أولى بقوله ، لأنه لانفقة لها حاملا أو غير ^(١٢) حامل . وقد احتج بأن الطك قد

انقطع عنه بالموت ^(١٣) : إلى آخر الفصل من كلامه .

(١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) فى المختصر خ " فان " وفى ط " وان " .

(٣) فى المختصر خ " قال " .

(٤) " لغريعة " ساقطة من النسختين أ ، س ، ومثبه فى المختصر خ ، ط .

(٥) فى النسختين أ ، س " اسكنى " وما أثبتته موافق لما فى المختصر خ / ط ، ونص الحديث .

(٦) انظر تخريج الحديث ص : ٢٢٥ .

(٧) فى أ " دونه " وما أثبتته من س ، وموافق لما فى المختصر خ / ط ، والأم أى أنه انتقل الطك من المتوفى للورثة فلاحق لها عليه .

(٨) فى المختصر خ " عليه السلام " .

(٩) " لغريعة " ساقطة من أ .

(١٠) فى المختصر ط " أهلك " .

(١١) انظر : الأم : ٢٤٣ / ٥ .

(١٢) فى المختصر ط " وغير " .

(١٣) مختصر المزنى خ ل ١٣٩ / أ ، ط : ٣٢٧ / ٨ .

وتكلمة المسألة : قال المزنى : وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت ، وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى ، لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله .

أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعاً حاملاً كانت أو حائلاً^(١).

وفي وجوب السكنى قولان^(٢):

- أحدهما : لا سكنى لها ، وبه قال من الصحابة على بن أبي طالب^(٣) وعبد الله بن عباس^(٤) وعائشة^(٥) رضي الله عنهم ، وهو قول أبي حنيفة والعراقيين^(٦) واختيار المزنسى^(٧) .
والقول الثاني : لها السكنى ، وبه قال من الصحابة عمر^(٨) وعثمان^(٩) وابن عمر^(١٠) وابن مسعود^(١١) .

- (١) هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية والمالكية ، أما الحنابلة فلهم روايتان : الأولى : لا نفقة لها وهو المذهب ، والثانية لها النفقة . قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء " واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقالت طائفة : لا نفقة لها . . . وفيه قول ثان ، وهو أن لها النفقة من جميع المال .
روينا هذا القول عن علي وعبد الله بن مسعود وبه قال ابن عمر وشريح وابن سريين والشعبي وأبو العالية والنخعي وخلاس بن عمرو وحمام بن سليمان وأيـسـوب السخيتاني وسفيان الثوري وأبو عبيد " .
م ٤ / ٢٧٨ ، وانظر البحث : ٢٧٦-٢٧٧ .
ومن هذا يتضح أن دعوى الإجماع التي ذكرها الماوردي غير مسلم بها ، وذلك لوجود مخالفين سواء من الصحابة أو التابعين أو الفقهاء ، فلم يتحقق الإجماع . وقد سبق وذكر الماوردي ص : ٢٧٧ بأن علياً وابن عمر أوجبا النفقة للمعتدة عن وفاة إذا كانت حاملاً .
- (٢) انظر : مراجع الشافعية ص : ٢٧٩ .
- (٣) انظر : شرح مختصر المزنسى : ل ١٣٩ / أ ، البيان : ل ١١٤ / أ .
- (٤) انظر : شرح مختصر المزنسى : ل ١٣٩ / أ ، البيان : ل ١١٤ / أ .
- (٥) في س " بن مسعود " وهو خطأ لأن ابن مسعود مذكور في القول الثاني .
- (٦) " عائشة " مذكورة في أ في الهامش .
- انظر قولها في : البيان : ل ١١٤ / ب .
- (٧) انظر : تحفة الفقهاء : ١ / ٢٥٠ ، المبسوط : ٦ / ٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٢١ ، البناء : ٤ / ٨٩٦ ، مجمع الأنهر : ١ / ٤٩٦ .
- (٨) انظر : مصادر الشافعية ص : ٢٧٩ .
- (٩) انظر : شرح مختصر المزنسى : ل ١٣٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / أ ، البيان : ل ١١٤ / ب .
- (١٠) انظر : تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / أ ، البيان : ل ١١٤ / ب .
- (١١) انظر : شرح مختصر المزنسى : ل ١٣٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ .
- (١٢) انظر : شرح مختصر المزنسى : ل ١٣٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / أ ، البيان : ل ١١٤ / ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ .

(١) زيد بن ثابت (٢) وأم سلمة (٣) رضى الله عنهم ، وهو قول مالك (٤) وكثير من الفقهاء (٥).
واستدل من أسقط السكنى (٦) بأن السكنى تجرى مجرى النفقة ، لأنها تجب
بوجودها فى الزوجية ، وتسقط بسقوطها فى النشوز ، وقد سقطت النفقة بالموت فوجب
أن يسقط به السكنى (٧).

وتحريره قياسا : أن ما استحق فى مدة الزوجية سقط فى عدة الوفاة كالنفقة ،
ولأن ملكه قد انتقل بموته إلى وارثه ، فافتضى أن لا تجب السكنى على الزوج لزوال ملكه
كما لم تجب عليه النفقة ، وأن لا تجب على الوارث المالك / لأنه غير زوج كما لا تجب عليه النفقة (٨).
ولأنه لو وجبت لها السكنى حائلا لوجبت لها النفقة حاملا كالمبتوتة ، وفى
سقوط نفقتها فى الحالى دليل على سقوط سكنائها فى الحالى (٩).
ولأنه (١٠) لما سقط بالموت سكنى الأقارب لسقوط نفقاتهم وجب أن يسقط به
سكنى الزوجات لسقوط نفقاتهم (١١).

- (١) انظر: بحر المذهب : ل ٩٢ / أ.
- (٢) " ابن ثابت " ساقطة من س.
- (٣) انظر: تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / أ ، البيان :
ل ١١٤ / ب .
- (٤) اشترط المالكية لوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها أن يكون الزوج قد دخل بها
والمسكن ملكا له أو مستأجرا وقد أدى أجرته ، أو كانت تسكن فى دار إماراة كان
أميرا ، أما إذا لم يكن له مسكن ولم يؤد أجرته كان لأربابه اخراجها منه ، ولم
يكن على الورثة استجاره لها ، سواء كان للميت مال أو لم يكن له مال .
وكذلك إذا لم يدخل بها فلا سكنى لها إلا أن يسكنها معه فى حياته وهى
صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت فلها السكنى فى عدتها .
- انظر: منح الجليل : ٣٣٠ / ٤ ، القوانين الفقهية : ٢٠٦ ، التفرع : ١٢٠ / ٢ ،
الكافى لابن عبد البر : ٢٩٨ ، درر الفواص : ٢٢٥ .
- (٥) كالثورى وأحمد فى رواية . أما الرواية الثانية لأحمد فلأنها لا سكنى لها .
انظر: المغنى : ٢٩١ / ٩ ، الإنصاف : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، المبدع : ١٩٥ / ٨ ، الكافى
لابن قدامة : ٣٢٢ / ٣ .
- (٦) وهم الحنفية والشافعية فى قول ومن وافقهم .
- (٧) انظر: البيان : ل ١١٣ / ب ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٩ / أ ، بحر المذهب :
ل ٩٢ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٥ / ب .
- (٨) انظر: الكافى لابن قدامة : ٣٢٢ / ٣ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٩ / أ .
- (٩) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٣٩ / أ .
- (١٠) فى س " لأنه " باسقاط الواو .
- (١١) انظر شرح مختصر المزنى : ل ١٣٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / ب ، وهذا
استدلال المزنى . انظر مختصر المزنى : ط ٣٢٧ / ٨ .

واستدل من أوجب السكني^(١) بما روته زينب بنت كعب بن عجرة^(٢) أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبغوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فسي بنى خدره^(٣) فإنه لم يتركني في مسكن يطكه ولا نفقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي^(٤) فدعيت له فقال : " كيف قلت " ؟ فرددت عليه القصة . فقال : " أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا . فلما كان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل اليّ وسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(٥) .

فلولم تستحق السكني على الزوج لما أعادها إلى مسكن قد استعاره ولم يطكه .

س ١٣٢ ب

فإن قيل : فكيف أذن لها في النقلة / ثم منعها ؟ ففيها تأويلان :

أ ٢٠٧ ب

أحدهما : أنه كان لسهو استيقظ^(٦) منه .

والثاني : أنه كان لإجتهاد نقل عنه .

فإن قيل : فعلى هذا يكون نسخا ، والنسخ قبل الفعل لا يجوز ، قيل : إنما

لا يجوز نسخه قبل زمان فعله ويجوز قبل فعله .^(٧)

ولأن العدة إذا وجبت بموت الزوج تحصينا لمائه وحفظا لحرمة كانت أوكد من

(١) وهم الشافعية في قول والمالكية .

(٢) زينب بنت كعب بن عجرة ، قال النووي تابعيه ، وقال ابن حجر : ذكرها ابن الأثير

وابن فتحون في الصحابة تروى عن الفريضة بنت مالك ويروى عنها ابن أخيها سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ، قال ابن المديني : لم يرو عنها غير حدِيثها صحيح . وذكرها ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٦ / ٢ ، ميزان الاعتدال : ١٠٨ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٢ / ١٢ ، الإصابة : ٣١٢ / ٤ ، الإستيعاب : ٣١٥ / ٤ ، أسد الغابة : ١٣٤ / ٦ .

(٣) خدره : بضم الخاء وسكون الدال وفتح الراء بطن من الأنصار .

انظر : المطلب العالي : ل ١٥٠ ب ، الإكمال : ١٢٨ / ٣ .

(٤) في س " أو امرني " .

(٥) انظر تخريج الحديث ص : ٢٢٥ (٦) في س " استيقظ " .

(٧) انظر : الإبهاج شرح المنهاج : ٢٣٤ / ٢ ، غاية الوصول : ص ٨٧ .

عدة الطلاق المختصة بتحصيل مائة دون حرمة (١)، فاقضى أن تكون بوجوب السكنى أحق من الطلاق. (٢)

(٣) وتحريره قياسا : أنها عدة من نكاح ، فوجب أن تستحق فيها السكنى كالطلاق .
ولأنها لما خصت بالسكنى فى عدة الطلاق مع قدرة الزوج على نفى ولدها
باللعان كان أولى أن تختص بالسكنى فى عدة الوفاة مع عدم القدرة على نفى ولدها باللعان .
ولأن المقلب فى عدة الوفاة التعبد ، والاستبراء تبع والمقلب فى [عدة (٤)]
الطلاق الاستبراء ، والتعبد تبع ، لأن غير المدخول بها تجب عليها عدة الوفاة ،
ولا تجب عليها عدة الطلاق . فلما وجب السكنى فى الاستبراء كان أولى أن تجب (٥)
فى التعبد ، لأن حقوق الله أوكد . وبغوى (٦) هذا المعنى فرقنا بين النفقة والسكنى ، (٧)
وبين سكنى الأقارب والزوجات (٨) . والله أعلم .

- (١) قوله " كانت أوكد من عدة الطلاق المختصة بتحقيق مائة دون حرمة " ساقط من س .
- (٢) انظر: شرح مختصر المكنى : ل ١٣٩ / ب .
- (٣) قوله " وتحريره قياسا . . . كالطلاق " ساقط من س .
- (٤) في النسختين أ ، س " مدة " والوافق ما أثبتته .
- (٥) في أ " يجب " وفي س غير منقوطة .
- (٦) أى مفهومه . انظر: المصباح المنير : ٤٦٤ .
- (٧) أى حيث أوجبنا السكنى ولم نوجب النفقة .
- (٨) أى وأوجبنا سكنى الزوجات ولم نوجب سكنى الأقارب فى الوفاة .

٥٦ / مسألة

[بيان من تجب لها السكنى قولاً واحداً ومن في سكناها قولان]

(١) قال الشافعي: "ولو رثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها (٢) حرزاً (٣)، وليس لها أن تمتنع، وللسلطان أن يحصنها (٤) حيث يرضى (٥)، لئلا يلحق بالزوج من ليس منه (٦) (٧) .

/ إذا تقرر هذا أن السكنى في عدة الوفاة على قولين فلمعتدة بعد ٨٠٠ / ٢ أ

الوفاة ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون على حال الزوجية إلى حين الوفاة فتعتد بالموت عدة الوفاة ،
فهذه التي في وجوب سكناها قولان (٨) .

والحال الثانية : أن تكون في عدة من طلاق بائن (٩) فيموت زوجها وهي في العدة ،
فتعتد عدة الطلاق ولها السكنى قولاً (١٠) واحداً (١١) ، لأنها عدة طلاق (١٢) لم
تتغير بالوفاة ، فلم يسقط بها (١٣) (١٤) حكم السكنى .

فإن كانت في مسكن زوجها استكملت فيه عدتها ، وإن كانت في غيره أخذت

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط/خ .

(٢) في أ " موضعاً " .

(٣) في س والمختصر خ " حرزاً " ، والمقصود : موضعاً حصيناً .

انظر (حرز) لسان العرب : ٣٣٣ / ٥ .

(٤) في المختصر ط " يخصصها " وفي المختصر خ غير منقوطة .

(٥) في أ " ترضى " في س غير منقوطة .

(٦) في س غير منقوطة الياء .

(٧) في المختصر خ / ط " له " .

مختصر المزنى : ط ٣٢٧ / ٨ ، خ ل ١٣٩ / أ ، وانظر : الأم : ٢٤٣ / ٥ .

(٨) انظر : المطلب العالي : ل ١٦٤ / أ .

(٩) إما أن يكون بطلاق ثلاث أو بخلع .

(١٠) " قولاً " مكررة في س .

(١١) انظر : المذهب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٥ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١١٧ / أ ، فتح

العزیز : ل ١٥٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٣ / ٨ .

ولم يفصل في المذهب والتنمة في العدة إذا كانت من طلاق رجعي أو بائن .

وقال الرافعي : " وفي كلام ابن الحداد ما يوهم جعله على الخلاف في أن المتوفى

عنها زوجها هل تستحق السكنى ؟ ولم يصححه الأئمة " فتح العزیز : ل ١٥٤ / أ .

(١٢) في س " الطلاق " .

(١٣) في س " فلم يتغير " .

(١٤) أي بالوفاة .

(١) من تركته قدر أجرته .

والحال (٢) الثالثة : أن تكون في عدة (٣) من طلاق رجعى فيموت زوجها وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة دون الطلاق ، لأنها في حكم الزوجات ، وتسقط نفقتهم (٤) كما تسقط نفقة الزوجة .

فأما السكنى فإن قيل بوجوبه في عدة الوفاة كان (٥) وجوبه لهذه أولى (٦) وإن قيل بسقوطه في عدة الوفاة كان (٨) فيه لهذه الرجعية (٩) وجهان :

أحدهما : لا سكنى لها ، لأنها ليست أوكد حالا من الزوجات .

والثاني : أن لها السكنى وإن لم تجب في عدة الوفاة (١٠) استصحابا لوجوبها فيما تقدم من عدتها كالبائن (١١) .

- (١) انظر : المذهب : ١٤٧/٢ ، بحر المذهب : ل ٩٢ ب ، البيان : ل ١١٥ / أ .
- (٢) في س " الحالة " .
- (٣) عدة " مسوحة من أ .
- (٤) انظر : بحر المذهب : ل ٢٢ ب ، وانظر ص : ٥١٦ " باب عدة الرجعية " .
- (٥) في س " فكان " .
- (٦) أى للمتوفى عنها زوجها وهي مطلقة رجعية .
- (٧) لأنها استحققت السكنى قبل الوفاة .
- (٨) في س " فكان " .
- (٩) في س " الرجعة " .
- (١٠) أى للمتوفى عنها .
- (١١) قال ابن الرفعة في المطلب " عدة الوفاة تارة تجب ابتداء . . . وتارة ينتقل اليها بعد طلاق رجعى ، ولم أر للأصحاب ذكر الحكم في هذه المسألة . . . والذى يظهر في الرجعية إذا توفي عنها زوجها في أثناء العدة أن يقال : قد مر حكاية خلاف في أن الزوج هل له أن يسكنها حيث شاء في العدة كما قبل الطلاق أولا ، مالم يراجعها كالبائن ؟ فإن قلنا بالأول كان فيها القولان جزما ، وإن قلنا بالثاني فقد يقال : إنها تلحق بالبائن في الاستحقاق جزما كما هو المشهور ، لأنها استحققت سكنى العدة دفعة كالبائن ، بخلاف الرجعية فانها لا تستحق السكنى إلا يوما بيوم .
- المطلب العالى : ل ١٦٤ / أ ، ب ، وانظر : مغنى المحتاج : ٤٠٢ / ٣ .
- قلت : وقد ذكر الماوردي أن الرجعية يسكنها زوجها في العدة حيث شاء .
- وبالتالي ذكر هنا في المسألة وجهين ، انظر ص : ٢١٩

١/٥٦ فصل

٧ بيان حكم إلزام المعتدة عن الوفاة بمسكن العدة إذا قلنا بوجوب

سكنها أو عدمه ووجوبه من يتبرع به

فإذا ثبت ما ذكرنا ^(١) تفرعت أحكام السكنى على القولين .

فإن قلنا ^(٢) بوجوبها / استقرت في تركة الزوج ، ورعى حال / مسكنها ، فإن ^(٣) كان ملكا للزوج أخذ الورثة جبرا بإقرارها فيه ، وأخذت جبرا إن امتنعت بالسكنى فيه .

وإن راضاها الورثة على الخروج منه أخذها السلطان ^(٤) جبرا بذلك ، لما فيه من حق الله تعالى الذي لا يضاع ^(٥) ، ولو لم يكن مسكنها ملكا ^(٦) للزوج وجب في تركته أجره مسكنها ، وقد مت به على الوصايا والميراث ^(٧) ، فإن زاحمها الغرماء استهموا ^(٨) في التركة على ما ذكرنا في فلسه ^(٩) ، فإن لم يكن للزوج تركة تحتل السكنى لم يلزم الورثة دفعها من أموالهم ^(١٠) ودفعها السلطان من بيت المال لما يتعلق بها من حقوق الله تعالى في إقامة ما تعبد ^(١١) به ، فإن تعذر دفعها من بيت المال سكنت المعتدة

(١) في س " ما وصفنا " .

(٢) في س " قيل " .

(٣) في س " ملك الزوج " .

(٤) في أ " أحدهما أو السلطان " .

(٥) أى جبرا عنها وعن الورثة على البقاء فيه .

(٦) في س " تضاع " .

انظر: المهذب : ١٤٧/٢ ، البيان : ل ١١٥ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / ب .

(٧) في س " ولو لم يسكنها ملك " .

(٨) انظر: المهذب : ١٤٧/٢ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / ب ، البيان : ل ١١٥ / أ ، فتح

العزیز : ل ١٥٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٤ / ٨ .

(٩) أى ضرب كل منهم بسهم .

(١٠) انظر: المهذب : ١٤٧/٢ ، البيان : ل ١١٥ / أ .

(١١) انظر: فتح العزیز : ل ١٥٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٤ / ٨ ، التوسط والفتح :

ل ١٥٥ / ب ، نقلا عن الحاوي ، مغنى المحتاج : ٤٠٢ / ٣ ، المطلب العالى :

ل ١٦٤ / ب .

(١٢) في س " يعتد " .

(١٣) واشترط الرويانى والجوينى لاسكان السلطان لها أن تكون هناك ريبه ، قال الرويانى ولا يلزم السلطان أن يكترى لها من سهم المصالح إلا أن يرى ريبه = =

حيث شاءت ، وحفظت في نفسها حق الله تعالى وحق الميت ، وإن قيل بسقوط
السكنى فلاحق لها في تركته ، ولاعلى ورثته ، ولافي بيت المال ، ولها أن تسكن حيث
شاءت^(٢) ، لأنه إذا سقط حقها من السكنى سقط ما عليها منه^(٣) ، إلا أن تجد متطوعا
بسكنائها فتصير السكنى واجبة^(٤) عليها^(٥) ، وليس يخلو المتطوع بسكنائها من أحد ثلاثة
أصناف :

أحدها : الوارث يتطوع بسكنائها إما من التركة إن كانت أو من ماله ، تحصينا لماء ميته ،
فيسلمها لإجابته إذا أقام^(٦) لها به أو بذل لها أجرته ، فإن أمكنه مسكن
طلاقها كان أولى ، وإن أعوزه فأقرب المساكن به .

فإن أمكنه / مسكن طلاقها فعدل بها إلى غيره جاز ، لأنه متطوع بكل واحد ٩١ . ٢ / أ
منهما .^(٧)

- == فيلزمه إسكانها * ونقل النووي عن البغوي أنه يستحب للسلطان أن يسكنها
من بيت المال لا سيما إن كانت تتهم بريبة .
- انظر : بحر المذهب : ل ٩٢ / ب ، البيان : ل ١١٥ / أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ،
نهاية المطلب : ل ٢٣٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / أ ، روضة الطالبين ٤٢٤ / ٨ ،
التوسط والفتح : ل ١٥٥ / ب ، نقله عن الماوردي .
- (١) في س * فان * .
- (٢) انظر : المذهب : ١٤٧ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / ب ، روضة الطالبين :
٤٢٤ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٥٦ / ب ، نقله عن الماوردي .
- (٣) أي من هذا الحق .
- (٤) في أ * واجبا * .
- (٥) انظر : التوسط والفتح : ل ١٥٦ / ب .
- (٦) في أ ، س * أقام * والأوفق ما أثبتته .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزني ل ١٤٠ / أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، بحر المذهب :
ل ٩٢ / ب ، البيان : ل ١١٥ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١١٧ / أ ، فتح العزيز :
ل ١٥٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٤ / ٨ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٥ / ب ، ،
المطلب العالي : ل ١٦٥ / أ .
- وحكى الفزالي في المسألة وجهين :
- أصحهما : أن للورثة إسكانها حيث أرادوا وتلزمها الإجابة مطلقا .
- والثاني : أنه إنما تلزمها الإجابة إذا كانت مشغولة الرحم أو يتوقع شغل الرحم
بالماء لأجل صيانة الماء ، أما إذا لم يتوقع الشغل بأن لم تكن مدخولا بها
فليس للوارث تعيين المسكن عليها .
- انظر : الوسيط : ١٣٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٤ / ٨ .

والقسم الثاني : السلطان ، لما يراه من حفظ حقوق الله تعالى في حراسة الأنساب
 - قد حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس في عدتها حين
 أمرها أن تسكن في بيت ابن أم مكتوم - ويدفع سكانها من بيت المال ، لأنه
 من جملة المصالح الخاصة التي له فعلها وإن لم تجب .^(٤)
 والقسم الثالث : أجنبي يتطوع بسكانها ، فتسبر^(٥) حاله ، فإن كان متبهما ذا ريبة لم
 يتعرض لها ، وإن كان سليما ذا دين قام^(٦) بذله لسكانها مقام بذل الورثة ،
 ولزمها أن تسكن حيث يسكنها إذا كان مسكن مثلها ، وأمنت على نفسها ، فيكون
 وجوب السكنى عليها مشروطا بهذين الشرطين ، فإن رضيت بدون مسكن مثلها
 جاز ، وإن رضيت بما لا تأمنه على نفسها لم يجز .^(٧)

-
- (١) في س " خص " .
 (٢) انظر تخريج الحديث ص : ٣١٢ .
 (٣) الضمير عائد على دفع أجرة مسكن المتوفى عنها .
 (٤) وحكى الرافعي والنووي عن البسيط والوسيط أنه ليس للسلطان تعيين المسكن
 بخلاف الوارث ، قال النووي : والمذهب المنصوص والذي قطع به الجماهير
 أنه إذا لم يتبرع الوارث بإسكانها فللسلطان أن يحصنها بالاسكان .
 انظر : الوسيط : ل ١٣٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / ب ، روضة الطالبين : ٤٢٤ / ٨ ،
 شرح مختصر المزني : ل ١٤٠ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / ب ، البيان : ل ١١٥ / أ ،
 تنقيح الإبانة : ل ١١٧ / أ ، المطلب العالي : ل ١٦٥ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٥ / ب
 (٥) أي تصرف وتختبر ، يقال : سبرت الشيء ، إذا اخترته وتحققت أمره ، وسبرت
 الجرح سبرا تعرفت عمقه .
 المصباح المنير (سبر) ٢٦٣ ، منال الطالب : ٥٣٠ .
 (٦) في س " قائم " .
 (٧) انظر : بحر المذهب : ل ٩٢ / ب ، ٩٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / ب ، روضة
 الطالبين : ٤٢٤ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٥٦ / ب ، نقله عن الماوردي ، المطلب
 العالي : ل ١٦٦ / ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٢ / ٣ ، نقله عن الروياني وأشار بنقل
 الروياني له عن الحاوي .

٧ بيان إذن الزوج لمستحقة السكنى في العدة أن تنتقل من دار إلىأخرى ثم يموت أو يطلق

قال الشافعي: ^(١) "ولو أذن لها أن تنتقل فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه". ^(٢)

وهذا صحيح / إذ أذن لمستحقة السكنى في العدة أن تنتقل من دار إلى أخرى ثم مات ^(٣) س ١٣٣ ب / أو طلق ، فإن كان ذلك وهي مقيمة في الدار الأولى ببدنها ورحلها ^(٤) وخدمها اعتدت فيها ، ولم تعتد في الثانية ، ولم يكن لما تقدم من الإذن بالنقل ^(٥) تأثير ، ولم يجز أن تنتقل في العدة إلى الدار الثانية. ^(٦)

/ وإن كان الموت أو الطلاق بعد الانتقال إلى الدار الثانية ببدنها ورحلها ^(٧) س ٢٠٩ ب / وخدمها اعتدت في الدار الثانية ، ولم يجز أن تعود في العدة إلى الدار الأولى . وإن كان الموت أو الطلاق بعد أن نقلت رحلها وخدمها إلى الدار الثانية ، وهي مقيمة ببدنها في الدار الأولى ، اعتدت في الدار الأولى دون الثانية. ^(٨)

وإن كان الموت أو الطلاق بعد أن انتقلت ببدنها إلى الدار الثانية ، وبقي رحلها وخدمها في الدار الأولى ، اعتدت في الدار الثانية اعتبارا ببدنها دون رحلها ^(٩) وخدمها ، وكذلك في الإيمان لو قال : والله لا ^(١٠) سكنت هذه الدار ، فانتقل منها ببدنها

(١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر خ/ط.

(٢) في المختصر ط " فنقل " .

(٣) مختصر المزني : ط ٣٢٧-٣٢٨ ، خ ل ١٣٩ أ ، وانظر : الأم : ٢٤٣/٥ .

(٤) الرحل : ما يستصحب من الأثاث .

(٥) انظر : النظم المستعذب : ١٣٢/٢ .

(٦) في س " بالنقله " .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ٩٣ أ ، البيان : ل ١١٥ ب ، الوسيط : ل ١٣٨ أ .

(٨) انظر : الأم : ٢٤٣/٥ ، البيان : ل ١١٥ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٥ ب ،

تتمة الإبانة : ل ١١٧ ب ، الوسيط : ل ١٣٨ أ ، الوجيز : ١٠٠/٢ ، فتح

العزيم : ل ١٤٤ ب ، روضة الطالبين : ٤١٠/٨ .

(٩) انظر : الأم : ٢٤٣/٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٠ ب ، بحر المذهب :

ل ٩٣ أ ، البيان : ل ١١٥ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ أ ، تتمه الإبانة :

ل ١١٧ ب ، فتح العزيم : ل ١٤٤ ب ، المطلب العالي : ل ١٦٧ أ .

(١٠) انظر : الأم : ٢٤٣/٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٠ ب ، البيان : ل ١١٥ ب ،

نهاية المطلب : ل ٢٣٥ ب ، تتمه الإبانة : ل ١١٧ ب ، فتح العزيم : ل ١٤٤ ب -

(١٠) في س " لو " .

(١)

دون رحله وخدمه بر، ولو نقل رحله وخدمه وهو مقيم ببدنه حنث.

وقال أبو حنيفة : الاعتبار في الأيمان برحله وماله (٢) دون بدنه ، فإذا حلف

لا يسكنها فنقل رحله وخدمه (٣) وهو مقيم ببدنه بر، ولو انتقل ببدنه وخلف فيها رحله وخدمه

حنث ، وكذلك لو قال : والله لأسكن (٤) هذه الدار فالبر يتعلق برحله وخدمه دون بدنه . (٥)

وقال مالك : إن قال : والله لاسكنتها تعلق البر بنقل رحله وخدمه دون

بدنه ، كما قال أبو حنيفة .

ولو قال : والله لأسكن هذه الدار تعلق البر ببدنه دون رحله وخدمه كما قلنا . (٦)

والصحيح أن يكون المعتبر من الأيمان والعدة بنقل (٧) البدن دون الرحل

والخدم ، لقول الله تعالى : * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا ۖ

(١) انظر : المذهب : ١٣٢/٢ ، منهاج الطالبين : ٣٣٩/٤ ، المسائل الفقهية :

١٧٨ ، السراج الوهاج : ص ٥٧٥ ، مغنى المحتاج : ٣٣٩/٤ ، منهاج الطالبين :

٣٣٩/٤ .

(٢) في س " بماله ورحله " .

(٣) وأهله كذلك .

(٤) في س " لاسكنت " .

(٥) عند الحنفية : إن حلف أن لا يسكن الدار تعلق البر بنقل أهله ومتاعه فيحنث

بإبقاء متاعه أو أهله .

وقال أبو حنيفة : لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد حنث ، وقسـ

أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل الكل قد يتعذر .

وقال محمد : يعتبر ما تقوم به السكنى ، لأن مارواه ذلك ليس من السكنى .

انظر : الكتاب : ٢٣/٤ ، اللباب : ٢٣/٤ ، بدائع الصنائع : ٤٢/٣ ، ٧٢ ،

تبين الحقائق : ١١٩/٣ ، الهداية : ٧٧/٢ ، البناية : ٢١٠/٥ ، شرح فتح

القدير : ١٠٥/٥ ، حاشية رد المحتار : ٧٥٠/٣ .

(٦) قال المالكية : لو حلف لاسكنت هذه الدار حنث بالبقاء في الدار ولو ليلا ،

ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه ، وكذلك يحنث بإبقاء شيء من متاعه فيها ،

إلا مالا بال له عرفا كسماز ووتد ، وقال أشهب لا يحنث بترك متاعه ورحله ، فعلى

قول جمهور المالكية أن البر يتعلق بنقل بدنه ورحله ، ويحنث بالبقاء أو إبقاء شيء

من متاعه .

أما إذا قال : لأنتقلن ، فلا يحنث بالبقاء في الدار ويحمل اليمين على التراخي

فلا يحنث بالبقاء والتأخر في النقل ويؤمر بالانتقال ليسبر .

انظر : شرح الصغير : ٣٢٠/١ ، جواهر الإكليل : ٢٣٧/١-٢٣٨ ، منح الجليل :

٧١/٣-٧٢-٧٦ ، مواهب الجليل : ٣٠٣/٣-٣٠٥ ، التاج والإكليل :

٣٠٥-٣٠٣/٣ .

(٧) في أ " بنقله " .

مَتَاعٌ لَّكُمْ * (١) فَأُخْبِرُ أَنَّ بَيْوتَ الْمَتَاعِ غَيْرُ مَسْكُونَةٍ. (٢)

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : * رَبَّنَا إِنِّي أَشْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ * (٣)

فأُخْبِرُ بِأَقَامَتِهِمْ فِيهِ مَعَ خُلُوفِهِمْ مِنْ رَحْلِهِمْ وَمَالِهِمْ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِقَامَةَ بِالْبَدَنِ
دُونَ الرَّحْلِ وَالْمَالِ .

ولأنه لما كان المسافر ببدينه دون ماله يزول عنه حكم المقام ، وتجري عليه صفة
السفر من استباحة الرخص ، ولو أقام ببدينه دون ماله جرى / عليه حكم الإقامة في حظر س ١٣٤ / أ
الرخص ، دل على اختصاص السكنى والانتقال بالبدن دون المال .

-
- (١) سورة النور ، آية ٢٩ .
(٢) انظر : البيان : ل ١١٥ / ب ، شرح مختصر الميزان : ل ١٤٠ / ب ، نهاية
المطلب : ل ١٦٧ / أ .
(٣) سورة إبراهيم : آية ٣٧ .

٧ بيان المكان الذى تعتمد فيه المطلقة إذا طلقت بعد خروجها من الدار

الأولى وقبل وصولها للدار الثانية

فإذا ثبت ما وصفنا من اعتبار الانتقال بالبدن دون الرجل والمال ، فطلقت بعد خروجها من الدار الأولى وقبل وصولها إلى الدار الثانية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : وهو قول أبى إسحاق المروزي عليها أن تعتمد في الدار الثانية لأنها قد صارت هي المسكن . (١)

والوجه الثانى : أنها بالخيار في أن تعتمد في الأولى أو الثانية لأنها بينهما . (٢)
والوجه الثالث : أنه يعتبر القرب فيرجح حكمه فإن كانت إلى الدار الأولى أقرب اعتدت فيها وإن كانت إلى الثانية أقرب اعتدت فيها ، (٣) ويشبهه أن يكون

- (١) عبر عنه الشيرازى والطبرى بالصحيح والرافعى والنووى والعمرانى بالأصح . انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٤٠ / ب ، بحر المذهب : ل ٩٣ / ب ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٥ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ / أ ، تنمعة الإبانة : ل ١١٧ / ب ، الوسيط : ل ١٣٨ / أ ، المطلب العالى : ل ١٦٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٤ / ب ، روضة الطالبين : ٤١٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٠ / ب .
(٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٤٠ / أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٥ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ / أ ، الوسيط : ل ١٣٨ / أ ، تنمعة الإبانة : ل ١١٧ / ب ، بحر المذهب : ل ٩٣ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤٤ / ب ، المطلب العالى : ل ١٦٧ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦٠ / ب .
(٣) هذا الوجه الثالث لم يذكره صاحب المذهب والبيان والتنمعة والنهية والوسيط والطبرى .
وقد ذكر صاحب النهاية والوسيط بدل الوجه الثالث الذى ذكره الماورى أنه يتعين عليها الاعتداد في منزل النكاح وهو المسكن الأول .
وكذلك ذكره الرافعى والنووى ، وذكروا الوجه الثالث الذى ذكره هنا الماورى نقلا عنه .

وكذلك نقله عن الماورى الرويانى فى البحر ، وابن الرفعة فى المطلب والكفاية وعلق ابن الرفعة فى المطلب بقوله : " وعلی هذا يكمل فى المسألة أربعة أوجه . . . والأصح من الخلاف ترجيح الوجه الأول فهو يوافق منصوص الأم .
المطلب العالى : ل ١٦٧ / أ ، ب .

وانظر : الأم : ٢٤٣ / ٥ ، بحر المذهب : ل ٩٣ / ب ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، البيان : ل ١١٥ / ب ، تنمعة الإبانة : ل ١١٧ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ / أ ، الوسيط : ل ١٣٨ / أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٩ / أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١٤٤ / ب ، روضة الطالبين : ٤١٠ / ٨ .

(١) قول أبي الغياض.

ولكن لو انتقلت بيدنها إلى الدار الثانية ثم عادت إلى / الأولى لنقل رحلها أ. ٢١٠ ب / فطلقها وهي فيها اعتدت في الثانية ، لأن عودها إلى الأولى لم يكن بمقام ونقله ، فصارت كال المطلقة إذا دخلت دار جارية لحاجة .^(٢)

(١) محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الغياض البصري ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها كمالصيمري شيخ الماوردي ، صاحب القاضي أبا حامد المروزي ، وتوفي في حدود سنة ٣٨٥ هـ .
انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شبيب ١ / ٢٥٦ طبقات الشافعية للعبادي : ٢٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٧ ، معجم المؤلفين : ٩ / ١٨٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١١٦ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٠ ب ، بحر المذهب : ل ٩٣ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ / أ ، البيان : ل ١١٥ ب ، فتح العزيز : ل ١٤٤ ب ، تنمة الإبانة : ل ١١٢ ب ، ١١٨ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤١٠ ، المطلب العالي : ل ١٦٢ / أ .

[حكم ما إذا طلقت المرأة في الدار الأولى وكمل طلاقها في الدار الثانية]

ولو طلقها في الدار الأولى واحدة ، ثم كمل طلاقها ثلاثا في الدار الثانية عادت إلى الدار الأولى ، فأكملت فيها بقية العدة ، لأن أول عدتها من الطلاق المبتوت في الثانية من وقت الطلاق الرجعى في الأولى ، فلذلك لزمها الاعتداد فيها آخر كما اعتدت فيها أولا . والله أعلم .

[بيان حكم ما إذا أذن الزوج لزوجته في السفر فمات أو طلقها]

قال الشافعي: ^(١) "ولو خرج بها مسافراً ^(٢) أو أذن لها في ^(٣) الحج ^(٤) فزايلت منزلة ^(٥) فمات، أو طلقها ثلاثاً فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائئة وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي ^(٦) سفرها ^(٧)."

وصورتها: أن يأذن لزوجته في السفر، إما معه أو مع غيره، ثم يموت عنها أو يطلقها بعد إذنه، فإن كان ذلك قبل خروجها من منزله لزمها أن تقيم وتعتد فيه، سواء برزت برحلتها أم لا ^(٨).

وإن كان ذلك بعد خروجها من منزله ففيما يستقر ^(٩) به دخولها في السفر

المأذون فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، والظاهر من منصوص الشافعي ^(١٠)، أن بخروجها من منزله قد استقر لها السفر بإذنه، وإن كانت في بنيان بلده ^(١١)، اعتباراً بمفارقة ^(١٢) ١/٢١١٩

المنزل المسكون، فلا يلزمها بعد الخروج منه أن تقيم، ولها أن تتوجه بعد الطلاق

(١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر خ/ط."

(٢) في المختصر ط "مسافراً بها".

(٣) في المختصر خ "إلى".

(٤) في س "الحاج".

(٥) "فزايلت منزله" ساقطة من س.

(٦) في المختصر ط "تقضى".

(٧) مختصر المزني: ط ٣٢٨/٨، خ ١٣٩/أ، ب، وانظر: الأم: ٥/٢٤٣.

(٨) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٠/ب، بحر المذهب: ل ٩٤/أ، فتح العزيز:

ل ١٤٥/أ، البيان: ل ١١٦/أ، روضة الطالبين: ٨/٤١١، تنقيح الإبانة: ل ١١٨/أ.

(٩) في س "تستقر".

(١٠) فقد صرح به في الأم حيث قال: ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج

حتى طلقها أو مات عنها لم يكن لها أن تخرج، ولو خرجت من منزله ففارقت المصر

أو لم تفارقه، إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلى الحج، ثم مات عنها

أو طلقها، كان لها أن تمضي في وجهها" ٥/٢٤٤.

وصرح به كذلك في المختصر هنا.

قال في البحر: "وهذا النص لا يحتل إلا ما قاله أبو سعيد الإصطخري" ل ٩٤/أ.

(١١) في س "بدله".

(١٢) في س "لمفارقة".

(١) في سفرها .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يستقر دخولها في السفر إلا بمفارقة آخر^(٢) بنيان البلد ، اعتبارا بمفارقة البلد المستوطن ، لتصير بحيث تستريح قصر الصلاة / في السفر ، فعلى هذا يلزمها ما لم تفارق آخر^(٣) بنيان البلد حتى س ١٣٤ ب مات أو طلقها أن تعود إليه ، وتعتمد في المنزل الذي خرجت منه .
فإن طلق وقد فارتق^(٥) بنيان البلد لم يلزمها العود إليه .^(٦)

والوجه الثالث : حكاه أبو علي بن أبي هريرة ، أنه^(٧) لا يستقر دخولها في السفر إلا^(٨) أن تنتهي الى مسافة يوم وليلة اعتبارا بالسفر الذي تستباح فيه الرخص ،^(٩)

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٠ ب ، بحر المذهب : ل ٩٤ أ ، البيان : ل ١١٦ أ / المذهب : ١٤٧ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ ب ، تنمة الإبانة : ل ١١٨ أ ، الوسيط : ل ١٣٨ أ ، فتح العزيز : ل ١٤٥ أ ، روضة الطالبين : ٤١١ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٦٢ ب ، التوسط والفتح : ل ١٣٦ ب .

(٢) آخر " في أ مضافة في الهامش .

(٣) حيث إن القصر في السفر يبدأ بمجاوزة آخر العمران في البلد .

انظر : شرح جلال الدين على المنهاج : ٢٥٦ / ١ .

(٤) " آخر " ساقطة من س .

(٥) في س " فارق " .

(٦) عبر النووي عن هذا الوجه بالأصح عند الجمهور ، وقال الجويني : " وهو ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب " .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٠ ب ، بحر المذهب : ل ٩٤ أ ، البيان :

ل ١١٦ أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ ب ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، تنمة الإبانة :

ل ١١٨ أ ، الوسيط : ل ١٣٨ أ ، روضة الطالبين : ٤١١ / ٨ ، المطلب العالي :

ل ١٦٢ ب ، التوسط والفتح : ل ١٣٦ ب .

قال الروياني : فعمل أبو إسحاق مراد الشافعي من قوله : " مفارقة المنزل " أي

مفارقة جميع منازل البلد وعمارته ، أو حمل معنى المنزل على منزل مقامه ، ومنزل

مقامه البلد ، وهذا اختيار القفال .

انظر : بحر المذهب : ل ٩٤ أ .

(٧) " أنه " ساقطة من أ .

(٨) في س " إلى " .

(٩) من شروط القصر في استباحة الرخص في السفر : أن يكون السفر طويلا ، وقد

حدده الفقهاء بستة عشر فرسخا ، وهي أربعة برد ، وهي مرحلتان تقدر بمسيرة

يوميين معتدلين بغير ليلة بينهما ، أو ليلتين بغير يوم بينهما ، أو يوم ولييلة

متصلين .

وهي مقدرة في عصرنا الحاضر ب (٨٨٧٠٤) كيلومترا .

انظر : شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٢٥٩ / ١ ، حاشية القليوبي على

الجلال : ٢٥٩ / ١ ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية : ٣٠١ ، الإيضاح

والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ٨٩ .

فما لم تبلغ إليه فعليها إذا مات أو طلق أن تعود وتعتد في منزلها ، فإن بلغت مسافة يوم وليلة حين مات أو طلق لم يلزمها العود .^(١)

- (١) انظر : بحر المذهب : ل ٩٤ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤١١ ، المطلب العالى : ل ١٦٢ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤٥ / ب وعبر عنه الرافعى بأنه وجه ضعيف . واحتج ابن أبى هريرة بما قاله الشافعى فى الأم " ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذى محرم ، فإن خرجت من منزله ولم يبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها عليها أن ترجع فتعتد فى منزله " .
- قال الرويانى : وهذا لا يصح ، لأن الشافعى أمرها بالرجوع فى هذه المسألة لعدم المحرم لا لقرب السفر ، ألا ترى أنه استثنى حجة الإسلام فقال : " غير حجة الإسلام " لأن فى حجة الإسلام لا يعتبر المحرم ، وقصد به الرد على أبى حنيفة حيث قال : لها أن تسافر سفر التطوع أقل من ثلاثة أيام بلا محرم ، ولأن الشافعى ذكر هذه المسألة عقيب المسألة التى حكيناها عن الأم ، ولا يذكر قولين فى مسألتين متواليتين " بحر المذهب : ل ٩٤ / أ ، ب .
- قال الرافعى : وحكى وجه غريب فارق بين أن يكون السفر سفر الحج فلا يلزمها الانصراف وتخير وبين أن يكون غيره فيلزمها العود .
- وقد عزاه فى البحر إلى بعض الأصحاب بخراسان .
- انظر : فتح العزيز : ل ١٤٥ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤١١ ، بحر المذهب : ل ٩٤ / ب ، المطلب العالى : ل ١٦٨ / ب ، ونقله عن الرافعى .

٥٨/أ فصل

٧ بيان خيار المرأة في العود أو التوجه للسفر إذا طلقت أو مات

عنهما زوجها

(١) فإذا استقرت في السفر الذي يسقط به وجوب العود إلى بلدها إذا مات أو طلق على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة ، انتقل الكلام إلى خيارها في العود والتوجه ، وذلك معتبر بالسفر المأذون فيه وهو على ضربين :
سفر عود ، وسفر نقلة .

فأما سفر العود فهو أن يأذن لها في السفر إلى بلد الحج ، أو زيارة ، أو قضاء حاجة ، ثم تعود^(٢) منه ، فهي بعد حدوث الموت والطلاق مخيرة بين التوجه أو العود^(٣) ، إذا كانت / في الحالين آمنة ، لا يختلف فيه أصحابنا ، لتساويهما^(٤) في أنها غير ٢٢١/ب مستوطنة لواحد منها ، والأولى بها أن تقصد أقرب البلدين^(٥) إليها ، لتقضى عدتها في الحضر ، فهو أولى من قضائها في السفر ، فإن قصدت أبعد البلدين جاز ، ولا حرج عليها^(٦) .

وأما سفر النقلة فهو أن يأذن لها في السفر إلى بلد لتستوطنه وتقيم فيه ، ففيه عند حدوث الموت والطلاق ثلاثة أوجه ، كما لو أمرها أن تنتقل من دار إلى أخرى . أحدها : عليها أن تتوجه إلى البلد المأذون فيه وتعتد فيه ، ولا يجوز أن تعود إلى البلد الذي خرجت منه ، لأنها لما فارقت الأول صار الثاني هو الوطن .

-
- (١) في س " استقر " .
(٢) في أ " يعود " .
(٣) في س " والعود " .
(٤) أي البلدة المفارقة لها والمسافرة إليها .
(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤١ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٥ / أ ، البيان : ل ١١٦ / أ ، المذهب : ١٤٧ / ٢ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / ب ، تنمة الإبانة : ل ١١٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٥ / أ ، ب ، روضة الطالبين : ٤١١ / ٨ .
(٦) انظر : التوسط والفتح : ل ١٣٧ / ب نقلا عن الماوردي .
(٧) في س " البلاد " .

والوجه الثاني : أنها بالخيار في التوجه والعود لخروجها عنهما ^(١) .

والوجه الثالث : أنها إن كانت إلى البلد الذي تنتقل إليه أقرب فعليها التوجه إليه لتعتد فيه ، وإن كانت إلى البلد الذي فارقت أقرب كانت مخيرة بين العود والتوجه ^(٢) .

(١) في "أ" عنه .

(٢) بناءً على أن هذه المسألة مبنية على الحكم فيما لو أمرها أن تنتقل من دار إلى أخرى ، لذلك فانه يتأتى فيها ماسبق ذكره من تعليق .

حيث إن الشيرازي في المذهب والعمراني في البيان والمتولى في التتممة والطبري في شرحه على مختصر العزني ذكروا في المسألة وجهين :-
الأول : أنها مخيرة بين المضي والعود .

والثاني : أن عليها أن تتوجه إلى الثاني .
أما الجويني في النهاية والفرزالي فقد ذكرا في المسألة ثلاثة أوجه : الأول عليها التوجه إلى البلد الثانية ، والوجه الثاني : أن عليها الرجوع ، والوجه الثالث : أنها مخيرة .

انظر : المذهب : ١٤٧/٣ ، البيان : ل ١١٦/أ ، تتمم الإبانة : ل ١١٨/أ ،
شرح مختصر العزني : ل ١٤٠/ب ، ١٤١/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٧/ب ،
١/٢٣٨ ، الوسيط : ل ١٣٨/١ ، وانظر البحث ص : ٣٥٩ .

بيان المكان الذي تعتد فيه المرأة إذا عرفت بموت زوجها
أو طلاقها بعد وصولها إلى البلد الذي أذن لها بالسفر إليه

قال الشافعي ^(١) : " ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه ، إلا أن يكون أذن لها بالمقام ^(٢) فيه ، أو النقلة إليه ، فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر ، فإن ^(٣) كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم ^(٤) [المسافر] ^(٥) مثلها ، ثم رجعت فأكملت ^(٦) عدتها ^(٧) .

إذا وصلت إلى البلد الذي أذن لها بالسفر إليه ، وقد عرفت موته / أو طلاقه سره ١٣/أ في طريقها ، فاختارت ^(٨) التوجه إلى البلد أو عرفته بعد وصولها إلى البلد ، فالحكم ٢١٢/أ بعد الوصول إليه في الحالين سواء .

ولا يخلو حال إذنه لها في السفر من خمسة أقسام :-

أحدها : أن يأذن لها في النقلة إليه مستوطنة له ، فعليها أن تقضى فيه عدتها ، ولا يجوز أن تخرج منه قبل انقضاء العدة منه ، لأنه قد صار لها في هذه الحال وطن ، فصار كطلاقها في بلد . ^(٩)

والقسم الثاني : أن يأذن لها أن تسافر إليه لحاجة تتقدر بعد دخولها ^(١٠) بالفراغ منها ، ^(١١)

-
- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط / خ .
(٢) بالمقام " ساقطة من المختصر خ وفي المختصر ط " في المقام " وفي س " المقام .
(٣) في المختصر خ " وان " .
(٤) في أ ، س والمختصر خ " نقيم " غير منقوطة الياء الأولى .
(٥) في أ ، س " المسافرة " وما أثبتته موافق للمختصر خ / ط ، والأم .
(٦) في المختصر ط " واكملت " .
(٧) مختصر المزني ط : ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ ، خ ل : ١٣٩/أ ، ب ، وانظر : الأم : ٢٤٣/٥ .
(٨) في س " واختارت " .
(٩) في أ " في بدنه " .
انظر : البيان : ل ١١٦/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٧/ب ، المهذب : ٢/١٤٨ ، فتح العزيز : ل ١٤٥/أ ، روضة الطالبين : ٨/٤١٠ - ٤١١ .
(١٠) أي البلد الآخر .
(١١) أي من الحاجة .

إما لحج يؤدي أو دار تبني ، فلها المقام حتى تؤدي حجتها^(١) أو تبني دارها^(٢) وتستكمل .^(٣) ثم لها بعد الفراغ ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يكون فراغها بعد انقضاء العدة ، فلها أن تصنع بنفسها ماشاءت من مقام أو عود .^(٤)

والحال الثانية : أن تكون باقية في عدتها بعد الفراغ من حاجتها ، ويمكن إذا عادت إلى بلدها أن تقضى فيه بقية عدتها ، فعليها بعد الفراغ أن تعود إلى بلدها فتقضى فيه بقية عدتها .^(٥)

والحال الثالثة : أن تكون باقية في عدتها ، وإن عادت لم يبق من العدة ما تقضيه في بلدها ، ففي وجوب العود وجهان .^(٦)

أحدهما : يجب عليها العود ليكون قضاء^(٧) عدتها فيما قرب من البلد إذا تعذر أن يكون في البلد .^(٨)

(١) في س " حجبها " .

(٢) في أ " وتبني " .

(٣) انظر : بحر المذهب : ل ٩٥ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٤١ / أ ، البيان : ل ١١٦ / ب ، المهذب : ١٤٧ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤٥ / ب ، روضة الطالبين : ٤١١ / ٨ .

قال في البيان : " وقال الشيخ أبو حامد لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام " ل ١١٦ / ب . انظر : الأم : ٢٤٣ / ٥ .

(٥) وقد اشترط الطبري والعمراني والرويانى والرافعي والنووي أن يكون الطريق آمنا ، أما إذا كان الطريق الذي ترجع فيه مخوفا أو لم تجد رفقته تسافر معها ، كان لها أن تقعد هناك ، ولم يلزمها الرجوع ، بل تتم عدتها في البلدة الثانية ، وكان ذلك عذرا لها في المقام ، وقد نبه الماوردي على ذلك في القسم الثالث ص : ٣٦٩ ، انظر : بحر المذهب : ل ٩٥ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٤١ / أ ، البيان : ل ١١٦ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٦ / ب ، أ ، المهذب : ١٤٨ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٦ / أ ، روضة الطالبين : ٤١٢ / ٨ .

(٦) في س " العود " .

(٧) في س " مضى " .

(٨) لأن تلك الإقامة غير مأذون فيها ، والعود مأذون فيه .

وقال الجويني في النهاية : " وهذا لا أعرف له وجه ، فإنها إذا قطعت بأنفسها لا تنتهي إلى مسكن النكاح فقصد ها المسكن قصد لا مقصود له " نهاية المطلب : ل ٢٣٧ / أ ، وقد صحح هذا الوجه العمراني في البيان ، ورجحه الرويانى في البحر ، وعبر عنه الرافعي بالأظهر ، والنووي بالأصح ، وعزوه إلى نصه في الأم .

انظر : الأم : ٢٤٣-٢٤٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤١ / أ ، بحر المذهب : =

والوجه الثاني : لا يلزمها العود لأنها لا تترك قضاء العدة في مصر، وتكون في—
بالخيار بين المقام والعود .^(١)

والقسم الثالث : أن يأذن لها أن تسافر إليه لما / لا يفتقر إلى مقام فيه ، من رسالة أ/٢١٢ ب
تؤدي ، أو خبر يعرف ، فليس لها بعد دخولها أن تقيم فيه إلا مقام المسافر
ثلاثة أيام^(٢) ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر أن يقيم بمكة
بعد قضاء^(٣) نسكه ثلاثة أيام^(٤) .
وعليها أن تخرج في اليوم الرابع إن كان المسير ممكنا ، والطريق مأمونا ، لتعود
إلى بلد ها فتقضي فيه بقية عدتها .^(٥)

- == ل ٩٥ ب ، البيان : ل ١١٦ ب ، المذهب : ١٤٨ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٦ أ / ،
روضة الطالبين : ٤١٢ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٤٠ أ .
(١) قال الروياني والرافعي : إنه قول أبي اسحاق واختيار القفال .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤١ أ ، البيان : ل ١١٦ ب ، بحر المذهب :
ل ٩٥ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٧ أ ، المذهب : ١٤٨ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٦ أ /
روضة الطالبين : ٤١٢ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٤٠ أ .
(٢) هذا إذا لم يقدر لها مدة تقيمها .
(٣) في س " قضي " .
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم من حديث العلاء بن الحضرمي
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٦٦ / ٧ ، باب إقامة المهاجر بعد قضاء
نسكه . صحيح مسلم : ٥٦٧ / ١ ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ
الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة . سنن أبي داود : ٢١٣ / ٢ ، باب الإقامة
بمكة ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ٢٣٢ / ١٢ ،
" باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه " .
(٥) انظر : الأم : ٢٤٣ / ٥ ، بحر المذهب : ل ٩٥ أ ، البيان : ل ١١٦ أ ، المذهب :
١٤٨ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٥ ب ، روضة الطالبين : ٤١١ / ٨ ، المطلب العالي :
ل ١٧٠ أ .
قال النووي في الروضة : لو انقضت حاجتها قبل تمام مدة إقامة المسافرين
فالمذكور في التهذيب والوسيط وغيرهما أن لها أن تقيم تمام مدة المسافرين .
وهو ثلاثة أيام .
وحكى الروياني هذا عن بعضهم ثم غلط قائله وقال : نهاية سفرها قضاء الحاجة
لا غير .
قال النووي : الأصح أنه لا يجوز أن تقيم بعد قضاء الحاجة ، وبه قطع صاحب
المذهب والجرجاني والرافعي في المحرر وآخرون ، روضة الطالبين : ٤١١ / ٨ .
وانظر : الوسيط : ل ١٣٨ أ ، بحر المذهب : ل ٩٥ ب ، فتح العزيز : ل ١٤٥ ب ،
نهاية المطلب : ل ٢٣٧ أ
وقال الأذري : إذا قضت حاجتها قبل الثلاث فهل لها استيفاؤها ؟ صرح ==

فإن أخرها بعد الثلاث عذر من مرض أو خوف ، فلا حرج عليها في المقام ما كان عذرهما باقيا ، فإذا زال ، فإن كانت العدة قد انقضت صنعت بنفسها ماشاءت ، ^(١) وإن كانت باقية وأمكن أن تقضي بقيتها ببلدها ^(٢) لزمها العود إليه ، ^(٣) وإن لم تدرك بقيتها فبلى ببلدها ، ففى وجوب العود وجهان على ماضى . ^(٤)

والقسم الرابع : أن يأذن لها أن تقيم فيه مدة قدرها ، كأنه قال لها : أقيبي فيه شهرا . فهل لها إذا دخلته بعد موته أو طلاقه أن تقيم فيه تلك المدة أم لا ؟ على قولين : ^(٥)

أحدهما : وهو اختيار المزنى أن تقيم تلك المدة لتقدم الإذن بها ، وعليها بعد انقضائها أن تعود / إلى بلدها إن أدركت فيه بقية عدتها . وإن لم تدركها س ١٣٥ ب / فعلى ماضى من الوجهين . ^(٦)

== المروزة بأن لها ذلك ، ولم يحكوا فيه خلافا ، قاله القاضي حسين والغوراني والشيخ أبو محمد والبغوى والمتولي والغزالي وغيرهم . . . ثم قال بعد أن ساق بعض النصوص لفقهاء الشافعية " وبالجملة فلم نر من صرح بأنها لا تقيم بعد قضاء الحاجة إذا قضتها قبل الثلاث ، بل صرح خلافا بجوار ذلك ، وأطلق جماعة بأنها لا تقيم بعد قضاء الحاجة ، والظاهر أن مرادهم ما إذا قضتها بعد الثلاث كما أطلق الماوردى في موضع وبين في موضع آخر ، ولا يتحقق في ذلك خلاف صريح التوسط : ل ١٣٧ أ .

قلت : الموضع الذى أطلق فيه الماوردى هو القسم الثاني ص : ٣٦٧ . والموضع الذى بين فيه هو ههنا .

- (١) انظر ص : ٣٦٨ .
- (٢) فى س " فى بلدها " .
- (٣) انظر ص : ٣٦٨ .
- (٤) انظر ص : ٣٦٨-٣٦٩ .
- (٥) " فيه " ساقطة من أ .
- (٦) انظر : الأم : ٢٤٥ / ٥ .
- (٧) عبر الروياني والعمراني والرافعي عن هذا الوجه بالأصح ، وعبر عنه النسـووى بالأظهر .

انظر : بحر المذهب : ل ٩٥ / أ ، البيان : ل ١١٦ ب ، فتح العزيز : ل ١٤٥ ب ، روضة الطالبين : ٤١١ / ٨ .

وقال الجوينى : " إن الاستدلال لهذا القول بأن لها استيفاء المدة جريانا على موجب الإذن خطأ ، والوجه أن نقول فى توجيه هذا القول إذا وطنت نفسها على الإقامة وتهيأت لذلك ، فلو كلفت قطع غرضها فقد يتعطل عليها أهب وأسباب كانت هيأتها للإقامة كالمطاعم وما فى معانيها ، فهذا هو الذى توجه هذا القول به " ، نهاية المطلب : ل ٢٣٧ أ .

والقول الثانى : قد بطل الإذن بالمدة المقدرة لاستحقاق العدة فى الوطن ، وليس لها

أن تقيم إلا مقام المسافر ثلاثة أيام إلا أن يقطعها عذر فتقيم ما بقي عذرهما^(١) .

والقسم الخامس : أن يأذن لها فى السفر عنه إننا مطلقا ، لا يتضمن / مقاما ولا عودا ، أ/ ٢١٣١

فتراعى^(٢) شواهد الأحوال فيه ، فإن دلت على المقام أقامت ، وإن دلت على

العود عادت ، وإن لم يكن فى شواهد الأحوال دليل يقتضى مطلق الإذن أن

يكون سفر مقام ، لأن العود سفر آخر تحتاج إلى إذن فيه ، فيلزمها قضاء

العدة فى البلد الذى سافرت إليه ثم لها الخيار بعد العدة^(٣) .

(١) انظر : بحر المذهب ل ٩٥ / أ ، ب ، شرح مختصر المزنى : ل ١٤١ / أ ، البيان :

ل ١١٦ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٧ / أ ، ب ، المذهب : ١٤٨ / ٢ ، فتح العزيز :

ل ١٤٥ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٠ .

(٢) فى س " فيراعى " .

(٣) انظر : التوسط والفتح : ل ١٤١ / أ نقلا عن الماوردى ، حاشية القليوبى على شرح

الجلال : ٤ / ٥٦ .

وقال الأذرى فى التوسط : " وسكت الرافعى والنووى عن هذه المسألة وهي مهمة "

ل ١٤١ / ب .

قلت : وفى الأم ما يدل عليها حيث قال : " ولو قال لها : اخرجي إلى مصر كذا

أو موضع كذا فخرجت إليه ، أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ، ولم يقل لها : حجى

ولا أقيى ولا ترجعى منه ، ولا لا ترجعى إلا أن تشائى ، ولا تزورى فيه أهلك أو بعض

معرفتك ، ولا تتنزهى إليه - كانت هذه نقلة ، وعليها أن تعتد فى ذلك الموضع

من طلاقه ووفاته ، إلا أن تقر هي أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة أو لعدة تقيمها

فيكون عليها أن ترجع إذا بلغها الوفاة فتعتد فى بيته " ٥ / ٢٤٥ .

٦٠ / مسألة

٧ بيان المقصود من قول الشافعي أن المرأة إذا طلقت أو ماتت عنها

زوجها بعد أن أذن لها في زيارة أو نزهة عليها الرجوع ٢

قال الشافعي : ^(١) "ولو أذن لها في زيارة أو لنزهة ^(٢) فعليها أن ترجع ، لأن الزيارة ليست مقاماً ^(٣) ."

اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على أربعة أوجه :

أحدها : وهو تأويل أبي إسحاق المروزي ، أنها مصورة في الإذن لها بالزيارة والنزهة في بلدها ، ولم يرد ^(٤) الزيارة النزهة في غير بلدها ، فعليها إذا مات أو طلقها بعد خروجها للزيارة والنزهة أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه ، ولا تقيم على زيارتها ونزهتها ، بخلاف إذنه لها في الانتقال من دار إلى أخرى . ولو مات أو طلق قبل خروجها للزيارة والنزهة لم يكن لها الخروج ، وأقامت في منزلها للعدة ، ولو كان ذلك في غير البلد لكان حكمه كحكم غيره من السفر . ^(٥)

والوجه الثاني : وهو تأويل من جعل استقرار سفرها بمسافة يوم وليلة ، أنها مصورة في زيارة أو نزهة على أقل من يوم وليلة ، فعليها إذا مات أو طلق بعد خروجها وقبل وصولها أن تعود . ولو كان ^(٦) بعد يوم وليلة لم يلزمها العود . ^(٧)

-
- (١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر خ/ط .
 (٢) في المختصر ط "أو نزهة" .
 (٣) مختصر المعنى : ط ٣٢٨/٨ ، خ ل ١٣٩/ب ، وانظر : الأم : ٢٤٤/٥ .
 (٤) قال في البيان : "أو إلى مسافة لا تقصر إليها الصلاة من البلد" ل ١١٧/أ .
 (٥) في س "ترد" .
 (٦) في س "زيارته وبرفقه للزوج" وما أثبتته من أ ، وهو موافق للتوسط والفتح حيث أوردناه نقلاً عن الماوردي .
 (٧) انظر : البيان : ل ١١٧/أ ، بحر المذهب : ل ٩٦/أ ، المتوسط والفتح : ل ١٣٩/أ ، ب نقلاً عن الماوردي .
 (٨) مات أو طلق .
 (٩) المتوسط والفتح : ل ١٣٩/ب نقلاً عن الماوردي .

والوجه/الثالث: ^(١) وهو تأويل أبي حامد ^(٢) الإسفراييني ، وإليه أذهب ، أنها مصورة فسى أ٢١٣/ب
الزيارة والنزهة في بلد آخر، فإذا مات أو طلق بعد وصولها أو في طريقها
فعليها بعد الوصول أن تعود لوقتها لحصول ^(٣) الزيارة والنزهة عند الوصول ،
فلا تقيم ^(٤) إلا مقام ^(٥) المسافر ، ولا تجعل ^(٦) للزيارة ^(٧) والنزهة حدا زائدا ^(٨) على مقام
المسافر، فيكون هذا هو المقصود بالمسألة ^(٩).

والوجه الرابع : وهو تأويل أبي على ابن أبي هريرة ، أنها مصورة ^(١٠) في الزيارة والنزهة
في بلد آخر، فإذا مات أو طلق بعد استقرار سفرها ^(١١) وقبل وصولها لزمها

س١٣٦/أ

العود ، ولو كان السفر لغير زيارة أو نزهة لم يلزمها / العود .

ولعل فرقه ^(١٢) بينهما ظهور الحاجة في الأسفار ، وعدمها في الزيارة والنزهة ،
وهذا تفريق لا أجد له في التحقيق وجهاً ^(١٣).

-
- (١) في س " الثاني " .
(٢) في س " أبو حامد " .
(٣) في س " بحصول " وما أثبتته من أوهو موافق للتوسط والفتح .
(٤) في أ " يقيم " .
(٥) في س " ولا تقيم مقيم " .
(٦) في أ " ولا يجعل " .
(٧) في س " الزيارة " .
(٨) في س " والنزهة حذار " .
(٩) انظر : بحر المذهب : ل ٩٦ / أ ، البيان : ل ١١٢ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٣٨ / ب ،
نقلا عن الماوردي .
(١٠) في س " مقصورة " .
(١١) أي بعد يوم وليلة .
(١٢) في س " فرق " .
(١٣) التوسط والفتح : ل ١٣٩ / ب نقلا عن الحاوي .

[بيان اجتماع العدة والإحرام وما يقدم منهما إذا اجتمعا]

قال الشافعي : ^(١) " ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسير ^(٢) يوم إلا مع ذى محرم إلا أن تكون ^(٣) حجة الإسلام [وتكون ^(٤) مع نساء ثقات ^(٥)] .

اعلم أن اجتماع العدة والإحرام ينقسم أربعة أقسام :-

أحدها : أن يتقدم وجوب العدة بموت أو طلاق ، ثم تحرم بالحج قبل انقضاء العدة ، فعليها أن تقيم لاستكمال العدة ، ولا يجوز أن تحج في تضاعيفها وإن خافت الغوات ، لتقدم وجوب العدة على الإحرام . فإن انقضت عدتها ووقت الحج ممكن خرجت لأدائه ، وإن فاتها الحج / جرى عليها حكم فواته ^(٦) . وهذا ١/٢١٤١ متفق عليه . ^(٧)

والقسم الثاني : أن يتقدم إحرامها بالحج عن إذنه ، ثم تجب العدة عليها بطلاقه أو موته قبل أدائه ، ففرض ^(٨) الحج مقدم على العدة ، فإن كان الوقت مضيقا

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) في المختصر خ " مسير " .
 (٣) في المختصر ط " يكون " وفي س والمختصر خ غير منقوطة .
 (٤) في أ " فتكون " وفي س " فيكون " وما أثبتته من المختصر خ / ط والأ م .
 (٥) مختصر المزني : ط ٣٢٨ / ٨ ، خ ل ١٣٩ / ب ، وانظر : الأ م : ٢٤٤ / ٥ .
 (٦) وذلك أنه عليها أن تمضي إلى مكة فتتخلل بأعمال العمرة ، فإذا كان من قابل قضت الحج الذي فاتها ، وعليها دم الغوات .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٢ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٨ / أ ، المهذب : ١٤٨ / ٢ ، الوسيط : ل ١٣٨ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٨ / ب ، البيان : ل ١١٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٦ / ب ، روضة الطالبين : ٤١٢ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٧٣ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٤٠ / ب ، ١٤١ / أ ، كتاب الحج من الحاوي للماوردي ، تحقيق د / غازي خصيفان : ١٢٨٥ / ٤ .
 (٧) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة .
 انظر : بدائع الصنائع : ٢٠٦ / ٣ ، تحفة الفقهاء : ٢٥٠ / ٢ ، منح الجليل : ٣٣٣ / ٤ ، شرح الخرشي : ١٥٨ / ٤ ، جواهر الإكليل : ٣٩٢ / ١ ، الكافي لابن قدامة : ٣٢٤ / ٣ ، المغني : ١٨٥ / ٩ ، المبدع : ١٤٥ / ٨ .
 (٨) في س " وفرض " .

(١) خرجت للحج، وإن كان متسما كانت مخيرة بين تقديم العدة على الخروج إلى الحج (٢) وبين تقديم الخروج للحج على المقام للعدة (٣).

وقال أبو حنيفة : العدة مقدمة على الخروج للحج، فيلزمها المقام للعدة، وإن فاتها الحج، لأن فوات الحج يقضى، وفوات العدة لا يقضى، ولأن العدة من الحقوق المشتركة (٤)، فكانت أوكد من الحقوق المفردة (٥).

(١) قال في البحر: "لأن الحج والعدة إذا اجتماعا وتضيقا ولم يمكن الجمع بينهما قد منا الحج لسبق إحرامه على العدة، ولأنها إذا خرجت للحج أتت بالعبادتين جميعا وتركزت صفة العدة وإذا اعتدت تركت الحج حتى يفوتها فكان الجمع بين العبادتين مع الإخلاص بصفة أحدهما أولى. ل ٩٨/أ. وانظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٢/أ، البيان: ل ١١٢/أ، نهاية الطلب: ل ٢٣٨/ب، المطلب العالي: ل ١٧٣/ب، المهذب: ١٤٨/٢، فتح العزيز: ل ١٤٦/ب، التوسط والفتح: ل ١٤٢/أ، روضة الطالبين: ٤١٣/٨، كتاب الحج من الحاوي للماوردي: ١٢٨٥/٤. في س "للحج".

(٢) ذكر الجويني والعمراني والرافعي والنووي في المسألة وجهين: (٣) أحدهما: يلزمها تقديم العدة ثم تخرج جمعا بين الحقين، ذكره فـ في المهذب وشرح مختصر المزني والبحر ونسبه العمراني إلى أبي إسحاق. والثاني: وعبر عنه النووي بالأصح قال: وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون، أنها تتخير بين أن تقيم وبين أن تخرج في الحال. انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٢/أ، المهذب: ١٤٨/٢، بحر المذهب: ل ٩٨/أ، نهاية المطلب: ل ٢٣٨/ب، البيان: ل ١١٢/أ، الوسيط: ل ١٣٨/ب، المطلب العالي: ل ١٧٣/أ، فتح العزيز: ل ١٤٦/ب، روضة الطالبين: ٤١٣/٨، التوسط والفتح: ل ١٤٢/أ. أما المالكية فقالوا: تمضى للحج إذا أحرمت به قبل موت زوجها ولم يفرقوا بين أن يكون الوقت موسعا أو مضيقا، انظر: جواهر الإكليل: ٣٩٢/١، شرح الخرشي: ١٥٨/٤، منح الجليل: ٣٣٣/٤.

وأما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية في الوجه الذي ذكره الماوردي في أنها تتخير بين المضي والعود.

انظر: الكافي لابن قدامة: ٣٢٤/٣، المبدع: ١٤٦/٨.

(٤) حيث أن فيها حقا لله وحقا للآدمي.

(٥) انظر: شرح فتح القدير: ٤١٩/٢، تحفة الفقهاء: ٣٨٨/١، ٢٥٠/٢، بدائع الصنائع: ٢٠٦/٣.

ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) وحقيقة الإتمام إكمال

مادخل فيه ، ولأنهما عبادتان متقابلتان ، فوجب أن يترجح حكم أسبقهما .

ألا ترى أنه لو تقدمت العدة على الإحرام غلب حكم العدة ، كذلك إذا تقدم الإحرام على العدة وجب أن يغلب حكم الإحرام ، ولأن الإحرام أغلظ أحكاماً من العدة ، فلم يجوز أن يضعف عنها ^(٢) عند المزاخمة .

واستدل له بأن فوات الحج يقضى ، فهو دليل على قوته وتغليب حكمه ، فلم يجوز أن يجعل عند المزاخمة دليلاً على ضعفه .

واستدل له بأن العدة حق مشترك فهو دليل على الضعف دون القوة ، لأن حقوق الله تعالى المحضةؤكد .

والقسم الثالث : أن / يتقدم الإحرام بالحج على العدة ، ثم تطرأ العدة بموت ^أ ٢١٤ ب /

أو طلاق بعد إتمام الحج ، فيكون حكمها في العدة حكم من سافرت عن إزمه ، ثم ^(٣) وجبت العدة عليها بعد السفر بموته أو طلاقه ، وذلك بأن تعود إلى بلد ها فتقضى فيه عدتها على ما قد مناه ^(٤) .

والقسم الرابع : / إن تتقدم العدة ^(٥) على الإحرام ، ثم تستأنف الإحرام بعد كمال ^س ١٣٦ ب /

العدة ، فهي مسألة الكتاب ، وليست من العدد ، وإنما ذكرها تبعاً ، وإذا كان كذلك فلا اعتراض عليها في حق الزوج بعد كمال العدة .

والكلام في حجبها : هل يفتقر إلى ذى محرم أم لا ؟ .

فقال أبو حنيفة : لا يجوز أن تحرم للحج إلا مع ذى محرم سواء كان فرضاً أو تطوعاً ^(٦) .

(١) سورة البقرة ، جزء من آية ٩٦ .

(٢) في س " تضعف عنهما " .

(٣) " ثم " ساقطة من س .

(٤) انظر البحث ص : ٣٦٢ .

(٥) " أن تتقدم العدة " مكررة في س .

(٦) هذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ، أما إذا كان بينها وبين مكة أقل من مسيرة ثلاثة أيام فإنه يباح لها الخروج بدون محرم ، لأنه مادون السفر . انظر : الهداية : ١ / ١٣٥ ، مجمع الأنهر : ١ / ٢٦٢ ، تحفة الفقهاء : ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ ، العناية على الهداية : ٢ / ٤١٩ ، ٤٢١ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٤١٩ ، البناية : ٣ / ٤٣٩ - ٤٤٣ ، الدر المنقى : ١ / ٢٦٢ ، الننف في الفتاوى : ١ / ٣٠٣ ، المبسوط : ٤ / ١٦٣ ، رؤوس المسائل : ٢٤٦ .

تمسكا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " (١)

وقال الشافعي : إن كان الحج فرضاً لم يكن المحرم فيه شرطاً ، إذا كان الطريق (٢)

آمناً (٣)

(١) أخرجه البخاري : ٢٤/٣ - ٢٥ في " باب حج النساء " عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم... " وعن أبي سعيد الخدري بلفظ : " لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم... " .

وأخرجه مسلم : ١/٥٦٢ - ٦٣ في " باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره " عن ابن عمر بهذا اللفظ ولفظ " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذي محرم " وفي رواية أخرى فوق ثلاث " ولفظ " لا تسافر المرأة يومين من الدهر... " وفي لفظ " مسيرة ليلة " وألغاه أخرى متقاربة .

وأخرجه أبوداود : ١٤٠/٢ " باب في المرأة تحج بغير محرم " بلفظ مقارب للفظ الماوردي ولفظ " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة... " وفي لفظ آخر " أن تسافر يوماً وليلة " .

وأخرجه الترمذي في سننه : ٤٧٢/٣ " باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها " بلفظ " أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً " ولفظ " مسيرة يوم وليلة " قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد بلفظ " يوماً وليلة " ولفظ " ليلة " ورواية : " ثلاثة أيام ورواية يومان " انظر : الفتح الرباني : ٣٩/١١ " باب النهي عن سفر المرأة ولو مسيرة يوم واحد بغير محرم " ٨٦/٥ " باب سفر النساء " .

قال البنا في بلوغ الأماني : " قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لا اختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة ،... فالحاصل أن كل ما يسعى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم " ٤٣/١١ - ٤٤ .

(٢) في س " القرض " .

(٣) ما ذكره المزني عن الشافعي في بدء المسألة أنه لا يشترط في حجة الإسلام أن يكون معها محرم ، ويكتفى أن تكون مع نساء ثقات ، وكذلك ذكره الشافعي في الأم ١٣٧/٢ .

وهنا لم يشترط الماوردي وجود نسوة ثقات ، واكتفى بأن يكون الطريق آمناً وقد ذكر هذا الوجه - الذي ذكره الماوردي - الروياني في البحر ، والطبري في شرحه على مختصر المزني حكاية عن ابن أبي هريرة ، وذكره الشيرازي في المذهب رواية عن الكرابيسي عن الشافعي وصححه ، وكذلك ذكره ابن كثير وصححه ، وذكره الرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة والمجموع وعزاء الرافعي إلى الكرابيسي أيضاً . وبين الطبري أن ابن أبي هريرة تأول قول الشافعي " إذا أرادت الخروج إلى الحج خرجت مع نساء ثقات " يعني إذا لم تصر آمنة على نفسها إلا بأن يكون معها نساء ثقات كان ذلك شرطاً ، فأما إذا أمنت على نفسها من غير أن يكون معها نساء

وإذا كان تطوعاً لم تخرج إلا مع ذى محرم لا فتراقبهما فى الغرض^(١)، وأن وجوب الحج معتبر بالزاد والراحلة^(٢)، ولو كان المحرم شرطاً لكان من شروط الاستطاعة

== فانه يجوز أن تخرج وحدها .

وكلام الماوردى هنا يظهر منه موافقته لرأى ابن أبى هريرة ، وقد اطلعت على نصه فى " كتاب الحج " من الحاوى حيث قال : " إذا أرادت المرأة أن تبتدىء بالحج فإن كان فرضاً جاز أن تخرج مع ذى محرم أو مع نساء ثقات ولو كانت واحدة إذا كان الطريق آمناً ، ولا يجوز أن تخرج بلا محرم ولا امرأة تثق بها وإن كان حجها واجباً .

ومن أصحابنا من قال : إذا كان الطريق آمناً لا يخاف خلوة الرجال معها جاز أن تخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة وهو خلاف نص الشافعى : ١٢٧٩/٤ .

ويتضح من هذا النص أن الماوردى اشترط مع أمن الطريق وجود نسوة ثقات ولو واحدة فيمكن أن نحمل المطلق هنا على المقيد فى كتاب الحج ، أو أنه وافق هنا الوجه الثانى المروى عن ابن أبى هريرة .

وقد رجح الطبرى والرويانى والبيضاوى اشتراط النسوة الثقات ، وكذلك الفزالى فى الوجيز ، والمروى فى اختلاف العلماء اشترط مع الأمن فى الطريق المحرم أو النسوة الثقات .

وقد جمع الرافعى والنووى الأقوال فى المسألة وبين بأن ظاهر المذهب والمشهور من نصوص الشافعى هو أنه يشترط على المرأة أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها بلا خلاف .

وان لم يكن شئ من هذه الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب .

وهناك قولان آخران :

أحدهما : أن لها أن تخرج مع المرأة الواحدة وهو يحكى عن الإملاء ذكره الشيرازى وابن كثير .

والثانى : لها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مأمونا ، وهو ما ذكره الماوردى هنا .

انظر : الأم : ١٢٧/٢ ، المذهب : ١٩٧/١ ، المسائل الفقهية : ١٢٥ ، بحر المذهب : ل ٩٧ ، ب ٩٨ / أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٤١ ، ب ١٤٢ / أ ، فتح العزيز : ٢٤/٧ ، روضة الطالبين : ٩/٣ ، المجموع : ٨٦/٧ ، اختلاف العلماء : ١٠٠ ، التتبيه : ٧٠ ، الوجيز : ١٠٩/١ ، الفاية القصوى : ٤٣٠/١ .

(١) هذا هو المنصوص والصحيح بالاتفاق كما ذكر النووى .

وفيه وجه آخر : أنه يجوز كحج الغرض أن لا تكون مع محرم وقد عزاه الرويانى إلى القفال .

انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٤١ ، ب ١٤٢ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٧ ، ب ، فتح العزيز : ٢٤/٧ ، روضة الطالبين : ٩/٣ ، المجموع : ٨٧/٧ ، كتاب الحج من الحاوى للماوردى : ١٢٧٩/٤ .

(٢) انظر : المذهب : ١٩٦/١ ، المجموع : ٦٤/٧ وما بعد ها .

(١) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قال لعدي بن حاتم: (٢)
 " يوشك (٣) أن تخرج الظعنينة (٤) من الحيرة (٥) تؤم (٦)

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤١/ب، بحر المذهب: ل ٩٧/ب، المسائل
 الفقهية: ١٢٥، ومذهب المالكية في المسألة أن المحرم ليس شرطاً في حجة
 الغرض بل يكفي برفقه مأمونة، سواء كانت شابة أو عجوزة، أما في حج التطوع
 فلا بد من محرم.

انظر: بداية المجتهد: ٢٣٥/١، منح الجليل: ١٩٨/٢، ١٩٩، شرح أبي الحسن
 على رسالة ابن أبي زيد: ٤٥٥/١، حاشية العدوي على شرح ابن أبي الحسن:
 ٤٥٥/١.

أما الحنابلة فقال في المغني: " المذهب الذي عليه العمل أن المحرم واجب على
 المرأة التي تريد الخروج إلى الحج فمن لا محرم لها لا يجب عليها الحج، وقد
 نص الإمام أحمد عليه. وفيما دون مسافة القصر في المحرم روايتان " .
 انظر: المغني: ١٩٠/٣، الكافي لابن قدامة: ٣٨٤/١، المحرر: ٢٣٢/١،
 الإقناع للحجاوي: ٣٤٣/١.

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس القحطاني الطائي
 أبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة
 التاسعة من الهجرة، وقيل: السابعة فأسلم وكان نصرانياً، روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن عريث وعبد الله بن معقل بن مقرن
 وغيرهم، قيل: عاش ١٨٠ سنة، وقيل: ١٢٠ سنة، قال حاجي خليفه: مات بالكوفة
 سنة ٦٩ هـ وقيل: ٦٨.

انظر: تهذيب التهذيب: ١٦٦/٧، الرياض المستطابة: ٢٢١، تهذيب الأسماء
 واللغات: ٣٢٧/١، الأعلام: ٢٢٠/٤.

(٣) يوشك: أفعال المقاربة، والمعنى الدنو من الشيء والإشراك الإسراع يقال:
 أوشك فلان يوشك إشراكاً: أي أسرع.

انظر: النظم المستعذب: ١٩٧/١، (وشك) المصباح المنير: ٦٦١.
 (٤) الظعينة: المرأة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار،
 وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على
 الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة المرأة في اليهودج ثم قيل لليهودج بلا امرأة
 وللمرأة بلا هودج.

انظر (ظعن) النهاية في غريب الحديث: ١٥٧/٣، المصباح المنير: ٣٨٥، النظم
 المستعذب: ١٩٧-١٩٨، المجموع: ٨٦/٧.

(٥) الحيرة: بكسر الحاء، مدينة كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة بالعراق.
 وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. انظر: معجم ما استعجم: ٤٧٨/١،

مراسد الإطلاع: ٤٤١/١، معجم البلدان: ٣٢٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٦/٣.

والحبل هو: ١٨٤٨ متر

(٦) أي تقصد، انظر (أم) المصباح المنير: ٢٣.

البيت لا جوار معها^(١) لا تخاف إلا الله^(٢) فلولوا جوازها لها أقر عليه^(٤)، ولأن وجوب السفر يسقط اشتراط المحرم فيه، كالهجرة من دار الشرك^(٥).

٩/٢١٥

وقد مضت هذه المسألة في كتاب الحج مستوفاة .

وتأولنا الخبر على التطوع دون الغرض^(٦) كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " لا تصومن امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه " ^(٧) .
فحمل على صوم التطوع دون الغرض^(٨).

- (١) في س " لا حوان " .
(٢) أى بغير خفير ولا جار ، وهو الذى يضع من الظلم .
انظر : النظم المستعذب : ١ / ١٩٨ .
وقال النووي : " من غير جوار : معناها بغير أمان وذمه " . المجموع : ٨٦ / ٧ .
(٣) أخرجه البخارى وأحمد والدارقطنى والطبرانى من طرق ، ورواه أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة .
انظر : تلخيص الحبير : ١ / ٢٢٢ . صحيح البخارى : ٤ / ٢٣٩ . باب علامات النبوة ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى :
١٩١ / ٢١ - ١٩٢ " أبواب حوادث السنة التاسعة - باب مجيء عدى بن حاتم " و ٢٢٠ / ٢٢٢ " باب ماجاء فى عدى بن حاتم " سنن الدارقطنى كتاب الحج : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .
(٤) انظر : كتاب الحج من الحاوى للماوردى : ٤ / ١٢٨٢ .
(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٤١ / ب ، كتاب الحج من الحاوى للماوردى : ٤ / ١٢٨٣ .
(٦) المقصود بالخبر : الحديث الذى استدل به الحنفية وهو " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ندى محرم " فحطلة الشافعية على سفر التطوع دون الغرض .
انظر : كتاب الحج من الحاوى للماوردى : ٤ / ١٢٨٣ .
(٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى والدارقطنى وابن حبان وغيرهم من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة .
انظر : صحيح البخارى : ٧ / ٢٨ - ٢٩ " كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً " و " باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه " . صحيح مسلم : ١ / ٤١٠ " باب ما أنفق العبد من مال مولاه " سنن أبى داود : ٢ / ٣٣٠ ، " باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها " سنن الترمذى : ٣ / ١٥١ " باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها " ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٦٠ " باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها " ، سنن الدارقطنى : ٢ / ١٢ " باب النهى عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٥ / ٢٣٤ " باب ذكر الزجر عن أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إن كان شاهداً " ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : ٢٣٧ " باب صوم المرأة " .
(٨) حيث وردت زيادة فى بعض الروايات بذلك ، كما فى سنن الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وزوائد ابن حبان وأبو داود .

٧ بهان اختلاف الزوجين في ادعاء النقلة والزبارة

قال الشافعي (١) : " ولو صارت إلى منزل أو بلد (٢) بأذنه (٣) ، ولم يقل لها : " أقيمي " ولا (٤) " لا تقيمي " ثم طلقها فقال [لها (٥) : لم أنقلك ، وقالت : (٦) نقلتني . قال قول قولها ، إلا أن تقر هي أنه كان لزيارة (٧) أو مدة تقيمها ، فيكون القول في مقامها قولين : (٨) أحدهما : أن تقيم (٩) إلى (١٠) تلك (١١) المدة والثاني : إن هذه زيارة أو نقله إلى مدة ، فعليها الرجوع . "

قال المزني : أشبه بقوله أن تقيم إلى مدة (١٢) كما جعل لها أن تقيم في سفرها (١٣) إلى غاية (١٤) .

هذه مسألة تشتمل على فصول ، قد اختلط فيها كلام أصحابنا ، ونسبوا المزني إلى السهو في نقله والخطأ في جوابه لشبهة دخلت عليهم في تفريق أصولها ، (١٥) وسنوضحها بما تزول (١٦) به الشبهة ، ويصح فيها نقل المزني وجوابه ، وذلك (١٧) مبني على تقرير

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) في المختصر خ / ط " بلد أو منزل " .
 (٣) في أ " بادية " .
 (٤) " ولا " ساقطة من المختصر ط .
 (٥) الزيادة من المختصر خ .
 (٦) في المختصر خ " فقالت " وفي س " يقيم " .
 (٧) في المختصر ط " للزيارة " .
 (٨) في المختصر خ " قولان " وفي المختصر ط " فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيتها وفي مقامها قولان " .
 (٩) في س يقيم " وفي المختصر خ " فقالت " .
 (١٠) في س " على " .
 (١١) " تلك " ساقطة من المختصر ط .
 (١٢) في المختصر خ " المدة " .
 وقوله " والثاني : إن هذه زيارة أو نقله إلى مدة . . . تقيم إلى مدة " ساقط من المختصر ط .
 (١٣) في المختصر خ " في سفرها أن تقيم " .
 (١٤) في أ " غياته " .
 مختصر المزني ط : ٣٢٨ / ٨ ، خ ل ١٣٩ / ب .
 (١٥) في س " أصولهم " . انظر : المطلب العالي : ل ١٧٥ / أ ، ب .
 (١٦) في س " يزول " .
 (١٧) أي التوضيح .

الجواب^(١) فى خمسة فصول ، وقد^(٢) ذكرناها مع الاتفاق عليها ، ونحن نعيد ها^(٣) لنسبني حكم اختلافهم عليها^(٤) :

أحدها : أنه إذا أذن لها فى سفر النقلة فانتقلت ، ثم وجبت عليها العدة بموت أو طلاق ، قضت العدة فى بلد النقلة ، ولم يلزمها العود^(٥) .

والثانى : أنه إن أذن / لها فى سفر العود ثم وجبت / العدة بعد وصولها^(٦) —————
س ١٣٧ / ١ / ٢١٥٩
لزمها العود ، ولم يجز أن تقيم^(٧) .

والثالث : أنه إذا أذن لها فى السفر إليه إننا مطلقا لم يصح فيه بنقلة ولا عود حصل على سفر النقلة دون العود ، لأن العود سفر آخر يحتاج فيه إلى إذن آخر^(٨) .
والرابع : إذا أذن لها فى السفر إليه لنزهة أو زيارة كان سفر عود ، ولم يكن سفر مقام^(٩) .
والخامس : أنه إذا أذن لها فى السفر إليه لتقيم شهرا ثم تعود^(١٠) فهل لها بسعد وجوب العدة أن تقيم تلك المدة أم لا ؟ على قولين مضيا^(١١) .

فهذه خمسة فصول لا اختلاف بين أصحابنا فى جوابها مع اتفاق الزوجين عليها ، فإن اختلفا فيها اشتمل اختلافهما^(١٢) على ستة أقسام :-

أحدها : أن تدعى الزوجة سفر النقلة ، ويدعى الزوج سفر العود ، فالقول قولها مع الزوج فى حياته ، ومع الورثة بعد موته ، لأن سفر النقلة واحد ، وسفر العود اثنان ، فكان القول فى الثانى^(١٣) قول منكره^(١٤) .

-
- (١) قوله : " ويصح فيها نقل العزنى وجوابه وذلك مبنى على تقرير الجواب ، ساقط من س .
(٢) فى س " قد " باسقاط الواو .
(٣) فى س " يعتد ها " والمقصود بها الأصول .
(٤) انظر : بحر المذهب : ل ٩٩ / ب ، ١٠٠ / أ نقلا عن الماورى .
(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / أ نقلا عن الماورى ، والبحث ص : ٣٦٧ .
(٦) فى س " به العدة " .
(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / أ ، نقلا عن الماورى ، والبحث ص : ٣٦٧ .
(٨) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / أ نقلا عن الحاوى ، والبحث ص : ٣٧١ .
(٩) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / أ نقلا عن الحاوى ، والبحث ص : ٣٦٩ .
(١٠) فى س " يعود " .
(١١) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / أ ، نقلا عن الحاوى والبحث ص : ٣٧٠ .
(١٢) قوله " اشتمل اختلافهما " ساقط من س .
(١٣) أى سفر العود .
(١٤) وهى الزوجة .

والقسم الثاني : أن تدعي الزوجة سفر العود ، ويدعي عليها سفر النقلة ، فالقول قول من خالفها ، من الزوج في حياته ، والورثة بعد موته ، لأنها تدعي فيه سفرا ثانيا
(١) فكان القول فيه قول منكره .

والقسم الثالث : أن تدعي في السفر المطلق المراد به النقلة ، ويدعي عليها أن المراد به العود ، فالقول قولها مع الزوج وورثته ، لأن الظاهر معها .
(٢)
والقسم الرابع : أن تدعي في السفر المطلق أن المراد به العود ، ويدعي عليها أن المراد به (٣)
(٤) النقلة ، فقولها غير مقبول ، والقول قول الزوج في حياته وورثته بعد موته ، لأن الظاهر معهم ونها .
(٥)

فهذه الأقسام الأربعة يستوى حكم الاختلاف فيها مع الزوج والورثة .
والقسم الخامس : أن تدعي الزوجة سفر المدة ، ويدعي عليها أنه سفر النزهة .
فإن قيل : إنها ممنوعة من مقام تلك المدة ، لم يكن لهذا (٦) الاختلاف تأثير ، لوجوب العود فيهما للوقت ، وإن قيل بعقامها تلك المدة ، فإن كان اختلافها مع الورثة فالقول قولها ، وإن كان مع الزوج فالقول قوله (٨) ، والفرق بينهما مع تساوى الظاهر في اختلافهما مبينة لما تقدم من الأقسام الأربعة ، لأن الإذن اجتمع عليه الزوجان ، فإذا

انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٤٢ ب ، بحر المذهب : ج ١ / ٩٨ ب ، ١٠٠ / أ ،
المطلب العالي : ج ١ / ١٧٦ أ ، كفاية النبيه : ج ١ / ٦١ أ .
وقال أبو إسحاق : إن كان الاختلاف بينها وبين المطلق فالقول قوله لأنها
اختلفا في قصده ونيتته وهو أعرف بما قصد ونوى ، وإن كان الاختلاف بينها وبين
ورثة المتوفى فالقول قولها لأنها استويا في الجهل بقصد الزوج ومع الزوجة
ظاهر ، فإن الأمر بالخروج يقتضى خروجاً من غير عود " .
المهذب : ١٥٣ / ٢ .

- (١) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٠٠ أ ، المطلب العالي : ج ١ / ١٧٦ ب ، كفاية النبيه : ج ١ / ٦١ أ .
- (٢) قوله : والقسم الثالث أن تدعي . . . لأن الظاهر معها " ساقط من أ .
- (٣) في أ " النقلة " .
- (٤) في س " بها " .
- (٥) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٠٠ أ ، المطلب العالي : ج ١ / ١٧٦ ب ، كفاية النبيه : ج ١ / ٦١ أ .
- (٦) أى أن تقيم مدة معينة .
- (٧) في س " هذا " .
- (٨) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٠٠ أ .

كان الاختلاف بينهما رجع إلى الزوج الآن في صفة إذنه ، كما يرجع إليه في أصل
إذنه / ، وإذا كان مع الورثة رجع فيه إلى من شوفه ^(١) بالإذن ، وهى الزوجة دون الورثة . س ١٣٧ ب /
والقسم السادس : أن تدعى الزوجة سفرالنزهة ، ^(٢) ويدعى عليها أنه سفر المدة .

فإن قيل : لا تقيم تلك المدة فلا تأثير لا اختلافهما ، لوجوب العود فيها ، وإن قيل
بمقامها ^(٣) تلك المدة فالقول قول الزوج إن كان حيا ، والقول قولها مع الورثة
إن كان ميتا ، لما ذكرنا من الفرق بينهما . ^(٤)

فهذان قسمان ، يختلف ^(٥) فيهما حكم الزوج والورثة وإن اتفق حكمهما في تلك
الأقسام الأربعة / ، وقد أوضحت من التعليل الموجب للفرقة والتسوية ما يمنع من مخالفته ، أ ٢١٦ ب /
ليسلم المزنى من خطأ في النقل لحمل مراده على ما وافقه من ^(٦) تلك الأقسام الأربعة ففى
التسوية بين الزوج وورثته ، وليسلم ^(٧) أصحابنا من الوهم في الشبهة الداخلة عليهم ففى
تخطئته لحمل جوابه على ما وافقه من القسمين المتأخرين في الفرق بين الزوج وورثته ،
وقد تنفر ^(٨) على الأقسام الستة أقسام لا تخرج عن أحكام الأقسام الستة ^(٩) إذا حقق
تعليلها فاستغني بالمذكور عن المغفل . والله ولى التوفيق .

-
- (١) فى أ " سومه " غير منقوطة .
(٢) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / أ ، ب .
(٣) فى س " سفر النقلة والنزهة " .
(٤) فى س " بمقامهما " .
(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / ب .
(٦) فى س " يختلفان " .
(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / ب .
(٨) فى س " فى " .
(٩) فى س " ويسلم " .
(١٠) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٠ / ب ، وعلق الرويانى على المسألة بعد أن نقلها
بقوله " وهذا كله حسن " .
(١١) فى س " يتفرع " .
(١٢) قوله : " أقسام لا تخرج عن أحكام الأقسام الستة " ساقط من س .

٦٣ / مسألة

[بيان المكان الذى تعتد فيه البدوية]

قال الشافعي (١) : * وتتوى البدوية (٢) حيث ينتوى أهلها لأن سكنى (٣) أهل البادية إنما هي سكنى مقام غبطة (٤) وسكنى (٥) وظعن (٦) غبطة (٧).

وهو كما قال ، لأن البادية تخالف الحاضرة فى السكنى من وجهين :-

أحدهما : صفة المساكن ، لأن بيوت البادية خيام نقلة ، وبيوت الحاضرة أبنية مقام (٨).

والثانى : أن البادية ينتقلون للنجعة (٩) طلب الكلاً ، والحاضرة يقيمون فى أمصارهم

مستوطنين ، (١٠) فإذا طلقت البدوية اعتدت فى البيت الذى هو مسكنها من

خيام النقلة ، وأقامت فيه ما أقام قومها ، (١١) فإن انتقلوا فلهم سبعة أحوال :-

أحدها : أن ينتقل جميع الحي فتنتقل بانتقالهم منتجة تجمعهم ، لأن فى مقامها

بعدهم خوفا عليها ، ولأن حلل البادية هى الأوطان / لا المكان (١٢).

أ/٢١٢٩

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) نسبة الى سكان البادية .
 انظر: مغنى المحتاج : ٣ / ٤٠٥ .
 (٣) فى المختصر ط " سكن " .
 (٤) فى المختصر ط و أ " هو " .
 (٥) فى المختصر خ / ط " وغبطة " .
 وانغبطة : حسن الحال . انظر المصباح المنير : ٤٤٢ .
 (٦) الظعن : الارتحال .
 انظر: المصباح المنير (ظعن) : ٣٨٥ .
 (٧) مختصر المزنى : ط ٨ / ٣٢٨ ، خ ل ١٣٩ / ب ، وانظر: الأم : ٥ / ٢٤٥ .
 (٨) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٤٢ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٠ / ب ، فتح العزيز :
 ل ١٤٦ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤١٣ .
 (٩) النجعة : أى طلب الكلاً فى موضعه .
 انظر: المصباح المنير (نجع) : ٥٩٤ .
 (١٠) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٤٢ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٠ / ب .
 (١١) انظر: بحر المذهب : ل ١٠٠ / ب ، البيان : ل ١١٧ / أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١٤٦ / ب
 شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤ / ٥٦ ، المطلب العالى : ل ١٥٥ / أ ،
 روضة الطالبين : ٨ / ٤١٣ .
 (١٢) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٤٢ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٠ / ب ، البيان : ل ١١٧ / ب
 تنمة الإبانة : ل ١١٣ / أ ، الوجيز : ٢ / ١٠١ ، كفاية النبیه : ل ٦٠ / أ ، فتح العزيز :
 ل ١٤٦ / ب ، ١٤٧ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤١٣ ، شرح جلال الدين المحلى على
 المنهاج : ٤ / ٥٦ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٤٠٥ ، المطلب العالى : ل ١٥٥ / أ ، ١٧٤ / أ .

والحال الثانية : أن ينتقل رجالهم ويقيم نساؤهم لحرب^(١) يقصدونها ، فيلزمها أن تقيم مع نساءهم إذا أمن على أنفسهم ، لأن انتقال الرجال في هذه الحال كسفر الحاضرة^(٢) .

والحال الثالثة : أن تنتقل نساؤهم ، ويقيم رجالهم لخوف من عدو يقصدهم ، فتنتقل هذه^(٣) مع النساء ولا تقيم مع الرجال^(٤) .^(٥)

والحال الرابعة : أن ينتقل بعض الحي وفيه أهلها وأهل الزوج ، ويقيم باقي الحي وليس فيه أهلها ولا أهل الزوج ، فهذه / تنتقل^(٦) بانتقال أهلها ، ولا تقيم بإقامة س ١/١٣٨ غيرهم^(٧) .

والحال الخامسة : أن يقيم أهلها وأهل الزوج وينتقل من عداهم ، فهذه تقيم مع المقيمين من أهلها ، ولا تنتقل مع المنتقلين^(٩) من غيرهم^(١٠) .

والحال السادسة : أن ينتقل أهلها ويقيم أهل الزوج ، فعليها أن تقيم مع أهل الزوج ،

- (١) في أ " لحرف " .
- (٢) انظر : كفاية النبيه : ل ١/٦٠ .
- (٣) في س " الثانية " .
- (٤) في س " هي " .
- (٥) انظر : المطلب العالي : ل ١/١٥٥ ، كفاية النبيه : ل ١/٦٠ .
- (٦) في س " ينتقل " .
- (٧) ذكر الرافي والنووي : إن ارتحل أهلها وفي الباقي قوة وعدد فوجهان : أحدهما : ليس لها الارتحال بل تعتد هناك . وأصحهما : تتخير بين أن تقيم وبين أن ترتحل .
- وقد ذهب الطبري والرويانى والعمراني إلى أنها تتخير بين الانتقال والبقاء ، أما ابن الرفعة فقد وافق الماورى فيما ذهب إليه . وعلى هذا فقال في المسألة قولان مأخوذان من كلام الأصحاب ، ويجئ كلام الماورى وجها ثالثا .
- انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٤٢ ب ، بحر المذهب : ل ١/١٠١ أ ، البيان : ل ١/١١٢ ب ، فتح العزيز : ل ١/١٤٧ أ ، روضة الطالبين : ٤١٣/٨ ، المطلب العالي : ل ١/١٥٥ م ، ١/١٧٤ م ، كفاية النبيه : ل ١/٦٠ .
- (٨) في س " في " .
- (٩) في س " المنتقلين " .
- (١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٤٢ ب ، البيان : ل ١/١١٢ ب ، بحر المذهب : ل ١/١٠٠ ب ، ١/١٠١ أ ، فتح العزيز : ل ١/١٤٧ أ ، روضة الطالبين : ٤١٣/٨ ، المطلب العالي : ل ١/١٥٥ أ ، ١/١٧٤ أ ، مغنى المحتاج : ٤٠٥/٣ ، كفاية النبيه : ل ١/٦٠ أ غير أنهم جميعا لم يذكروا أهل الزوج .
- (١١) " ينتقل " مضافة في أ في الهامش .

ولا تنتقل مع أهلها ، لأنها أخص بمسكن الزوج في العدة من مسكن أهلها .^(١)
 والحال السابعة : أن ينتقل أهل الزوج ويقيم أهلها ، فتكون بالخيار بين الانتقال مع
 أهل الزوج لا اختلاط بيوتهم ، أو تقيم مع أهلها بمكانهم لا اختصاصها
 بمكان الطلاق .^(٢)

- (١) انظر: المطلب العالي : ل ١٧٤ / أ ، ١٥٥ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦٠ / أ ، نقله
 عن الماورى .
 وقال في المطلب : فيه وجهان للأصحاب غير ما ذكره الماورى منها : أنها
 بالخيار بين أن تقيم وتنتقل .
 والثانى : ليس لها الارتحال ، ويجئ من كلام الماورى وجه ثالث إن بقي أهل
 الزوج لم ترتحل ، وإلا ارتحلت إن شاءت .
 والراجح فى المذهب وهو ظاهر نصه فى الأم أنها بالخيار عند ارتحال أهلها
 بين المقام والارتحال معهم .
 المطلب العالي : ل ١٧٤ / أ ، وانظر: فتح العزيز: ل ١٤٧ / أ ، روضة الطالبين
 ٠٤١٣ / ٨
 (٢) انظر: كفاية النبيه : ل ٦٠ / أ ، التوسط والفتح ل ١٤٢ / ب ، نقله عن الماورى
 وعلق الأذرى عليه فى التوسط بقوله " لم أره لغيره " يعنى هذا القول .

٦٤ / مسألة

بيان للأعذار التي يجب أو يجوز معها الانتقال من منزل العدة

قال الشافعي: ^(١) " وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاءة ^(٢) على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر ^(٣) .

وهذا صحيح لأن أحكام الأعذار مخالفة لأحكام الاختيار / والأعذار غريبة : أ/ ٢١٧ ب

ضرب يجب عليها الانتقال معه ، وهو ما أدى إلى الخوف على نفسها ، إما من تلف مهجتها ^(٤) وإما من إتيان فاحشة ، فهذه تؤخذ بالنقلة جبرا لتحصن نفسها وفرجها ^(٥) .

وضرب يجوز لها الانتقال معه وإن لم يجب ، وهو ما أدى إلى الخوف على مالها من تلصص أو أذية جار ^(٦) في شتم أو سفه ، فتكون بالخيار بين المقام والنقلة ، ولا تجبر على أحدهما مع أمنها ^(٧) على النفس والفرج ^(٨) .

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) في س " البنا " وفي المختصر خ " البذاءة " .

(٣) مختصر المزني : ط ٣٢٨ / ٨ ، خ ل ١٣٩ ب ، وانظر الأم : ٥ / ٢٤٥ .

(٤) وذلك بحريق أو هدم .

(٥) انظر : التوسط والفتح : ل ١٤٥ / أنقلا عن الماوردي ، إعانة الطالبين : ٤٦ / ٤ .

(٦) في س " أو أدنه جاز " .

(٧) في س " انتها " .

(٨) انظر : التوسط والفتح : ل ١٤٥ / أ ، نقلا عن الماوردي وعلق عليه الأذرعبي بقوله " وهو حسن صحيح " . أي هذا التقسيم .

قلت : ولم أره - على حسب اطلاعي - لأحد من فقهاء الشافعية .

بيان الحقوق التي تخرج من أجلها المعتدة من منزل العدة

قال الشافعي : ^(١) " ويخرجها السلطان فيما يلزمها ، فإذا فرغت ردها ^(٢) .
وهذا صحيح ، لأن وجوب العدة عليها لا يمنع من استيفاء الحقوق منها .
والحقوق ضربان : حقوق الله تعالى كالحدود ، ^(٣) وحقوق الآدميين كالأموال .
فأما حقوق الآدميين فهي موقوفة على مطالبتهم ، فإن أخروها في العدة كانت
على حالها مقيمة إلى انقضائها ^(٤) ، وإن طالبوها بحقوقهم ^(٥) لم يمنعوا ، فإن خرجت إليهم
من حقوقهم في دين قضتها أو ودائع ردتها أقرت في مسكنها ^(٦) ، وإن أفضت ^(٧) المحاكمة
عند التناكر روعي حالها ، فإذا كانت برزة ^(٨) أخرجها السلطان للمحاكمة ، ثم ردها إلى
العدة بعد انبرام الحكم ، وإن كانت خفرة ^(٩) أنفذ السلطان إليها من يحكم بينها
وبين خصومها في مسكنها ، كما يفعل ذلك في غير المعتدة ، من اعتبار البروز والخفر
في إخراجها / وإقرارها . ^(١٠)

أ/٢١٨

- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ، و " الشافعي " . ساقطة من المختصر ط .
(٢) مختصر المزني ط ٣٢٨ / ٨ ، خ ١٣٩ / ب ، وانظر : الأم : ٢٤٥ / ٥ .
(٣) كحد الزنا أو السكر أو السرقة .
(٤) في س " انفصالها " .
(٥) في س " بحقوقها " .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠١ / ب ، تنص
الإبانة : ل ١١٢ / ب ، البيان : ل ١١٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٩ / ب ، روضة
الطالبين : ٤١٧ / ٨ ، العجائب : ل ١٨٤ / ب .
(٧) في أ " افتضت " .
(٨) في س " النافر " .
(٩) البرزة : هي المرأة العفيفة التي تخرج في حوائجها وتلقى الرجال وتتحدث معهم .
انظر : البيان : ل ١١٩ / أ ، المصباح الصغير (برز) ٤٤ .
(١٠) الخفر كما سبق : شدة الحياء . انظر ص : ١٠٧ ، المصباح (خفر) : ١٧٥ .
والمرأة الخفرة : هي التي لا تخرج في حوائجها " .
انظر : البيان : ل ١١٩ / أ .
(١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠١ / ب ، البيان :
ل ١١٩ / أ ، المذهب : ١٤٨ / ٢ ، تنص الإبانة : ل ١١٢ / ب ، فتح العزيز :
ل ١٤٩ / ب ، روضة الطالبين : ٤١٧ / ٨ ، مغنى المحتاج : ١٥٧ / ٧ ، نهاية
المحتاج : ١٥٧ / ٧ ، العجائب : ل ١٨٤ / ب .

وأما حقوق الله تعالى في الحدود فيعجل استيفاؤها ولا يؤخر ^(١) بالعدة ،
 وإن أخرت بالمرض ، لأن استيفاؤها / في المرض ^(٢) مفض إلى تلفها بخلاف العدة ^(٣) ، فإذا س ١٣٨ ب
 أراد السلطان استيفاء الحدود منها روى حالها أيضا في البروز والخفر ، فإن كانت
 خفرة أقام الحد عليها في منزلها ^(٤) ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أنيس ^(٥)
 اغد إلى ^(٦) امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " ^(٧) ، وإن كانت برزة أخرجها لإقامة الحد

- (١) " يؤخر " في س غير منقوطة .
 (٢) في س " بالمرض " .
 (٣) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٩ / أ .
 (٤) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠١ / ب ، البيان :
 ل ١١٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٩ / ب ، روضة الطالبين : ٤١٧ / ٨ ، المطلب
 العالي : ل ١٥٤ / أ ، مغنى المحتاج : ٤٠٣ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٥٧ / ٧ .
 (٥) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، معدود في الشاميين ، وقال ابن عبد البر :
 يقال له : أنيس بن مرثد ، قال ابن الأثير : الأول أشبه بالصحة لكثرة الناقلين
 له ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجل
 منهم لنفورهم من حكم غيره وكانت المرأة أسلمية .
 قال ابن حجر : فيه نظر ، والظاهر أنه غيره .
 انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٨ / ١ ، الاستيعاب : ٣٧ / ١ ، الإصابة :
 ٨٨ / ١ ، أسد الغابة : ١٥٧ / ١ .
 (٦) في س " على " .
 (٧) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وعنه الشافعي ، وأبو داود والنسائي والترمذي
 والدارمي وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود وأحمد والطحاوي وعبد الرزاق من
 طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد
 ابن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو
 أقره منه - نعم ، فأقض بيننا بكتاب الله واذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : قل ، إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزني بامرأته ، وإنني أخبرتك أن على
 ابني الرجم ، فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على
 ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة
 والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا . . .
 الحديث .
 انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٢ / ١٣٦ " كتاب الحدود - باب الاعتراف
 بالزنا " ، صحيح مسلم : ٤٩ / ٢ " باب من اعترف على نفسه بالزنا " ، الموطأ : ٥٩١ ،
 " كتاب الحدود - باب ماجاء في الرجم " ، ترتيب مسند الشافعي : ٢٨ / ٢ " كتاب
 الحدود - باب الزنا " ، سنن أبي داود : ٤ / ١٥٣ " باب المرأة التي أمر النسي
 برجمها من جهينة " ، سنن النسائي : ٨ / ٢٤٠ " باب صون النساء عن مجلس الحكم "
 سنن الترمذي : ٤ / ٣٨ " باب ماجاء في الرجم على الشيب " ، السنن الكبرى للبيهقي : =

عليها^(١)، لقوله تعالى : * لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ *^(٢)
والزنا من أكبر الفواحش ، فإن كان الحد رجما في الزنا^(٣) ، وكانت^(٤) من ذوات الشهـ
و^(٥) الأقرء رجمت ، ولم ينتظر بها انقضاء العدة ، لأن الأصل براءة رحمها والعدة
موضوعة لمنعها من الأزواج ، ورجمها^(٦) أضع .

وإن كانت من ذوات الحمل أخرت ، حتى تضع أو ينفض حملها ، لأن الحد
لا يقام على حامل^(٧) .

وإن كان الحد جلدا في الزنا جلدت إن كانت حائلا^(٨) ، وفي تغريبها قبل
انقضاء العدة وجهان :

أحدهما : لا تغرب إلا بعد انقضاء العدة تغريبا لحق الزوج في تحصين مائة^(٩) .
والوجه الثاني : تغرب حولا إلى أحسن المواضع ، ويراعى تحصينها في التغريب^(١٠) فسي
بقية العدة ، فإن استكملت حول التغريب قبل انقضاء العدة وجب ردها إلى
منزلها لتقضي فيه بقية العدة^(١١) .

== ٢١٩/٨ ، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ، سنن الدارمي : ١٧٧/٢
" باب الاعتراف بالزنا " ، سنن ابن ماجه : ٨٥٢/٢ ، باب حد الزنا ، المصنف
لعبد الرزاق : ٣١٠/٧ ، باب البكر ، ارواء الغليل : ٢٨٦/٥ ، نيل الأوطار :
٢٤٩/٧ .

(١) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٤٣/أ ، البيان : ل ١١٩/أ ، بحر المذهب :
ل ١٠١/ب ، المطلب العالي : ل ١٥٤/أ ، فتح العزيز : ل ١٤٩/ب ، روضة
الطالبين : ٤١٧/٨ ، نهاية المحتاج : ١٥٧/٧ ، مغني المحتاج : ٤٠٣/٣ .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .

(٣) وذلك بأن كانت محصنة .

(٤) في أ " فكانت " .

(٥) الواو هنا بمعنى " أو " حيث أنها إما أن تكون من ذوات الشهور أو من ذوات الأقرء .

(٦) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٩/أ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٢/أ ، نقلا عن الماوردى ، كفاية النبيه : ل ٥٩/أ ، التوسط
والفتح : ل ١٤٨/أ .

(٩) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٤٩/ب ، روضة الطالبين : ٤١٧/٨ ،
كفاية النبيه : ل ٥٩/أ ، المطلب العالي : ل ١٥٤/أ ، نقله ابن الرفعة عن الماوردى
التوسط والفتح : ل ١٤٨/أ .

(١٠) في س " التغرب " .

(١١) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٤٩/ب ، روضة الطالبين : ٤١٧/٨ ،
كفاية النبيه : ل ٥٩/أ ، المطلب العالي : ل ١٥٤/أ ، نقله ابن الرفعة عن الماوردى ،
التوسط والفتح : ل ١٤٨/أ ، نهاية المحتاج : ١٥٧/٧ ، مغني المحتاج : ٤٠٤/٣ .

بيان حكم اكتراء منزل المعتدة

قال الشافعي : ^(١) " ويكترى عليه إذا غاب ^(٢) .

وهذا صحيح ، لأن في السكنى حقاً لها في المسكن ، وحقاً عليها في المقام فيه ، فإن ملك الزوج مسكناً ^(٣) لزمه إقرارها فيه إذا كان فيه طلاقها ، وإن لم يملك مسكناً اكترأ به ^(٤) إن حضر ، واكترأ السلطان عليه إن غاب إذا وجد له مالا ، لأن للسلطان أن يستوفي الحقوق ممن غاب عنها ^(٥) ، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه ^(٦) وهو فيه ^(٧) بين ثلاثة أحوال : إما أن يقتض ^(٨) عليه من أجنبي ما يكون دينا على الزوج يأخذه بأدائه إذا قدم ، وبين ^(٩) أن يأذن لها ^(١٠) في اكترأ مسكن يرجع عليه بأجرته إذا قدم ، وبين أن يقرضه من بيت المال أجره مسكن يطالبه به إذا حضر ، فإن كان السلطان هو المقرض ^(١١) عليه ، إما من أجنبي أو من بيت المال ، اكترى لها مسكناً يرضاه لها ، وإن كانت هي المكترية ^(١٢) عليه اكترت مسكناً ترضاه لنفسها ، ولا يجوز في الحالين أن تتجاوز به مسكن مثلها ^(١٣) .

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) مختصر المزني : ط ٣٢٨ / ٨ ، خ ل ١٣٩ / ب .
 (٣) انظر : البحث ص : ٣٢٠ وتتمة الإبانة : ل ١١٦ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / أ .
 (٤) انظر : البيان : ل ١١٨ / أ ، تتمه الإبانة : ل ١١٦ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٢ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٣ / ٨ ،
 (٥) أي عن الحقوق .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٢ / أ ، البيان :
 ل ١١٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / أ ، المطلب العالي : ل ١٦٢ / ب ، التوسط والفتح :
 ل ١٥٥ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٣ / ٨ ، مغني المحتاج : ٤٠٧ / ٣ .
 (٦) انظر : المصادر السابقة .
 (٧) أي في الاقتراض .
 (٨) في س " بمن " .
 (٩) في س " ومن " .
 (١٠) في س " له " .
 (١١) في أ " المقرض " .
 (١٢) في أ " المكترية " .
 (١٣) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٢ / أ ، البيان : ل ١١٨ / أ .

٦٧ / مسألة

[بيان حكم اكتر^١ منزل المطلقة اذا وجد له معير]

قال الشافعي رحمه الله : " ولا أعلم أحد^(٢) بالمدينة فيما مضى
[أكرى^(٤) منزلا ، وإنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم ، وبأموالهم مع منازلهم^(٥) .

والذي أراد الشافعي بذلك أن الحاكم يكتري على الغائب مسكنا إذا لم يجد
متطوعا بمسكن^(٦) ، لأن / النبي صلى الله عليه وسلم / وإن لم يكتر لفاطمة بنت قيس^{أ/٢١٩}
مسكنا على زوجها ، ولا فعل ذلك أحد من خلفائه بعده ، فلأن^(٧) أهل المدينة
كانوا يتطوعون بإعارة منازلهم ولا يكرونها^(٨) ، ولو كان كذلك في زماننا موجودا في عرف
بعض البلاد استعاره الحاكم لها ، ولم يكتره على زوجها . وإنما اكتره لأنه لا يجد معيرا
وسواء وجد المعير في بلد عرفه العارية أو الكراء^(٩) .

- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
(٢) في المختصر خ / ط " نعلم " .
(٣) " أحدا " ساقطة من س .
(٤) في أ ، س " اكترت " وما أثبتته موافق لما في المختصر خ / ط .
(٥) مختصر المزني : ط / ٨ / ٣٢٨ ، خ ل ١٣٩ ب .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٢ ب ، البيان :
ل ١١٨ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٥٥ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / أ .
وقد ذكر العمراني في البيان أن أصحاب الشافعي اختلفوا في تأويل كلامه هذا ،
فتأوله بعضهم كما ذكر الماوردي .
وتأوله البعض الآخر بأن قالوا : إنما قال ذلك جوابا عن سؤال يتوجه على كلامه ،
كأنه قال : ويكتري الحاكم عليه ، فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكتر لفاطمة بنت قيس منزلا وإنما أنزلها عندها أم مكتوم فأجاب عن ذلك بأن
أهل المدينة لا يكرون منازلهم ، ومنهم من قال هذا رد على مالك وأبي حنيفة
حيث قالوا : لا تكتري دور مكة ، واحتجوا بأن أهل مكة ما كانوا يكرون منازلهم ،
وإنما يعيرونها ولو كان الكراء جائزا لا كروها فأراد الشافعي كسر كلامهم بأن أهل
المدينة لا يكرون منازلهم وإنما يعيرونها ، ومع هذا فقد اجمعنا على جواز كراء
دور المدينة فكذلك دور مكة . والأول الأصح .
البيان : ل ١١٨ / أ ، ب .
(٧) في س " ولأن " .
(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / أ ، ب ، بحر المذهب : ل ١٠٢ ب ، البيان :
ل ١١٨ ب .
(٩) انظر : شرح مختصر المزني ل ١٤٣ / أ ، البيان : ل ١١٨ / أ .

وأما الزوج إذا طلقها وهي في مسكن معار^(١) فأراد نقلها منه إلى مسكن يكتريه ،
فإن كان في بلد عرف أهله العارية . لم يكن له نقلها منه مالم يرجع أهله في إعارته ،
وإن كان في بلد عرف أهله الكراء ففى جواز نقلها منه^(٢) وجهان :
أحدهما : ليس له نقلها مالم يرجع أهله في إعارته كالبلد المعهود إعارته .
والوجه الثانى : له نقلها منه كيلا يلحقه من المنة فيه مالا يلحقه فى البلد المعهود إعارته .

(١) فى س " مستعار " .

(٢) فى س " جواز نقل أهل منه " .

٦٨ / مسألة

[بيان استحقاق المعتدة للسكنى والنفقة اذا طالبت بها بعد

مضي الزمان]

(١) قال الشافعي: "ولو تكررت [فإن طلبت الكراء] (٢) كان لها من يوم [تطلبه] (٣) وما مضى حق تركته" (٤).

وهذا صحيح، إذا طالبت المعتدة بالسكنى بعد مضي المدة حكم لها يسكنى ما بقي من العدة، وسقط حقها فيما مضى قبل المطالبة هذا منصوص الشافعي (٦)

ولو كانت هذه المبتوتة ذات حمل، وطالبت / بنفقتها بعد مضي بعض أ ٢١٩ ب (٧)
(٨) المدة حكم لها بنفقة ماضى وما بقى، و هذا نص الشافعي فى نفقة الحامل، فخالف فيما مضى بين السكنى والنفقة. (١١)

واختلف أصحابنا، فكان بعضهم يجمع بين الجوابين، ويخرج اختلاف نصه فيها على اختلاف قولين:

أحدهما: يحكم لها بالسكنى والنفقة على مانص عليه فى النفقة.
والقول الثانى: لا يحكم لها بالسكنى ولا بالنفقة على مانص (١٢) عليه

-
- (١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر خ / ط.
(٢) فى أ "ثم طلقت"، وفى س "طلبت" وما أثبتته موافق للمختصر خ / ط.
(٣) فى أ "طلقت" وفى س "طلبت" وما أثبتته موافق للمختصر خ / ط.
(٤) مختصر المزنى: ط ٨ / ٣٢٨، خ ل ١٣٩ ب.
(٥) المقصود: بعد مضي بعض مدة العدة بدليل ما بعده.
(٦) انظر: الأم: ٥ / ٢٥٢، شرح مختصر المزنى: ل ١٤٣ ب، بحر المذهب: ل ١٠٣ / أ، البيان: ل ١١٨ ب، فتح العزيز: ل ١٥٤ أ، المعجب: ل ١٨٦ أ، كفاية النبيه: ل ٥٩ أ، المطلب العالي: ل ١٦٣ أ، روضة الطالبين: ٨ / ٤٢٣، كفاية الأختيار: ٨٥ / ٢.
(٧) فى أ "نفقتها".
(٨) فى س "العدة".
(٩) فى س "فهذا".
(١٠) فى س "فيها".
(١١) انظر: الأم: ٥ / ٢٥٤، شرح مختصر المزنى: ل ١٤٣ ب، بحر المذهب: ل ١٠٣ / أ، البيان: ل ١١٨ ب، كفاية النبيه: ل ٥٩ ب.
(١٢) فى س "على ما مضى نص".

(١) الشافعي في السكنى .

ونذهب أكثر أصحابنا إلى حمل الجواب منهما على ظاهره ، فيحكم لها فيما مضى بالنفقة ولا يحكم لها بالسكنى .^(٢) والفرق بينهما أن السكنى تشتمل على حق لها وعلى حق عليها ، لأن لها المسكن وعليها المقام ، فإذا تركت الحق الذي عليها في تحصين ماء الزوج حيث يشاء ، وأقامت حيث شاءت سقط الحق الذي لها ، كما أسقطت الحق الذي عليها ، لأن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر ، وليس كذلك نفقة الحامل ، لأنه حق لها تفردت به ، إما لحملها ، وإما لها لأجل الحمل ، وليس في مقابلة^(٣) حق عليها ، فلم يسقط بمضي زمانه لوجود معنى استحقاقها^(٤) كالديون .^(٥)

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ ب ، بحر المذهب : ل ١٠٣ أ ، البيان : ل ١١٨ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٤ أ ، روضة الطالبين : ٤٢٣ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٦٣ أ ، كفاية النبيه : ل ٥٩ أ ، كفاية الأخيار : ٨٥ / ٢ . ولكن كلهم جعلوا النص الثاني للشافعي في نفقة الزوجة ، وأنها لا تسقط بمضي الزمان كذلك نبه عليه ابن الرفعة في الكفاية .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في س " مقابله " .

(٤) في س " استحقاقه " .

(٥) انظر : البيان : ل ١١٩ أ ، بحر المذهب : ل ١٠٣ أ .

١/٦٨ فصل

بيان استحقاق المعتدة لأجرة السكنى إذا كان زوجها غائبا

فإذا ثبت أن لاسكنى لها فيما مضى / قبل المطالبة ولها السكنى فيما بقى س ١٣٩ ب /
 بعدها ، وكان / زوجها غائبا أتت الحاكم حتى يحكم لها بالسكنى ليكون دينا لها على ١/٢٢٠ أ
 الزوج ، فإن عدلت عن الحاكم وهى قادرة عليه لم ترجع ^(١) ، وإن لم تقدر على الحاكم ولم
 تشهد على نفسها ^(٢) بالرجوع لم ترجع ، وإن أشهدت على نفسها أنها تتكادى ^(٣) مسكنا على
 زوجها ، ففى رجوعها وجهان :
 أحدهما : ترجع عليه للضرورة ^(٤) .
 والثانى : لا ترجع لأن ما كان الحاكم ^(٥) شرطا فيه لم يثبت مع عدمه ^(٦) ، كالعنونة ^(٧) .

-
- (١) أى لم ترجع بطلب الأجرة .
 انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٢ / أ ، البيان :
 ل ١١٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / أ ، العجائب : ل ١٨٦ / أ ، روضة الطالبين :
 ٤٢٣ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٦٢ ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٧ / ٣ .
 (٢) فى " نفيها " .
 (٣) فى س " تكترى " .
 (٤) عبر عنه النووي بالأصح .
 (٥) فى س " الحكم " .
 (٦) أى مع عدم الحاكم .
 انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٢ / أ ، البيان : ل ١١٨ / أ
 فتح العزيز : ل ١٥٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٣ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٦٢ ب ،
 ١/١٦٣ أ ، العجائب : ل ١٨٦ ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٧ / ٣ .
 (٧) إذا ادعت المرأة أن زوجها عنيين أجله الحاكم سنة ، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم
 لأنه يختلف فيها .
 انظر : المهذب : ٤٩ / ٢ .

[بيان المكان الذي تعتد فيه امرأة صاحب السفينة]

قال الشافعي : ^(١) " وأما ^(٢) امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة ، إن شاءت مضت ، وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه . ^(٣) "

وهذا كما قال . إذا كان الزوج صاحب سفينة ، فسافر بزوجه في سفينته ثم طلقها ، فلا يخلو حال ^(٤) صاحب السفينة من أمرين :

أحدهما : أن يكون له مسكن غير السفينة في بلد يستوطنه ^(٥) إذا عاد من سفره ، فتكون المطلقة في عدتها بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة إذا اتسعت ، وبين أن ترجع إلى بلده فتعتد في منزله ، كما قلنا في المسافرة في البر إذا طلقت بعد خروجها من بلدها . ^(٦)

والثاني : لا يكون له مسكن غير سفينته ، فهي بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة وبين أن تصعد إلى البر فتعتد في بعض البلاد . ^(٧) ثم فيه ^(٨) إن صعدت وجهان :

أحدهما : وهو / قول أبي إسحاق المروزي أن لها إذا صعدت أن تعتد في أي بلد أ. ٢٢٠ ب / شاءت .

والوجه الثاني : ^(٩) وهو أصح ، أنها تعتد في أقرب البلاد في الموضع الذي طلقها فيه . ^(١٠)

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) في المختصر ط / خ " فأما " .

(٣) في المختصر ط " به " .

مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٨ ، خ ل ١٣٩ ب ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٤٦ .

(٤) " حال " ساقطة من م .

(٥) في أ " مستوطنه " .

(٦) وعزاه في البيان إلى الشيخ أبي حامد .

انظر : البيان : ل ١١٧ ب ، بحر المذهب : ل ١٠٣ ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ ب .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٣ ب ، فتح العزيز : ل ١٤٧ أ ، روضة الطالبين :

٨ / ٤١٤ ، التوسط والفتح ل ١٤٣ ب ، كفاية النبيه : ل ٦٠ أ ، نقله الرافعي

والنوى وابن الرفعة عن الرويانى .

قلت : وصرح الأذرعى أن الرويانى نقله عن الماوردى وذكر نص الماوردى هذا .

(٨) أى فى هذا التقسيم .

(٩) ونسبه الرافعى والنوى إلى الماسرخسى .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

فأما مقامها معه في السفينة فمعتبر بحال السفينة ، فإن كانت كبيرة كالمراكب البحرية إذا انفردت في موضع منها [وحجرت ^(١) بينه وبينها ، ولم ^(٢) تقع عينه عليها ، جاز أن تعتد معه فيها ^(٣) ، وإن كانت صغيرة لا حاجز بينه وبينها ، فإن كان معها ذو محرم جاز أن تعتد فيها إذا سترت عنه نفسها ^(٤) ، وإن لم يكن معها ذو محرم لم يجز كالدار الصغيرة ، وكان عليها أن تصعد ^(٥) إلى الأرض ^(٦) ، فإن لم تقدر على الصعود فهي حال ضرورة فتعتد فيها ^(٧) ^(٨) .

(١) في أ ، س " حجرت " . والأوفق ما أثبتته .

(٢) في س " لم " باسقاط الواو .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٣ / ب ، البيان :

ل ١١٧ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤٧ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١١٣ / ب ، روضة

الطالبين : ٤١٤ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٠ / أ ، العباب : ل ٤٦٠ / ب ، التوسط

والفتح : ل ١٤٣ / أ ، مغنى المحتاج : ٤٠٥ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦٠ / ٧ .

(٤) انظر : التوسط والفتح : ل ١٤٣ / ب .

وقال الطبري والرويانى والعمرانى والمتولي والرافعي والنوى وابن الرفعة ،

إذا كان المحرم يمكنه القيام بأمر السفينة فعلى الزوج أن يخرج من السفينة

حتى تقضي عدتها في السفينة ، كما لو طلقها في دار ليس فيها إلا بيت واحد

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٣ / ب ، البيان :

ل ١١٧ / ب ، تنمة الإبانة : ل ١١٣ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤٧ / أ ، روضة

الطالبين : ٤١٤ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٠ / أ ، العباب : ل ٤٦٠ / ب ،

نهاية المحتاج : ١٦٠ / ٧ .

(٥) " تصعد " مصححة في أ الهامش .

(٦) قال العمراني : " فإن لم يكن معها ذو محرم أو كان معها ولكن لا يمكنه القيام

بأمر السفينة فعلى الزوج أن يكتري لها موقعا بالقرب من ذلك الموضع تعتد

فيه لأن هذا موضع ضرورة " . البيان : ل ١١٨ / أ .

وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٣ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٣ / ب ، تنمة

الإبانة : ١١٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٧ / أ ، روضة الطالبين : ٤١٤ / ٨ ،

كفاية النبيه : ل ٦٠ / أ ، العباب : ل ٤٦٠ / ب ، التوسط والفتح : ل ١٤٣ / ب ،

نقله عن الماوردى ، مغنى المحتاج : ٤٠٥ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦٠ / ٧ .

(٧) في س " فتعتد " .

(٨) انظر : فتح العزيز : ل ١٤٧ / أ ، روضة الطالبين : ٤١٤ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٠ / أ ،

العباب : ل ٤٦٠ / ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٥ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦٠ / ٧ ،

التوسط والفتح : ل ١٤٣ / ب .

١/٦٩ فصل

[حكم خروج المعتدة من مسكن العدة]

فإذا تقرر ما وصفنا من سكنى المعتدة في المسكن الذي يجب أن تعتد فيه

فأرادت الخروج ^(١) منه فهو على ضربين :

أحدهما : خروج نقطة ، فلا يجوز إلا من ضرورة يخاف بها ^(٢) على نفس أو مال ، فيجوز

معها / الانتقال عنه إلى غيره من أقرب المواضع إليه . ^(٣)

س. ١٤٠/١

والضرب الثاني : أن يكون لحاجة تعود إليه بعد قضائها .

فلا يخلو حال المعتدة من أن تكون في عدة وفاة أو في عدة طلاق . ^(٤)

فإن كانت في عدة وفاة جاز أن تخرج نهائياً ^(٥) في حوائجها ، وتعود ليلاً

إلى مسكنها ، ^(٦) وروى مجاهد قال : ^(٧) استشهد رجلاً يوم أحد ^(٨)

(١) في ب " ان تخرج " .

(٢) في س " بضرورة تخافها " .

(٣) انظر: البيان: ل/١١٩ ب ، تنمة الإبانة: ل/١١٢ أ ، فتح العزيز: ل/١٤٨ ب ،

١٤٩/أ ، روضة الطالبين: ٨/٤١٤ ، مغنى المحتاج: ٣/٤٠٣ .

(٤) في س " في عدة طلاق أو وفاة " .

(٥) في أ " بها " .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني: ل/١٤٣ ب ، بحر المذهب: ل/١٠٤ أ ، البيان :

ل/١١٩ ب ، المذهب: ٢/١٤٨ ، التنبيه: ٢٠١ ، فتح العزيز: ل/١٤٩ أ ، تنمة

الإبانة: ل/١١٢ أ ، روضة الطالبين: ٨/٤١٦ ، المطلب العالي: ل/١٥٦ أ ،

عدة السالك: ١٦٩ ، مغنى المحتاج: ٣/٤٠٣ .

(٧) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المقرئ مولى بنى مخزوم ، من كبار التابعين ،

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ، وعنه أبو أيوب السخستاني

وعطاء وعكرمة ، ولد سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ قال الذهبي أجمعت الأمة

على إمامة مجاهد والاحتجاج به .

انظر: تهذيب التهذيب: ١٠/٤٣ ، طبقات القراء لابن الجزرى: ٢/٤١ ، طبقات

المفسرين للداودى: ٢/٣٠٥ ، مفتاح السعادة: ٢/١٩ ، البداية والنهاية:

٩/٢٢٤ ، مشايخ بلخ من الحنفية: ٢/٨٨٩ ، حلية الأولياء: ٣/٢٧٩ ، تذكرة

الحفاظ: ١/٩٢ ، صفة الصفوة: ٢/٢٠٨ .

(٨) المقصود غزوة أحد ، وقعت في السنة الثالثة من الهجرة عند جبل أحد بجانب

المدينة ، انتصر فيها المسلمون أولاً ، ثم هزموا لمخالفتهم أوامر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وترك الرماة لأماكنهم ، وتوفي في هذه الغزوة عدد كبير من المسلمين

على رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب .

انظر: السيرة النبوية ، لابن هشام: ٣/٦٤-١٣٣ ، عيون الأثر: ٢/٢-٣١ ، تهذيب

الاسماء واللغات: ٣/١٧ .

فأيسم^(١) / نساؤهم وكن متجاورات، فجئن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : أ^(٢) ٢٢١/أ
 يارسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا تبدرنا^(٣) إلى بيوتنا ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن
 النوم فلتأت كل امرأة منكن إلى بيتها^(٤) . وإنما لم يفسح لهن في مفارقة منازلهن ليلاً ،
 وفسح لهن في مفارقتها نهاراً ، لأن الليل زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش ، فمنعن
 تحصن لهن ، وحفظا لمياه أزواجهن في زمان الحذر^(٥) من الليل ، ورخص لهن في زمان
 الأمن من النهار .

وإن كانت في عدة من طلاق بات لم يجز أن تخرج من منزلها ليلاً لما ذكرنا^(٥) ،

وفي جواز خروجها نهاراً للحاجة قولان :

أحدهما : وهو قوله في " القديم^(٦) " وبه قال أبو حنيفة^(٧) ، لا يجوز أن تخرج نهاراً ،

(١) أى أصبحوا بلا أزواج .

انظر: المصباح المنير (أيم) : ٣٣٠ .

(٢) في أ " تبردنا " .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه : ٤٣٦/٧ " باب من قال لاسكني للمتوفى عنها زوجها " .

من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني اسماعيل بن كثير عن
 مجاهد به .

قال الألباني : " وهذا إسناد رجاله شقات غير عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز
 ابن أبي داود أورده الذهبي في الضعفاء وقال :

" وثقه ابن معين وغيره " ، وقال أبو داود : ثقة داعية إلى الإرجاء وتركه ابن حبان ،
 وقال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف والله أعلم ، لكن
 الحديث مرسل لأن مجاهداً تابعي لم يدرك الحادثة ، فهو ضعيف " إرواء الغليل :

٢١١/٧ ، ميزان الاعتدال : ٦٤٨/٢ .

(٤) في س " الحذر لهن " .

(٥) انظر: البيان : ل ١١٩/ب ، بحر المذهب : ل ١٠٤/أ ، المذهب : ١٤٨/٢ ،

التبیه : ٢٠١ ، تنمة الإبانة : ل ١١٢/ب ، المطلب العالي : ل ١٥٦/أ .

(٦) انظر: البيان : ل ١٢٠/أ ، بحر المذهب : ل ١٠٤/أ ، شرح مختصر العزني :

ل ١٤٤/أ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ٢٥٣ ، فتاوى السبكي : ٣١٥/٢ ،

المذهب : ١٤٨/٢ ، روضة الطالبين : ٤١٦/٨ ، تنمة الإبانة : ل ١١٣/ب ، تجريد

السائل اللطاف : ل ١٩٥/ب ، فتح العزيز : ل ١٤٩/أ ، المطلب العالي :

ل ١٥٦/أ .

(٧) انظر: المختار : ١٧٨/٣ ، تحفة الفقهاء : ٢٤٩/٢ .

لقول الله تعالى : * لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ *^(١)
والقول الثاني : وبه قال في " الجديد " ويشبه أن يكون قول مالك^(٢) يجوز لها الخروج
نهارا وإن لم يستحب لها^(٣)، كالماتوفى عنها^(٤)، لما روى أبو الزبير^(٥) عن جابر
قال :^(٦) طلقت خالتي^(٧)، فأرادت^(٨) جداد^(٩) نخل لها، فزجرها رجل عن
الخروج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك فقال : " بلى جدى^(١٠)
نخلك فلعنك أن تتصدقي أو تفعلي خيرا^(١١) معروفا^(١٢) .

- (١) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .
(٢) انظر : التفريع : ١٢١ / ٢ ، القوانين الفقهية : ٢٠٦ / ٢٠٧ ، شرح أبي الحسن
على رسالة ابن أبي زيد : ١١٦ / ٢ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن :
١١٦ / ٢ .
(٣) " لها " ساقطة من أ .
(٤) عبر عن القول الثاني العمراني والرويانى بالأصح والشيرازى بالصحيح .
وقال المتولي : " هذا فى الحائل . أما الحامل إذا قلنا تعجل نفقتها فهي مكفية
فلا تخرج إلا لضرورة " . تنتمى الابانة : ج ١١٢ ب .
وانظر : الأم : ٢٥١ / ٥ ، البيان : ج ١٢٠ / أ ، بحر المذهب : ج ١٠٤ / أ ، شرح
مختصر المزنى : ج ١٤٤ / أ ، النكت والمسائل : ج ٢٤٦ / أ ، المهذب : ١٤٩ / ٢ ،
التبعية : ٢٠١ ، فتاوى السبكي : ٣١٥ / ٢ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : ٢٥٣ ،
فتح العزيز : ج ١٤٩ / أ ، روضة الطالبين : ٤١٦ / ٨ ، المطلب العالى : ج ١٥٦ / أ ،
تجريد المسائل اللطاف : ج ١٩٥ ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٣ / ٣ .
وأما الحنابلة : فذهبوا إلى أن للمعتدة الخروج نهارا لحوائجها .
انظر : كشف القناع : ٤٣٤ / ٥ .
(٥) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى من أئمة العلم ، من التابعين ، روى عن جابر
وعائشة وابن عمر وخلق كثير ، وروى عنه أبو حنيفة ، ومالك والسفيانان ، وثقه ابن
المدنى والنسائى وابن معين ، وضعفه ابن عيينه ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .
انظر : الضعفاء لابن الجوزى : ١٠٠ / ٤ ، الكاشف : ٨٤ / ٣ ، ميزان الاعتدال :
٣٧ / ٤ ، المراسيل : ١٩٣ ، الكامل لابن عدى : ٢١٣٣ / ٦ ، تجريد التمهيد : ١٥٥ .
(٦) " قال " ساقطة من أ .
(٧) فى أ " خالي " .
(٨) فى أ " فأردت " .
(٩) " جداد " فسى س غير منقوطة . وجداد النخل : قطع ثمره .
انظر (جدر) المصباح المنير : ٩٢ ، بلوغ الأماني : ١٧ / ٥٤ .
(١٠) فى س " جدى " .
(١١) " خير " ساقطة من س .
(١٢) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائى والدارمى وابن ماجه والبيهقى من طريق
أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول : طلقت خالتي . . . الحدِيث .
انظر : صحيح مسلم : ٦٤٣ / ١ " باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها " ، سنن أبي داود :
٢٨٩ / ٢ " باب فى المبتوتة تخرج بالنهار " ، الفتح الربانى : ٥٤ / ١٧ " باب

قال الشافعي : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجدران ^(١) يكون نهـارا
فأذن فيه . ^(٢) والله أعلم .

== ماجاء في نفقة المبتوتة وسكناها " ، سنن النسائي : ٢٠٩/٦ " باب خروج المتوفى عنها بالنهار " ، سنن الدارمي : ١٦٨/٢ " باب خروج المتوفى عنها زوجها " سنن ابن ماجه : ٦٥٦/١ " باب هل تخرج المرأة في عدتها " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٣٦/٧ " باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها " .
نيل الأوطار : ٩٧/٧ .

" الجدران " في س غير منقوطة . (١)

انظر : الأم : ٢٥١/٥ ، بحر المذهب : ل ١٠٤/أ ، البيان : ل ١٢٠/أ ،
المطلب العالي : ل ١٥٦/أ ، فتاوى السبكي : ٣١٥/٢ ، إعانة الطالبين ٤٥-٤٦-
السنن الكبرى للبيهقي : ٤٣٦/٧ " باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها " . (٢)

باب الاحكام

٧٠ / [مسألة]

[تعريف الإحداد ومن عليها الإحداد من المعتدات]

(١) قال الشافعي رحمه الله : " ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ^(٢) إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ^(٣) وكانت [هي] ^(٤) والمطلقة [التي] ^(٥) لا يطك زوجها رجعتها معا في العدة ^(٦) وكانتا ^(٧) غير [ذواتي] ^(٨) زوجين ^(٩) أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها ، والله أعلم ، فأحب ^(١٠) ذلك لها ولا يبين أن أوجبها عليها ، لأنهما ^(١١) قد تختلفان في حال وإن [اجتمعتا] ^(١٢) في غيره ^(١٣) .

قال المزني : كل ما قيس ^(١٤) على أصل ^(١٥) فهو مشبه ^(١٦) له من وجه / وإن خالفه س. ١٤٠ / ب في غيره ^(١٧) . ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع ^(١٨) كل الوجوه لبطل ^(١٩) القياس ^(٢٠) . إلى آخر الفصل ^(٢١) .

-
- (١) " رسول الله " ساقطة من المختصر ط.
 - (٢) " ليال " ساقطة من المختصر خ / ط.
 - (٣) انظر تخريج الحديث ص: ٢٥٩
 - (٤) الزيادة من المختصر ط.
 - (٥) الزيادة من المختصر ط.
 - (٦) في المختصر خ / ط " عدة " .
 - (٧) في س " وكانت " .
 - (٨) في أ، س " ذات " وما أثبتته من المختصر خ / ط.
 - (٩) في المختصر خ " زوجتين " .
 - (١٠) في المختصر خ " وأحب " .
 - (١١) في س " لأنها " .
 - (١٢) في أ، س والمختصر خ " اجتمعا " وما أثبتته من المختصر ط.
 - (١٣) انظر : الأم : ٢٤٦ / ٥ .
 - (١٤) في س " أقيس " .
 - (١٥) في س " أفعل " .
 - (١٦) في أ والمختصر ط " شبه " .
 - (١٧) قوله " قال المزني كلما قيس على أصل . . . في غيره " ساقط من المختصر ط.
 - (١٨) في س " باجماع " .
 - (١٩) في المختصر خ / ط " بطل " .
 - (٢٠) مختصر المزني : ط ٣٢٨ / ٨ ، خ ل ١٣٩ / ب ، أ ١٤٠ / أ .
 - (٢١) وتكلمة المسألة : قال المزني رحمه الله : وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء " .

(١) أما الإحداد فهو : الامتناع من الطيب والزينة من لباس وغير لباس، إذا كان

(٢) يبعث على شهوة الرجال لها .

وسمى إحداد لما فيه من الامتناع ، كما سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به (٤) ،

وسمي حد الزنا لأنه يمنع من معاودته ، فلا يجب الإحداد على غير معتدة ، فأما المعتدات

فثلاث :- معتدة يجب الإحداد عليها ، / ومعتدة لا يجب الإحداد عليها ، ومعتدة أ ١/٢٢٢

مختلف في وجوب الإحداد عليها .

فأما المعتدة التي يجب الإحداد عليها فالتوفى عنها زوجها وبوجوب الإحداد

عليها قال جميع الفقهاء (٦) (٧) ، إلا ما حكى عن الحسن البصري (٨) رى

(١) " كان " ساقطة من س .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٤ / ب ، البيان :

ل ١٢٠ / أ ، المذهب : ١٤٩ / ٢ ، الوسيط : ل ١٣٥ / ب ، المطلب العالي ل

١٤٣ / ب .

وانظر : (حدد) النهاية في غريب الحديث : ٣٥٢ / ١ ، لسان العرب : ١٤٣ / ٣ ،

الصاح : ٤٦٣ / ١ .

(٣) انظر (حدد) لسان العرب : ١٤٣ / ٣ ، الصاح : ٤٦٣ / ١ ، تاج العروس :

٣٣٢ / ٢ .

(٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٤ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٣ / ب ، (حدد) لسان

العرب : ١٤١ / ٣ ، الصاح : ٤٦٣ / ١ .

(٥) انظر : المطلب العالي : ١٤٣ / ب (حدد) لسان العرب : ١٤٠ / ٣ ، الصاح :

٤٦٣ / ١ ، تاج العروس : ٣٣١ / ٢ .

(٦) في س " جماعة " .

(٧) انظر : الإجماع لابن المنذر : ٨٨ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٩٤ / ٤ ،

شرح مختصر المزني : ل ١٤٤ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٨ / أ ، بحر المذهب :

ل ١٠٤ / ب ، الوسيط : ل ١٣٥ / ب ، البيان : ل ١٢٠ / أ ، نهاية المطلب :

ل ٢٤٠ / أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ ، التتبيه : ٢٠٠ - ٢٠١ ، الوجيز :

٩٩ / ٢ ، المذهب : ١٤٩ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٠ / أ ، منهاج الطالبين : ٣٩٨ / ٣ ،

روضة الطالبين : ٤٠٥ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٤١ / ب ، شرح جلال الدين المحلي

على المنهاج : ٥١ / ٤ - ٥٢ ، تبين الحقائق : ٣٤ - ٣٥ ، الكتاب : ٨٥ / ٣ ،

حاشية الطحطاوى : ٢٢٨ / ٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ١١٢ / ٢ ،

جواهر الإكليل : ٣٨٩ / ١ ، الفواكه الدواني : ٦٤ / ٢ ، المغنى : ١٦٦ / ٩ ، الإنصاف

٣٠١ / ٩ ، الروض المربع : ٣١٩ / ٢ .

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٢٨١ / ٥ " باب من كان لا يرى الإحداد " الإجماع

لابن المنذر : ٨٨ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٩٤ / ٤ ، بحر المذهب :

ل ١٠٤ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٤ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٠ / أ ، تجريد

المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ ، البيان : ل ١٢٠ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٢٩ / أ ،

حاشية عميرة على الجلال : ٥٢ / ٤ ، المطلب العالي : ل ١٤١ / ب ، المغنى : ١٦٦ / ٩ .

والشعبي: ^(١) أن الإحداد غير واجب عليها ، لما روى أن أسماء بنت عميس ^(٢) لما أتاها نعي زوجها جعفر بن أبي طالب ^(٣) قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " تسلي ثلاثاً " ، فدل

(١) في أ " الشعبي " .

انظر: بحر المذهب: ل ١٠٤ / ب ، التوسط والفتح: ل ١٢٩ / أ نقله عن الروياني .

(٢) في س " عبيس " .

وهي: أسماء بنت عميس بن معد الخشمية ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأُمها ، أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت وهاجرت مع جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ، ثم تزوجها أبو بكر بعد مقتل جعفر ثم تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة أبي بكر ، توفيت بعد مقتل على رضي الله عنه .
انظر: الإصابة: ٢٢٥ / ٤ ، الاستيعاب: ٢٣٠ / ٤ ، أسد الغابة: ١٤ / ٦ ، تهذيب التهذيب: ٣٩٨ / ١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٠ / ٢ ، الأعلام: ٣٠٦ / ١ .
جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عبد الله ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو على بن أبي طالب ، أحد السابقين إلى الإسلام ، استشهد يوم مؤته سنة ٨ هـ .

(٣)

انظر: الإصابة: ٢٣٩ / ١ ، الاستيعاب: ٢١١ / ١ ، أسد الغابة: ٣٤١ ، تهذيب التهذيب: ٩٨ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٨ / ١ ، شذرات الذهب: ١٢ / ١ .
أخرجه البيهقي عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤)

قال: " تسلي ثلاثاً ثم اصنعي ماشئت " .
قال البيهقي: فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى ، والأحداد يث قبله - أى في الإحداد أربعة أشهر وعشراً - أثبت فالمصير إليها أولى .

وتعقبه الترمذاني فقال: ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ، ومسلم لا يشترط ثبوت السماع ، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن " عن " و " أن " سواء ، قال: وأجمعوا على أن قول الصحابي: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أو سمعت سواء ، ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة ، وشاهد آخر أخرجه قاسم من طريق شعبة حدثنا الحكم عن عبد الله بن شداد ، أنه عليه السلام قال لا امرأة جعفر: " إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة اليومي ماشئت " .

وروى أيضا من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد " أن أسماء استأذنت النبي عليه السلام أن تبكى على جعفر فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها تطهرى واكتحلي " . ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده أيضا في معرفة الصحابة .

انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٨ / ٧ ، باب الإحداد ، الجوهر النقي: ٤٣٨ / ٧ .
وأخرجه الطحاوي بالسند السابق عند البيهقي: ٧٥ / ٣ باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها ؟ ... بلفظ " تسكني ثلاثاً ثم اصنعي ماشئت " وكذلك أخرجه ابن حبان بلفظ " سلمي ثلاثاً ثم اصنعي بعد ماشئت " .

اقتصاره بها على ثلاثة أيام أن ماعداها غير واجب . (١)

والدليل على وجوبه في العدة بأسرها مارواه حميد بن نافع (٢) عن زينب بنت أبي سلمة ، وهي بنت أم سلمة ، قالت : دخلت على أم حبيبة (٣) حين توفي أبوها أبو سفيان (٤) فعدت بطست فيه صفرة خلوق (٥) فمست بعارضيه (٦) ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة

== انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦٠ / ٥ " باب ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن " .

وأخرجه الإمام أحمد عن أسماء بلفظ " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من مقتل جعفر فقال لا تحدى بعد يومك هذا " ومن طريق ثان بلفظ " . . . قومي البسي ثوب الحداد ثلاثا ثم اصنعي ماشئت " قال البنا فسي بلوغ الأمانى صححه ابن حبان والإمام أحمد .

وقد ذكر الشوكاني بعض ردود العلماء على هذا الحديث فلتراجع هناك . انظر : نيل الأوطار : ٩٤ / ٧ - ٩٥ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ١٥٠ / ٧ " باب ماجاء في النهي عن الإحداد على الميت فوق ثلاث . . . بلوغ الأمانى : ١٥٠ / ٧ - ١٥١ .

(١) انظر : تنمة الإبانة : ل ١٠٨ / أ .

(٢) حميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح المدني ، مولى صفوان بن أوس الأنصاري ، ويقال مولى أبي أيوب ، روى عن أبي أيوب وعبد الله بن عمر وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، وعنه ابنه أفلح ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه النسائي وأبو حاتم مات بعد المائة الأولى للهجرة بالمدينة .

انظر : تهذيب التهذيب : ٥٠ / ٣ ، تقريب التهذيب : ٢٠٤ / ١ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٩٠ / ١ ، مشاهير علماء الأمصار : ٧٠ ، الكاشف : ١٦٣ / ١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٩ / ٣ .

(٣) رسله بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، تزوجها عبيد الله بن جحش ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ، فتصروا رتد عن الإسلام ، وتوفي بأرض الحبشة ، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في الحبشة ، وزوجها النجاشي سنة ٧ من الهجرة ، توفيت سنة ٤٤ هـ .

انظر : الرياض المستطابة : ٣١٣ ، طبقات ابن سعد : ٩٦ / ٨ ، تهذيب التهذيب : ٤١٩ / ١٢ ، سمط النجوم العوالي : ٣٩٠ / ١ ، شذرات الذهب : ٥٤ / ١ .

(٤) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ، أسلم يوم فتح مكة ، كان شيخ مكة إن ذاك ورئيس قريش ، وهو والد معاوية ويزيد وأم حبيبة ، شهد حنيناً والطائف وأبلى بلاءً حسناً بعد إسلامه ، توفي بالمدينة وقيل بالشام سنة ٣١ هـ وقيل ٣٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٤١١ / ٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٩ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣٧ / ١ ، الرياض المستطابة : ١٢٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٢٤ ، المحبر : ٢٤٦ .

(٥) في س " من خلوق " .

قال ابن الأثير : " الخلوق " طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة " . النهاية في غريب الحديث : ٧١ / ٢ .

(٦) العارضان للإنسان : صفحتا خديه .

انظر : المصباح المنير (عرض) : ٤٠٤ .

غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " .
 قالت زينب : ودخلت على زينب بنت جحش^(٢) رضى الله عنها حين توفي أخوها ،
 فدعت بطيب فمسحت منه وقالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " .^(٣) قالت زينب / : فسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة^(٤) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن بنتي توفي زوجها عنها^(٥) وقد اشتكت عينها فتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا " مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : " لا " ثم قال : " إنما هي أربعة أشهر وعشر " .^(٦) وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحـول .

قال حميد : قلت لزينب : ما ترمي بالبعرة ؟ / فقالت زينب : كانت المرأة فـى س ١٤١ / أ الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار^(٩) أو شاة أو طائر ، فقل ما تفتـض^(١٠)

(١) فى س " الميت " .

(٢) زينب بنت جحش بن رباب الأسدية ، أم المؤمنين ، وأحدى شهيرات النساء فى صدر الإسلام ، كان زوجها زيد بن حارثة ، وطلقها فتزوج بها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة خمس ، وكان لزواجها الشأن العظيم والخطب الجسيم ، ماتت بالمدينة سنة عشرين فى خلافة عمر رضى الله عنه .

انظر : طبقات ابن سعد : ٨ / ٧١ ، الرياض المستطابة : ٣١٤ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣٤٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١ ، الاعلام : ٣ / ٦٦ .

(٣) قوله " قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها . . . وعشراً " ساقط من س .

(٤) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام العدوى أخت عبد الله بن نعيم . انظر : بذل المجهود : ١١ / ٦٢ ، تلخيص الحبير : ٣ / ٢٣٩ .

(٥) عنها " ساقطة من أ .

(٦) فى س " وعشراً " .

(٧) هو حميد بن نافع راوى هذه الأحاديث الثلاثة .

(٨) فى س " ولسب " .

(٩) فى أ ، س " بدابة أو حمار " وحذفت " أو " لأنها غير واردة فى نص الحديث .

(١٠) فى س " تقبض " ، سئل مالك ما تفتـض به ؟ قال : تمسح به جليدها . انظر : الموطأ : ١١ / ٤١ ، صحيح البخارى : ٧٧ / ٧ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً " .

[يشي^(١)] إلامات ، تعني لطول أظفارها ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب وغيره .

وهذا الحديث ذكره الشافعي^(٢) وأبو داود^(٣) في المتوفى عنها ، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث تدل كلها على وجوب الإحدا د في عدة الوفاة .

وقد فسر الشافعي مافي هذا الحديث من الغريب فقال : الحفش^(٥) هو البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره .^(٦)

وقال الأزهرى^(٧) هو : البيت الصغير القصير

(١) في أ ، س " لشيء " . والأدرفق ما أثبتته .

(٢) انظر : الأم : ٢٤٦/٥ ، ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٦٢/٢ " باب في الإحدا د "

(٣) انظر : سنن أبي داود مع بذل المجهود : ٩٣-٥٩/١١ " باب إحدا د المتوفى عنها زوجها " .

وأخرج أيضا هذه الأحاديث الثلاثة : مالك وعنه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى والطحاوى والبيهقى كلهم عن مالك ، وروى الإمام أحمد عنه الحديث الثانى ، وابن الجارود عن شعبة عن حميد بن نافع به الحديث الثالث . وأخرج الداريمى وابن الجارود من هذا الوجه الحديث الأول .

انظر : الموطأ : ٤١٠ " باب ماجاء فى الإحدا د " . صحيح البخارى :

٧٧-٧٦/٧ " باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا " ، صحيح

مسلم : ٦٤٤/١ " باب وجوب الإحدا د فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك

ثلاثة أيام " ، سنن النسائي : ٢٠٦-٢٠٥/٦ " باب النهى عن الكحل للحادة "

سنن الترمذى : ٥٠٠/٣-٥٠١ " باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها "

شرح معانى الآثار : ٧٥/٣ " باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر فى

عدتها ؟ " ، السنن الكبرى للبيهقى : ٤٣٧/٧ " باب الإحدا د " الفتح

الربانى : ١٤٧/٧ " باب ماجاء فى الإحدا د على الميت " مسند الداريمى :

١٦٧/٢ " باب إحدا د المرأة على الزوج " ، إرواء الغليل : ١٩٣-١٩٤/٧ ،

مجمع الزوائد : ٣/٥ .

(٤) فى أ " يشمل " .

(٥) فى س " الحز " .

(٦) الأم : ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، ترتيب مسند الشافعي : ٦٢/٢ ، وانظر الموطأ : ٤١١ .

(٧) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى ، أبو منصور ، أحد الأئمة فى اللغة والأدب ،

ولد فى هراة بخراسان سنة ٢٨٢ هـ ، ونسبته إلى جده " الأزهر " عنى بالفقه

فاشتهر به أولا ثم غلب عليه التبحر فى المربىة فرحل فى طلبها وقصد القبائل

وتوسع فى أخبارهم . توفى فى هراة سنة ٣٧٠ هـ وله ثمان وثمانون سنة .

انظر : مفتاح السعادة : ٩٧/١ ، شذرات الذهب : ٧٢/٣ ، الأعلام :

(١) ومنه الحديث " [هلا جلس] (٢) في حفشة أمه (٣) وسي حفشا لصفرة ،
 وأنه يجمعها ، ومنه قيل للمرأة : حفشت [لزوجها الود ، إذ اجتهدت فيه] (٦) ،
 وقيل للزوج : الحفش . (٧) وقولها : " فتقبض (٨) في رواية الشافعي ، وهو القبض بالكف ،
 وروى / غيره " فتفتض " من : الفض الذي هو الكسر ، (٩) لأن القبض الذي هو الأخذ ١/٢٢٣٩

-
- (١) انظر (حفش) النهاية في غريب الحديث : ٤٠٧/١ ، لسان العرب : ٢٨٧/٦ .
 تاج العروس : ٣٠٠/٤ .
 (٢) في أ ، س " الا جلس " . والذو ففت ما أثبتته .
 (٣) في أ " حفشة " .
 (٤) الحفش في الحديث الدرج يكون فيه البخور ،
 قال أبو عبيد : شبه بيت أمه في صفرة بالدرج ، ويقال معنى قوله هلا قعد في حفش
 أمه أي عند حفش أمه .
 انظر : النهاية في غريب الحديث : ٤٠٧/١ ، لسان العرب : ٢٨٧/٦ . والحديث
 أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من طريق أبي حميد الساعدي قال : " استعمل
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللثبية على صدقة ،
 فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول
 هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي
 نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيره
 له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي ابطينه -
 ألا هل بلغت ؟ ثلاثا " . واللفظ للبخاري .
 وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث بلفظ " هلا قعد في حفش أمه . . . " .
 انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٦٤ / ١٣ " باب هدايا العمال :
 ١٨٩ / ١٣ " باب محاسبة الإمام عماله " ، صحيح البخاري : ٢٠٩ / ٣ " كتاب
 الهبة " ، " باب من لم يقبل الهدية لعلة " ، صحيح مسلم : ١٢٧ / ٢ " كتاب
 الإمارة - باب تحريم هدايا العمال " ، الفتح الرباني : ٨٥ / ٩ " باب الغلول
 في الصدقة ووعيد في فعله " ، النهاية في غريب الحديث : ٤٠٧/١ .
 (٥) انظر : (حفش) ، النهاية في غريب الحديث : ٤٠٧/١ ، لسان
 العرب : ٢٨٧/٦ ، تاج العروس : ٣٠٠ / ٤ .
 (٦) في أ ، س " زوجها إذا حللته بنفسها " والظاهر أنه خطأ من النسخاخ
 وما أثبتته من لسان العرب : ٢٨٧/٦ ، تاج العروس : (٣٠٠ / ٤) (حفش) .
 (٧) لم أقف عليه في كتب اللغة السابقة .
 (٨) في س " فنعمص " .
 (٩) انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، ترتيب مسند الشافعي : ٦٢ / ٢ " باب في الإحدا " ،
 الصحاح (قبض) : ١١٠٠ / ٣ .
 (١٠) انظر المصباح المنير (فض) : ٥٠٧ .

بالكف يؤول إلى الغض الذى هو الكسر ، فعبر عنه بما يؤول اليه .

وأما البعرة ففي القائها بعد الحول^(١) تأويلان :

أحدهما : وهو تأويل الشافعى أنها تريد بالقائها أنها قد ألقت حقوقه عنها —
بأدائها كالقاء البعرة .

والثانى : تعني بالقائها أن ماضى عليها من بؤس الحول هين فى وجوب حقه كهوان
البعرة^(٢) .

أما قوله لأسماء : " تسليبي " ثلاثا ، فهو محمول ان صح على أنه كرر القول عليهما :
تسليبي ثلاث مرات تأكيداً لأمره ، فقد كان النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كثيراً ،
وفى معنى " تسليبي " تأويلان :-

أحدهما : نزع الحلي والزينة ، حكاه ابن أبي هريرة^(٤) .

والثانى : لبس الثياب السود ، وهي تسمى السلاب^(٥) ، ومنه قول الشاعر^(٦) :

يَخْمَشُنْ حَرَّ أَوْجِهِ صِحَاحٌ : : بِالسَّلْبِ السَّوْدِ وَالْأَمْسَاحِ^(٧)

والأمساح : جمع مسح^(٨) .

(١) " بعد الحول " مضافة فى أ فى الهامش .

(٢) انظر البحث : ص ١٦٦

وقال فى البيان : " وتأويل ثالث وهو : أني خرجت من الأذى كما خرجت هـذـه
البعرة من يدى " ، ل : ١٢٠ / ب .

(٣) النبي " ساقطة من أ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل : ١٤٤ / أ .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل : ١٠٥ / ب ، النهاية فى غريب الحديث : ٣٨٧ / ٢ ، لسان
العرب : ٤٧٣ / ١ ، (سلب) .

(٦) هولبيد بن ربيعة ، قاله يذكر نساء فى مأتم عمه " أبي براء " فمن ينحن عليه
انظر : لسان العرب (خمش) ٣٠٠ / ٦ ، شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامرى ٥٣ .

(٧) الخمش : الخدش فى الوجه ، وقد يستعمل فى سائر الجسد .

انظر : لسان العرب (خمش) : ٢٩٩ / ٦ .

(٨) فى اللسان والديوان " فى السلب " .

(٩) فى اللسان والديوان " وفى الامساح " .

انظر : لسان العرب (مسح) ٤٧٣ / ١ ، شرح ديوان لبيد بن ربيعة : ٥٣ .

(١٠) والمسح : ثياب من شعر غليظة .

انظر : المصدرين السابقين .

٧/أ فصل

[بها من لا يلزمها الإحداد من المعتدات]

وأما التي لا إحداد عليها فهي الرجعية ، لا يجب الإحداد عليها لأنها زوجة
تجرى عليها أحكام الزوجات. (١)

وفي استعاب الإحداد لها وجهان :

أحدهما : يستحب لها ليظهر بالإحداد أسفها عليه فيحنو عليها ، ويرغب في
مراجعتها .

والوجه الثاني : / لا يستحب لها ، وتتدب إلى التصنع له بالزينة ، ليميل إليها فيرغب س ١٤١ ب /
في مراجعتها. (٢)

-
- (١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٠٥ ب ، تتمتع
الإبانة : ل ١٠٨ أ ، البيان : ل ١٢٠ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، المذهب :
١٤٩/٢ ، التنبية : ٢٠١ ، نهاية المطلب : ل ٢٤٠ أ ، الوسيط : ل ١٣٥ ب ،
فتح العزيز : ل ١٤٠ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٥/٨ ، شرح جلال الدين المحلي
على المنهاج : ٥٢/٤ ، مغنى المحتاج : ٣٩٨/٣ ، السيل الجرار : ٤٠١/٢ .
- (٢) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٥ ب ، البيان : ل ١٢١ أ ، التوسط والفتح
ل ١٢٩ أ ، فتح العزيز : ل ١٤٠ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، روضة
الطالبين : ٤٠٥/٨ ، المطلب العالي : ل ١٤٣ أ ، شرح جلال الدين
المحلي على المنهاج : ٥٢ / ٤ .

٧٠ ب فصل

بيان المختلف في وجوب الإحداد عليها من المعتدات

وأما المختلف في / وجوب الإحداد عليها فهي المبتوتة والمختلعة والملاعنة ، أ/٢٢٣ ب

(١) (٢) (٣) وفي وجوبه قولان :

أحدهما : وبه قال في " القديم " (٤) وهو مذهب أبي حنيفة (٥) والمزني (٦) ، أن الإحداد فلى
عدة البتات واجب كوجوبه في عدة الوفاة ، لأنهما عدتان عن نكاح ، لا سبيل عليهما فيها (٧) (٨) (٩)

(١) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٦ / أ ، البيان : ل ١٢١ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / ب

مغنى المحتاج : ٣٩٨ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٢ / ٤ .

(٢) في س " فقى " .

(٣) جريان القولين في المبتوتة لا خلاف فيه بين فقهاء الشافعية ، أما المختلعة والملاعنة فمنهم من أجرى فيها القولين ، ومنهم من قال لا يجب عليها الإحداد قولا واحدا .

قال في البيان : " وأما المفسوخ نكاحها باللعان أو العنة أو العيوب أو الخلع فهل يجب الإحداد عليها ؟ فيه طريقتان :

قال أكثر أصحابنا : فيها قولان كالمطلقة البائن .

ومنهم من قال : لا يجب الإحداد قولا واحدا كالموطوءة بشبهة " . ل ١٢١ / أ .

قلت : ومن صرح بأن المفسوخ نكاحها لا إحداد عليها قولا واحدا الرويانى في البحر .

وأما الرافعى والنووى وابن الرفعة والأذرعى والشربيني وجلال الدين المحلي

فقد ذكروا حكم المختلعة كالبائن على قولين ولم يجروا فيها طريقتين كالملاعنة .

انظر : بحر المذهب : ل ١٠٦ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٤٠ / ب ، الوسيط :

ل ١٣٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤٠ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٥ / ٨ ، المطلب :

العالي : ل ١٤٣ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / ب ، التوسط والفتح : ل ١٢٩ / ب .

(٤) و (٦) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٤٤ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٥ / ب ، أ/١٠٦

تنتمه الإبانة : ل ١٠٨ / أ ، البيان : ل ١٢١ / أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ

نهاية المطلب : ل ٢٤٠ / أ ، المهذب : ١٤٩ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٠ / ب ،

روضة الطالبين : ٤٠٥ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / ب ، شرح جلال الدين المحلي

على المنهاج : ٥٢ / ٤ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير : ٣٣٦ / ٤ ، تبیین الحقائق : ٣٤ / ٣ ، حاشية الشلبي

٣٤ / ٣ ، الكتاب : ٨٥ / ٣ .

(٧) في س " لأنها " .

(٨) أى على المبتوتة والمتوفى عنها .

(٩) أى في العدة .

لزوج ، ولأن عدة المبتوتة أغلظ من عدة الوفاة ، لأنهما تمنع من ^(١) الخروج نهاراً ، ولا تمنع
 في عدة الوفاة ، فكانت بالإحداد أولى .
 والقول الثاني : وبه قال في " الجدي " ^(٢) وهو مذهب مالك ، أنه لا إحداد عليها
 كالرجعية ، لأنها ^(٣) في عدة من طلاق ، ولأن النكاح موضوع ، ولذلك يقال :
 استتبعه المرض ، إذا داومه ، فإذا مات عنها ^(٤) فقد استوفى مدة نكاحه ،
 فوجب الإحداد في عدة لرعاية حرمة . وخالف المبتوتة ، لأنه ^(٥) قد أبت عصمتها
 فلم يجب الإحداد في عدة لقطع حرمة .

-
- (١) في س " في " .
 (٢) انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٤٤ ب ، بحر المذهب : ج ١ / ١٠٦ أ ، تتممة
 الإبانة : ج ١ / ١٠٨ أ ، تجريد المسائل اللطاف : ج ١ / ١٩٦ أ ، البيان : ج ١ / ١٢١ أ ،
 نهاية المطلب : ج ١ / ٢٤٠ أ ، المذهب : ج ٢ / ١٤٩ ، فتح الميز : ج ١ / ١٤٠ ب ،
 روضة الطالبين : ج ٨ / ٤٠٥ ، كفاية النبيه : ج ٥٧ ب .
 (٣) انظر : الفواكه الدواني : ج ٢ / ٦٤ ، جواهر الإكليل : ج ١ / ٣٨٩ ، شرح أبي الحسن
 على رسالة ابن أبي زيد : ج ٢ / ١١٣ .
 أما الحنابلة فلم يروا روايتان :
 إحداهما : لا يجب الإحداد على المبتوتة صححها في المبدع .
 والثانية : يجب ، قال ابن قدامة وهو اختيار الأكثر .
 انظر : المغني : ج ٩ / ١٧٨ ، المبدع : ج ٨ / ١٤٠ .
 (٤) في س " لانهما " .
 (٥) عنها " ساقطة من س .
 (٦) في س " لأنها " .

الرد على المزني في اعتراضه على الشافعي في فرقه الإحداد بين عدةالموت والطلاق

فأما المزني فاعترض على الشافعي في فرقه الإحداد بين عدة الموت وعدة الطلاق ،
لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره ، فأنكر المزني هذا التعليل فـ
فرقه بينهما بأنهما قد يختلفان في حال إذا اجتمعا في أخرى ، فقال : كل ما قيس على
أصل فهو مشبه له من وجه وإن خالفه من غيره ، فجعل المزني اجتماعهما في حال
يوجب اشتراكهما وإن اختلفا في أخرى ، ثم قال : لو لم يلزم القياس^(١) إلا باجتماع كل
الوجوه لبطل القياس .^(٢)

/ والجواب عن هذا أن يقال للمزني : أما آخر كلامك في أنه ليس في القياس أ^١/٢٢٤
اجتماع كل الوجوه فصحيح ، لأن اشتراك الشيئين المجموعين^(٣) من جميع الوجوه ممتنع
ولو اشتركا لم يتنوعا ، وأما أول كلامك في اعتراضك فليس إذا اجتمع الشيئان من وجه
واختلفا من وجه وجب أن يسوى بينهما في الحكم ، لأجل الاجتماع ، ولا يفرق بينهما فيه
لأجل الاختلاف على إرسال هذا القول وإطلاقه ، لأنه لو غلب حكم الاجتماع لما اختلف
حكمان ، لأن ما من شيئين^(٤) في العالم إلا وقد يشتركان في الحدث^(٥) ، ولو غلب حكم
الاختلاف لما اجتمع حكمان ، لأنه ما من نوع إلا وقد يخالف غيره .^(٦)
وإنما يجمع^(٧) بين الشيئين إذا اجتمعا في علة الحكم ، وإن اختلفا في غيره ،

ويفرق^(٨) بين الشيئين / إذا اختلفا في علة الحكم وإن اجتمعا في غيره ، وهذا هو مراد س^١/١٤٢

(١) في أ " لو لم يكن من القياس " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤ / ب ، وانظر بدء المسألة ص : ٤٠٥ .

(٣) في أ " المبتوعين " .

(٤) في س " شيء " .

(٥) في س " الحدود " .

(٦) في س " اجتماعا " .

(٧) في س " يجتمع " .

(٨) في س " ونفرق " .

(١)

الشافعي ، فلم يكن لاعتراض المزمي عليه وجه .

فإن كانت العلة في وجوب الإحداد في العدة وقوع الفرقة الباتة عن نكاح

صحيح وجب أن يلزم في العديتين^(٢) على ما اختاره المزمي ، وإن كانت العلة وقوع الفرقة

بعد استيفاء المدة من غير اختيار^(٣) لزم في عدة الموت ولم يلزم في عدة الطلاق على

مأرجحه الشافعي .

(١) انظر : شرح مختصر المزمي : ل ١٤٤ / ب .

(٢) عدة الوفاة وعدة الطلاق البات .

(٣) أي للزوج .

بَيَانُ حُكْمِ إِحْدَادِ وَسُكْنَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ وَالْمُوطُوءِ بِشِبْهِةٍ

قال الشافعي: ^(١) "ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد، [و] أم الولد ^(٢) ما / تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن ^(٣) ^(٤) ."

أ/٢٢٤ ب

وهذا صحيح ، والكلام فيها يشتمل على فصلين :

أحدهما : أن المعتدة من نكاح فاسد ووطء بشبهة لا إحداد عليها ، وكذلك أم الولد بعد موت سيدها ، والأمة المستبرأة في ملك ، لأن الإحداد فيما تأكدت حرمة من عقود النكاح الصحيحة رعاية لحق الزوج ، وحفظا لحرمة ، وهذا المعنى مفقود فيمن ذكرنا من غير الزوجات فسلبن ^(٥) حكمهن ^(٦) في الإحداد ^(٧) .

والفصل الثاني في السكنى ^(٨) فلاسكنى للموطوءة بشبهة ، ولا للمنكوحة نكاحا فاسدا ، لأنه لما لم تجب ^(٩) السكنى قبل العدة فأولى أن لا تجب في العدة ، وكذلك أم الولد لا سكنى لها ، لأن سكناها وجبت بالرق فسقطت ^(١٠) بالعق ، وإذا لم يكن لهن سكنى سكن حيث شئن ، فإن أحب الواطئ بشبهة أو في نكاح فاسد تحصين مائه ، فبذل السكنى أجبرت المعتدة على السكنى حيث شاء الواطئ ،

-
- (١) في المختصر خ / ط "وقال فيه " .
- (٢) في أ ، س " ولا " وما أثبتته موافق لمختصر المزني : خ / ط وشرح مختصر المزني :
- ل ١٤٤ / ب ، وبحر المذهب : ل ١٠٦ / أ .
- (٣) في س " وتسكن " .
- (٤) مختصر المزني : ط ٣٢٨ / ٨ ، خ : ل ١٤٠٠ / أ .
- (٥) " فيسلبن " ساقطة من س .
- (٦) أي حكم الزوجات في نكاح صحيح .
- (٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٦ / أ ، ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٤ / ب ، ١٤٥ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٨ / أ ، ب ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / ب ، البيان : ل ١٢٠ / ب ، ١٢١ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٤٠ / ب ، المهذب : ١٤٩ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٠ / ب ، ١٤١ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٥ / ٨ ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : ٤٩ / ٤ ، ٥٢ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ .
- (٨) في س " والسكنى " .
- (٩) في أ " يجب " .
- (١٠) في أ " وجب " .
- (١١) في أ " سقط " .

وكذلك ورثة السيد في أم الولد إذا بذلوا سكاها لتحسينها سكت
حيث شاءوا ، لثلا تدخل^(١) عليهم نسبا ليس منهم.^(٢)

-
- (١) في س " يدخل " .
(٢) انظر: بحر المذهب : ج ١٠٦ / ب ، شرح مختصر المزني : ج ١٤٥ / أ ، تنمة
الإبانة : ج ١١١ / ب .

[بيان اختصاص الإحداد بالبدن وأوجه الموافقة والمفارقة بين

المعتدة والمحرمة]

قال الشافعي ^(١) رحمه الله : " وإنما الإحداد في البدن [وترك زينة البدن] ^(٢) وهو ألا تدخل ^(٣) على البدن شيئاً من غيره بزينة أو طيب ^(٤) يظهر عليها فيدعو ^(٥) إلى شهوتها ^(٦) .

وهذا كما قال ، لأن الإحداد مختص بالبدن في الإمتناع من إدخال الزينة عليه التي تتحرك بها شهوة الجماع / ، إما شهوتها للرجال ، وإما شهوة الرجال لها ، أ ٢٢٥ / ١ لأنه لما حرم نكاحها ووطؤها حرم دواعيها ^(٧) كالمحرمة ، ودواعيها ما اختص بالبدن لا ما فارقه من مسكن وفرش ، لأنه لا حرج عليها في استحسان ما سكنت وافترشت وإنما ^(٨) الحرج فيما ^(٩) زينته به بدنهما ، وتحركت به الشهوة لها / ومنها ^(١٠) ، فوافقت المحرمة في حال ، وفارقتها فسي س ١٤٢ / ب حال ، فأما حال الموافقة فمن وجهين :-
أحدهما : تحريم الاستباحة بوطء أو عقد .
والثاني : حظر ما حرك الشهوة من طيب وترجيل ^(١١) .
وأما حال المفارقة فمن وجهين :-

- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ .
- (٢) الزيادة من مختصر المزني خ / ط .
- (٣) في س " يدخل " وفي المختصر خ / ط " أن تدخل " .
- (٤) في المختصر ط " زينة أو طيباً " .
- (٥) في أ " فتدعوا " .
- (٦) مختصر المزني : ط ٣٢٨ / ٨ ، خ ل ١٤٠ / أ .
- (٧) أي دواعي الشهوة .
- (٨) في س " وأما " .
- (٩) في س " فيما " .
- (١٠) انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٦ / ب البيان : ل ١٢٢ / ب ، الوسيط : ل ١٣٦ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٢ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٤٠ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، المطلب العالي : ل ١٤٦ / ب ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤ / ٥٣ .
- (١١) أي تسريح ، يقال رجلت الشعر ترجيلاً سرحته .
المصباح الصغير : ٢٢١ (رجل) .
وانظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، بحر المذهب : ل ١٠٧ / أ ، المذهب : ٢٠٨ - ٢١٠ ، المطلب العالي : ل ١٤٧ / أ ، المجموع : ٧ / ٢٧٠ - ٢٨٤ ، إعانة الطالبين : ١ / ٣٦٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٢٠ ، ٥٢٢ .

أحدهما : فى معنى الحظر، وأنه فى المحرمة ما أزال الشعث^(١)، ولذلك منعت من أخذ الشعر وتقليم الظفر، وأبيح لها الحلي والزينة^(٢).

ومعنى الحظر فى المعتدة استعمال الزينة، ولذلك منعت من الحلي وزينة الثياب^(٣)، وأبيح لها أخذ الشعر وتقليم الأظفار^(٤).

والوجه الثانى : أن المحذور على المحرمة يوجب الغدye عليها، والمحذور على المعتدة لا يوجب الغدye عليها^(٥)، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة فى إحداها أن تكتحل بالصبر ليلا وتمسحه نهارا، ولم يأمرها بالغدye^(٦). وأذن لكعب

(١) الشعث : الوسخ، ورجل أشعث : أى أغبر من غير استحداد ولا تنظيف، وشعث الشعر : تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن .

انظر : (شعث)، لسان العرب : ٢ / ١٦٠، المصباح العنبر : ٣١٤ .
(٢) انظر : المذهب : ٢١٣ / ١، المجموع : ٢٤٧ / ٧ - ٢٤٨، مغنى المحتاج : ١ / ٥٢١، إغاثة الطالبين : ١ / ٣١٦، ٣٢٠، كتاب الحج من الحاوى : ٢ / ٤١٨، ٤٣٩ .

(٣) كما سيأتى فى توضيحه ص : ٤٣٢ - ٤٣٨ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ / ب، ١٤٦ / أ، بحر المذهب : ل ١٠٧ / أ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٦ .

(٥) فإن تطيبت مثلا لم يجب عليها الغدye ولم ينتقض إحداها وقد أساءت .
انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥، شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ / أ، المجموع : ٢٤٧ / ٧، مغنى المحتاج : ١ / ٥١٨، إغاثة الطالبين : ١ / ٣١٦، كتاب الحج من الحاوى : ٢ / ٣٩٢ .

(٦) الحديث روته أم سلمة قالت : " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حاد على أبي سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب . قال : إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتزعيه بالنهار" .

قال فى التلخيص : رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه فذكره، ورواه أبو داود والنسائى من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به وأتم منه، وفيه قصة، وأعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن بنتى توفى زوجها . . . الحديث . انظر ص : ٢٦٠، وتلخيص الحبير :

٢٣٩ / ٣ وكذلك أخرجه البيهقى، وقال ابن حجر : إسناده حسن .

انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥، الموطأ : ٤١٢ " باب ما جاء فى الإحدا "، سنن أبي داود،

مع بذل المجهود : ١١ / ٧٦ " باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدها "، سنن النسائى

٢٠٤ / ٦ " باب الرخصة للحادة أن تتمشط بالسدر "، السنن الكبرى للبيهقى :

٤٤٠ / ٧ " باب المعتدة تضطر إلى الكحل " بلوغ الأمانى : ٢٠٤ .

ابن عجرة^(١) أن يخلق شعره في إحرامه ، وأمره بالغدية^(٢) ، والفرق بينهما في المعنى : أن الغدية في الإحرام لما وجبت في فاسده^(٣) وجبت في محظوراته ، ولما لم تجب الغدية ففسد العدة لم تجب في محظوراتها^(٥) .

وسنصف كل نوع من محظورات الإحرام / كما وصفنا كل نوع من محظورات الإحرام . أ ٢٢٥ ب

- (١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى ، صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وعن عمر عنه ، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الغدية ، سكن الكوفة ، روى عنه ابن عمر وجابر وابن عباس وآخرون ، مات بالمدينة سنة ١٥٦ وقيل ٥٢ وقيل ٥٣ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٥ / ٨ ، الإصابة : ٢٨١ / ٣ ، الإستهباب : ٢٧٥ / ٣ ، أسد الغابة : ١٨١ / ٤ .
- (٢) روى كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي فحطت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : " كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ؟ " قلت : لا ، فنزلت الآية * فغدية من صيام أو صدقة أو نسك * قال : هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين " والصاع ٤٨٦٠ كيلو جرام . أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح : ٤ / ٦٦ " كتاب المحصر باب قول الله تعالى : * فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه * ، ومسلم في صحيحه : ١ / ٩٥٥ ، " باب جواز حلق الرأس للمحرم . . . " ومالك في الموطأ : ٢٨٧ " باب فدية من حلق أن ينحر " ، وأبو داود في سننه : ٢ / ١٧٢ " باب في الغدية " ، والترمذي في سننه : ٣ / ٢٨٨ " باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه " ، والنسائي في سننه : ٥ / ١٩٥ " باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه " ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ١٠٢٨ " باب فدية المحصر " .
- وذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تفسير سورة البقرة : ٢ / ٥١٤ .
- (٣) أي فاسد الإحرام .
- (٤) " وجبت " ساقطة من س .
- (٥) انظر : المطلب العالي : ل ١٤٧ / أ ، المهذب : ١ / ٢٠٤ .

٧٣ / مسألة

[أنواع الدهن وبيان حكمه للمعتدة والمحرمة]

قال الشافعي: ^(١) "فمن ذلك الدهن كله في الرأس، وذلك أن كل الادهان في ترجيل الشعر [واذهاب] ^(٢) الشعث ^(٣) سواء [وهكذا المحرم يفتدى بأن يدهن رأسه أو لحيته ^(٤) بزيت لما وصفت ^(٥)، فأما ^(٦) بدنها ^(٧) فلا بأس إلا الطيب، كما لا يكون بذلك بأس للمحرم، وإن خالفت المحرم في بعض أمرها ^(٩)."

أما الدهن فمما تستوى ^(١٠) فيه المعتدة والمحرمة لوجود معناه ^(١١) فيه ^(١٢)، لأنه يحدث الزينة، فمنعت منه المعتدة وبزيل الشعث فمنعت منه المحرمة ^(١٣). وإذا كان كذلك فهو على ضربين: طيب وغير طيب. فأما الطيب فنوعان :- ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ما كان طيباً لذاته، كالباثن.

والثاني ما أدخل عليه الطيب كالورد والبنفسج، وهما في الحكم سواء، ويحرم على المعتدة أن تستعمله في الشعر والبدن، لأنه طيب وترجيل ^(١٧).

-
- (١) قال الشافعي "ساقطة من أ والمختصر خ/ط.
 (٢) في أ، س "أهان" وما أثبتته موافق للمختصر خ/ط.
 (٣) في س والمختصر خ "الشعر".
 (٤) في المختصر خ "ولحيته".
 (٥) قوله "وهكذا..." وصفت "ساقط من أ، س وأثبتته من المختصر خ/ط.
 (٦) في المختصر خ/ط "وأما".
 (٧) في المختصر ط "مديديها".
 (٨) في س "لم".
 (٩) مختصر العزني: ط ٨/٣٢٨، خ ل ١٤٠/أ.
 (١٠) في س "يستوى".
 (١١) أي المعنى الذي من أجله امتنعت الزينة عن المعتدة وإزالة الشعث عن المحرمة.
 (١٢) أي في الدهن.
 (١٣) انظر: الأم: ٢٤٧/٥، المذهب: ٢٠٨-٢٠٩، المجموع: ٢٧٩/٧، مفهني المحتاج: ٥٢٠/١، إغاثة الطالبين: ٣١٩/١.
 (١٤) في س "وان كان".
 (١٥) أي الدهن.
 (١٦) نوع من الدهن يأتي من شجر البان.
 انظر: المصباح المنير: ٦٦.
 (١٧) انظر: شرح مختصر العزني: ل ١٤٥/أ، بحر المذهب: ل ١٠٦/ب، أ ١٠٧/أ، المذهب ١٥٠/٢، ٢٠٧-٢٠٨، تنقمة الإبانة: ل ١٠٩/أ، البيان: ل ١٢٢/ب، فتح العزيز: ل ١٤١/ب، ١٤٢/أ، روضة الطالبين: ٤٠٧/٨، إغاثة الطالبين: ٣١٩/١.

(١) (٢)

وأما غير الطيب ، فكالزيت والشيرج والبزر ، فيحرم عليها استعماله في ترجيل الشعر ، لما يحدث فيه

(٤)

من حسن منظره وشدة بصيصه ، ولا يحرم عليها استعماله في بدنائها لأن فيه تنميس

البدن ، واجتذاب الوسخ ، فلم يكن فيه زينة تمنع به المعتدة ، ولا إزالة شعث تمنع

به المحرمة . فلو قرع رأسها حتى ذهب شعرها جاز أن تستعمله في رأسها كما تستعمله

في بدنائها / ، لأنه قد صار^(٩) بذهاب الشعر كالبدن ، ولو حلقت لم يجز أن تدهنه س ١٤٣ / ٩

(١١)

لأن شعره ينبت بصيصا مرجلا ، ولو نبت في وجهها شعر لحية لم يجز أن تستعمله

/ فيها وأن تقبحت بالحية ، لما في الدهن من ترجيلها وتبصيص شعرها . (١٢) (١٣) (١٤)

٩ / ٢٢٦

(١) في " الشيرو " . والشيرج : معرب من " شيره " وهو دهن السمسم .

انظر : المصباح المنير (شرح) ٣٠٨ .

(٢) " البزر " في س غير منقوطة الباء ، والبزر : حب الرياحين والبقول ، يقال دهن البزر والبزر ، وبالكسر أفصح ، و " البذر " في الحبوب كالحنطة والشعير ، هذا هو المشهور في الاستعمال ، وقيل : البزر : الحب عامة في جميع النبات .

انظر : (بزر) لسان العرب : ٥٦ / ٤ ، (بذر) المصباح المنير : ٤٠ .

(٣) البصيص : البريق واللمعان . انظر : (بصص) الصحاح : ٣ / ١٠٣٠ .

انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ / أ ، المذهب : ١٥٠ / ٢ ، بحر المذهب : ل ١٠٧ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٩ / أ ، البيان : ل ١٢٢ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤٢ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٧ / ٨ ، المجموع : ٢٧٩ / ٧ .

(٤) في س " نمس " وتنميس : أي تغيير .

انظر (نمس) لسان العرب : ٢٤٣ / ٦ .

(٥) في س " الوسخ " .

(٦) في س " نمت " .

(٧) في س " ولأن " .

(٨) انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ / أ ، المذهب : ٢٠٩ / ١ ، ٢١٠ .

بحر المذهب : ل ١٠٧ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٩ / أ ، البيان : ل ١٢٢ / ب ، الوسيط :

ل ١٣٦ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٢ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٧ / ٨ ، المجموع :

٢٧٩ / ٧ ، إغاثة الطالبين : ٣١٩ / ١ ، كتاب الحج من الحاوي : ٤٠٩ / ٢ ، ٤١٠ - ٤١١ .

(٩) في " صارت " .

(١٠) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٧ / أ ، كتاب الحج من الحاوي : ٤١٢ / ٢ ، ٤١٣ .

(١١) " لم يجز " ساقطة من أ .

(١٢) في أ " فيهما " .

(١٣) في أ " وبصيص " .

(١٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٧ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ / أ ، تنمة الإبانة :

ل ١٠٩ / أ ، البيان : ل ١٢٢ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٤١ / ب ، روضة الطالبين :

٤٠٧ / ٨ ، فتح العزيز : ل ١٤٢ / أ ، مغنى المحتاج : ٤٠١ / ٣ ، كتاب الحج من

الحاوي : ٤١٢ / ٢ .

[حكم الكحل للمعتدة والمحرمة]

قال الشافعي: ^(١) " وكل كحل كان زينة فلا خير لها فيه ^(٢) ، فأما الفارسي وما أشبهه فلا بأس به إذا احتاجت إليه ^(٣) ، لأنه ليس بزينة ^(٤) ، بل يزيد العين مرها ^(٥) وقبحا ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلته ليلا ومسحته ^(٦) نهارا ^(٧) .
وهو كما قال ، وحظر الكحل مختص بالمعتدة ^(٨) دون المحرمة ، لأنه زينة ولا يزيل الشعث ^(٩) ، وهو ضربان :
أحدهما : فيه زينة ، كالإثمد ^(١٠) وهو الأسود ، والصبر ^(١١) وهو الأصفر ، فهو زينة ،
لأن الأسود يصير عند الاكتحال به كالخطة السوداء في أصول أهداب العينين
بين بياضين : بياض العين وبياض المحاجر ، فصارت تحسينا لها وزينة ، فأما الأصفر

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط / خ .
(٢) في المختصر خ / ط " فيه لها " .
(٣) في المختصر خ / ط " إذا احتاجت إليه فلا بأس به " .
(٤) في المختصر خ " لزينة " .
(٥) يقال : مرهت العين مرها ، إذا فسدت لترك الكحل .
انظر : النظم المستعذب : ١٤٩ / ٢ .
(٦) في المختصر خ / ط " وتمسحه " .
(٧) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، خ ل ١٤٠ / ١ ، وأنظر : الأم : ٥ / ٢٤٧ .
(٨) في س " العدة " .
(٩) الاكتحال بما فيه طيب يحرم على المحرمة ، أما ما لا طيب فيه فقد ذكر النسوي في كتاب الحج بأنه لا يحرم وللشافعي في كراهته نعان : فقيل : قولان ، وقيل : على حالين ، وهو الأصح ، فإن كان فيه زينة كالإثمد ونحوه كره إلا لحاجة كرمه ونحوه ، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور .
المجموع : ٢٨١ / ٧ ، ٣٥٣ ، وأنظر : كتاب الحج من الحاوي للماوردي : ٤٤٩ / ٢ .
(١٠) الإثمد : بكسر الهمزة والميم ، هو الكحل الأسود ويسمى الكحل الأصفهانسي .
انظر المصباح المنير : ٨٤ ، كفاية النبيه : ل ٥٨ / ١ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٤٠٠ .
(١١) الصبر : بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرهما وهو عصارة شجر مر ويستعمل كدواء .
انظر : (صبر) لسان العرب : ٤ / ٤٤٢ ، كفاية النبيه : ل ٥٨ / ١ .

فإنه يصفر موضعه ويحسنه كالخضاب^(١)، فلأجل الزينة منعت منه المعتدلة^(٢).

روت أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله^(٣)،

إن بنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها فنكطها فقال: "لا مرتين أو ثلاثا"^(٤)

كل ذلك يقول: "لا".

ولأن التزين بذلك مما يعطف أبصار الرجال إليها فيدعوهم إلى شهوتهم—

والضرب الثاني منه: مالا زينة فيه كالفارسي، وهو الأبيض من البرود والذرور والتوتيا^(٥)،^(٦)^(٧)

فلا بأس باستعماله، لأنه لا تحسين فيه، بل يزيد العين مرها وقبحا^(٨).

/ولا وجه لما قاله بعض أصحابنا: أنه زينة لببيض النساء، وليس بزينة لسمرهن وسودهن، أ/٢٢٦ ب/

كسواء مكة فيمنع منه البيض ولا يمنع^(٩) منه السمر والسود، بل هو في جميع النساء

على اختلاف ألوانهن مباح^(١٠)، ولو اختلف حكمه لا اختلاف ألوان النساء^(١١) لكان

الأبيض بالسمر والسود أخرى أن يكون زينة منه بالبيض، ولكان الأسود منه مختلف

(١) الخضاب: ما يختضب به من حناء وكم ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضبا وخضبه، غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرها.

انظر (خضب) لسان العرب: ١/٣٥٧، المصباح المنير: ١٢٠.

(٢) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٥/أ، ب، بحر المذهب: ل ١٠٧/أ، المذهب:

١٤٩/٢، البيان: ل ١٢٢/أ، فتح العزيز: ل ١٤٢/أ، كفاية النبيه: ل ٥٨/أ،

شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٤/٥٣، مغنى المحتاج: ٣/٤٠٠.

(٣) "يا ساقطة من أ."

(٤) انظر تخريج الحديث ص: ٢٦٠.

(٥) البرود: كحل يبرد العين.

(٦) انظر: (برد) لسان العرب: ٢/٨٥٠.

(٧) في س "الدرور".

والذرور بالفتح: ما يذر في العين من الدواء اليابس.

انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٤٦٠.

(٨) التوتيا: دواء يجعل في العين.

انظر: النظم المستعذب: ٢/١٤٩.

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٥/ب، بحر المذهب: ل ١٠٧/ب، المذهب:

١٤٩/٢، البيان: ل ١٢٢/أ، كفاية النبيه: ل ٥٨/أ، فتح العزيز: ل ١٤٢/أ،

المطلب العالي: ل ١٤٧/ب، مغنى المحتاج: ٣/٤٠٠، شرح جلال الدين المحلي

على المنهاج: ٤/٥٣.

(١٠) في س "ولا تمنع".

(١١) انظر: بحر المذهب: ل ١٠٧/ب، روضة الطالبين: ٨/٤٠٧، كفاية النبيه: ل ٥٨/أ.

(١٢) في أ "اللون للنساء".

الحكم في البيض والسود ، وهذا فاسد ، لأن الاعتبار بلونه لا بلون مستعمله ^(١) .
 فإن استعملت المعتدة كحل الزينة في غير عينها من بدنها جاز ، لأنه يزيد ماسوى العين من
 البدن تشويها وقبحاً ، إلا الأصفر منه الذى له لون إذا طلى به الجسد كالصبر حسنه ،
 فتنفع منه فيما ظهر من الجسد ^(٢) كالوجه ، ولا تنفع منه فيما بطن ^(٣) / لا امتداد الأبصار س ١٤٣ ب
 إلى ما ظهر دون ما بطن ^(٤) . فإن اضطرت المعتدة إلى استعمال كحل الزينة لعرض بعينها
 استعملته ليلاً ، ومسحته نهاراً ^(٥) . روت أم سلمة رضي الله عنها أنها ^(٦) قالت : " دخل ^(٧) على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حاد ^(٨) على أبي سلمة ^(٩) ، وقد جعلت على عيني صبراً
 فقال : " ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر ^(١٠) يا رسول الله ، ليس فيه طيب ، قال : " إنه
 يشب الوجه ^(١١) فلا تجعل عليه إلا بالليل ، وتزعيه بالنهار ^(١٢) .

- (١) فى س " لا يكون بمستعمله " .
 (٢) قال النووي : إلا الحاجب فلا يجوز لها استعماله فيه لأنه يتزين به .
 روضة الطالبين : ٤٠٧ / ٨ ، انظر : البيان : ل ١٢٢ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، بحر
 المذهب : ل ١٠٧ ب ، فتح العزيز : ل ١٤٢ / أ .
 (٣) فى س " من لون الجسد " .
 (٤) فى س " يظن " .
 (٥) انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، بحر المذهب : ل ١٠٧ ب ، نقله الرويانى عن الماوردى ، فتح
 العزيز : ل ١٤٢ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٧ / ٨ .
 (٦) انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٠٧ ب ،
 المذهب : ١٤٩ / ٢ ، كفاية النبيه : ل ٥٨ / أ ، البيان : ل ١٢٢ / أ ، مغنى المحتاج :
 ٤٠٠ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥٣ / ٤ .
 (٧) " أنها " ساقطة من س .
 (٨) فى س " دخلت " .
 (٩) فى س " حادة " .
 (١٠) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، من السابقين الأولين
 إلى الإسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس ، وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ،
 وكان ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمه برة بنت عبد المطلب ، وهو مشهور بكنيته
 تزوج أم سلمة ثم صارت بعده للنبي صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة سنة ٣ هـ .
 انظر : الإصابة : ٣٢٦ / ٢ ، الإستيعاب : ٣٣٠ / ٢ ، أسد الغابة : ١٩٠ / ٣ ، تهذيب
 الأسماء واللغات : ٢٤٠ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٧ / ٥ .
 (١١) فى س " صبرا " .
 (١٢) يشب الوجه : أى يحسنه ويظهر لونه .
 انظر : النظم المستعذب : ١٤٩ / ٢ ، كفاية النبيه : ل ٥٨ / أ .
 (١٣) انظر تخريج الحديث : ص ٤٢١

[حكم الدمام للمعتدة والمحرمة]

- قال الشافعي: ^(١) " وكذلك / الدمام ^(٢) الفصل ^(٣) .
- ١/٢٢٧أ ^(٤) ^(٥) والدمام هو: ما يغشى به الجسد ، ويطلق عليه حتى يغير لونه ويحسنه . كإسفيداج
- العرائس الذي يبيض اللون ، وكالحمرة التي تورد الخد والوجنة ، ^(٦) فهو محظور على
- المعتدة في الإحدا كالصبر الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة عنه ، ^(٧)
- وسمي ^(٨) داما من قولهم: قدر مد مومة إذا طلي عليها [الدم ^(٩) أو نحوه ، ^(١٠)] فهو هذا

- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
- (٢) في المختصر خ " ولد اب التمام " .
- مختصر المزني : ط ٣٢٩ / ٨ ، خ ل ١٤٠ / أ .
- (٣) وتكلمة المسألة " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قالت : إنما هو صبر ، فقال عليه السلام : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، قال الشافعي : الصبر يصغر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه .
- مختصر المزني : ط ٣٢٩ / ٨ .
- (٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٧ / ب .
- قال الجوهري : الدمام : دواء يطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه ، وكل شيء يطلى به فهو دمام ، وقد دمت الشيء أدمه بالضم : أي طليته بأى صبغ كان . وقال الأزهرى : يقال للمرأة إذا طلت حول عينيها صبوا وزعفران : قد دمت عينيها ، وكذلك إذا طلت غير موضع العين .
- انظر : (د م) ، الصحاح : ١٩٢١ / ٥ ، لسان العرب : ١٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ (د م) المصباح المنير : ٢٠٠ .
- (٥) الإسفيداج : صبغ أبيض .
- انظر : النظم المستعذب : ١٤٩ / ٢ .
- وقال الشربيني : هو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه " مغنى المحتاج : ٤٠٠ / ٣ .
- (٦) " الوجنة " مكررة في س .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ / ب ، بحر المذهب : ل ١٠٨ / أ ، البيان : ل ١٢٢ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٢ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٨ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٠ / ٣ .
- (٨) فى أ " سمي " .
- (٩) فى س " اللكا " وفى أ " الدك " والأوفق ما أثبتته قال فى اللسان " قدر دميم ومد مومة ودميمه مطلية بالطحال أو الكبد أو الدم " .
- انظر (د م) ٢٠٧ / ١٢ .
- (١٠) فى س " ونحوه " .

(١) مما تمنع منه المعتدة في الإحدا د ، لأنه زينة ، ولا تمنع منه المحرمة لأنه لا يزيل الشعث . (٢)
وهكذا الخضاب تمنع منه بالحناء (٣) أو الكتم سواء (٤) ترك على حمرة أو غير حتى اسود ،
لأنهما معا (٦) زينة وتحسين . (٧)

روت أم سلمة رضى الله عنها ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المتوفى عنها زوجها أن تكتحل أو (٨) تختضب (٩) .
وكذلك كل لون طلى ، به الجسد فيحسنه (١٠) منعت منه (١١)

-
- (١) في أ " يمنع " .
(٢) انظر : المذهب : ١٤٩/٢ .
(٣) في س " يمنع " .
(٤) في س " بالخنا " .
(٥) الكتم : نبات يستخدم للخضاب الأسود .
انظر (كتم) لسان العرب : ٥٠٨/١٢ .
(٦) " معا " ساقطة من س .
(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٥/ب ، البيان : ل ١٢٢/آ ، بحر المذهب :
ل ١٠٨/أ ، المذهب : ١٤٩/٢ ، فتح العزيز : ل ١٤٢/ب ، روضة الطالبين :
٤٠٧/٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧/ب ، مغنى المحتاج : ٤٠٠/٣ .
(٨) في س " و " .
(٩) روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل " .
أخبره أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث يحيى بن بكير
قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثنا بديل عن الحسن بن مسلم عن
صفية بنت شيبة عن أم سلمة به .
قال البيهقي : وروى موقوف عليها ، وتعقبه ابن حجر بقوله : هي رواية معمر عن
بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها ، وقد وصله الطبراني في
الكبير من حديثه ، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل وإبراهيم ثقة من
رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له ، وإن من
ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني ، وقد قيل إنه رجوع
عن الإرجاء .
وقال الألباني : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .
انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ٤٦-٤٧/
" باب ماجاء في إحدا د المعتدة " ، سنن أبي داود مع بذل المجهود : ٧٤/١ ،
" باب فيما تجتنبه المعتدة في عدها " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٤٤٠ ،
" باب كيفية الإحدا د " ، سنن النسائي : ٢٠٤/٦ " باب ما تجتنب الحادة من
الثياب المصبغة " ، تلخيص الحبير : ٢٣٨/٣ ، نيل الأوطار : ٩٧/٧ ، ٩٨ ،
إرواء الغليل : ٧/٢٠٥ .
(١٠) في س " وكذلك لو طلى " .
(١١) في س " فحسنه " .

المعتدة في إحداها ، لئلا تدعو شهوة الرجال إليها ، لأنه لا يقصد به إلا التصنع لهم بالزينة ، فإن استعملته فيما خفي من جسدها ووارثه ثيابها لم يحرم عليها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أذن لأُم سلمة في الصبر ليلا ، ونهاها عنه نهارا " ^(١) لأنه يخفي بالليل عن الأبصار ، ويرى في النهار ، ^(٢) فكذلك ^(٣) ما أخفاه ثيابها ولم تره ^(٤) الأبصار ، غير أنها إن فعلته لغير حاجة كره ، فإن كان لحاجة لم يكره ^(٥) .

(١) انظر : الحديث وتخريجه ص : ٤٢١

(٢) في س " بالنهار " .

(٣) في س " فكذا " .

(٤) في س " يره " .

(٥) انظر : فتح العزيز : ج ١٤٢ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٧ / ٨ ، كفاية النبيه :

ل ٥٧ / ب ، المطلب العالي : ج ١٤٧ / أ ، ب ، مغني المحتاج : ٤٠٠ / ٣ ،

كلهم نقلوه عن الرويانى فى بحر المذهب : ج ١٠٨ / أ .

والرويانى نقله عن الماوردى كما صرح بذلك الأذرعى فى التوسط والفتوح :

ل ١٣٢ / ب .

[حكم الطيب للمعتدة والمحرمة]

فأما الطيب فتمنع المعتدة في إحداها من استعمال / جميعه من ذى^(١) لون أ/ ٢٢٧ ب
 وغير ذى لون في بخور وطللى ، لأنه زينة ، ولأنه يحرك الشهوة ، ويستوى في حظره
 المعتدة والمحرمة ، لأنه يزيل شعث المحرمة ، ويحدث الزينة في المعتدة ، فإن أرادت
 المعتدة أن تتطيب فيما خفى من جسدها لم يجز ، بخلاف الخضاب ، لأن للطبيب
 رائحة تظهر فتحرك الشهوة ، بخلاف الخضاب ، وهكذا لو أرادت أن تتطيب ليلا دون
 النهار لم يجز ، لأنه يحرك شهوتها وإن لم يحرك شهوة غيرها . والخضاب لا / يحرك^(٢) س ١٤٤ أ
 إلا شهوة غيرها فافترقا .^(٣)

فأما المبتوتة في العدة فالطيب محظور عليها إن وجب الإحداد عليها ، وفي
 حظره إن لم يجب الإحداد عليها وجهان :
 أحدهما : لا يحرم كما لا يحرم غيره من محظورات الإحداد .
 والوجه الثاني : يحرم عليها لا اختصاصه من بين محظورات الإحداد بتحريك شهوتها وشهوة
 الرجال لها .^(٤)

-
- (١) في س " ذوى " .
 (٢) " يحرك " مكررة في س .
 (٣) ويجوز لها أن تستخدم جزءا يسيرا من قسط أو ظفار - وهما نوعان من البخور -
 في إثر حيض أو نفاس لقطع الروائح الكريهة .
 انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٤٥ ب ، ١٤٦ أ ، بحر المذهب : ل ١٠٨ أ ،
 المذهب : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، فتح العزيز : ل ١٤٠ ب ، ١٤١ ب ، ١٤٢ أ ، المطلب
 العالي : ل ١٤٧ أ ، ب ، التوسط والفتح : ل ١٣١ أ ، شرح جلال الدين المحلى
 على المنهاج : ٥٣ / ٤ ، حاشية القليوبي على الجلال : ٥٣ / ٤ ، مغنى المحتاج :
 ١ / ٥٢٠ ، ٣ / ٤٠٠ ، المجموع : ٢٧٠ / ٧ ، كتاب الحج من الحاوى : ٣٩٢ / ٢ .
 (٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٨ أ ، فتح العزيز : ل ١٤٢ ب ، روضة الطالبين :
 ٤٠٦ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، التوسط والفتح : ل ١٣٢ أ ، ب .

بيان أنواع الثياب وحكم لبس كل نوع للمعتدة

قال الشافعي : ^(١) " وفي الثياب زينتان :

إحداهما : جمال الثياب على اللابس ، ^(٢) [وتستتر ^(٣)] العورة ، قال الله تعالى :

* خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ * ^(٤) فالثياب زينة لمن لبسها ، فإذا أفردت العرب التزين

على بعض اللابسين دون بعض فإنما تقول : تزين من تزيين الثياب ^(٥) التي هي زينة بأن

يدخل عليها شيئاً من غيرها ^(٦) من الصبغ خاصة ، فلا بأس ^(٧) أن تلبس الحاد كل ثوب ^(٨)

من البياض ، لأن البياض ^(٩) ليس بتزين ، وكذلك الصوف ^(١٠) والوبر ^(١١) وكل مانسج على ^(١٢) أ/٢٢٨

على وجهه ، ^(١٣) لم يدخل عليه صبغ من خضر ^(١٤) أو غيره .

وكذلك ^(١٥) [كل ^(١٦)] صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد [وما صبغ ليقبح

لحزن ^(١٧)] أولنفي الوسخ عنه ، وصباغ الغزل بخضرة ^(١٨) تقارب ^(١٩) السواد ، إلا الخضرة

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) في المختصر خ " على اللابس " وفي ط " جمال اللابس " .
 (٣) في أ " ولسترة " وفي س والمختصر خ " ولستر " وما أثبتته موافق للمختصر ط ، والأُم والبحرل : ١٠٩ أ .
 (٤) سورة الأعراف ، جزء من آية ٣١ .
 (٥) في المختصر خ " بالثياب " .
 (٦) قوله " تقول تزين من تزيين الثياب . . . من غيرها " ساقط من المختصر ط .
 (٧) في المختصر خ " ولا " .
 (٨) في س " مع " بهذا الرسم .
 (٩) في المختصر خ " لأنه " .
 (١٠) في المختصر ط " بعزين " وفي س " بتزيين " .
 (١١) الصوف : شعر الضأن . انظر : النظم المستعذب : ١٥٠ / ٢ .
 (١٢) الوبر : شعر الابل . انظر المصدر السابق .
 (١٣) أي طبيعته .
 (١٤) قال ابن الأثير : الخبز المعروف أولاً : ثياب تتسج من صوف وإبريسم .
 (١٥) النهاية في غريب الحديث : ٢٨ / ٢ .
 (١٦) في أ " ولذلك " .
 (١٧) الزيادة من المختصر خ / ط .
 (١٨) في أ ، س " وما تقبح لحزن " وما أثبتته موافق للمختصر خ / ط .
 (١٩) في المختصر خ ، ط " بالخضرة " .
 (٢٠) في المختصر ط " يقارب " وفي س غير منقوطة التاء .

الشافية [وما في معناه فأما ^(١) ما كان من زينة أو وشي ^(٢) في ثوب أو غيره فلا تلبيسه الحاد ^(٤) .
وقد استوفينا نقل هذا الفصل ، لأنه مشروح ، ونحن نشير إلى علله ، وجملة
التياب ضربان :

أحدهما : ما كان على جهته لم تدخل عليه زينة وإن كان في نفسه زينة يتزين بها —
اللابس ويستربها ^(٥) العورة على ماسماها ^(٦) الله ^(٧) تعالى به من الزينة في قوله :
﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٨) وذلك هو البياض من جميع الثياب ، فمنها
القطن أرفعه وأدونه ، ومنها الكتان أرفعه وأدونه ، سماء الشافعي ثياب السورع ^(٩) ،
ومنها الوبر أرفعه وهو الحسن ^(١٠) ، وأدونه وهو المغربي ، ومنها الصوف ^(١١) أرفعه
وأدونه ، ومنها الإبريسم ^(١٢) وهو رفيع الجنس ، فيجوز لها لبس البياض كله مقصورا ^(١٣) ،
وخاما ^(١٤) ، لأن القصاراة كالفساراة في انقضاء الثوب

-
- (١) في أ ، س " في معنى " وما أثبتته موافق للمختصر خ / ط .
(٢) الوشي : نوع من ثياب الحرير غليظ .
انظر : النظم المستعذب : ١٥٠ / ٢ .
(٣) في المختصر ط " وغيره لا " .
(٤) مختصر العزني : ط ٣٢٩ / ٨ ، خ ل ١٤٠ / ٩ ، وانظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ - ٢٤٨ .
(٥) في س " به " .
(٦) في س " سماه " .
(٧) في أ " لله " .
(٨) سورة الأعراف ، جزء من آية ٣١ .
(٩) في س " الدرع " .
(١٠) في أ " الخز " .
(١١) في س " وأدونه ومنها المغربي الصوف " .
(١٢) الإبريسم : الحرير ، وفيه ثلاث لفات .
قال ابن السكيت : هو الإبريسم بكسر الهمة والراء وفتح السين . واللغة الثانية :
بكسر الهمة وفتح الراء والسين جميعا ، والثالثة بكسر الجميع .
انظر : النظم المستعذب : ١٥٠ / ٢ .
وقال الرافعي : " وأما الإبريسم فلم ينقل فيه نص الشافعي وهو عند معظم الأصحاب
كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة وذهب القفال إلى أنه يحرم عليها لبس
الإبريسم وإن كان المنسوج منه على لونه الأصلي " .
فتح العزيز : ل ١٤١ / أ ، وانظر روضة الطالبين : ٤٠٥ / ٨ .
(١٣) قال في اللسان : " قَصْرُ الثوب : حَوْرُهُ ودَقُّهُ . لسان العرب (قصر) ١٠٤ / ٥ .
والمقصود به : الكي
(١٤) الخام : غير المقصور .
انظر : (خام) المصباح المنير : ١٨٤ .

وان هاب وسخه^(١) فان كان على بياض الثياب طرز فان كانت أعلاما كبارا لم يجز^(٢) / أن س ١٤٤ ب
تلبسها ، لأنها زينة ظاهرة ، قد أدخلت على الثوب^(٣) .
وان كانت صفارا خفية ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها زينة تمنع من لبسها .

والثاني : أنها عفو لاتمنع^(٤) من لبسها / لخفائها^(٥) .
أ ٢٢٨ ب

والثالث : أنها ان ركبت بعد النسج كانت زينة محضة تمنع من لبسها ، وان كانت
نسيجة^(٦) معها لم تمنع من لبسها لأنها غير مزينة في الثوب^(٧) .

(١) انظر: الأم: ٢٤٨/٥ ، البيان: ل ١٢٣/أ ، المذهب: ١٥٠/٢ ، بحر المذهب :

ل ١٠٨/ب ، شرح مختصر المزن: ل ١٤٦/أ ، روضة الطالبين: ٤٠٥/٨ ، مغنى

المحتاج: ٣٩٩/٣ ، كفاية النبيه: ل ٨/٥ .

(٢) فى س " تجد " .

(٣) انظر: البيان: ل ١٢٣/أ ، المذهب: ١٥٠/٢ ، بحر المذهب: ل ١١٠/أ ، فتح العزيز

ل ١٤١/ب ، روضة الطالبين: ٤٠٥/٨ ، المطلب العالي: ل ١٤٤/ب ، مغنى المحتاج

٣٩٩/٣ ، كفاية النبيه: ل ٨/٥ .

(٤) فى س " يمنع " .

(٥) انظر: البيان: ل ١٢٣/أ ، المذهب: ١٥٠/٢ ، بحر المذهب: ل ١١٠/أ ، ب ،

المطلب العالي: ل ١٤٤/ب ، فتح العزيز: ل ١٤١/ب ، روضة الطالبين: ٤٠٦/٨ .

(٦) " نسيجة " ساقطة من س .

(٧) انظر: بحر المذهب: ل ١١٠/ب ، فتح العزيز: ل ١٤١/ب ، كفاية النبيه: ل ٨/٥

روضة الطالبين: ٤٠٦/٨ ، المطلب العالي: ل ١٤٤/ب ، مغنى المحتاج :

٧٦/أ فصل

[حكم لبس الثياب التي تغير بياضها]

والضرب الثاني من الثياب: ما غير بياضها^(١) بالأصباغ الملونة حتى تصير زينة، فهذا^(٢) على ضربين: أحدهما: أن يمزج لونه بالنقوش كالوشى والسقلاطون،^(٣) أو بالتخطيط كالعتابي، فهواد خال زينة محضة على الثوب، وتستوى جميع الألوان في حظره على الحاد من سواد وغسير سواد، سواء كان نقشه نسيجا أو تركيبا^(٤).

والضرب الثاني: أن يصبغ جميعه لونا واحدا، فاللون الأصباغ تنقسم ثلاثة أقسام:-

أحدها: ما كان زينة محضة، وهو الأحمر صافية ومشبعة والأصفر صافية ومشبعة فلبسه محظور على المعتدة في الاحداد، لأنه زينة^(٥)، وليس بمحظور على المحرمة لأنه لا يزيل الشعث^(٦)،

روى أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تلبس المتوفى عنها زوجها^(٧) المعصر ولا المشقوق ولا الحل^(٨)،^(٩)

والقسم الثاني من الصبغ: ما لم يكن زينة، وكان شعارا في الاحداد ولاخفاء الوسخ، ومنه السواد صافية ومشبعة، فلا تنفع الحاد لبسه، لأنه ان لم يزد لها قبحا لم يكسبها^(١٢) جمالا، وهو لبس الاحداد وشعاره^(١٣)، حتى اختلف أصحابنا في وجوب لبسه في الاحداد على وجهين:

أ ٢٢٩/أ

(١) أنت الضمير في "بياضها" مع أنه عائد على "ما" وهي مفرد لأن معناه جمع مؤنث أى

ثياب غير بياضها والكثير في "ما" يراعى لفظها والقليل أن يراعى معناها، وهنا راعى المعنى.

(٢) في س "فهو". (٣) في س "في السلاقطون".

(٤) انظر: بحر المذهب: ل ١٠٩/أ، فتح العزيز: ل ١٤١/أ، روضة الطالبين: ٤٠٦/٨.

(٥) انظر البيان: ل ١٢٣/أ، بحر المذهب: ل ١٠٩/أ، الوسيط: ل ١٣٦/أ، كفاية النبيه:

ل ٥٨/أ، المذهب: ١٥٠/٢، فتح العزيز: ل ١٤١/أ، المطلب العالى: ل ١٤٦/أ،

روضة الطالبين: ٤٠٦/٨، مغنى المحتاج: ٣٩٩/٣.

(٦) انظر: المذهب: ٢٠٨/١. (٧) المعصر: المصبوغ بالعصفر.

انظر: حاشية السندى على سنن النسائي: ٢٠٤/٦، بلوغ الأمانى: ٤٧/١٧، بذل

المجهود: ٧٤/١١.

(٨) المشقوق: المصبوغ بطين أحمر. انظر: المصادر السابقة.

(٩) تخريج الحديث ص: ٤٢٩. (١٠) في س "فكان".

(١١) في أ "يمنع". (١٢) في أ "يكسبها".

(١٣) انظر: البيان: ل ١٢٣/أ، بحر المذهب: ل ١٠٩/أ، شرح مختصر المزنى: ل ١٤٦/أ

الوسيط: ل ١٣٦/أ، كفاية النبيه: ل ٥٨/أ، المذهب: ١٥٠/٢، فتح العزيز: ل ١٤١/ب

المطلب العالى: ل ١٤٦/أ، روضة الطالبين: ٤٠٦/٨، مغنى المحتاج: ٣٩٩/٣.

أحد هما : يجب^(١)، لا اختصاصه بشعار الحزن والمصائب^(٢).

والثاني : يستحب ولا يجب ، لا اختصاص الوجوب بما تجتنبه دون ما تستعمله^(٣).

وهذان الوجهان من اختلاف التأويل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس حين أتتها نعى زوجها جعفر بن أبي طالب : " تسليبي^(٤) فأحسد تأويليه^(٥) أنه أراد به لبس السواد، فعلى هذا يكون لبسه واجبا في الإحسان لأمره .

والثاني : أنه أراد به نزع الحلي، فعلى هذا لا يكون لبسه واجبا ، لأنه لم يتوجه إليه أمر، ويكون نزع الحلي واجبا لما توجه إليه من النهي^(٦).

والقسم الثالث من الألوان : ما يختلف / حال مشبعه وصافية ، وهو الخضرة والزرقعة ، سه ١٤ / أ

فإن كانا صافيين^(٧) مشرقين فهما^(٨) زينة كالحمرة والصفرة ، فتنع الحاد من لبسهما ، لا اختصاصهما بالزينة^(٩) ، وإن كانا مشبعين كمدين كمشبع الكحلي والأخضر فهما كالسواد يدخلان على الثوب لا خفاء الوسخ ، فلا تنع الحاد من لبسهما ، ويفارقان السواد في وجوب لبسه على أحد الوجهين ، ولا فرق في ألوان^(١٠) الزينة المحظورة عليها بين صبغ الغزل بها قبل نسجه وبين صبغ الثوب بها بعد

(١) " يجب " ساقطة من س.

(٢) في س " في المصائب " .

(٣) انظر: بحر المذهب: ل ١٠٩ / أ، فتح العزيز: ل ١٤١ / ب، روضة الطالبين: ٤٠٦ / ٨، المطلب العالي: ل ١٤٤ / أ، كفاية النبيه: ل ٥٨ / أ، كهم نقلوه عن^(١١) الماوردي .

(٤) انظر: تخريج الحديث ص: ٤٧.

(٥) في س " تأويله " .

(٦) انظر: بحر المذهب: ل ١٠٩ / أ، المطلب العالي: ل ١٤٤ / أ.

(٧) في س " صافيتن " .

(٨) في أ " فما " .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٦ / أ، المذهب: ١٥٠ / ٢، بحر المذهب:

ل ١٠٩ / ب، فتح العزيز: ل ١٤١ / ب، روضة الطالبين: ٤٠٦ / ٨، كفاية النبيه:

ل ٥٨ / أ، المطلب العالي: ل ١٤٦ / أ، مغنى المحتاج: ٣ / ٣٩٩ .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

(١١) في س " الولدان " .

نسجه ، لأنهما في الحالين زينة^(١) . وهم بعض أصحابنا ففرق بين ما صبغ قبل

النسج وبعده ، فمنع من المصبوغ بعد نسجه وأباح المصبوغ قبل نسجه وهو

محكى عن أبي إسحاق المروزي^(٢) ولم يذكره في شرحه^(٣) . وهذا / فاسد من وجهين : أ ٢٢٩ / ب

أحد هما : عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر والممشوق^(٤) .

والثاني : أن المصبوغ قبل النساجة أحسن ، وهو بذوى النباهة أخص ، فكان بالحظر^(٥)

أحق^(٦) .

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٦ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٩ / أ ، المهذب :

١٥٠ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٤١ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٨ / أ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٦ / أ ، بحر المذهب : ل ١٠٩ / أ ، المهذب :

١٥٠ / ٢ ، البيان : ل ١٢٣ / أ ، الوسيط : ل ١٣٦ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤١ / أ .

(٣) انظر : المطلب العالي : ل ١٤٦ / ب .

(٤) انظر : الحديث وتخريجه ص : ٤٢٩

(٥) في س " الحظر " .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٠٩ / ب ، البيان : ل ١٢٣ / أ ، المهذب : ١٥٠ / ٢ ،

المطلب العالي : ل ١٤٦ / ب .

٧٦ ب فصل

[حكم لبس الحلي للمعتدة والمحرمة]

فأما الحلي فلبسه محظور عليها في الإحدا د ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ^(١) ، ولأن نزعه أحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : " تسلي ^(٢) " وهذا مما تختص المعتدة بحظره دون المحرمة ، لأنه زينة ، وليس له في زوال الشعث تأشير ، وسواء في ذلك حلي الذهب والفضة واللؤلؤ أو الجواهر ، وسواء ماكثر منه كالخلاخل ^(٣) والأسورة ، أو ماقل ^(٤) كالخواتم والأقراط ^(٥) ، فأما إن تحلت بالصفر والنحاس والرصاص فإن كان معوها بالفضة والذهب ، أو كان مشابها للفضة والذهب ، يخفى على الناظر إلا بعد شدة التأمل ، فهي ممنوعة من لبسه أيضا ، كما تمنع من حلي الفضة والذهب في لباسه وتحسينه الداعي إلى استحسانها ، فإنه المقصود بلبس الحلي ^(٦) كما قال الشاعر ^(٧) :
وما الحلي إلا زينة لنقيصة ^(٨) : تتم من حسن إذا الحسن قصرا ^(٩)

- (١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٥ ب ، بحر المذهب : ل ١١٠ أ ، المهذب : ١٥٠ / ٢ ، البيان : ل ١٢٢ ب ، فتح العزيز : ل ١٤١ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٦ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٤٥ أ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٩ .
وانظر الحديث وتخريجه ص : ٤٢٩ .
(٢) انظر ص : ٤١٢ ، والمطلب العالي : ل ١٤٥ أ .
(٣) في أ " كالخلاخله " .
(٤) في س " وماقل " .
(٥) انظر : المهذب : ٢٠٨ / ١ ، فتح العزيز : ل ١٤١ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٦ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٤٥ أ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، التوسط والفتح : ل ١٣٠ ب ، مغني المحتاج : ٣ / ١٣١ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٩ .
(٦) في أ " وتحسينها " .
(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١١٠ أ ، روضة الطالبين : ٤٠٦ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٤٥ أ ، التوسط والفتح : ل ١٣٠ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤ / ٥٢ - ٥٣ .
(٨) لم أقف على قائله .
(٩) لنقيصه : على وزن فعيله من النقص وهو ضد التمام والنقيصة أيضا العيب . انظر : النظم المستعذب : ١٥٠ / ٢ .
(١٠) قصرا : أي لم يتم يقال قصر في الأمر إذا توانى والتقصير التواني وترك المبالغة . انظر المرجع السابق .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوفَّرًا^(١) : : كَحَسَنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَزُورًا^(٢)

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَشَبَهْ بِالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَتَمَيَّزَ عَنْهُمَا فِي النَّظَرِ رَوَعِي فِيهِ حَالُ الْمَعْتَدَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَتَحَلَّوْا بِالصُّفْرِ وَالنَّحَاسِ مُنَعَتْ / مِنْ ٢٣٠ أ /

لِبَسِهِ / فِي الْإِحْدَادِ ، لِأَنَّهُ زَيْنُهُ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَحَلَّوْنَ بِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ لِمَا س ٥٥ / ١٤ ب
يَتَصَوَّرُونَ فِيهِ مِنَ الْحَزْزِ^(٤) وَالرَّدْعِ^(٥) جَازَ لَهَا لِبْسُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ لَهَا^(٦).

فَإِذَا أَرَادَتِ الْمَعْتَدَةُ فِي إِحْدَادِهَا أَنْ تَلْبِسَ حَلِيهَا لَيْلًا وَتَنْزِعَهُ نَهَارًا جَازَ ذَلِكَ ،

لَكِنْ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَحْرَازِهِ لَمْ يَكْرَهُ ، وَإِنْ فَعَلَتْهُ لِفَيْفَرٍ إِحْرَازُ وَحَاجَةٌ كَرِهَ وَلَمْ يَحْرَمْ^(٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) موفورا : أى كاملا تاما غير ناقص من الوفر وهو المال الكثير .

انظر : المرجع السابق .

(٢) لم يحتج إلى أن يزورا : زورت الشيء إذا حسنته وقومته .

انظر : المرجع السابق .

(٣) فى أ " يشبه " .

(٤) فى س " الحزز " .

(٥) فى أ " النفع " .

(٦) انظر : فتح العزيز : ل ١٤١ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٧ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب /

المطلب العالي : ل ١٤٥ أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٣ / ٤ ،

نقلوه كلهم عن الروياني فى البحر : ل ١١٠ أ ، ونقله الروياني عن الماورى كما

صرح بذلك الأذري فى التوسط والفتح : ل ١٣٠ ب .

قال فى التوسط " لم يذكر الجمهور غير الذهب والفضة وسكتوا عن إباحة ما عداهما

والمختار ما قاله الماورى ، وقد فسر القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والجرجاني

وغيرهم الإحدا بترك الزينة وعبارة جماعة عليها أن تجتنب لبس الزينة فهم

متفقون على اجتناب الزينة وإنما اقتصر الجمهور على ذكر الذهب والفضة اعتبارا

بالغالب " ل ١٣٠ ب .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١١٠ أ ، فتح العزيز : ل ١٤١ ب ، روضة الطالبين :

٤٠٧ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٤٥ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٧ ب ، معنى المحتاج :

٣٩٩ / ٣ ، نقلوه كلهم عن الروياني فى البحر . ونقله أيضا الروياني عن الماورى ،

كما صرح به الأذري .

انظر : التوسط والفتح : ل ١٣٠ ب .

[حكم تزئين المعتدة لبيتها بالفـرش]

فأما ماعدا زينة جسدها من زينة منزلها وزينة فرشها فلا تمنع^(١) منه ، لأنه ليس يدخل عليها في الإحدا د من الأجانب من يراها فيه فيستحسنها^(٢) ، وكذلك لا يحرم عليها أن تنام على فراش أو تضع رأسها على وسادة ، ولا تمنع^(٣) من أكل اللحم والحلواء وسائر المأكـل المشتبهة^(٤) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا رهبانية في الإسلام^(٥) " . فأما أكل ما فيه طيب من الحلواء أو الطبخ فهو محظور عليها لأنه يحرك^(٦) شهوتها للرجال ، وإن لم تتحرك لها شهوة الرجال^(٧) . والله أعلم بالصواب^(٨) .

- (١) في س " يمنع " .
 (٢) انظر : بحر المذهب : ل ١١٠ / أ ، الوسيط : ل ١٣٦ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤٢ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٦ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٦ / ٨ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٣ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٤٠١ / ٣ .
 (٣) انظر : بحر المذهب : ل ١١٠ / أ ، المطلب العالي : ل ١٤٦ / ب ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : ٥٣ / ٤ .
 (٤) في س " يمنع " وفي أ غير منقوطة التاء .
 (٥) انظر : بحر المذهب : ل ١١٠ / أ .
 (٦) ذكره ابن الأثير في النهاية : ٢٨٠ / ٢ ، وابن الجوزي في غريب الحديث : ٤٢٢ / ١ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٢٦ / ٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٦٧ / ٦ - ١٦٨ ، بلفظ : " إن الرهبانية لم تكتب علينا " .
 وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : ١١١ / ٩ " لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني " إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة " .
 قال ابن الأثير : " الرهبانية من رهبنة النصارى ، وأصلها من الرهبة والخوف ، كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها ، وتعتمد مشاقها . . . ، فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم ونهـى المسلمين عنها " .
 النهاية في غريب الحديث : ٢٨٠ / ٢ - ٢٨١ .
 (٧) في س " تحرك " .
 (٨) انظر : بحر المذهب : ل ١١٠ / أ ، المذهب : ١٤٩ / ٢ ، التوسط والفتح : ل ١٣١ / أ ، ب ، روضة الطالبين : ٤٠٧ / ٨ ، مغنى المحتاج : ٤٠٠ / ٣ .

[حكم إحداد الأمة والصغيرة والذمية]

قال الشافعي : ^(١) " وكذلك ^(٢) كل حرة وأمة ، كبيرة ^(٣) وصغيرة ^(٤) ، مسلمة أو ذمية ^(٥) .

وهذا صحيح ، وهو مشتمل على ثلاثة ^(٦) مسائل ، :

أحداها : ^(٧) في الحرية والأمة ، فأما الحرية فقد ذكرنا وجوب الإحداد عليها ، وأما الأمة

فهي في الإحداد كالحرية وإن ^(٨) [اختلفت] في مدة العدة ^(٩) . فأما السكنى فإن ^(١٠)

ترك السيد استخدامها / وجب لها السكنى كالحرية ، ولزمها الجمع بين السكنى ^(١٠) ب / ٢٣٠

والإحداد ، وإن استخدمها لم يمنع منها لحقه في الطك ، وسقطت السكنى ، ولزم

الإحداد ، ولا يكون سقوط السكنى موجبا لسقوط الإحداد ، لأن مقصود الإحداد

أمران :

أحدهما : إظهار الحزن على الزوج رعاية لحرمة .

والثاني : ترك ما يحرك الشهوة من الزينة ، لئلا تشتبه ويشتهيها الرجال .

وليس في واحد من هذين ما يخالف فيه معنى الحرية ، ولا يؤثر فيما يستحقه السيد ^(١١) من الخدمة .

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) " وكذلك " مكررة في أ .

(٣) في المختصر خ " وكبيرة " .

(٤) في المختصر ط " أو صغيرة " .

(٥) مختصر المزني : ط ٣٢٩ / ٨ ، خ ل ١٤٠ / ١ ، وانظر الأم : ٢٤٨ / ٥ .

(٦) أنت العدد " ثلاثة " مع أن العدد " مسائل " مؤنث والعدد من الثلاثة

إلى العشرة يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث لأن ما لا يعقل معناه يجوز فيه التأنيث والتذكير .

(٧) في أ " أحد ها " .

(٨) في أ ، س " اختلفا " والآخر ما أثبتته .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ / ب ، فتح العزيز : ل ١٤١ / ٦ ، نهاية المطلب :

ل ٢٤٠ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٥ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / ب ، المطلب العالي :

ل ١٤٢ / أ ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة .

انظر : البحر الرائق : ١٥٠ / ٤ ، البنائة : ٨٠٦ / ٤ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٥ ،

القوانين الفقهية : ٢٠٦ ، الكافي لابن قدامة : ٣٢٦ / ٣ ، المغني : ١٦٦ / ٩ .

(١٠) قوله " كالحرية ولزمها الجمع بين السكنى " ساقط من س .

(١١) في س " فيها ما " .

[حكم إحداث الصغيرة]

والمسألة الثانية : في الصغيرة والكبيرة ، فأما الكبيرة فقد ذكرنا وجوب الإحداث عليها في العدة ، وأما الصغيرة فعليها العدة والإحداث فيها كالكبيرة .^(١)

وقال أبو حنيفة : عليها العدة ، وليس عليها الإحداث ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)

" رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى / يحتلم^(٣) . ولأن الإحداث تعبد محض س ١٤٦ / ١

لاحق فيه للزوج ، فوجب أن لا يلزم الصغيرة كالعبادات .

ودليلنا رواية أم سلمة أن امرأة أتت^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له

(١) أى على وليها أن يجنيها جميع ما يلزم الحادة اجتنابه .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٦ / ب ، بحر المذهب : ل ١١٠ / ب ، البيان : ل ١٢١ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٤٠ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٢ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤١ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٥ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / ب .
وبه قال المالكية في الصحيح من المذهب والحنابلة والمالكية قول آخر أنه لا إحداث على الصغيرة .
انظر : القوانين الفقهية : ٢٠٦ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٥ ، الاقناع للحجاوي ١١٦ / ٤
الكافي لابن قدامة : ٣٢٦ / ٣ ، المبدع : ١٤١ / ٨ ، كشف القناع : ٤٢٩ / ٥ ، المغنى :
انظر : البحر الرائق : ١٥٠ / ٤ ، البنائية : ٨٠٦ / ٤ ، الهداية : ٣٢ / ٢ ، الإختيار :
١٧٨ / ٣ ، تحفة الفقهاء : ٢٠٥٤ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٩ / ٧ " باب الطلاق في الإغلاق والمكره . . . " معلقا عن علي رضي الله عنه " أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ " .

وأخرجه عنه أيضا في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة : ٢٠٥ / ٨ ، ورواه عن علي أيضا موقوفا ومرفوعا أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق وبألفاظ متقاربة .
وأخرجه عن عائشة مرفوعا أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بألفاظ متقاربة أيضا .

انظر : تلخيص الحبير : ١٨٣ / ١ ، سنن أبي داود : ١٤٠ / ٤ " كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا " ، المستدرک : ٥٩ / ٢ ، " كتاب البيوع " وعلق على حديث عائشة بقوله " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في التصحيح : ٥٩ / ٢ ، مسند الإمام أحمد : ١٠٠ / ٦ ، ١٠١ ، سنن النسائي : ١٥٦ / ٦ " باب من لا يقع طلاقه من الأزواج " ، سنن ابن ماجه : ٦٥٨ / ١ " باب طلاق المعتوه والصغير والنائم " .

(٤) " أن امرأة أتت " مذكورة في س في الهامش .

أن بنتها مات زوجها وقد اشتكت عينها ، فنكحها ؟ فقال : " لا " . ولم يسألها عن صفرها (١) (٢)
وكبرها ، فدل على استواء الأمرين (٣) ، ولأن كل من لزمته (٤) العدة وجب أن تؤخذ بأحكام
تلك العدة (٥) كالكبيرة (٦) ، فأما مارفع القلم عنها فلما (٧) لم يمنع من (٨) وجوب العدة عليها أ/١٣١
لم يمنع (٩) من أحكامها (١٠) ، وأما كون الإحداد تعبداً محضاً فهو كالعدة فيه تعبد ، ويتعلق
به حق (١١) الزوج ، إما لرعاية حرمة ، وإما لصرف الرجال عن الرغبة فيها في عده ، وهذان
مما لا يفترق فيهما حكم الصغيرة والكبيرة . والله أعلم .

-
- (١) انظر الحديث وتخرجه ص : ٢٦ .
(٢) في أ " يسألها " .
(٣) انظر : البيان : ل ١٢١ / ب .
(٤) في س " لزمها " .
(٥) في س " العدة " .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٦ / ب .
(٧) في س " فما " .
(٨) في س " تمنع " .
(٩) في س " تمنع " .
(١٠) ولأن الصغيرة غير مخاطبة بالإحداد ولكنه ثابت في حقها والولي مخاطب
بتجنيتها ما يجب اجتنابه .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٦ / ب .
(١١) في س " حد " .

[حكم إحداد الذمية]

والمسألة الثالثة : في المسلمة والذمية ، فأما المسلمة فقد ذكرنا وجوب الإحداد عليها في العدة ، وأما الذمية فهي في وجوب العدة ^(١) والإحداد كالمسلمة ^(٢) .
وقال أبو حنيفة : إن كان زوجها مسلماً فعليها العدة ^(٣) وليس عليها الإحداد ^(٤) ، وإن كان زوجها ذمياً فلا عدة ^(٥) ولا إحداد ^(٦) .
وقال أبو يوسف ومحمد : عليها العدة ^(٧) منها ولا إحداد ^(٨) عليها ^(٩) .
استدل لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " ^(٩)

-
- (١) في س " الحدة " .
(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ / أ ، بحر المذهب : ل ١١٠ / ب ، البيان : ل ١٢١ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٤٠ / ب ، المطلب العاني : ل ١٤٢ / أ ، فتح العزيز : ل ١٤١ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٥ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / ب .
وبه قال المالكية في الصحيح من المذهب والحنابلة وللمالكية قول آخر أنه لا إحداد عليها .
انظر القوانين الفقهية : ٢٠٦ ، الكافي لابن عبد البر : ٤٩٥ ، المغنى : ٩ / ١٦٦ ، الإنصاف : ٩ / ٣٠٣ ، المبدع : ٨ / ١٤١ ، الإقناع للحجاوي : ٤ / ١١٦ ، الكافي لابن قدامة : ٣ / ٣٢٦ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٢٩ .
(٣) انظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٤٧ ، الهداية : ١ / ٢١٩ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٣٣ .
(٤) انظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٥١ - ٢٥٣ ، الهداية : ٢ / ٣٢ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤٠ .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٤٨ ، الهداية : ١ / ٢١٩ ، ٢ / ٣١ ، اللباب : ٣ / ٩٠ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٣٣ .
(٦) انظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٣ ، الهداية : ٢ / ٣١ ، العناية : ٤ / ٣٤٠ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤٠ .
(٧) انظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٤٨ ، اللباب : ٣ / ٩١ ، الهداية : ٢ / ٣١ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٣٣ ، ٤ / ٣٣٤ .
(٨) انظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٣ ، الهداية : ٢ / ٣٢ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤٠ ، العناية : ٤ / ٣٤٠ .
وقال مالك تجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها أو لم يدخل وفي الطلاق إذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر إذا لم يدخل بها إن لاعدة على المطلقة قبل الدخول .
انظر : شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٢ / ١١٣ .
(٩) انظر : تخريج الحديث ص : ٢٥٩ .

فلما خص المؤمن بالذكر دل على اختصاصها بالحكم^(١) ولأنها عبادة محضة فسقطت بالكفر كسائر العبادات ، ولأنها لما أقرت على ترك الإيمان كان إقرارها على ترك^(٢) الإحدا أولى .

ودليلنا حديث أم سلمة رضى الله عنها أن / النبي صلى الله عليه وسلم قال : أ ٢٣٦ / ب " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر ولا المشق ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب^(٣) " ولم يفرق بين المسلمة والذمية فدل على اشتراكهما^(٤) فيه^(٥) .

ولأنها بائن بالوفاة فوجب أن تلزمها العدة والإحدا كالمسلمة^(٦) ، ولأن الإحدا إما أن يكون لرعاية الحرمة ولما لحفظ الشهوة ، ولئن كانت الذمية أقل رعاية^(٧) للحرمة فهي أقوى شهوة لقلّة المراقبة ، فكانت بالإحدا أولى من المسلمة .

فأما الخبر^(٨) فلم يذكر الإيمان فيه شرطاً ، وإنما ذكره تنبيهاً على الأدنى ، وكما قال تعالى :

* / إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا * س ١٤٦ / ب فلم يكن ذكر الإيمان فيهن شرطاً ، وكان تنبيهاً يستوى فيه من آمن ومن كفر .

والجواب عن قولهم : إنه تعبد ، فهو أن التعبد لما اقترن به حق الزوج جاز

أن يؤخذ به^(٩) ، وإن لم يؤخذ بحقوق الله تعالى المحضة . والله أعلم .

(١) انظر : شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤١ .

(٢) " إقرارها على ترك " ساقط من س .

(٣) انظر تخريج الحديث ص : ٤٣٥ .

(٤) في س " استوائهما " .

(٥) انظر : البيان : ل ١٢١ / ب .

(٦) انظر البيان : ل ١٢١ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ / أ .

(٧) " رعاية " مكررة في أ .

(٨) وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " .

(٩) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

(١٠) أى حق الزوج .

٧- حكم مناكح المشركين ، ووقوع الطلاق في مناكحهم وثبوت

إحصانهم وإحلال الذمي للذمية ووجوب العدة على الذمية

قال الشافعي : ^(١) " ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم ويحصنها ^(٣) ، لأنه زوج ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رجم يهوديين زنيا ^(٤) ^(٥) ولا يرجم إلا محصنا ^(٦) .

وهذه المسألة تشتمل على خمسة فصول ، قد تقدم الكلام في / كل فصل منها . ١/٢٣٢٩
أحدها : أن مناكح المشركين صحيحه ، وأبطله ^(٧)

- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
- (٢) النصارى : أمه المسيح عيسى بن مريم عليه السلام وكتابهم الإنجيل .
انظر : الطل والنحل : ٢٢١ .
- (٣) في المختصر ط " وحصنها " .
- (٤) اليهود : أمه موسى عليه السلام وكتابهم التوراة .
انظر : الطل والنحل : ٢١١ .
- (٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم عن ابن عمر مختصرا ومطولا .
ولفظ مالك عن ابن عمر أنه قال : جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ " فقالوا : نقضهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبت ان فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحد يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها وما بعد ها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحيي على المرأة يقيها الحجارة .
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٦٦/٢ " باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام " ، صحيح مسلم : ٥٤/٢ " باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، سنن الترمذي : ٤٣/٤ " باب ما جاء في رجم أهل الكتاب " ، سنن ابن ماجه : ٨٥٥/٢ " باب رجم اليهود واليهوديين " الموطأ للإمام مالك : ٥٨٩ " باب ما جاء في الرجم " ، الرسالة : ٢٥٠ ، الأم : ١٣٩/٦ .
- (٦) مختصر المزني : ط ٣٢٩/٨ ، خ ل ١٤٠/أ .
- (٧) هذا على الصحيح ، وقيل فاسدة وقيل موقوفة إن أسلم تبينا صحته وإلا تبينا فساد .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧/أ ، الفاية القصوى : ٧٣٧/٢ ، منهاج الطالبين : ١٩٣/٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٢٥٥/٣ ، مفسني المحتاج : ١٩٣/٣ .
وكذلك قال الحنفية بصحتها . انظر : تحفة الفقهاء : ١٣٠/٢ ، اللباب : ٢٩/٣ .

(١) مالك .

والدليل عليه قوله تعالى : * وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فجعلها زوجة بنكاح الشرك . (٣)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ولدت من نكاح لا من سفاح " . (٤)

ولأنه لما جاز إقرارهم عليها بعد إسلامهم دل على صحتها في شركهم . (٥)

والفصل الثاني : وقوع الطلاق في مناكحهم حتى إن طلقها في الشرك ثلاثا ، ثم أسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . (٦) (٧)

وقال مالك : لا يقع بينهم طلاق بناء على مذهبه في فساد مناكحهم . (٨)

ودليلنا : قول الله تعالى : * فَإِنْ طَلَّقَهَا ^(٩) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ * فكان على عمومه . (١٠)

والفصل الثالث : ثبوت إحصانهم بالاصابة في مناكحهم ، (١١) وقال مالك (١٢) ك

- (١) انظر: الفواكه الدواني: ٢ / ٢٨١ ، بلغة السالك : ٢ / ٤٢٤ ، أسهل المدارك : ٣ / ١٦٤ .
- (٢) سورة المسد ، آية ٤ .
- (٣) في س "المشرك" .
- (٤) قال ابن حجر : "رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس ، وسنده ضعيف . ورواه الحارث بن أبي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي . ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا بلفظ " إني خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده نظر ، ورواه البيهقي من حديث أنس وإسناده ضعيف " .
- تلخيص الحبير : ٣ / ١٧٦ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ١٩٠ ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، مجمع الزوائد : ٨ / ٢١٤ .
- (٥) " لما " ساقطة من س .
- (٦) في س " بحد " .
- (٧) انظر: مغنى المحتاج : ٣ / ١٩٣ ، منهاج الطالبين : ٣ / ١٩٣ ، المهذب : ٢ / ٥٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٣ / ٢٥٦ ، وهذا تفريع على الصحيح .
- (٨) انظر: شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٢ / ٦٥ .
- (٩) " فَإِنْ طَلَّقَهَا " ساقطة من س .
- (١٠) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .
- (١١) انظر: شرح مختصر المزني : ١٤٧ / ١ ، المهذب : ٢ / ٢٦٧ ، الفاية القصوى : ٢ / ٧٣٧ ، حاشية القليوبي : ٤ / ١٨٠ .
- (١٢) انظر: التفريع : ٢ / ٢٢١ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٢٢٤ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٢ / ٢٩٥ .

وأبو حنيفة ^(١) : لا إحصان لهم .

ودليلنا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً ^(٢) ، ولا يرجم إلا محصناً ،

ولأنها إصابة في نكاح يُقر عليه أهله ، فوجب أن يثبت بها الحصانة كالمسلمة .

والفصل الرابع : أن المسلم إذا طلق الذمية ثلاثاً ، ونكحت بعده ذمياً ، أحلها للمسلم

بعد طلاقه لها ^(٣) .

وقال أبو حنيفة ^(٤) ومالك ^(٥) : لا يحلها .

ودليلنا قول الله تعالى : * حَتَّى تَكُونَ زَوْجاً غَيْرَهُ * ^(٦) فكان / على عموميه ، أ ٢٣٢ / ب

ولأنه نكاح يقر عليه الزوج ، فجا ز أن يستباح بالإصابة فيه نكاح الأول كالمسلم .

والفصل الخامس : وجوب العدة على الذمية من المسلم والكافر ^(٨) .

وقال أبو حنيفة ^(٩) ومالك ^(١٠) : عليها العدة من المسلم / وليس عليها العدة من س ١٤٧ / أ

الكافر .

ودليلنا قول الله تعالى : * وَالْمُطَلَّقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * ^(١١) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي هوازن ^(١٢) : " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ،

(١) انظر : مجمع الأنهر : ١ / ٥٩٧ ، الهداية : ٢ / ٩٨ ، المبسوط : ٩ / ٣٩ .

(٢) انظر تخريج الحديث ص : ٤٤٦ .

(٣) انظر : الأم : ٥ / ٢٣٠ ، اختلاف العلماء : ١٧٣ ، الغاية القصوى : ٢ / ٧٣٧ ، روضة الطالبين : ٧ / ١٢٥ .

(٤) قال أبو حنيفة رضى الله عنه في اليهودية أو النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثاً تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها ثم يفارقها : أن ذلك يحلها لزوجها المسلم .

انظر : الحجة على أهل المدينة : ٤ / ٦٩ ، البحر الرائق : ٤ / ٥٦-٥٧ .

(٥) انظر : حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ٢ / ٧١ .

(٦) في س " لا تنكح " .

(٧) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٣٠ .

(٨) انظر : التوسط والفتح : ل ١٣٠ / أ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٤٧-٢٤٨ ، الهداية : ١ / ٢١٩ .

(١٠) انظر : حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ٢ / ١١١ .

(١١) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٨ .

(١٢) سبي هوازن : كان في غزوة حنين وهي غزوة هوازن غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة .

انظر عيون الأثر : ٢ / ١٨٧ وما بعدها .

ولا حائل حتى تحيض^(١) وقد كن ذوات أزواج في الشرك ، ولأن علينا أن نحفظ^(٢)
أنساب المشركين كما نحفظ أنساب المسلمين ، لقوله تعالى * وَأَنْ إِخْمَ بَيْنَهُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٣) * ولتتميز أنساب المسلمين من أنساب المشركين لا اختلافهما في
الأحكام . فاستويا في العدة . والله أعلم .

(١) انظر: تخريج الحديث ص: ١٤٨ .

(٢) في س "علينا حفظ" .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٩ .

بَابُ جَمْعِ الْعَدَدَيْنِ

وَالْقَنَافَةِ

٧٩ / [مسألة]

[حكم النكاح في العدة سواء اقترن بوطء أو لم يقترن]

قال الشافعي رحمه الله : ^(١) وإذا ^(٢) تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بقية عدتها من الأول [ثم] ^(٤) تعتد من الثاني ، واحتج في ذلك بقول عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، [قال الشافعي] ^(٥) : لأن ^(٦) عليها حقين بسبب زوجين ، وكذلك كل حقين [لزمها] ^(٨) من وجهين ^(٩)

وهذا كما قال وجوب العدة يمنع من عقد النكاح قبل انقضائها ، فإن نكحت في عدتها كان

النكاح باطلا / بالإجماع المنعقد عن النص في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ ﴾ ^(١٠)

ولفساد ^(١١) العقد حالتان :-

أحدهما : ^(١٢) أن يخلو من وطء .

والثاني : أن يقترن به وطء .

-
- (١) في المختصر ط " فاذا " .
 (٢) في المختصر خ " فدخل " .
 (٣) في المختصر ط " بنيه " .
 (٤) في أ، س، و " وما أثبتته موافق لما في المختصر خ / ط .
 (٥) الزيادة من المختصر خ / ط .
 (٦) في أ، س، و " ولأن " .
 (٧) في المختصر ط " الزوجين " .
 (٨) في أ، س، و " لزمها " وفي المختصر ط " لزمها " وما أثبتته من المختصر خ .
 (٩) مختصر المزني : ط ٣٢٩/٨ ، خ ل ١٤٠/ب ، وانظر : الأم : ٢٤٩/٥ .
 (١٠) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٣٥ .
 وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم : ٧٨ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٧/ب ، المذهب : ٤٥/٢ ، بحر المذهب : ل ١١١/أ ، البيان : ل ١٢٣/ب ، تنمية الإبانة : ل ١٠٥/ب ، ١٠٦/أ ، حاشية الباجوري : ١٧٨/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٢٥ ، فتح العلي المالك : ١/٤١٤ ، التفریع : ٢/٦٠ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٣٦ ، الفواكه الدواني : ١٢/٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٤٨/٢ ، المغنى : ١٢٠/٩ ، المبدع : ١٣٥/٨ ، الكافي لابن قدامة : ٣/٣١٦ .
 (١١) عبر هنا بالفساد وقبلة بالبطلان لأن الفاسد والباطل لفظان مترادفان بمعنى واحد وحكمهما واحد - في غالب المسائل الفقهية - عند غير الحنفية .
 انظر : نهاية السؤل : ١/٥٨-٥٩ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤٧٣ ، وانظر معنى الباطل : ص ١٥٦ .
 (١٢) في س " أحدهما " .

فإن خلا من الوطء فلا حد عليهما فيه ، لكن يعمران ^(١) إن علما بالتحريم ، ولا يعمران
 إن جهلاء ^(٢) . والتعزير لإقدامهما على التعرض لمحظور النكاح لا لعقد ^(٣) النكاح ، لأنه
 ليس بعقد ، ولا يتعلق به شيء من أحكام النكاح ، فلا يستحق به مهر ولا نفقة ولا سـكنى ،
 ولا تصير فيه فراشا ، ولا يثبت به تحريم المصاهرة ، ولا يجب بالترقة ^(٤) بينهما عـدة ،
 ولا تنقطع به عـدة الأول ، وتكون جارية فيها ^(٥) ، فإن قيل : أفليس الرجعة في العـدة
 تنقطع عـدة المطلق حتى إن طلقها بعد الرجعة لم يحتسب بما بين الرجعة والطلاق
 الثاني من العـدة ^(٦) ، فهلا كانت المنكحة في العـدة قاطعة للعـدة مالم يفرق بينهما ^(٧) ؟
 قلنا : لأن المرتجعة تكون فراشا فلم تحتسب بعـدة الفراش من العـدة ، والمنكحة فـى
 العـدة لا تكون فراشا فجاز أن تحتسب بعـدة الاجتماع من العـدة ^(٨) .

فعلى هذا إن أكملت العـدة قبل التفرقة بينهما فقد حلت للأزواج ، وكان للنكاح / لها س
 في العـدة أن يتزوجها بعد العـدة ^(٩) .

-
- (١) التعزير شرعا : هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا .
 انظر : حاشية القليوبي على شرح الجلال : ٢٠٥ / ٤ .
 (٢) انظر : البيان ل : ١٢٣ ب .
 (٣) في س " لا بعقد " .
 (٤) في س " بالنفقة " .
 (٥) أى فى العـدة .
 انظر : الأم : ٢٤٩ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ ب ، بحر المذهب : ل ١١١ أ ، ب ،
 البيان : ل ١٢٣ ب ، المطلب العالي : ل ١١٠ ب .
 وقال فى البحر : " نص الشافعي فى موضعين على أن العـدة لا تنقطع بنفس النكاح " .
 انظر : ل ١١١ أ .
 ونقل العمراني فى البيان عن أبي بكر القفال الشاشي أن عـدة الأول تنقطع بالعقد ،
 لأن عقد الثاني يراد للاستغراش والعقد الفاسد يسلك به مسلك الصحيح .
 وطلق عليه بقوله : " وهذا خطأ لأن هذا العقد لا حكم له فلم تنقطع به عـدة
 الأول بخلاف الوطء فإن له حكما " . ل ١٢٣ ب ، وانظر : بحر المذهب :
 ل ١١١ أ .
 (٦) انظر : البحث ص : ٢٤٥ .
 (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ ب ، بحر المذهب : ل ١١١ ب .
 (٨) انظر : مختصر المزني : ل ١٤٧ ب ، بحر المذهب : ل ١١١ ب .
 (٩) انظر : الأم : ٢٤٩ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ ب ، ١٤٨ أ ، بحر
 المذهب : ل ١١٥ ب ، تنمة الإبانة : ل ١٠٦ ب ، التوسط والفتح : ل ١٢٢ ب
 وهو مذهب الشافعي الجديد كما سيأتى ص : ٤٥٩ .

وأحسب مالكا يقول : لا يجوز له أن يتزوجها ، وهي محرمة عليه مالم تتكح غيره . (٢)

(١) قوله " بعد العدة وأحسب مالكا يقول لا يجوز له أن يتزوجها " ساقط من س .

(٢) عند المالكية : إذا نكح امرأة في العدة ، فإن فرق بينهما قبل الدخول ففسى تأييد تحريمها روايتان :

إحداهما : أنه يتأبد عليه تحريمها .

والرواية الأخرى : أنه لا يتأبد عليه تحريمها وينكحها إن شاء .

وإن فرق بينهما بعد الدخول ففيه روايتان أيضا :-

إحداهما : أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها .

والرواية الأخرى : أن الحد عنه ساقط والمهر له لازم والولد به لاحق ، ويفرق بينهما ولا يتزوجها أبدا .

انظر : التفريع : ٦٠/٢ ، فتح العلى المالك : ٤١٤/١ ، الفواكه الدواني :

١٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٣٦-٢٣٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢١٨/٢ .

٧٩ / فصل

[بيان حكم من عقد على المعتدة ووطئها في العدة]

أ/٢٣٣ب

فان وطئها^(١) لم يخل / حالها من أربعة أقسام :

أحد ها : أن يكونا عالمين بالتحريم .

والثاني : أن يكونا جاهلين به

والثالث : أن يكون الواطئ عالما والموطوءة جاهلة .

والرابع : أن يكون الواطئ جاهلا والموطوءة عالمة .

فأما القسم الأول : وهو أن يكونا عالمين بالتحريم فعليهما الحد^(٢) .(٤) وقال أبو حنيفة : لا حد عليهما لشبهة العقد بناء على مذهبه في الواطئ لأمره
بعقد النكاح أنه لا حد عليه^(٥) .وقد مضى من الحجاج عليه في ذلك ما هو دليل عليه ههنا^(٦) . وقد روى البراء بن(٧) عازب قال : رأيت عمي ومعه راية فقلت : إلى أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى رجل أعرس بامرأة أبيه أن أقتله وآتيه برأسه وأخمس

(١) في س " وانطلقها " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ / ب ، بحر المذهب : ل ١١١ / ب ، البيان :

ل ١٢٣ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / أ ، المطلب العالي : ل ١٢٧ / ب .

(٣) هذا قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه الحد .

انظر : الهداية : ١٠٢ / ٢ ، اللباب : ١٩١ / ٣ .

(٤) في أ " بعد " .

(٥) قال الحنفية : من تزوج امرأة لا يخل له نكاحها بأن كانت من ذوى محارمه

ينسب كأمه أو ابنته فوطئها ، لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وزفر ، وعند

محمد وأبي يوسف يكون زنا يوجب الحد فيه .

انظر : الهداية : ١٠٢ / ٢ ، اللباب : ١٩١ / ٣ ، شرح فتح القدير : ١٤٧ / ٤ .

أما عند المالكية فكما سبق فيها روايتان . انظر ص : ٤٥٣

(٦) انظر كتاب الحدود من الحاوي للماوردي : ١ / ٢٣٩ - ٢٤٥ .

(٧) في س " عازب " .

وهو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري المدني ، من أعيان الصحابة ،

روى أحاديث كثيرة ، وشهد غزوات كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى

سنة ٧٢ هـ وقيل ٧١ هـ .

انظر : الإصابة : ١٤٦ / ١ ، الإstimاع : ١٤٣ / ١ ، الجمع بين رجال الصحيحين :

١ / ٦١ ، جمهرة أنساب العرب : ٣٤١ ، مشاهير علماء الأمصار : ٤٤ ، المعارف : ٣٢٦ ،

التاريخ الكبير : ١١٧ / ٢ ، المحبر : ٢٩٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٧ .

ماله^(١) والعرس^(٢) : اسم للوطء في نكاح^(٣) ، فاحتمل تخميس ماله لأنه استحل ذلك فصار مرتدا وصار ماله بالردة فيئا ، واحتمل أن لم يستحله فقطه حدا وخمس ماله عقوبة ، لأن العقوبات كانت^(٤) في صدر الإسلام بالأموال^(٥) ، فدل ذكر السبب^(٦) على تعلق القتل به .
ولأنه لما ورد النص بتحريمه ارتفعت الشبهة في إباحته ، وارتفاع الشبهة في السوط موجب للحد كالزنا .

- (١) أخرجه بالفاظ متقاربة أبو داود والنسائي والدارمي والحاكم وصححه والبيهقي وعبد الرزاق وأحمد من طريق عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله " وهذا لفظ أبو داود .
وأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والنسائي وأحمد والطحاوي من حديث البراء بن عازب قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن آتيه برأسه .
انظر : سنن أبي داود : ١٥٧/٢ " باب في الرجل يزني بحريمه " سنن النسائي : ١٠٩/٦ - ١١٠ " باب نكاح مانكح الآباء " ، سنن الدارمي : ١٥٣ / ٢ " باب الرجل يتزوج امرأة أبيه " ، المسند : ٣٥٧/٤ " باب من نكح امرأة أبيه يضرب عنقه " ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٦٢/٧ " باب ما جاء في قوله تعالى : * ولا تتكحوا مانكح آباؤكم من النساء * " ، المصنف لعبد الرزاق : ٢٧١ / ٦ " باب مانكح آباؤكم " ، سنن الترمذي : ٦٤٣ / ٣ " باب فيمن تزوج امرأة أبيه " وعلق عليه الترمذي بقوله : " حسن غريب " ، سنن ابن ماجه : ٨٦٩/٢ " باب من تزوج امرأة أبيه من بعده " ، سنن الدارقطني : ١٩٦/٣ " كتاب الحدود " شرح معاني الآثار : ١٤٨/٣ " باب من تزوج امرأة أبيه أوزات محرم ... " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي جهم وهوثقة " : ٢٦٩/٦ " باب من آت ذات محرم " .
(٢) لم أر في شيء من ألفاظ الروايات التي وقفت عليها لفظ " أعرس " وإنما ورد لفظ " نكح " و " تزوج " .
(٣) انظر : المصباح المنير (عرس) : ٤٠١ .
(٤) في س " تختلف كانت " .
(٥) انظر : كفاية الأخيار : ١١٠ / ٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ١٤٠/٤ .
(٦) وهو كونه " أعرس " .

فإذا ثبت وجوب الحد عليهما فهو كالزنا لا يستحق به المهر، ولا يجب فيه

العدة ، ولا يلحق فيه النسب ، ولا يقطع عدة الأول وتسرى في عدته وإن لم يفرق

٩/٢٣٤٩

بينهما^(١) وبين الثاني / لأنها لم تصر بهذا الوطء فراشا له.^(٢)

(١) في س " بينهما " .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١٤٢ / ب ، بحر المذهب: ج ١١١ / ب ، البيان:
ج ١٢٣ / ب ، تنقيح الإبانة: ج ١٠٦ / أ ، كفاية النبيه: ج ٦٢ / أ .

٢٩٠ ب فصل

[حكم النكاح في العدة إذا كان الرجل والمرأة بجهلان تحريره]

وأما القسم الثاني : هو أن يكونا جاهلين بالتحريم، إما لجهلها ببقاء العدة، وإما لجهلها بالتحريم^(١) مع علمها ببقاء العدة، فهما سواء، ولا حد عليهما، لأن فسى الجهل بالتحريم شبهة تدرأ بها الحدود وتتعلق بهذا^(٢) الوطء أحكامه في النكاح، فيستحق فيه المهر، ويلحق به النسب، وتجب به العدة، وتقطع به عدة الأول مالم يفرق بينهما^(٣) وبين الثاني، لأنها قد صارت بوطء الشبهة فراشا له، ولا يجوز أن تكون فراشا له^(٤) ومعتدة من غيره، لأن العدة تنافي الفراش، فإذا فرق بينهما صارت بالفرقة^(٥) داخلية في عدة الأول لارتفاع الفراش بها [فتبني^(٦) على ماضى منها، ثم تعتد من إصابة الثاني^(٧)، ويجوز إذا أكلت عدة الأول أن يتزوجها الثاني / وإن كانت في عدته س ١٤٨ / ١ ولا تحرم عليه^(٨).

وحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنها قد حرمت على الثاني أبدا إذا كان جاهلا بالتحريم، ولا تحرم عليه مع العلم بالتحريم^(٩)، وهو مذهب

- (١) وذلك بأن يكونا حديثي عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية نائية كما صرح بذلك الطبرى والرويانى .
- انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٧ ب، بحر المذهب: ل ١١١ ب.
- (٢) فى س " بها " .
- (٣) فى س " بينهما " .
- (٤) قوله " ولا يجوز أن تكون فراشا له " ساقط من س .
- (٥) فى س " الفرقة " .
- (٦) فى س " تبني " وفى أ " فيني " .
- (٧) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٤٧ ب، البيان: ل ١٢٨ أ، تنمة الإبانة: ل ١٠٦ أ، كفاية النبیه: ل ٦١ ب.
- (٨) وهو قول الشافعي الجديد .
- انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥١ أ، بحر المذهب: ل ١١١ ب، ١١٢ أ، البيان: ل ١٢٣ ب، ١٢٤ أ، ١٢٨ أ، ب، المذهب: ١٥١ / ٢، نهاية المطلب: ل ٢٥١ ب، الوسيط: ل ١٣٤ ب، المطلب العالي: ل ١٢٧ ب، روضة الطالبين: ٣٩٦ / ٨ ، التوسط والفتح: ل ١٢٣ ب.
- (٩) ما وقعت عليه عن عمر هو : إن كان دخل بها الثاني حرمت عليه أبدا ، وإن لم يدخل بها لم تحرم عليه ، وسيذكره الماوردى ص: ٤٦٣ وكذلك أنه قضى فى امرأة تزوجت فى عدتها جاهلة بالتحريم وزوجها جاهل ، بأنها لا تحل به أبدا .
- ذكره البيهقي فى السنن الكبرى: ٤٤١ / ٧ " باب الاختلاف فى المهر وتحريم نكاحها على الثاني ولم أقف على قوله " بأنها لا تحرم عليه مع العلم .

مالك^(١) وذكره الشافعي في "القديم"^(٢)، فاختلف أصحابنا هل قاله حكاية عن مالك أو مذاهبنا نفسه ؟ فقال البصريون : حكاية عن غيره^(٣)، وقال البغداديون : قاله مذاهبنا لنفسه^(٤)، ومن قال بهذا^(٥) اختلفوا هل يكون تفريق الحاكم بينهما شرطا في هذا التحريم المؤبد ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يكون شرطا وقد حرمت/ أبدا سواء افرقا بأنفسهما أو فرق الحاكم بينهما^(٦)، أ/ ٢٣٤ ب/ لأن أسباب التحريم لا تنف على الحكم كالنسب والرضاع .
والوجه الثاني : أن الحكم شرط في تأييد هذا التحريم كاللعان^(٧) .

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأمرين هما دليل وفرق بين العالم والجاهل :
أحدهما : أن العالم بالتحريم مزجور بالحد فاستغنى عن الزجر بتأييد تحريمها عليه ، والجاهل به غير مزجور بالحد ، فزجر بتأييد التحريم^(٨) .

والثاني : أن الجاهل بالتحريم مفسد للنسب لا شراكهما فيه ، فزجر على إفساده بتأييد التحريم ، والعالم به غير مفسد للنسب ، لأنه غير مشارك فيه فلم يزجر بتحريمها عليه لعدم إفساده^(٩) .

فهذا دليل ما قاله عمر ، ومذهب من تابعه عليه .

وقال على بن أبي طالب : لا يحرم عليه مع الجهل والعلم جميعا ، وهو مذهب^(١٠)

-
- (١) سبق أن ذكرت أن لمالك فيمن نكح امرأة ووطئها في عدتها روايتين ، إحداهما : لا تحرم والأخرى تحرم ، انظر ص : ٤٥٣ .
(٢) انظر : المذهب : ١٥١ / ٢ ، بحر المذهب : ل ١١٥ / ب ، البيان : ل ١٢٨ / أ ، الوسيط : ل ١٣٤ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٢٣ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩٦ / ٨ .
(٣) انظر : كفاية النبيه : ل ٦٢ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥١ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٥١ / ب ، المطلب العالي : ل ١٢٧ / ب ، بحر المذهب : ل ١١٦ / أ .
(٤) في "البغداديون" .
(٥) انظر : المطلب العالي : ل ١٢٧ / ب .
(٦) أي بالقول القديم .
(٧) انظر الوجهين في بحر المذهب : ل ١١٦ / ب ، المطلب العالي : ل ١٢٧ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩٦ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٢٣ / ب .
(٨) انظر : بحر المذهب : ل ١١٦ / أ .
(٩) انظر : المصدر السابق .
(١٠) انظر الأثر عنه : ص ٤٦٥ .

أبي حنيفة^(١)، وبه قال الشافعي في "الجديد"^(٢)، وهو القياس الصحيح من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مع العلم أعظم مأثما ثم لا يحرم عليه ، فكانت مع ارتفاع المأثم بالجهل أولى أن لا يحرم^(٣).

والثاني : أن الوطء لا يقتضي تحريم الموطوءة على الواطئ ، وإنما يقتضي تحريم غيرها على الواطئ وتحريمها على غير الواطئ^(٤).

والثالث : أن حلال الوطء وحرامه من نكاح وزنا لا يوجب تأييد تحريم الموطوءة على الواطئ ، وهذا الوطء ملحق بأحدهما^(٥).

وليس للفرقين المتقدمين وجه / لأن الزجر لا يكون بالتحريم ، فبطل به الفرق أ^١/٢٣٥

الأول ، والجاهل / غير مفسد للنسب لأنه يستضيف ولده إلى نفسه ، والعالم هو المفسد س^١/١٤٨ ب لأنه قد أضاف ولده إلى غيره فبطل به الفرق الثاني^(٦).

(١) انظر: شرح فتح القدير: ٣٢٦/٤، المبسوط: ٤٣ / ٦.

(٢) انظر ص: ٤٥٨ هامش (٢).

(٣) في س "تحريم".

انظر: بحر المذهب: ل ١١٦/أ.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥١/أ.

(٦) انظر: بحر المذهب: ل ١١٦/أ.

[حكم النكاح في العدة إذا كان الواطئ عالما بالتحريم والموطوءة جاهلة به]

وأما القسم الثالث : وهو أن يكون الواطئ عالما بالتحريم والموطوءة جاهلة به فعليه الحد دونها ، ولها المهر لأنه معتبر بشبهتها ، ولا يلحق به النسب ، ولا تجب به العدة ، لأنهما يعتبران بشبهته دونها ، ولا ينقطع بوطئه عدة الأول ، لأنها لم تصر به فراشا ، ويكون ماضى من ^(١) مدة اجتماعهما محتسبا به من عدة الأول ، فتبني عليها حتى تستكملها ، ويجرى على هذا الوطئ في حق الواطئ حكم القسم الأول ، وفي ^(٢) حق الموطوءة حكم القسم الثاني ، وما وجب من المهر فيهما فهو للموطوءة ، ولا يكون في بيت المال .

وقال عمر رضى الله عنه : يكون مهرها في بيت المال . ^(٤)

وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم " فلها المهر بما استحل من فرجها " ، ما يمنع أن يكون ^(٥)

- (١) في س " في " .
 - (٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ ب ، بحر المذهب : ل ١١١ ب ، البيان : ل ١٢٣ ب ،
 - (٣) في أ " حكم " .
 - (٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٢١١ / ٦ " باب نكاحها في عدتها " ، سنن سعيد ابن منصور : ١٨٨ / ١ " باب المرأة تزوج في عدتها " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤١ / ٧ " باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٣١٩ / ٤ " باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها . . . " .
 - (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٤٩ ، ٢٥٠ " باب ما ورد من النكاح " عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال : تزوجت امرأة بكرا ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لها الصداق بما استحل من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فأجلدها " .
- وأخرجه عن عبد الرزاق البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٧ / ٧ " باب لعدة على الزانية . . . " وأخرجه كذلك من طرق أخرى . ورواه بلغظ مقارب سعيد بن منصور في سننه : ١٨٨ / ١ " باب المرأة تزوج في عدتها " . وعلق عليه البيهقي بقوله : " فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، وإبراهيم مختلف في عدته " .
- وقال أيضا : " وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الطلق ، وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا " . السنن الكبرى ١٥٧ / ٧ - ١٥٨ .

مستحقا لغيرها ، وبه قال على بن أبي طالب ^(١) ، وهو القياس الذي عمل به الشافعي .

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق : ٢١١ / ٦ " باب نكاحها في عدتها " ، سنن سعيد بن منصور : ١٨٩ / ١ " باب المرأة تزوج في عدتها " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤١ / ٧ " باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني " .

حكم النكاح في العدة إذا كان الواطيء جاهلا بالتحريم والموطوءةعالمية به

وأما القسم الرابع وهو أن يكون الواطيء جاهلا بالتحريم والموطوءة عالمية به

فالحمد على الموطوءة دون الواطيء ، لأن الحد معتبر بشبهة كل واحد منهما ، ولا مهر لها

لأن المهر معتبر بشبهتها ، والولد / لاحق به ، وعليها العدة لأنهما معتبران ^(١) بشبهته ، أ/ ٢٣٥ ب

وتكون هذه الإصابة قاطعة لعدة الأول ، لأنها قد صارت بها فراشا للثاني ، فإذا فُرق

بينهما دخلت في عدة الأول ، وبنت على ماضى منها حتى تستكملها وتستأنف بعدها

عدة الثاني . ^(٢)

وتجرى على هذه الإصابة في حق الموطوءة حكم القسم الأول ، وفي حق الواطيء

حكم القسم الثاني ، فتصير إصابة الثاني قاطعة لعدة الأول في قسمين : إذا جهلا

التحريم أو جهله الواطيء دونها ، وغير قاطعة لعدته ^(٣) في قسمين : إذا علما بالتحريم

أو علما الواطيء دونها . ^(٤)

(١) في س " يعتبران " والمقصود لحق الولد والعدة .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ ب ، البيان : ل ١٢٣ ب .

(٣) في س " لعدة " .

(٤) فجطة ذلك أن الاعتبار في المهر بحال المرأة ، والاعتبار في العدة بحال الرجل ،

والاعتبار في لحق النسب بحاله أيضا لأنه لاحق به ، والاعتبار في الحد بكل

واحد منهما ، فكل موضع كان الثاني جاهلا بتحريم الوطء فإنها تصير فراشا

لِلثاني وتسقط عدة الأول إن لم تكن حاملا من الأول .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٧ ب .

[حكم تداخل العدتين إذا كانتا من رجلين]

فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام هذه الأقسام ، ووجبت عليها عدتان : عدة من طلاق الأول ، وعدة من وطء الثاني ، لم تتداخل العدتان ، وأكملت عدة الأول لتقدمه وصحة عقده ،^(١) ثم استأنفت بعدها عدة الثاني .^(٢)

وبه قال عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب^(٤) وعمر/ بن عبد العزيز س ١٤٩ / ١^(٥) وقال مالك^(٦) وأبو حنيفة^(٧) : تتداخل العدتان ، ولا يلزمها أكثر من عدة واحدة ، ويكون الباقي من عدة الأول داخلا في عدة الثاني ، استدلالا بقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٨) فلم يوجب على الحامل عدة غير وضع الحمل ، سواء كان من واحد أو جماعة ، ويقول تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٩) / فلم يوجب عليها غيرها في عموم الأحوال . قالوا : ولأنهما عدتان ١ / ٢٣٦ / ترادفتا فوجب أن تتداخل كما لو كانتا من واحد ، ولأن العدة تراد لاستبراء الرحم ، فإذا عرف في حق أحدهما عرف في حقهما ، فلم يستفد بالزيادة ما لم يستفده قبلها ،^(١٠) ولأن العدة تتصل بسببها ولا تتأخر عنه ، وذلك موجب لتداخلهما حتى لا يتأخر واحد

-
- (١) ما لم تكن العدة من الثاني بوضع الحمل ، فإن كانت بوضع الحمل قدمت على عدة الأول كما سيأتي تفصيله ص : ٤٧٣ .
- (٢) انظر : الأم : ٢٤٩ / ٥ ، شرح مختصر العزني : ل ١٤٧ / ب ، ١٤٨ / أ ، المهم : ل ١٥٠ / ٢ ، البيان : ل ١٢٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١١١ / ب ، ١١٢ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦١ / ب ، المطلب العالي : ل ١١٠ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٥ ، ٨٦ / ٣ .
- (٣) انظر : بحر المذهب : ل ١١٢ / أ وسيأتي ذكر الأثر عنه ص : ٤٦٤ .
- (٤) انظر : بحر المذهب : ل ١١٢ / أ ، وسيأتي ذكر الأثر عنه ص : ٤٦٥ .
- (٥) انظر : بحر المذهب : ل ١١٢ / أ .
- (٦) ما ذكره الماوردي عن الإمام مالك إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى أن العدتين لا تتداخلان .
- (٧) انظر : التفريع : ٦٠ / ٢ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٣٧ ، حرر الفواص : ٢٢٣ .
- (٨) انظر : المبسوط : ٤١ / ٦ ، اللباب : ٣ / ٨٣ - ٨٤ ، رؤوس المسائل : ٤٤١ ، البناية : ٤ / ٧٨٨ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٢٦ .
- (٩) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .
- (١٠) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٨ .
- (١٠) انظر : البناية : ٤ / ٧٨٩ .

منهما عن سببها ، ولأن المختلعة يجوز لمخالعتها أن يتزوجها في عدتها ، ولو وطئت فيها بشبهة لم يجز أن يتزوجها ، فلولا أنها في عدة منها لجاز له أن يتزوجها ، فاقضى هذا المنع تداخل العدتين ، ولأن العدة أجل ينقضى بمرور الزمان ، فإذا اجتمع أجلان في دين لرجلين تداخلا ، كذلك إذا اجتمعت عدتان .^(٢)

ودليلنا : إجماع الصحابة منقول عن اثنين أمسك الباقر عن مخالفتها^(٣) ،

أحدهما : عن عمر ، رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ، أن طليحة^(٤) كانت زوجة رشيد الثقفي^(٥) فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر ، وضرب زوجها بالمخفقة^(٦) ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت

(١) في س "أصلان" .

(٢) انظر : البناية : ٧٨٩/٤ - ٧٩٠ ، المبسوط : ٤٢/٦ .

(٣) في س "مخالفتها" .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ / ب ، البيان : ل ١٢٤ / أ .

وهذا الإجماع يسمى : إجماعا سكوتيا .

قال في الإبهاج : "إذا قال بعض المجتهدين قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقر وسكتوا عن الإنكار ، فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف . . . وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه مذاهب . . . قال الرافعي : المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة لأنهم لو لم يساعدوه لاعترضوا عليه وهل هو إجماع أو لا ؟ فيه وجهان . وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع : إنه إجماع على المذهب" .

٣٨٠-٣٧٩/٢

(٤) في س "طلحه" .

وهي طليحة بنت عبد الله الأسدية ، وقيل : التيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، زوجها رشيد الثقفي الطائفي المدني ، طلقها فنكحت في عدتها .

انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١٤٥/٣ ، الإصابة : ٣٤٥/٤ ، الاستيعاب : ٣٤٤/٤ ، أسد الغابة : ١٨٠/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٥٠/٢ .

(٥) رشيد الثقفي تابعي ، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف ، اتخذ داراً فسي المدينة في جملة من أختطبها من بني عدي ، وله قصة مع عمر في شربه الخمر ، أحرق عمر بيته لأنه كان حانوتاً يبيع فيه الخمر .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٠/٢ ، الإصابة : ٥٠٧/١ .

(٦) المخفقة : الدرة ، والدرة هي السوط ، والجمع درر ، مثل : سدره وسدر . المصباح المنير (خفق) ١٧٦ ، (دره) ١٩٢ .

في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت ببقية
عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما، واعتدت
بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر^(٢)، ثم لم ينكحها أبداً^(٣).

/والثاني: عن علي رواه الشافعي عن عبد المجيد^(٤) عن ابن جريج^(٥) عن عطاء أن رجلاً طلق امرأته أ/٢٣٦

فاعتدت منه حتى إذا بقي من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها وبنى بها، فأنتى على بن
أبي طالب في ذلك ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد مابقي^(٦) من عدتها الأولى، ثم

(١) في س " عن " .

(٢) في س " عن " .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، وعنه الشافعي، والبيهقي. وأخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري.

قال الألباني: " وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن
المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد
موت عمر ببضع سنين " إرواء الغليل: ٢٠٣/٧.

وانظر: " المصنف لعبد الرزاق: ٢١٠/٦ " باب نكاحها في عدتها "، الموطأ
بشرح الزرقاني: ١٤٥/٣ " كتاب النكاح - باب جامع ما لا يجوز من النكاح "،
مسند الإمام الشافعي: ٥٥٥-٥٥٦ " كتاب العدد "، الأم: ٢٤٨/٥،
السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤١/٧ " باب اجتماع العدتين "، تخفيض الحبير:
٢٣٥-٢٣٦/٣.

(٤) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال الذهبي: صدوق مرجئ كأبيه،
وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل: ثقة يفلو في الإرجاء، وقال
أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يستحق الترك منكر
الحديث جداً، يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير، وقال الدارقطني:
لا يحتج به ويعتبر به، روى عن أبيه وابن جريج وأيمن بن نابل، وعنه كثير بن عبيد
والزبير بن بكار والشافعي وأحمد والحميد وغيرهم، توفي سنة ٢٠٦ هـ.
انظر: الجرح والتعديل: ٦٤/٦، ميزان الاعتدال: ٦٤٨/٢، الكاشف:

١٨٢/٢، تهذيب التهذيب: ٣٨١/٦.

(٥) أبو الوليد عبد الطك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، كان إمام
أهل الحجاز في عصره، روى عن أبيه ومجاهد والزهري وغيرهم، وروى عنه
الأوزاعي والسفيان وغيرهم، ولد سنة ٨٠ هـ.

قال الذهبي: كان ثبناً لكنه يدلّس، توفي سنة ١٥٠ هـ وقيل: ١٥١ هـ وقيل:
١٤٩ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب: ٤٠٢/٦، تذكرة الحفاظ: ١٦٩/١، شذرات الذهب:
٢٢٦/١، صفة الصفوة: ٢١٦/٢، ميزان الاعتدال: ٦٥٩/٢، وفيات
الأعيان: ١٦٣/٣، عل الحديث: ٢٦.

(٦) في س " بما بقي " .

تستأنف عدة الثاني ، فإذا انقضت / عدتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت وإن شاءت س ٩٤ / ب فلا (١).

قال الشافعي : " أنا أقول بقولهما (٢) في أن لا تتداخل العدتان ، وأقول بقول
على في أنها لا تحرم على الثاني (٣) إذا كان قد دخل بهما (٤) وليس لهما في الصحابة
مخالف ثبت إجماعاً (٥) .

فإن قيل : فقد خالفهما ابن مسعود (٦) .

قيل : ليس بثابت ، مع اشتباه هاتين القصتين من إمامين لو خالفهما غيرهما
لاشتهر كاشتهارها (٧) .

ومن القياس أنهما حقان مقصودان (٨) لآدميين ، فوجب إذا ترادفا أن لا يتدخلا ،
كما لو قتل رجلين قتل بأحدهما ، وأخذت منه دية الآخر في قول الشافعي (١١) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم : ٢٤٩ / ٥ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ٤٤١ ،
" باب الاختلاف في مهرها وتحريمها على النكاح الثاني " .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢٠٨ / ٦ " باب نكاحها في عدتها " عن ابن جريج
عن عطاء .

(٢) في س " بقولها " .

(٣) في س " على التأبيد " .

(٤) في س " بهما " . انظر : الأم : ٢٤٩ / ٥ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ / ب ، البيان : ل ١٢٤ / أ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ / ب .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ / ب ، المطلب العالي : ل ١١١ / أ .

(٨) في أ " مقصودان " .

وقوله " مقصودان " احتراز من الأجل ، فإنه لو كان عليه لرجل دين مؤجل إلى
شهر ولاخر دين مؤجل إلى شهر فمضى الشهر تدخلا فيه ، لأن الأجل ليس
بمقصود ، وإنما المقصود الدين .

انظر : البيان : ل ١٢٤ / أ .

(٩) قوله : لآدميين " احتراز من زنا ثم فإنه يقام عليه حد واحد لأن الحد لله
والعدة حق للزوج .

واحتراز بتثنية الآدمي ممن قطع يد رجل ثم مات فإن دية اليد تدخل في دية النفس .
انظر : المصدر السابق .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ / ب ، المذهب : ١٥١ / ٢ ، بحر المذهب :
ل ١١٢ / أ ، البيان : ل ١٢٤ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦١ / ب .

(١١) هذا إذا كان القتل على الترتيب ، أما إذا قتلهم معا أو لم يعرف الترتيب فيقرع
بينهم فمن خرجت له القرعة قتل له ، وأخذ الباقي دية أو الديات .

انظر : الأم : ٢٣ / ٦ ، مختصر المزني : ط ٣٤٦ / ٨ ، المذهب : ١٨٣ / ٢ ، الفاية
القصوى : ٨٨٨ / ٢٠ ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي : ١٨٣ ، الإقناع
للموارد : ١٦٢ ، منهاج الطالبين : ٢٢ / ٤ .

(١) وفى قول أبي حنيفة قتل بها وتؤخذ منه الدية تكون بينهما ؛ وكذلك لو قطع يعني رجلين اقتص من يمينه لأحدهما وأخذت منه دية يمين الآخر في قول الشافعي ، وقول أبي حنيفة (٢) على ما ذكرنا في النفس . وليس يدخل أحد الحقين في الآخر على كلا المذهبين ففى النفوس والأطراف .

(٤) ولأن المرأة محبوسة على الزوج في حقين : نكاح وعدة ، فلما امتنع اشتراك الزوجين (٥) امتنع/تداخل العدتين .

ولأن العدة من الحقوق المشتركة من حقوق الله تعالى في التعبد ، وحق الزوج في حفظ مائه ، وحق الزوجة في السكنى فلم يجز أن تتداخل مع اختلاف [مستحقها] (٧) لأنه إن غلب فيها حق الله تعالى لم تتداخل كالحدود والكفارات المختلطة ، وإن غلب فيها (٨) حق الإنسان لم تتداخل كالديون والقصاص .

ولأنه لما لم يجز في العدة أن تتداخل باختلاف من عليه العدة (٩) لم تتداخل باختلاف من له العدة . (١٠) ولأنها لو وطئت بالشبهة في عدة الوفاة لم تتداخل العدتان ، كذلك إذا كان الوطء في عدة الطلاق وجب أن لا تتداخل العدتان . فأما الجواب عن الآيتين فهو أن صيغة اللفظ تضمن عدة واحدة فلم يجز أن تحمل على عدتين . (١١)

-
- (١) قال في الكتاب : " وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك ، فإذا حضر واحد قتل له وسقط حق الباقيين " ١٥٠/٣ ، وانظر المبسوط : ١٢٧/٢٦ ، تحفة الفقهاء : ١٠٠/٣ . قلت : فلعن الماوردي اطلع على كتب للحنفية ذكرت مانسبه إليهم .
- (٢) انظر : مغنى المحتاج : ٢٢/٤ .
- (٣) قال في الكتاب : " وان قطع واحد يميني رجلين فحضر فلهما أن يقطعاً يده ويأخذاً منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين ، وان حضر واحد منهما فقطع يده فلآخر عليه نصف الدية " ١٥١/٣ . وانظر : المبسوط : ١٣٩/٢٦ .
- (٤) فى " النفوس والأطراف ولأن الأطراف ولأن المرأة " والظاهر أن الزيادة خطأ من الناسخ .
- (٥) فى س " امتنع من أجل العدتين " .
- (٦) فى س " حفص " .
- (٧) فى أ ، س " مستحقهما " والأوفق ما أثبتته لأن الضمير عائد على العدة .
- (٨) فى س " فيهما " .
- (٩) وهي المرأة .
- (١٠) وهو الرجل .
- (١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٩/أ ، المطلب العالي : ل ١١١/ب .

وأما ^(١) قياسهم على تداخل العدتين من واحد فالمعنى فيه أنه استبراء من ماء واحد فجاز أن يتداخل ، وإذا كان من ^(٢) اثنين فهو استبراء من مائين فلم يتداخل ^(٣) ، وأما قولهم : إنه إذا عرف براءة رحمها عن أحدهما عرف براءة في حقهما ، فالجواب عنه أن في العدة استبراء وتعبد ، فإذا عرف الاستبراء لم يسقط به ^(٤) التعبد كعدة الصغيرة وغير المدخول بها في الوفاة ^(٥) ، وقولهم : إن العدة / تتصل ^(٦) بسببها ولا تتفصل س ١٥٠ / أ عنه ففاسد بمسألتنا ، لانفصال عدة الأول في مدة وطء الثاني ^(٧) ، ثم بال المطلقة في الحيض وليس الحيض من العدة ، وإنما تستقبل العدة بما بعد حيض الطلاق ^(٨) ، وما قالوه من تحريم المختلعة/عليه إذا وطئت في عدتها فإنما منع من نكاحها لأنها محرمة عليه بعد عدته أ ٢٣٧ / ب حتى تقضى عدة غيره ، فصارت كالمحرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره . وأما اعتبارهم بتداخل الأجلين فلا يصح من وجهين :

أحدهما : أن الأجل في الدين حق لمن عليه الدين ، وله إسقاطه بالتعجيل ، والأجل في العدة ^(٩) حق على من عليها العدة ، ولا يجوز إسقاطه بالعفو فافترقا .

والثاني : أن مقصود الآجال ما بعدها من الحقوق ، وهي غير متداخلة ، والعدد هي الحقوق المقصودة ^(١٠) فاقتضى قياسه أن لا يتداخل ^(١١) .

-
- (١) في س " فأما " .
 - (٢) في س " في " .
 - (٣) انظر: المطلب العالي : ل ١١١ / ب .
 - (٤) " به " ساقطة من س .
 - (٥) انظر: المطلب العالي : ل ١١١ / ب .
 - (٦) في س " يتصل " .
 - (٧) لأنها في زمن وطء الثاني غير معتدة من واحد منهما .
 - (٨) انظر: المطلب العالي : ل ١١٢ / أ .
 - (٩) في س " بالعدة " بإسقاط " في " .
 - (١٠) في س " والمقصودة " .
 - (١١) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٤٩ / أ ، المطلب العالي : ل ١١٢ / أ .

٧٩ / فصل

٧ بعض الاعتراضات الواردة على الشافعية في تدخّل عدّتين منرجلين والردّ عليها

فإن قيل : فقد قلتم بتدخّل العدّتين في ثلاث مسائل فلزمكم أن تقولوا به في جميع المسائل ، إحداهن : في زوجة لرجل وطئها أجنبي بشبهة فدخلت في عدة الواطئ^(١) ، ثم طلقها زوجها قبل انقضاء عدة الواطئ استأنفت عدة الطلاق ، ودخل فيها عدة الواطئ بشبهة .

فالجواب عن هذه المسألة أن لأصحابنا فيها [وجهين]^(٢) :

أحدهما : أن العدّتين لا تتدخّلان كما لم يتدخّل^(٤) في غيرها ، ويكون هذا أصلاً مستمرا ، وتأتى بما بقي من عدة الوطئ لتقدمها ثم تستأنف^(٥) عدة الطلاق . والوجه الثاني : أنها تستأنف عدة الطلاق ، ويسقط بها الباقي من عدة الوطئ ولا تدخّل

بقيتها في عدة الطلاق^(٦) والفرق بين هذه المسألة ومسألة الخلاف/ أن العدة أ^١/٢٣٨ في هذه المسألة طرأت على نكاح فجاز أن يسقط حكمها لضعفها بعدة النكاح لقوته ، وفي مسألة الخلاف طرأت عدة على عدة فلزمنا معا ولم تتدخّل^(٧) ، لأن في

(١) في س " الوطئ " .

(٢) في أ " والجواب " .

(٣) في أ ، س " وجهان " والأوفق ما أثبتته لأنها اسم ان .
انظر : بحر المذهب : ل ١١٧ / أ ، البيان : ل ١٢٨ / أ ، المطلب العالي : ل ١١٦ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٥ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ، التوسط والفتح : ل ١١٧ / ب .

(٤) في " كما لا يتدخّلان " .

(٥) في س " استأنفت " .

(٦) قال في البيان : " والوجه الثاني تتدخّلان فيجب عليها عدة واحدة لأن عدة وطئ الشبهة ضعيفة فدخلت في عدة الطلاق بعدها " ل ١٢٨ / أ .

وهذا الخلاف الذي ذكره الماوردي حكاة العراقيون فقالوا : في الاكتفاء بعدة الطلاق وجهان ، أحدهما المنع ، وأنها تكمل عدة الشبهة ثم تعتد للطلاق . أما المرازقة فقلنا : إن وطئت منكوبة بشبهة ثم طلقت وهي في عدة الشبهة فوجهان : أحدهما : تتم عدة الشبهة ثم تبدئ عدة الطلاق مراعاة السابق وأصحهما عند الأكثرين تقدم عدة الطلاق لقوتها .

انظر : التوسط والفتح : ل ١١٧ / ب ، الوسيط : ل ١٣٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٦ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٦ .

(٧) في س " ولم يتدخّلان " .

(١) تداخلاه سقوط احداهما .

والمسألة الثانية : أن قالوا قد قلتم في مشرك طلق زوجته في الشرك ثلاثا فتزوجت فسى
عدتها ووطئها الثاني ثم فرق بينهما ، أنها تستأنف العدة بثلاثة أقراء ، تداخل
فيها ما بقي من عدة الطلاق . (٢)

(٣) فكان هذا تداخل عدتين في حق المشركين ، فكذلك في حق المسلمين .

والجواب عنه / أنه لا يخلو حال المشركين من أن يكونا من أهل الذمة أو من أهل أ.هـ/١
الحرب ، فإن كانا من أهل الذمة (٤) لم تتداخل عدتهما لأنه يلزمنا حفظ أنسابهم (٥) كما
يلزمنا حفظ أنسابنا . (٦)

وإن كان من أهل الحرب فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : أن العدتين لا تتداخلان (٧) في حق المشركين كما لا تتداخلان في حق
المسلمين .

والوجه الثاني : تتداخل العدتان ، (٩) لأنه لا يلزمنا أن نحفظ أنساب المشركين فجاز أن
تتداخل العدتان في حقوقهم ، ويلزمنا أن نحفظ أنساب المسلمين (١٠) فلم تتداخل
العدتان في حقوقهم ، وإنما توجب العدة على (١١)

-
- (١) في س "أحدهما" .
انظر : المطلب العالي : ل ١١٦/أ .
(٢) انظر : بحر المذهب : ل ١١٦/ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٨/ب ، الوسيط :
ل ١٣٣/ب .
(٣) في س "المسلم" .
(٤) في أ "الحرب" .
(٥) في س "نسائهم" .
(٦) في س "نسائنا" .
انظر : بحر المذهب : ل ١١٦/ب ، التوسط والفتح : ل ١١٩/ب ، المطلب العالي :
ل ١١٧/أ نقلا عن الماوردي .
(٧) في س "لا يتداخلان" .
(٨) قوله "المشركين كما لا تتداخلان في حق" ساقط من س .
(٩) عبر عنه في البيان بالنص وفي كفاية النبيه بظاهر المذهب .
(١٠) قوله "فجاز أن تتداخل العدتان في حقوقهم ويلزمنا أن نحفظ أنساب المسلمين"
ساقط من أ .
(١١) ذكر النووي أن لأصحاب الشافعي في هذه المسألة طرقا :
أحدها : الاكتفاء بعدة وهو المنصوص .
الثاني : القطع بأنه لا بد من عدتين كالمسلمين . ورد هذا النص .

المشركة^(١) حفظا لنسب من يتزوجها^(٢) من المسلمين ، كما نستبرئ المسبية حفظا
لنسب من يستمتع بها من المسلمين .

والمسألة الثالثة : أن قالوا : قد قلتم في رجل وطئ أمة اشتراها قبل أن يستبرأها
ثم باعها لزم المشتري الثاني أن يستبرئها بقرء واحد وإن / لزمها الاستبراء^أ ٢٣٨ ب/
بقرئين ، ويدخل أحد الاستبرائين في الآخر ، كذلك تدخل العدتين^(٣) .

والجواب عن هذه المسألة أن لأصحابنا أيضا فيها وجهين :-

أحدهما : أن عليها الاستبراء بقرئين للمشتريين ولا تتداخل ، وهذا أصح^(٤) .

والوجه الثاني : ليس عليها إلا استبراء واحد ويتداخل الاستبراءان وإن لم تتداخل
العدتان^(٥) ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الاستبراء أخف من العدة ، لأن الاستبراء بقرء واحد ، والعدة بثلاثة أقراء ،
فجاز أن يتداخل الاستبراء لضعفه ولم تتداخل العدة لقوتها^(٦) .

== الثالث : على قولين .

ونقل عن السرخسي والرويانى : أن بعضهم خرج من هذا النص فيما إذا كانت
العدتان لمسلمين وجعل الصورتين على قولين نقلا وتخريجا ، قال النووي هذا
غريب وضعيف جدا .

وإذا قلنا في الكافرين : يكفي عدة واحدة فهل نقول هي للوطء الثاني فقط وتسقط
بقية عدة الأول لضعف حقوق الحربي وبطلانها بالاستيلاء عليه أو على زوجته ، أم
نقول : تدخل بقية العدة الأولى في الثانية ؟ فيه وجهان : أرجحهما الأول .

روضة الطالبين : ٣٩٣ / ٨ .

وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ ب / ، بحر المذهب : ل ١١٧ أ / ، البيان :
ل ١٢٨ أ / ، الوسيط : ل ١٣٣ ب / ، المطلب العالي : ل ١١٥ ب / ، كفاية النبيه :
ل ٦١ ب / ، التوسط والفتح : ل ١١٩ ب / .

(١) في أ " المشرك " .

(٢) في أ " تزوجها " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ أ / ، ب .

(٤) انظر : التوسط والفتح : ل ١٢٤ أ / نقلا عن الماوردي .

(٥) ذكر الطبري والرويانى أن عليها استبراء واحد فقط ، ويسقط الاستبراء الثاني وعلا

ذلك بأن الاستبراء يجب لتجرد الملك فلما أزال الأول ملكه عنها إلى الثاني فقط
سقط الاستبراء الأول بزوال الملك ووجب الاستبراء على الثاني فلم يجتمع هناك
استبراءان حتى يتداخل .

انظر : شرح مختصر المزني ل ١٤٩ ب / بحر المذهب : ل ١١٧ ب / ، التوسط والفتح :
ل ١٢٤ أ / نقلا عن الماوردي .

(٦) انظر التوسط والفتح : ل ١٢٤ أ / نقلا عن الماوردي .

والثاني : أن الاستبراء يجب في حق المشتري دون البائع ، فلم يجب على البائع استبراء بعد زوال ملكه ، ووجب على المشتري لحدوث ملكه ، وليس كذلك العدة ، لأنها تجب بعد ارتفاع الفراش ، فلم يؤثر ارتفاعه ^(١) في سقوطها ^(٢) وهو ^(٣) العلة في وجوبها ^(٤).

(١ ، ٣) أى الفراش .

(٢ ، ٤) أى العدة .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني : ج ١٤٩ / ب ، بحر المذهب : ج ١١٧ / ب ، التوسط

والفتح : ج ١٢٤ / أ نقلا عن الماوردي .

٧ بيان إذا وجب على المرأة عدتان لا تتداخلان وكانت من ذوات

الشهور أو الأقراء أو الحمل

فإذا ثبت وجوب العدتين وأنهما لا تتداخلان لم يخل حال المعتدة من ثلاثة

أقسام :-

- أحدها : أن تكون من ذوات الشهور لصغر أو إياس فهي ثلاثة أشهر إن كانت حرة ،
 فينظر في الماضي من عدة الطلاق ، فإن كان شهرا واحدا اعتدت بخمسة أشهر ،
 شهران منها تستكمل بهما عدة الطلاق ، وللمطلق أن يراجعها فيهما إن كان
 الطلاق (١) رجعياً (٢) وثلاثة أشهر عدة / الوطء ، وللواطئ أن يتزوجها فيها س ١٥١ / أ
 وليس ذلك لغيره ، وإن مضى / لها من عدة الطلاق شهران اعتدت بأربعة ١ / ٢٣٩
 أشهر ، شهر (٣) منها تستكمل به عدة الطلاق ، وثلاثة أشهر عدة الوطء (٤)
 والقسم الثاني : أن تكون من ذوات الأقراء ، فننظر في الماضي من عدة الطلاق ، فإن
 كان قرأ اعتدت بخمسة أقراء ، منها قرآن تستكمل بهما عدة الطلاق وثلاثة
 أقراء عدة الوطء ، وإن مضى منها قرآن اعتدت بأربعة أقراء ، منها قرء تستكمل
 به عدة الطلاق وثلاثة أقراء عدة الوطء (٥)
 والقسم الثالث : أن تكون من ذوات الحمل فينظر في الحمل فإن لحق بالأول (٦) انقضت عدتها
 منه بوضعه ، واستأنفت للثاني ثلاثة أقراء (٧) ، وإن لحق بالثاني (٨) انقضت عدتها

- (١) في س " طلاقه " .
 (٢) وهو المذهب وفيه وجه آخر أنه لا يصح لأن عليها عدة لغيره .
 انظر: البيان: ل ١٢٤ / ب .
 (٣) في س " وعشرا " .
 (٤) انظر: البيان ل ١٢٤ / أ .
 (٥) انظر: البيان: ل ١٢٤ / أ .
 (٦) وذلك بأن تأتي به لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من
 وطء الثاني " .
 انظر: البيان: ل ١٢٤ / ب ، والبحث ص: ١٩٩ .
 (٧) انظر: البيان: ل ١٢٤ / أ ، روضة الطالبين: ٣٨٧ / ٨ ، كفاية النبيه: ل ٦٢ / أ ،
 وانظر: البحث: ص: ١٩٩ .
 (٨) وذلك بأن وضعته لسته أشهر فما فوقها إلى أربع سنين من وطء الثاني ، ولاكثر من
 أربع سنين من طلاق الأول . انظر: البيان: ل ١٢٤ / ب ، والبحث ص: ١٩٩ .

منه بوضعه ، لأنه لا يجوز أن يكون لا حقا به ، وتقضى به عدتها من غيره ، فلذلك تقدمت به عدة الثاني ، ولزمها أن تستكمل ما بقى من عدة الأول^(١) ، ولا اعتبار بادعائه له^(٢) ، لأن ثبوت النسب حق للولد ، فإن نفاه لم ينتف عنه إلا أن يلتعن منه فينتفى باللعمان ولا يلحق بالأول ، وكذلك لو لحق بالأول فنفاه باللعمان لم يلحق بالثاني ، وتكون عدة من نفاه قد انقضت بوضعه ، لأنه نفى بعد لحوق^(٣) . ولكن لو لم يلحق بواحد منهما لم تنقض بوضعه عدة واحد منهما^(٤) ، وكان عليها^(٥) أن تستكمل ما بقى من عدة الأول وتستأنف عدة الثاني^(٦) ، وإن أمكن أن يلحق بكل واحد منهما^(٧) وعدمت القافة وقف إلى زمان الانتساب ، وكان عليها أن تعتد / بثلاثة أقراء ، لأن إحدى العدتين قد انقضت بوضعه ، وبقي عليها العدة ٢٣٩ ب / الأخرى ، فإن كانت الأولى فهي بقيتها ، وإن كانت الثانية فهي جميعها ، فإذا اعتدت بثلاثة أقراء كانت يقينا^(٨) .

-
- (١) انظر : البيان : ل ١٢٤ ب / روضة الطالبين : ٣٨٧ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٢ أ / ، نهاية المحتاج : ١٤١ / ٧ .
- (٢) أى بادعاء الثاني للحمل .
- (٣) فى س " ويكون " .
- (٤) وذلك بأن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني .
- (٥) انظر : البيان : ل ١٢٥ أ / ، روضة الطالبين : ٣٨٨ / ٨ والبحث ص : ٢٠٠ . وفيه وجه آخر حكاه فى المذهب أنها تعتد بالحمل عن أحدهما لا بعينه لأنه يمكن أن يكون من أحدهما ولهذا لو أقربه لحقه فانقضت به العدة كالمنفقى باللعمان ، فعلى هذا يلزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء لجواز أن يكون من الأول " . المذهب : ١٥١ / ٢ .
- والوجه الذى ذكره الماوردى هو المشهور .
- وانظر : البيان : ل ١٢٥ ب / روضة الطالبين : ٣٨٨ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٢ ب / ، والبحث ص : ٢٠٠ .
- (٦) انظر : المصادر السابقة .
- (٧) وذلك بأن تضعه لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني ولستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من طلاق الأول .
- انظر : البيان : ل ١٢٥ ب / ، البحث ص : ٢٠١ .
- (٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٨ أ / ، البيان : ل ١٢٥ ب / ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٢ ب .

٧٩/ ح فصل

[حكم اجتماع العدتين في حق الرجل الواحد]

فأما اجتماع العدتين في حق الرجل الواحد فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون العدة الأولى عن عقد ، والعدة الثانية عن وطء شبهة .

والقسم الثاني : أن تكون الأولى عن وطء شبهة ، والثانية عن عقد .

والقسم الثالث : أن تكون كل واحدة من العدتين عن عقد .^(١)

فأما القسم الأول ، وهو أن تكون العدة الأولى عن عقد والثانية^(٢) عن وطء شبهة ،

فصورته في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ، ثم وطئها في عدتها فهذا الوطء محرم عليه عندنا ، ولا تصح به الرجعة^(٤) ، وهو حلال عند أبي حنيفة وتصح به الرجعة^(٥) ، وقد مضى الكلام معه في " كتاب الرجعة " ، وإذا كان هذا الوطء محرما فلاحد فيه^(٦) لأجل س ١٥١ ب /

الشبهة ، وأن الرجعية في أحكام الزوجات لوجوب النفقة واستحقاق التوارث ، وذلك من أقوى الشبهات في إسقاط الحد مع العلم والجهل^(٧) ، لكن يعمران إن علما تحريمه ،

ولا يعمران إن جهلاه^(٨) ، وعليها أن تعتد من هذا الوطء لأنه وطء بشبهة يوجب لحوق

النسب ، ويدخل في عدة الوطء ما بقي من عدة الطلاق لأنهما عدتان لحفظ ماء واحد

/ فتدخلتا في حق الرجل الواحد^(٩) وإذا كان كذلك لم يخل حال المعتدة من ثلاثة أ. ١/٢٤٠

أقسام :-

- (١) في س " واحد " .
- (٢) " العدة " ساقطة من س .
- (٣) في س " والعدة الثانية " .
- (٤) انظر : الأم : ٢٦٠/٥ ، المذهب : ١٠٢/٢ .
- (٥) انظر : الكتاب : ٣/٥٤-٥٧ ، تحفة الفقهاء : ١٧٧/٢ ، الهداية : ٦/٢ ، ١٠ ، رؤوس المسائل : ٤٢١ ، ٤٢٢ .
- (٦) في س " محرما ولاعدة فيه ولاحد " .
- (٧) انظر : الأم : ٢٦٠/٥ ، المذهب : ١٠٢/٢ .
- (٨) انظر : الأم : ٢٦٠/٥ ، البيان : ل ١٤٩ ب ، البيان : ل ١٢٨ ب .
- (٩) انظر : الأم : ٢٦٠/٥ ، البيان : ل ١٢٩ أ ، شرح مختصر العزني : ل ١٤٩ ب ، المذهب : ١٥١/٢ ، الوسيط : ل ١٣٢ أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤ ب ، الغاية القصوى : ٨١٧/٢ ، نهاية المحتاج : ١٤٠/٧ .

أحدها : أن تكون من ذوات الشهور .

والثاني : أن تكون من ذوات الأقراء .

والثالث : أن تكون حاملا .

فإن كانت من ذوات الشهور فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر من وقت الوطء يدخل فيها مابقي من عدة الطلاق ، فإن كان الوطء بعد أن مضى من عدة الطلاق شهر ويقضى منها شهران كان الشهر الأول والشهر الثاني من العدتين من عدة الطلاق ومن عدة الوطء ، ولها فيهما النفقة ، وله فيهما الرجعة ^(١) ، وإن وطئها فيهما لم يحد ، وكان الشهر الثالث مختصا بعدة الوطء لانفقة لها فيه ولا رجعة له فيه ، وإن وطئها فيه فعليه الحد ^(٢) . وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أقراء من وقت الوطء ، وأجزأها عن العدتين ، فإن كان الوطء بعد أن مضى قرآن من عدة الطلاق كان القرء الأول آخر عدة الطلاق وأول عدة الوطء ، وله فيه الرجعة وعليه فيه النفقة ، ولا حد عليه إن وطئ فيه ، وكان القرآن الآخران ^(٣) مختصين بعدة الوطء ليس له فيهما رجعة ولا عليه فيهما نفقة . وإن وطئها فيهما حد ^(٤) . وإن كانت حاملا ، لم يخل حملها من أحد أمرين ، إما أن يكون متقدما قبل الطلاق أو حادثا بعد الوطء ^(٥) .

فإن كان متقدما قبل الطلاق فعدها من الطلاق تكون بوضع الحمل ، وعدها من الوطء / تكون بالأقراء ، وهما جنسان وفي تداخلهما وجهان :- أ / ٢٤٠ ب

(١) في س " منها " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٩ ب ، البيان : ل ١٢٩ أ ، المهذب : ١٥١ / ٢ ، الوسيط : ل ١٣٢ أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤ ب ، روضة الطالبين : ٣٨٤ / ٨ .

(٣) في س " الوطئان الاخران " .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٤٩ ب ، المهذب : ١٥١ / ٢ ، البيان : ل ١٢٩ أ ، بحر المذهب : ل ١١٨ أ ، الوسيط : ل ١٣٢ أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤ ب ، روضة الطالبين : ٣٨٤ / ٨ .

وعبر الرافعي وتبعه النووي عن الوجه الذي ذكره الماوردي بالصحيح . وقال : " وحكى أبو الحسين العبادي عن الحلبي أن عدة الطلاق تنقطع بالوطء ويسقط باقيها وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء ، قال : بقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية ولكن منعنا منه بالإجماع وقد ينقطع أثر النكاح في حكمه دون حكمه . وفي وجه ثالث : أن مابقي من عدة الطلاق يقع متمحضا عن الطلاق ولا يوجب الوطء إلا ماوراء ذلك إلى تمام ثلاثة أقراء وهذا ضعيف " .

انظر : فتح العزيز : ل ١٢٤ ب ، روضة الطالبين : ٣٨٤ / ٨ .

(٥) أي الحمل .

أحدهما : يتداخلان في الجنس الواحد ، فعلى هذا تنقضى عدتها بوضع الحمل وله الرجعة مالم تضع ، وعليه النفقة ، وإن وطئها فلاحد عليه .^(١)

والوجه الثاني : لا يتداخلان . لأن اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين ، فلم يجز أن يتداخلا مع اختلاف الجنس والحكم .^(٢) وهكذا لو زنا بكرا ثم زنا ثيبا س ١٥٢ / ١ ففى تداخل الحدين وجهان .^(٣)

فعلى هذا إذا منع من تداخل هاتين العديتين لم يخل [حالها] في الحمل من أن ترى عليه دما أولا تراه .^(٤)

فإن لم ترد دما^(٥) انقضت عدة الطلاق بوضع الحمل ، وله مالم تضع أن يراجع وعليه النفقة . فإذا وضعت استأنفت عدة الوطء بثلاثة أقراء بعد النفاس ولم يكن له فيها رجعة ولا عليه فيها نفقة .^(٦)

وإن كانت ترى على الحمل دما فقد اختلف قول الشافعي ، هل يكون دما على الحمل حيضا أم لا ؟ على قولين :-

(١) عبر عنه النووي بالأصح .

انظر : البيان : ل ١٣٠ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١١٨ / ب المذهب : ١٥١ / ٢ ، الوسيط : ل ١٣٢ / أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١٢٤ / ب ، التوسط والفتح : ل ١١٧ / ب ، روضة الطالبين : ٣٨٤ / ٨ ، نهاية المحتاج : ٤٠ / ٧ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١١٨ / أ ، ب ، البيان : ل ١٣٠ / أ ، الوسيط : ل ١٣٢ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٤ / ب ، روضة الطالبين : ٣٨٤ / ٨ .

(٣) في س " ففى تداخل الحد من وجهين : "

أحدهما : يرجم ويدخل فيه الجلد والتفريب لأنهما حدان يجبان بالزنا فتدخلا كما لو وجب حدان وهو بكر .

والثاني : لا يدخل فيه لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد السرقة والشرب فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب لأن التفريب يحصل بالرجم وهذا هو الأصح المعتمد .

قال ابن الرفعة : وقياس مسألة العدة هذه أن يكون الصحيح من الوجهين عند الجمهور وجه عدم التداخل لأنه الراجح في مسألة الجلد .

انظر : المطلب العالى : ل ١٠٩ / أ ، بحر المذهب : ل ١١٨ / أ ، المذهب : ٢٦٧ / ٢ ، حاشية الباجورى : ٣٨٤ / ٢ ، فتاوى الرطبي : ٣٢ / ٤ ، كتاب الحدود من الحاوى للماوردى : ١٤٠ / ١ .

(٤) في أ ، س " حالهما " . والأدلة ما أثبتته

(٥) أورأته وقلنا انه ليس بحيض . انظر : البيان : ل ١٣٠ / أ .

(٦) في س " تراجع " .

(٧) انظر : البيان : ل ١٣٠ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٠ / أ ، المذهب : ١٥١ / ٢ ، الوسيط : ل ١٣٢ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٥ / أ ، التوسط والفتح : ل ١١٧ / ب ، روضة الطالبين : ٣٨٥ / ٨ .

أحدهما : وبه قال في " القديم " يكون دم فساد ، ولا يكون حيضاً ،^(١) فعلى هذا تكون في حكم من لم تر على الحيض دماً ، في أن عدتها من^(٢) الطلاق بوضع الحمل ومن الوطء بثلاثة أقراء بعد النفاس^(٣).

والقول الثاني : وبه قال في " الجديد " أن الدم على الحمل يكون حيضاً ،^(٤) فعلى هذا تكون عدتها من الطلاق بوضع الحمل ، وعدتها من الوطء تكون بالأقراء التي على الحمل^(٥).

ولا يمتنع أن تعتد هذه الحامل بالأقراء التي على الحمل وإن لم تعتد غيرها به لأن على هذه عدتين ، إحداهما بالحمل ، فجاز أن تكون الأخرى بالأقراء التي على ١/٢٤١ الحمل ، وغيرها ليس عليها إلا عدة واحدة ، فلم تعتد إلا بالحمل .

فإن كان كذلك نظر ، فإن استكملت ثلاثة أقراء قبل وضع الحمل فقد قضت عدة الوطء ، وتصير في هذا

الموضع متقدمة على عدة الطلاق وتنقضي عدة الطلاق بوضع الحمل ، وله الرجعة مالم تضع وعليه النفقة ، وإن وضعت حملها قبل استكمال ثلاثة أقراء انقضت عدة الطلاق بوضعها ، وسقطت عنه النفقة ، وبطلت الرجعة ، ولزمها أن تكمل بعد الوضع ما بقي من عدة الوطء^(٦).

وإن كان الحمل حادثاً بعد الوطء فعدة الطلاق بالأقراء وعدة الوطء بالحمل ،

وفي^(٨) تداءلها مع اختلاف جنسيهما ما ذكرناه من الوجهين :

أحدهما : يتداهلان ، فعلى هذا تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وله مالم تضع الرجعة ، وعليه النفقة .

(١) انظر البحث ص: ١٤٧ .

(٢) في س " في " .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر البحث ص: ١٤٩ .

(٥) انظر البيان: ل ١٣٠/أ ، شرح مختصر المزني: ل ١٥٠/أ ، الوسيط: ل ١٣٢/ب .

(٦) في " ساقطة من س .

(٧) عبر الرافعي عن هذا الوجه بالأظهر ، والنووي بالأصح .

وقالا : وفيه وجه آخر وهو : أنها لا تنقضي العدة بالأقراء التي على الحمل وإن اعتبرناها حيضاً .

انظر: فتح العزيز: ل ١٢٥/أ ، روضة الطالبين: ٣٨٥/٨ ، شرح مختصر المزني: ل ١٥٠/أ ، المذهب: ١٥١/٢ ، بحر المذهب: ل ١١٨/ب ، البيان: ل ١٣٠/أ .

(٨) في س " وقد " .

والوجه الثاني : لا يتداخلان ،^(١) فعلى هذا إن لم ترعلى الحمل ما أوراته ولم تجعله
حيضا انقضت عدتها من الوطء بوضع الحمل ، وتكون^(٢) عدة الوطء ههنا متقدمة
على عدة الطلاق ، فإذا وضعت حملها استكملت ما بقي من عدة الطلاق / فان س ١٥٢ ب
كان^(٣) الماضى منها^(٤) قبل الوطء قرأ أنت بقريين ، وإن كان الماضى منها قرأين^(٥)
أنت بقرء واحد ، وله أن يراجعها فسى الباقي من أقرأ الطلاق / بعد الحمل أ ٢٤١ ب
وعليه فيه النفقة^(٦) وفي مراجعتها ووجوب نفقتها قبل وضع الحمل وجهان :-
أحد هما : لا رجعة له ولا نفقة عليه لأنها عدة من وطء ، فعلى هذا لو وطئها في الحمل حد .
والوجه الثاني : له الرجعة وعليه النفقة ، لأنه لما تعقب الحمل عدة الطلاق جرى على مدة
الحمل أحكام عدة الطلاق ، فعلى هذا لو وطئها في الحمل لم يحد .^(٧)
وإن رأت على الحمل ما وجعلناه حيضا اعتدت بالأقراء على الحمل من عدة الطلاق ،
وبوضع الحمل من عدة الوطء ، فإن سبق وضع الحمل انقضت به عدة الوطء ، وأتت
بالباقى من أقرأ الطلاق ، وكان في الرجعة والنفقة والوطء على ماضى ، وإن
سبقت الأقراء على وضع الحمل انقضت بها عدة الطلاق وانقضت بوضع الحمل عدة
الوطء .^(٨)

- (١) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١٤٩ ب، ١٥٠ أ، المذهب: ١٥١/٢، بحر المذهب
ل ١١٨ أ، البيان: ج ١٢٩ ب، فتح العزيز: ج ١٢٤ ب، روضة الطالبين ٨/٣٨٤ .
(٢) فى س " ويكون " .
(٣) فى س " فأما ان كان " .
(٤) فى س " فيها " .
(٥) فى أ " قرآن " .
(٦) انظر: البيان: ج ١٢٩ ب، المذهب: ١٥١/٢، بحر المذهب: ج ١١٨ أ، فتح
العزيز: ج ١٢٥ أ، روضة الطالبين: ٨/٣٨٥، المطلب العالي: ج ١٠٩ ب .
(٧) عبر النووي عن الوجه الثاني بالأصح .
انظر: البيان: ج ١٢٩ ب، بحر المذهب: ج ١١٨ ب، المذهب: ١٥١/٢، الوسيط
ل ١٣٢ أ، المطلب العالي: ج ١١٠ أ، نقله عن الماوردي، روضة الطالبين: ٨/٣٨٥ .
(٨) فى س " الطلاق " .
وانظر: البيان: ج ١٢٩ ب، شرح مختصر المزني: ج ١٥٠ أ، المذهب: ١٥١/٢ ،
بحر المذهب: ج ١١٨ ب، روضة الطالبين: ٨/٣٨٥ .
قال فى البحر: " وفيه وجه آخر أنها تحتاج إلى أن تأتى بالباقي بعد وضع الحمل والنفاس
بكل حال ، لأن زمان الأقراء على الحمل لا يحتسب من العدة ، وهذا ضعيف والمذهب
الأول " ج ١١٨ ب ، وانظر فتح العزيز: ج ١٢٥ أ .

٧٩ / ط فصل

٧ بيان إذا اجتمعت على المرأة عدتان في حق رجل واحد

وكانت الأولى عن وطء شبهة والثانية عن عقد نكاح

وأما القسم الثاني : وهو أن تكون العدة الأولى عن وطء شبهة ، والعدة الثانية عن عقد نكاح فصورته : في رجل وطئ امرأة بشبهة أو بعقد فاسد ، ثم تزوجها في العدة ، فالعقد صحيح لأن العدة منه ، فإذا ^(١) دخل بها سقطت عدة الوطء بدخوله ، وعليها إن طلق أن تستأنف العدة من طلاقه ^(٢).

وإن لم يدخل بها حتى طلقها فهل تكون مدة النكاح قاطعة لعدة الوطء أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي العباس ابن سريج ، وخرج به عن القياس ، أنه لا تقطع عدة

الوطء / بعقد النكاح حتى يطأ فيه كالعقد الفاسد وجعلها في مدة النكاح ١/٢٤٢ أ جارية في عدة الوطء ^(٣).

والوجه الثاني : وعليه جمهور أصحابنا وهو القياس المطرد على مذهب الشافعي ، أن عدة

الوطء قد انقطعت بعقد النكاح إذا كان صحيحا وإن لم يطأ فيه ، لأنها قد

صارت به فراشا ، ولا يجوز أن تكون فراشا ^(٤) وهي معتدة ، وخالف النكاح الفاسد

لأنها لا تكون فراشا فيه إلا بالوطء ، فلذلك لم تنقطع به العدة ^(٥).

فعلى هذا إذا قطع العقد ما تقدمه من العدة ، اكملت بعد الطلاق عدة الوطء وبنت

على ماضى منها ^(٦) ، وحلت بعدها للأزواج ، ولم يلزمها من الطلاق عدة لأنه فلى

نكاح تجرد عن دخول .

(١) في س " فان " .

(٢) انظر: المطلب العالي : ج ١١٠ / أ .

(٣) انظر: المطلب العالي : ج ١١٠ / أ ، تنمة الإبانة : ج ١٠٧ / أ .

(٤) قوله " ولا يجوز أن تكون فراشا " ساقط من س .

(٥) انظر: المطلب العالي : ج ١١٠ / أ ، تنمة الإبانة : ج ١٠٧ / أ .

(٦) في أ " منه " .

٧٩/ى فصل

ربما إن اجتمعت على المرأة عدتان من رجل واحد وكانت

العدتان عن عقد بين

وأما القسم^(١) الثالث وهو أن تكون العدتان عن عقدين فصورته في رجل خالغ س ١٥٣/أ زوجته / بعد الدخول على طلبة أو طلقتين ، ثم تزوجها قبل انقضاء العدة .
فالعقد صحيح^(٢) وإن خالف فيه^(٣) المزني خلافا تقدم^(٤) الكلام فيه^(٥) .
فإن طلق في هذا العقد الثاني لم يخل أن يكون قبل الدخول أو بعده .
فإن كان بعد الدخول فقد سقط بالدخول ما بقي من عدة الطلاق الأول في الخلع ،
وعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثاني^(٦) .
وإن لم يدخل بها في العقد الثاني حتى طلق / لم^(٧) يلزمها فيه عدة ولم
يسقط به ما بقي / من عدة الطلاق الأول^(٨) ، وأسقطه أبو حنيفة ، وقد مضى الكلام معه^(٩) ، أ ٢٤٢/ب
وإن لم يسقط لزمها إكمال العدة الأولى^(١٠) ؛ وهل يكون العقد الثاني مع خلوه من الوطء
قاطعا للعدة الأولى أم لا ؟ .

-
- (١) في س "والقسم" .
(٢) انظر: شرح مختصر المزني : ج ١/١٥٠ ، المذهب : ١٥٢/٢ ، البيان : ج ١/١٣٠
المطلب العالي : ج ١/١٣٢ .
(٣) في س "وان خالفه" .
(٤) في س "يقوم" .
(٥) انظر: البحث ص: ٢٥٢ .
(٦) انظر: شرح مختصر المزني : ج ١/١٥٠ ب ، المذهب : ١٥٢/٢ ، البيان : ج ١/١٣٠
كفاية النبيه : ج ١/٦٤ ، المطلب العالي : ج ١/١٣٢ .
وفي الوسيط: "عليها عدة واحدة أو تتدرج بقية العدة الأولى في الثانية" .
ل ١/١٣٥ .
(٧) في أ ، س "ولم" والأوفق ما أثبتته ليوافق المعنى .
(٨) انظر: شرح مختصر المزني : ج ١/١٥٠ ب ، المذهب : ١٥٢/٢ ، التنبيه : ٢٠٢ ،
البيان : ج ١/١٣٠ ، كفاية النبيه : ج ١/٦٤ .
(٩) انظر: البحث ص: ٢٤٩ .
(١٠) انظر: شرح مختصر المزني : ج ١/١٥٠ ب ، البيان : ج ١/١٣٠ .
وقال في التنبيه: "فإن تزوج المختلعة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول
فقد قيل : تبني على العدة ، وقيل : فيه قولان : أحدهما تبني ، والآخر
تستأنف" ٢٠٢ .
وعلق عليه ابن الرفعة في الكفاية بقوله "وهذا لم نره إلا في هذا الكتاب" ج ١/٦٤ .

قال أبو العباس بن سريج : لا تقطعها^(١) وتكون جارية في عدتها حتى تستكطها^(٢).
ومذهب الشافعي وماعليه جمهور أصحابه أن العدة قد انقطعت بالعقد ، ويكون البناء على
العدة بعد الطلاق^(٣) ، وقد مضت هذه المسألة . وإنما أعيدت لاقتضاء التسليم^(٤) لها .

-
- (١) في س " لا يقطعها " .
(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٥٠ ، البيان : ج ١ / ١٣٠ ، المذهب : ١٥٢ / ٢ ،
المطلب العالي : ج ١ / ١٣٢ .
(٣) انظر المصادر السابقة .
(٤) في أ " التسلم " .

٢٩ / ك فصل

حكم ما إذا زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج بعد الدخول

وإذا زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج بعد الدخول بها فهي محرمة على السيد حتى تقضي عدتها ، فإذا قضتها حلت له من غير استبراء بعد العدة ^(١) ، ولو باعها السيد في العدة صح البيع ، لأن تحريمها بالعدة لا يمنع من جواز البيع لها كالمحرمة بنسب أو رضاع ^(٢) .

فإذا قضت عدتها لم تحل للمشتري إلا بعد أن يستبرئها بحيضة ^(٣) ، بخلاف البائع . والفرق بينهما أن البائع عادت إليه بملك متقدم قد استبرأها فيه ، فلم يلزمه أن يستبرئها ثانية ، لأنه ما استحدث ملكا ثانيا ، وإنما طرأ على ملكه فراش الزوج ، وقد ارتفع بانقضاء العدة منه فعادت إلى إباحته بالمعنى الأول ، فلم يلزمه استبراء ، وليس كذلك المشتري لأنه استحدث ملكا يوجب عليه الاستبراء ^(٤) في حقه ، وعدة المطلق

كانت في حق / نفسه ، فصار كعدتين من اثنتين لا يتداخلان ، كذلك لا يتداخل الاستبراء ٢٤٣ / ١ والعدة ^(٥) .

(١) وفي التتبيه : " قيل : يدخل الاستبراء في العدة ، وقيل : لا يدخل بل يلزمه أن يستبرئها ، ونسب المتولي القول الثاني إلى ابن خيران " . التتبيه : ٢٠٣ .

وانظر : كفاية النبيه ل ٦٧ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٢٤ / أ ، البحث ص : ٦٣٧ (٢) أي أنه يجوز أن يشتري أمة لا تحل له كالأخت من الرضاعة ، فإنه يجوز له شراءها وإن كان لا يحق له تزوجها .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٠ / ب ، بحر المذهب : ل ١١٧ / ب .

(٣) انظر : بحر المذهب : ل ١١٧ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٠ / ب .

(٤) في س " استبراء " .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١١٧ / ب ، شرح مختصر المزني ل ١٥٠ / ب .

٢٩ / فصل

[بيان ما إذا وطئ الرجل أمة غيره أو زوجة غيره بشبهة]

وإذا وطئ الرجل أمة غيره بشبهة يظنها أمة نفسه لحق به ولدها وعليه قيمته،^(١)
 وكانت عدتها من إصابته الاستبراء بحیضة^(٢)، ولا يلزمها عدة الزوجات لأنها ليست بزوجة،
 ولا ظنها الواطئ زوجة^(٣)، فإن ظنها عند وطئه لها أنها [زوجته]^(٤) فهل تكون عدتها

س ١٥٣ / ب

من إصابته عدة زوجة / أو استبراء أمة ؟ على وجهين :

أحد هما : استبراء أمة بحیضة واحدة^(٥) اعتباراً بالموطوءة،.

والوجه الثاني : عدة الزوجية اعتباراً [بالواطئ]^(٦).

فعلى هذا إن كانت زوجته التي اشتبهت^(٧) عليه بهذه الأمة الموطوءة مطوكة ولم

تكن حرة لزم الأمة الموطوءة عدة أمة^(٨).

وإن كانت حرة ففيما يلزم الأمة الموطوءة من العدة ، وجهان :

أحد هما : وهو قول أبي العباس بن سريج ، عدة حرة ثلاثة أقراء اعتباراً باعتقاد الواطئ^(٩)
 أنه^(١٠) وطئ زوجة حرة .

والوجه الثاني : وهو ما عليه جمهور أصحابنا أنها عدة أمة لأن الزوجية^(١١) معتبرة بحال
 الموطوءة دون الواطئ^(١٢).

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١/١٥١.

(٢) في س "وكان".

(٣) انظر: بحر المذهب: ج ١/١١٩، كفاية النبيه: ج ١/٥٥.

(٤) في س "الوطئ".

(٥) في أ، س "زوجة". والأوفق ما أثبتته.

(٦) في س "واحد".

(٧) في أ، س "بالوطئ" والأوفق ما أثبتته لأن المقصود : اعتباراً بظن الواطئ.

انظر: شرح مختصر المزني: ج ١/١٥١، بحر المذهب: ج ١/١١٩، كفاية النبيه :
 ج ١/٥٥.

(٨) في س "اشتبهت".

(٩) انظر: بحر المذهب: ج ١/١١٩، كفاية النبيه: ج ١/٥٥.

وذكر ابن الرقعة فيها وجه آخر أنها لا يلزمها إلا قرء واحد .

(١٠) أنه "ساقطة من س".

(١١) في س "الزوجة".

(١٢) انظر: بحر المذهب: ج ١/١١٩، ب، نهاية المطلب: ج ١/٢٥٢، كفاية النبيه: ج ١/٥٥.

فأما إذا وطئ زوجة غيره ^(١) يظنها أمة نفسه ^(٢) فعليها من وطئه عدة حرة، لا يختلف فيه أصحابنا ولا اعتبار فيها بمعتقدة ^(٣).

والفرق بينهما أن الحرة لا تستبرئ نفسها إلا بعدة / ، والأمة قد تستبرئ نفسها ٢٤٣٦ ب / بغير عدة ، فجاز أن يختلف ^(٤) حال الأمة ولا يختلف ^(٥) حال الحرة .

- (١) المقصود بها الحرة .
 (٢) وتسمى شبهة ملك .
 (٣) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥١ / أ ، نهاية المطلب: ل ٢٥٢ / أ ، بحر المذهب: ل ١١٩ / أ ، وفي الكفاية وجه آخر أنها تعتد بقرء واحد " ل ٥٥ / أ .
 (٤) في س " نحلف " .
 (٥) في س " ولا تخلف " .

٨٠ / مسألة

[بيان لحقوق الحمل بمن يكون لمن نكحت في عدتها]

قال الشافعي : ^(١) " ولو اعتدت بحیضة ثم أصابها الثاني فحبلت ^(٢) و فرق بينهما
اعتدت بالحمل ، فإذا وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو ^(٣) وللأول ^(٤)
[وإن] ^(٥) جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول ^(٦) وأقل من ستة أشهر
من يوم نكحها الثاني فليس للأول ولا للثاني ، وإن كان ^(٧) لستة ^(٨) أشهر فأكثر ^(٩) إلى أقل
من أربع سنين من يوم فارقتها الأول دعى ^(١٠) له القافة ^(١١) إلى آخر الفصل .

وصورتها : في مطلقة نكحت في عدتها فقد ذكرنا بطلان نكاحها ، وأنه إن لم
يدخل بها الثاني كانت جارية في عدتها ^(١٢) ، وكان وجود النكاح في العدة ^(١٣) كعدتها ^(١٤) .
وإن دخل بها الثاني انقطعت عدة الأول بدخول الثاني لابعده ، لأن ^(١٥)
بالدخول صارت فراشا له ، وبالفراش تنقطع العدة فإذا فرق بينها وبين الثاني ارتفع فراشه ،

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
(٢) في أ " فحبلت " وفي المختصر خ " فحطت " وفي المختصر ط " وحطت " .
وهذا تفريع على أن الحامل تحيض وهو مذنب الشافعي الجديد . انظر ص :
(٣) في المختصر خ / ط . " وضعته " .
(٤) في المختصر خ / ط " من الأول " .
(٥) في أ ، س " فلو " وما أثبتته من المختصر خ / ط .
(٦) إلى هنا المختصر ط وباقي المسألة ساقط . مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٩ .
(٧) في المختصر خ " كانت " .
(٨) في المختصر خ " لستة " .
(٩) في المختصر خ " أو أكثر " .
(١٠) في س " دعا " .
(١١) مختصر المزني خ ل ١٤٠ / ب .
وتكلمة المسألة : " لأنه بلغنا أن المرأة تلد لأربع سنين ، فإن كانت وضعته لأكثر
من أربع سنين من يوم فارقتها الأول - من هنا يبدأ المختصر ط - وكان طلاقه
لا يطك فيه الرجعة وتداعياه أولم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحد منهما أورثه
القافة فإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ فتكمل على ماضى من عدة
الأول وللأول عليها الرجعة ما كانت في العدة إن كان طلاقه يطك فيه الرجعة " .
مختصر المزني : خ ل ١٤٠ / ب ، ط ٨ / ٣٢٩ .
(١٢) انظر البحث ص : ٤٥٢ ، باب اجتماع العديتين .
(١٣) في أ " النكاح " .
(١٤) انظر البحث ص : ٤٥٢ .
(١٥) في س " لأنها " .

ولزمها أن تعتد من وطئه بعد أن تكمل بقية عدة الأول فإن لم تكن حاملا بدأت ببقيّة
عدة الأول من بعد فرقه الثاني ، فإذا أكملتها استأنفت بعدها عدة الثاني بثلاثة أقراء^(١)
كاملة ، وهذا قد مضى^(٢) .

وإن كانت حين فرق بينها وبين الثاني حاملا ، فحملها أربعة أحوال :-

أ ٢٤٤ / أ

أحدها : أن يلحق بالأول دون الثاني .

س ١٥٤ / أ

والحال الثانية : أن يلحق بالثاني / دون الأول .

والحال الثالثة : أن لا يلحق بالأول ولا بالثاني .

والحال الرابعة : أن يمكن لحوقه بالأول وبالثاني .

فأما الحال الأولى : وهو أن يكون الحمل لاحقا بالأول دون الثاني ، فهو أن
تضعه لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني ،
فهو لاحق بالأول دون الثاني^(٣) ، لأن مدة الحمل مابين ستة أشهر إلى أربع سنين
اعتبارا بالوجود على ماسنوضحه ، فكانت الستة أشهر حدا لأقله فلم يكن مادونها مدة
للحمل^(٤) ، وكانت الأربع سنين حدا لأكثره ، فلم يكن مازاد عليها مدة للحمل^(٥) ، فلذلك
لاحق بالأول لوجوده في مدة حمله ، وانتفى عن الثاني لقصوره عن مدة حمله ، ويتعلق
بذلك خمسة أحكام : النسب ، والعدة ، والرجعة ، والتزويج ، والنفقة .

فأما النسب فقد ذكرناه ، وأنه لاحق ههنا^(٦) بالأول دون الثاني^(٧) .

وأما العدة فهي عدتان ، فتقتضي عدة الأول بوضع الحمل للحوق به ، وتستأنف^(٨)
عدة الثاني بعد مدة النفاس بثلاثة أقراء^(٩) .

وأما الرجعة فهي مستحقة في النكاح الصحيح دون الفاسد ، فيكون للزوج الأول

(١) في س " تعيد " .

(٢) انظر البحث ص : ٤٥٧ .

(٣) انظر : البيان : ل ١٢٤ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / أ ، وانظر ص : ١٩٩ - ٤٧١ .

(٤) انظر ص : ١٦٩ .

(٥) انظر ص : ١٧٢ .

(٦) في أ " به ههنا " .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١١٣ / أ ، البيان : ل ١٢٤ / ب ، وانظر ص : ١٩٩ - ٤٧٣ .

(٨) في س " ويستأنف " .

(٩) انظر : بحر المذهب : ل ١١٣ / أ ، البيان : ل ١٢٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٧ / أ ، روضة
الطالبين : ٣٨٧ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / أ .

لصحة نكاحه دون الثاني لفساد نكاحه ، فإذا ^(١) استحقها الأول في الطلاق الرجعى ،
فليس له مراجعتها في مدة اجتماعها مع [الثاني] ^(٢) لأنها خارجة فيها عن عدته ،
وفراش لغيره فإن راجع / فيها كانت الرجعة باطلة ، فإذا فارقت الثاني صارت داخلية أ ٢٤٤ ب/
في العدة ، فهو الوقت الذى يستحق الأول فيه الرجعة ^(٣) ، فإذا راجعها فله حين الرجعة
ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعلم في وقت الرجعة بتقدم حملها على وطء الثاني ، فرجعته صحيحة ،
لعلمه بأنها في عدته ^(٤) .

والحال الثانية : أن يعلم بحملها وقت رجعته ، ولا يعلم تقدمه على وطء الثاني ، ففى
صحة رجعته وجهان :-

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب ^(٥) الشافعى فى إطلاقه ، أن الرجعة صحيحة لأنها
صادفت مدة عدته .

والوجه الثانى : أن الرجعة فاسدة لأن الحمل قبل وضعه مشتبه الحال ، متردد بين أن
يكون منه فيطك فيه الرجعة ، وبين أن يكون من غيره فلا يطكها ، فصار شاكا ففى
استحقاقها فيه فبطلت ^(٦) .

والحال الثالثة : أن يراجعها من غير علم بحملها ، فينظر فى وقت رجعته ، فإن كان قبل
أن يمضي عليها بقية عدته صحت رجعته / وإن كان ^(٧) بعد مضيها لم تصح ^(٨) . س ١٥٤ ب/
مثاله : أن يكون الباقي من عدته قرآن فراجع قبل انقضاء القرئين ، صحت الرجعة

-
- (١) فى س " وإذا " .
(٢) فى أ ، س " الأول " والأوفق ما أثبتته .
(٣) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١١٣ ، فتح العزيز : ج ١ / ١٢٧ ، روضة الطالبين : ٣٨٧ / ٨ ،
كفاية النبيه : ج ١ / ٦٢ ، المطلب العالى : ج ١ / ١١٤ نقله عن الماوردى .
(٤) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١١٣ .
(٥) فى س " مذاهب " .
(٦) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١١٣ ، ب .
(٧) فى س " كانت " .
(٨) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١١٣ ، كفاية النبيه : ج ١ / ٦٢ .

لأنها صادفت مدة عدته اعتقاداً وحكماً ، وإن راجعها بعد مضي القرين لم تصح الرجعة اعتباراً بالظاهر من انقضائها وإن كانت في الباطن باقية فيها ، وصارت رجعته مع اعتقاده انقضاء العدة عبثاً منه ، وإن وافقت زمان العدة .

/وأما التزويج فلا يجوز في مدة الحمل بحال ، وأما في^(١) عدة الثاني بعد الحمل أ ١/٢٤٥
فلا يجوز لغيره أن يتزوجها فيها ، ويجوز للثاني على الصحيح من المذهب أن يتزوجها^(٢) .
وعلى مذهب مالك والتخريج^(٣) المحكى عن الشافعى في " القديم " قد حرمت
على الثاني أبداً ، فلا يجوز أن يتزوجها في العدة ولا بعدها ، ويجوز لغيره أن يتزوجها
بعد العدة^(٤) .

وأما النفقة فسيأتي الكلام فيها مسطوراً من بعد . فهذا حكم القسم الأول
من أحوالها الأربع .

- (١) " في " ساقطة من س .
(٢) " فيها " ساقطة من س .
انظر: كفاية النبيه : ل ١/٦٢ ، وقال فيه وجهان : أحدهما : يجوز له أن يتزوجها
في عدة الثاني . والثاني : لا يجوز .
(٣) والثاني : لا يجوز .
انظر: روضة الطالبين : ٣٨٧/٨ ، كفاية النبيه : ل ١/٦٢ .
(٤) في س " التزويج " .
(٥) قوله " ولا بعدها " ويجوز لغيره أن يتزوجها بعد العدة " ساقطة من س .
انظر: البحث ص : ٤٥٧ - ٤٥٨ .

٨٠ / أ فصل

٧ بيان متى يلحق الحمل بالثاني دون الأول وما يتعلق به من أحكام

وأما القسم الثاني من أحوالها ، وهو أن يكون لاحقاً بالثاني ، دون الأول ، فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعداً من أول دخول الثاني ، لأن المعتبر باستكمال ستة أشهر من أول دخوله ، وينقصانها من آخر دخوله ، وإذا كان كذلك فهذا الولد لاحق بالثاني دون الأول ، إن كان طلاقه بائناً ، وإن كان طلاقه رجعيًا فعليًا قولين مضيًا^(١) .

أحدهما : كالبائن يلحق بالثاني دون الأول^(٢) .

والقول الثاني : أنه مخالف^(٣) للبائن ، ويمكن أن يلحق بالأول والثاني ، فيكون كالقسم الرابع^(٤) على ما سذكره .

والتفريع ههنا يكون على القول الأول ، لأن تفريع القول الثاني يدخل في القسم الرابع ، وإذا كان كذلك توجه الكلام إلى بيان ثلاثة أحكام : العدة ، والرجعة ، والتزويج ، / لأن النسب قد مضى ، والنفقة تأتي .

٢٤٥٩ ب

فأما العدة : فتتضي عدة الثاني بوضع الحمل لأنه لاحق به ، ولا يجوز أن يلحق به حمل تعتد به من غيره لأن عدته لحفظ مائه ، ثم تستأنف ما بقي من عدة الأول بعد انقطاع دم النفاس ، والباقي منها قرآن ، لأن الماضي منها قرء ، فإذا استكملتها حلت^(٥) .
وأما الرجعة فهي للأول في الطلاق الرجعي^(٦) ، فإن راجعها بعد نفاسها في بقية عدته صحت رجعته^(٧) ، وإن راجعها قبل دخولها في عدته ففي صحة رجعته لأصحابنا وجهان ذكرناهما .

(١) " طلاقه " ساقطة من أ .

(٢) انظر : البيان : ل ١٢٤ / ب ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٩١ ، والبحث ص : ١٩٩ - ٤٧٣ .

(٣) في س " كالبائن لا يلحق بالأول " .

(٤) في س " حالف " .

(٥) انظر : البيان : ل ١٢٤ / ب ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٩١ .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ١١٣ / ب ، البيان : ل ١٢٤ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٧ .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١١٣ / ب ، البيان : ل ١٢٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٧ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٧ ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / ب .

(٨) انظر : بحر المذهب : ل ١١٣ / ب ، البيان : ل ١٢٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٧ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / ب .

أحدهما : الرجعة صحيحة ، لبقاء عدته .

والثانى : فاسدة ، لأنها فى غير عدته . (١)

والصحيح عندى أن يفصل ، فإذا كانت فى مدة الحمل / بطلت ، وإن كانت فسى ١٥٥ / أ

مدة النفاس صحت ، لأنها فى مدة الحمل معتدة من غيره ، وفى مدة النفاس غير معتدة من غيره . (٢) (٣) (٤)

وأما التزويج فلا يصح أن يتزوجها أحد فى مدة الحمل ولا يجوز لغير الأول أن

يتزوجها فى بقية عدته ، فأما الأول فإن كان يملك الرجعة أغنته الرجعة عن النكاح ، وإن

كان لا يملكها (٦) وحلت له قبل زوج جاز أن يتزوجها ، وإن لم تحل (٧) له إلا بعد زوج ، لم

يجز أن يتزوجها ولم يحلها الثانى لفساد نكاحه ، ولأن أصابته كانت فى مدة عدته .

(١) انظر: بحر المذهب: ل ١١٣ ب ، البيان: ل ١٢٤ ب ، فتح العزيز: ل ١٢٧ أ ،

روضة الطالبين: ٣٨٧/٨ ، التوسط والفتح: ل ١١٨ ب .

(٢) فى "أ" فعل " .

(٣) فى "أ" فان " .

(٤) انظر: بحر المذهب: ل ١١٣ ب ، روضة الطالبين: ٣٨٧/٨ ، كفاية النبيه:

ل ٦٢ ب ، المطلب العالى: ل ١١٤ أ ، صرح الرويانى وابن الرفعة بنقله عن
الماوردى .

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٨٧/٨ .

(٦) أى الرجعة .

(٧) فى س " يحل " .

٨٠ ب فصل

[بيان متى لا يلحق الحمل بأى واحد ويخلق به من أحكام]

وأما القسم الثالث من أحوالها الأربعة ، وهو أن لا يلحق / بالأول ولا بالثاني ، ١/٢٤٦ أ فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولا (١) من ستة أشهر من آخره خول الثاني .
فإن كان الطلاق بائناً لم يلحق بالأول ولا بالثاني لتجاوز مدة أكثر الحمل فى حق الأول ، ولقصوره عن مدة أقل الحمل فى حق الثاني . (٢)
وإن كان الطلاق رجعياً فعلى قولين :- (٣)

أحدهما : كالبائن لا يلحق بالأول .

والقول الثانى : يلحق به . (٤)

ويكون كالقسم الأول . وعلى القول الأول يكون تغريم لدخول حكم القول الثانى (٦)
فى القسم الأول . (٧) وإذا كان كذلك لم يلحق الولد بواحد منهما ، فعليهما (٨) عدتان :
بقية عدة الأول ، وكل عدة الثانى . (٩)

ولا يخلو حالها من أن ترى فى مدة الحمل (١١) ما لا تراه .
فإذا لم تر عليه دماً ، فقد اختلف أصحابنا : هل يسقط بوضع الحمل إحدى
العدتين أم لا ؟ على وجهين :-

- (١) انظر: البيان: ل: ١٢٥/أ، والبحث ص: ٤٧٤-٤٧٥
- (٢) انظر: البيان: ل: ١٢٥/أ، فتح العزيز: ل: ١٢٨/أ، روضة الطالبين: ٣٨٨/٨ ،
نهاية المطلب: ل: ١٤٧/ب، كفاية النبيه: ل: ١/أ .
- (٣) "رجعياً" مضافة فى أ فى الهاش .
- (٤) انظر: البيان: ل: ١٢٥/أ، فتح العزيز: ل: ١٢٨/أ، روضة الطالبين: ٣٨٨/٨ ،
كفاية النبيه: ل: ١/٦٢ .
- (٥) وهو أنه لا يلحق به من غير تفريق بين الطلاق الرجعى والبائن .
- (٦) وهو أن ولد الرجعية يلحق به بعد أربع سنين .
- (٧) وهو أنه يلحق بالأول دون الثانى فيكون حكمه كالولد له لأقل من أربع سنين من
طلاق الأول وأقل من ستة أشهر من دخول الثانى . انظر ص: ٤٨٧ .
- (٨) انظر: بحر المذهب: ل: ١١٣/ب، فتح العزيز: ل: ١٢٨/أ، روضة الطالبين: ٣٨٨/٨ .
- (٩) فى أ "فعليهما" .
- (١٠) انظر: بحر المذهب: ل: ١١٣/ب، فتح العزيز: ل: ١٢٨/أ، روضة الطالبين: ٣٨٨/٨ .
- (١١) "دماً" ساقطة من س .

أحدهما : لا يحتسب به من عدة أقرائها ، لأنه لما لم تعتد بالحمل ، فأولى أن لا تعتد بالأقراء التي ^(١) على الحمل ، ويكون زمان الحمل كله غير معتبر في العدتين على ماضى من استئنافهما ^(٢) بعد الولادة ^(٣) .

الوجه الثاني : أنها تحتسب به من أقرائها ^(٤) ، لأنه إذا سقط حكم الحمل من العدة ثبت فيها حكم الأقراء ، وكما يعتد بها مع الحمل ^(٥) إذا كانت العدتان معا من صاحب الحمل على ما بيناه من قبل ^(٦) .

فعلى هذا إن مضت لها فى مدة الحمل خمسة أقراء انقضت عدتها ، قرآن منها بقية عدة الأول ، وثلاثة أقراء هي عدة الثاني ^(٨) لكن لا يحكم لها فى الحال بانقضاء العدة إلا بعد أن يعلم بعد وضعها أن ^(٩) حطها غير لاحق بواحد منهما ، فإذا علم تبينا انقضاء عدتها من قبل انقضاء الأقراء الخمسة ^(١٠) ، ولو كانت أقرأؤها على الحمل أقل من خمسة لم

تنقض عدتها إلا بعد استكمال الخمسة الأقراء بعد لادتها ، فإن كان الماضى على / حطها قرئين استكملت بها ^(١١) عدة الأول واعتدت بعد الولادة ثلاثة ٢٤٧/أ أقراء هي عدة الثاني بكما لها ، وإن كان الماضى على حطها ثلاثة أقراء كان قرآن منها بقية عدة الأول والثالث أول قرء الثاني ، فتأتي بعد الولادة بقرئين تمام عدته . أما الرجعة فهي للأول فى طلاقه الرجعى ، واستحقاقها معتبر بالحمل ، فى سقوط إحدى العدتين به .

-
- (١) فى س " الى " .
 (٢) أى العدتين .
 (٣) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٨ كفاية النبيه : ل ٦٣ / أ .
 (٤) فى أ " يحتسب " .
 (٥) فى س " أقراء عدتها " .
 (٦) " الحمل " ساقطة من أ .
 (٧) عبر النووي عن هذا الوجه بالأصح .
 انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٨ .
 (٨) انظر بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، المطلب العالي : ل ١٢١ / ب ، نقلا عن الماوردى .
 (٩) فى س " لأن " .
 (١٠) انظر : المطلب العالي : ل ١٢١ / ب ، نقلا عن الماوردى .
 (١١) فى س " لهما " .

فإن قيل : إنه قد سقطت به إحدى العدتين فلا رجعة للأول لا في^(١) زمان الحمل ولا في زمان الأقرء بعد وضع^(٢) الحمل ، لأن كل واحد من الزمانين قد يجوز أن يكون من عدة الأول ، ويجوز أن يكون من عدة الثاني ، فصار كل واحد منهما مشكوكا في استحقاق الرجعة فيه ، فلم يجز أن يستحقها بالشك^(٣) ، فلو جمع بين رجعتها في الحمل ورجعتها في القرئين بعد الحمل احتل صحة رجعته وجهين :
أحدهما : تصح رجعته لمصادفة إحداهما زمان العدة .
الوجه الثاني : لا تصح رجعته لأنه^(٤) لما لم تتعين الصحة في إحداهما لم يصح مع إيهامها^(٥) ، وإن قيل الحمل^(٦) لا تسقط به إحدى العدتين وأنها بالأقراء ، فعدة الأول مقدمة على عدة الثاني سواء اعتدت بأقراءها على الحمل أو لم تعتد بها ، فيجوز له / أن يراجعها في الباقي من أقراء عدته^(٧) ، وفي جواز س ١٥٦ / أ رجعتها في الحمل قبل عدته^(٨) وجهان :
أحدهما : لا يجوز لأنها غير معتدة به منه .

والثاني : يجوز أن يراجعها فيه وإن لم يعتد به كما يراجعها في الحيض وإن لم تعتد به^(٩) ، ولا يجوز / للثاني أن يتزوجها في الحمل ، ولا في عدة الأول ، ويجوز أ ٢٤٧ / ب للثاني أن يتزوجها على الصحيح من المذهب في عدته^(١٠) . ولا يجوز للأول أن يراجعها فيها^(١١) ، ولا يجوز لأحد من الخطاب أن يتزوجها إلا بعد قضاء العدة الثانية .

-
- (١) " لا " ساقطة من س .
(٢) " وضع " ساقطة من س .
(٣) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٣ / أ .
(٤) " لأنه " في أ " لا " في المتن و " نه " في الهامش .
(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٣ / أ ، كلهم صرحوا بالنقل عن الماوردي .
(٦) " الحمل " ساقطة من س .
(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ .
(٨) في س " عدتها " .
(٩) قوله " كما يراجعها في الحيض وإن لم تعتد به " ساقط من أ .
انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١١٤ / أ .
(١٠) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / أ .
(١١) أي في عدة الثاني .

٨٠ / ح فصل

٧ بيان حكم الحمل إذا أمكن لحوقه بكل واحد من الزوجين وما يتعلق

به من أحكام

وأما القسم الرابع من أحوالها الأربعة ، وهو أن يمكن لحوقه بالأول والثاني ، فهو أن تضعه ^(١) لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولستة أشهر فما فوقها من دخول الثاني ، فيمكن أن يلحق بكل واحد منهما ، لأنه لم يزد على هذه أكثر الحمل في حق الأول ، ولا نقص عن مدة أقل الحمل في حق الثاني ، فاستويا في لحوقه بهما . وإذا كان كذلك وجب أن يدعى له القافة حتى يلحقوه بأحد هما ^(٢) .

فإن ألحقوه بالأول انقضت به عدته ، واستأنفت عدة الثاني بثلاثة أقراء . وإن ألحقوه بالثاني انقضت به عدته ، وكملت عدة الأول بقرئين ^(٣) .

وإن لم يكن في القافة بيان وقف الولد إلى زمان الانتساب ، لينتسب بطبعه أبيه منهما ^(٤) ،

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الرحم إذا تماسست تعاطفت . " ^(٥)

وفي زمان انتسابه ، ذكرنا كان أو أنثى قولان :

أحدهما : إذا استكمل سبع سنين ، وهو الزمان الذي يخير فيه بين أبويه .

والقول الثاني : إذا بلغ ، ليجرى عليه القلم فيكون لقوله حكم .

فإذا انتسب إلى أحدهما ألحق به و/ انقطعت عنه أبوة الآخر ، وإن توقف عن ١٤٨ / أ

الانتساب أخذ به جبرا حتى ينتسب ، لما في ثبوت نسبه من حق له وعليه .

فأما العدة فقد انقضت بوضع الحمل لإحدى العديتين ، لابعينها ، وبقيت عليهما

إحداهما ، لابعينها ، ويجوز أن يكون قرئين إن كان الولد لاحقا بالثاني ، أو ثلاثة أقراء

(١) من س " تضع " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥١ / ب ، بحر المذهب : ل ١١٤ / أ ، البيان : ل ١٣٥ / ب

فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ .

(٣) انظر : البيان : ل ١٢٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ .

(٤) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥١ / ب ، البيان : ل ١٣٥ / ب

المهذب : ١٢١ / ٢ .

(٥) لم أف عليه .

إن كان لاحقا بالأول ، فلزمها أن تعتد أوفاهما وهو ثلاثة أقراء ، لتكون ^(١) على يقين من قضائها . ^(٢)

وأما الرجعة فلا تخلو مراجعة الأول لها من أن تكون في الحمل ، أو في الأقراء ، فإن راجعها في الحمل كان معتبرا بحال الحمل ، فإن لحق بالثاني فرجعة ^(٣) الأول فيه باطله ، ^(٤) / وإن لحق بالأول ففي صحة رجعته وجهان ، حكاهما أبو حامد الإسفراييني : س ١٥٦ ب / أحدهما : تصح رجعته ، لأنها صادفت عدته .

والوجه الثاني : لا تصح ، لأنه راجع على شك من استحقاق الرجعة .

وهذان الوجهان كمن باع دار أبيه يعتقد حياته وكان ميتا ، ففي صحة بيعه وجهان . ^(٥)

وإن راجع في الأقراء التي بعد الحمل نظر في رجعته ، فإن كانت في القرء الثالث لم تصح الرجعة ، لأن القرء الثالث لا يجوز أن يكون من عدته يقينا ، لأنه إن لحق به الحمل كانت عدته به والأقراء من الثاني ، وإن لم يلحق به الحمل كانت عدته قرئين ، وكان الثالث من غير عدته ، فلذلك بطلت رجعته فيه بكل حال ، ^(٦) وإن راجع في القرئين كان / معتبرا أ ٢٤٨ ب / بالحمل ، فإن كان لاحقا به بطلت رجعته في القرئين ، لأنها من عدة الثاني ، وإن كان ^(٧)

- (١) في أ " ليكون " وفي س غير منقوطة .
- (٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥١ ب ، بحر المذهب : ل ١١٥ أ ، البيان : ل ١٣٥ ب / فتح العزيز : ل ١٢٨ أ ، روضة الطالبين : ٣٨٩ / ٨ .
- (٣) في س " من رجعة " .
- (٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥١ ب ، بحر المذهب : ل ١١٥ أ ، البيان : : ل ١٢٥ ب ، وهذا مبني على أن الزوج إذا تأخرت عدته لإحبال الواطيء بشبهة إياها هل له الرجعة في مدة الحمل ؟ .
- فإن قلنا : نعم ، صحت الرجعة ، وإن قلنا : لا ، لم نحكم بصحة الرجعة ، والقول الثاني الذي فرع عليه الماوردي .
- انظر : فتح العزيز : ل ١٢٨ ب .
- (٥) قال الرافعي : الأظهر فيه الحكم بالصحة .
- انظر : فتح العزيز : ل ١٢٨ ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥١ ب ، بحر المذهب : ل ١١٥ أ ، البيان : ل ١٢٥ ب .
- (٦) انظر : بحر المذهب : ل ١١٥ ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥١ ب ، البيان : ل ١٢٦ أ / فتح العزيز : ل ١٢٩ أ ، المطلب العالي : ١١٧ ب .
- (٧) انظر : البيان : ل ١٢٦ أ ، بحر المذهب : ل ١١٥ أ / غير أنه في البحر أطلق إن راجع بعد وضع الحمل مطلقا ، في الأقراء الثلاثة .

الحمل لاحقاً بالثاني وكان القرآن من عدة الأولى ، ففي صحة رجوعته فيه وجهان :

أحدهما : تصح^(١) لأنها صادفت عدته .

والثاني : لا تصح^(٢) ، لوجودها في زمان الشك^(٣) .

وأما تزويجها فلا يجوز لغير الثاني أن يتزوجها مالم تنقض عدتها^(٤) .

فأما الثاني إذا قيل بالصحيح من المذهب^(٥) أنها لا تحرم عليه فلا يجوز له أن

يتزوجها في مدة الحمل ، سواء لحق به أو لم يلحق ، لأنه إن لم يلحق به فهي في^(٦)

معتدة من غيره وإن لحق به فعليها بعده عدة لغيره^(٧) . وإن تزوجها في الأقراء بعد

الحمل نظر في حال تزويجه ، فإن كان في القرين فهو باطل ، لأنه متردد بين أن يكون

من عدته فيصح ، وبين أن يكون من عدة الأول فيبطل ، فصار متردداً بين حظر وإباحة ،

فبطل ، لأن النكاح لا يستباح بالشك^(٨) ، وسواء بان من بعد أنه من عدته أم لا ، بخلاف

الرجعة في أحد الوجهين ، لأن النكاح عقد لا يجوز أن يكون موقفاً على خلوها من العدة ،

والرجعة يصح أن تكون موقوفة على بقاء العدة^(٩) ، وإن تزوجها في القرء الثالث صح

النكاح ، لأنه متردد بين أن تكون فيه معتدة منه ، أو خالية من عدة ، وليس في واحد منهما

مانع من نكاحها^(١٠) .

(١) في س " يصح " .

(٢) في س " لا يصح " .

(٣) انظر: بحر المذهب: ل ١١٥ / أ ، ب ، شرح مختصر المزني: ل ١٥٢ / أ ، البيان :
ل ١٢٦ / أ ، فتح العزيز: ل ١٣٨ / ب .

(٤) في أ " عدتها " .

(٥) في أ " من الوجهين " .

(٦) فيه " ساقطة من س " .

(٧) في س " بعده " .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥٢ / أ ، البيان: ل ١٢٦ / أ ، بحر المذهب: ل ١١٥ / أ ،
فتح العزيز: ل ١٢٩ / أ ، روضة الطالبين: ٣٩٠ / ٨ ، المطلب العالي: ل ١١٩ / أ .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥٢ / أ ، البيان: ل ١٢٦ / أ ، بحر المذهب: ل ١١٥ / أ ،
فتح العزيز: ل ١٢٩ / أ ، المطلب العالي: ل ١١٩ / أ ، روضة الطالبين: ٣٩٠ / ٨ .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥٢ / أ ، بحر المذهب: ل ١١٥ / أ ، البيان :
ل ١٢٦ / أ ، فتح العزيز: ل ١٢٩ / أ ، المطلب العالي: ل ١١٩ / أ ، روضة الطالبين :

٨١ / مسألة

7 بيان ما يؤخذ به من حكم القافة في إلحاق الولد

قال الشافعي: ^(١) "فإن لم / يلحقوه [بواحد منهما] ^(٢) أو ألحقوه بهما أو لم ^(٣) ١/٢٤٩
يكن ^(٤) قافة ، أو مات قبل أن تراه ^(٥) القافة ، أو ألقته ميتا ، فلا يكون ابن ^(٦) واحد منهما ^(٧) .

قد ذكرنا الرجوع/ إلى بيان القافة مع اشكال النسب ، فإن لم يكن فيهم بيان س ١٥٧/١

فقد ذكر الشافعي في ذلك خمس مسائل :

أحدها : أن لا يلحقوه بواحد منهما ، فلا يكون فيه بيان ، لأنه لا يقبل منهم نفيه عنهما ^(٨) ،
وقد ثبت فراشهها ^(٩) ، وأوجب الشرع لحوقه بأحدهما ، لأنه قد صار موقوف النسب
عليهما فقبل منهم لحوقه بأحدهما ، لأنه تمييزا ما اقتضاه الشرع ، ولم يقبل منهم نفيه
عنهما ، لأنه نفي ما أثبتته الشرع ، فصاروا ممن لا بيان فيهم . ^(١٠)

المسألة الثانية : إذا ألحقوه بهما فلا يلحق بهما ، لأن الشرع قد منع من لحوقه بأبوين ،
فصاروا مشبهين لما نفاه الشرع ، فلم يكن فيهم بيان . ^(١١)

والمسألة الثالثة : إذا لم تكن قافة ، فإنه ^(١٢) يريد في موضع الولد المتنازع فيه وما قاربه
إلى مسافة أقل من يوم وليلة ^(١٣) ، ولم يرد أن لا يكونوا في الدنيا كلها ، لأنهم

-
- (١) "قال الشافعي" ساقطة من المختصر خ/ط.
 - (٢) في المختصر خ "وان" وفي ط "ولو".
 - (٣) في أ، س "به"، وما أثبتته موافق للمختصر خ/ط، ويدل عليه تقسيم الماورى الآتي .
 - (٤) في أ والمختصر ط "تكن" وفي س غير منقوطة .
 - (٥) في المختصر ط "يراه" وفي خ غير منقوطة .
 - (٦) في المختصر خ "بن" .
 - (٧) مختصر المزني : ط ٣٢٩/٨ ، خ ل ١٤٠/ب .
 - (٨) أى من القافة .
 - (٩) في س "فراشاهما" .
 - (١٠) انظر: مغنى المحتاج : ٣/٣٩١ .
 - (١١) انظر المرجع السابق .
 - (١٢) أى الإمام الشافعي .
 - (١٣) فى أ "يوم ونصف ليله" والأوفق ما أثبتته لأن المقصود بها مسافة القصر .

لا يخلون من الحجاز^(١) ولا يلزم إذا بعدوا أن يحمل الولد اليهم ، ولا أن يحملوا اليه ، كالشهود الذين^(٢) لا يلزم نقلهم ولا الانتقال إليهم ، وكالولي الفائب الذى لا يلزم نقله ولا الانتقال إليه ، ويكون خلو الموضع وماقاربه من القافة يجرى عليهم حكم العدم^(٣) لهم ، وفقد البيان منهم ، فإن تكلفوا الانتقال إليهم ، أو نقل / القافة إليهم جاز وإن لم يجب ، ولزم بعد حضورهم أن يعمل على^(٤) ٢٤٩ ب / على قولهم إذا كان فيه^(٥) بيان .

والمسألة الرابعة : إذا مات منهم^(٦) قبل بيان القافة ميت ، فينظر : فإن كان الميت المتنازعين أو أحدهما ، وكان القافة يعرفون الميت فى حياته بكلامه وألحاظه^(٧) وشمائله^(٨) وإشاراته^(٩) لم يؤثر فى حكم القافة ، وجاز أن يلحقوه بعد الموت بمن حكموا بشبهة به^(١٠) ، وإن لم يعرفوه فى حياته أو كان الميت هو الولد الذى لم يعرف نظر حاله بعد الموت ، فإن تغير فى أوصافه^(١١) وحاله^(١٢) ارتفع حكم القافة عنه ، وإن لم يتغير وكان باقيا على أوصافه التى كان عليها فى حياته ففيه وجهان :

أحدهما : قد بطل حكم القافة ، فيهم بالموت ، لأنهم يعتبرون مع الشبه الظاهر ما خفى من الشبه الخفى فى الكلام والألحاظ والشمائل والإشارات ولا يقتصرون على

-
- (١) قال النووي : قال الشافعى رضى الله عنه : الحجاز : هى مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها . تهذيب الأسماء واللغات : ٨٠ / ٣ .
وقال الحموى : " الحجاز : جبل معتد بين تهامة ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما . معجم البلدان : ٢ / ٢١٨ .
- (٢) فى س " الذى " .
(٣) فى س " العدة " .
(٤) فى س " فيهم " .
(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ ب ، فتح العزيز : ل ١٢٨ ب ، المطلب العالى : ل ١١٧ أ ، ب نقلا عن الحاوى .
(٦) أى من المتنازعين أو الولد كما سيوضحه .
(٧) اللحظة : النظره من جانب الأذن ، واللحاظ بالكسر مصدر : لاحظته ، إذا راعيته . والملاحظة (مفاعلة) من اللحظ : وهو : النظر بشق العين الذى يلى الصدغ . لسان العرب (لحظ) : ٤٥٨ / ٧ .
(٨) شمائله : أى طباعه .
انظر : (شمل) لسان العرب : ٣٦٥ / ١١ .
(٩) " لم " ساقطة من أ . انظر بحر المذهب : ل ١١٤ ب .
(١٠) فى أ ، س " وحلاه " والأوفق ما أثبتته . انظر المصدر السابق .
(١١) فى أ ، س " وحلاه " والأوفق ما أثبتته . انظر المصدر السابق .

أحدهما ^(١) وهذا الشبه الخفي مفقود بالموت فلم يصح الحكم ^(٢).

والوجه/الثاني : أن الموت لا يمنع من حكم ^(٣) القافة ، لأن الشبه الظاهر أقوى وبيانه س ١٥٧ ب

في الجلي ^(٤) والأوصاف أوضح . وإنما يفتقرون إلى الشبه الباطن في الإشارات

عند إشكال الشبه الظاهر ، فلم يمنع ذلك من جواز الحكم بالقافة ^(٥).

قد مر مجزئ المدلجي بأسماء ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) وزيد نائمين وقد تغطيا بقطيفة/ بدت منها أ ٢٥٠/١

- (١) أى على الشبه الظاهر أو الشبه الخفي .
- (٢) عبر عنه الروياني والعمرائي بظاهر النص ، وزاد الروياني أنه قول عامة الأصحاب .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٢ / أ ، بحر المذهب : ل ١١٤ / ب ، البيان :
ل ١٢٦ / ب .
- (٣) في س " أحكام " .
- (٤) " الجلي " في أ غير منقوطة .
- (٥) نسب هذا الوجه الروياني إلى أبي إسحاق المروزي ، وحمل القائلون بهذا الوجه
كلام الشافعي " أو مات قبل أن تراه القافة " على أنه إذا دفن .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٢ / أ ، بحر المذهب : ل ١١٤ / ب ، البيان :
ل ١٢٦ / أ ، ب .
- (٦) في س " محرز " وفي أ " مجزئ " .
- واسمه مجزئ بن الأعور بن جعده بن معاذ المدلجي ، وذكر الدارقطني وعبد الغني
عن ابن جريج أن اسمه " محرز " صحابي ، وقيل له : مجزئ ، لأنه كان كلما أسر أسيرا
جز ناصيته .
- والمدلجي : نسبة إلى بني مدلاج .
- قال العلماء : كانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، تعترف لهم العرب بذلك .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٠ / ١٠ - ٤١ ، بلوغ الأمان : ٣٩ / ١٧ ، نيل
الأوطار : ٨٠ / ٧ ، الإصابة : ٣٤٥ / ٣ ، أسد الغابة : ٢٩٠ / ٤ ، الإستيعاب :
٣ / ٥٠١ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٨٣ .
- (٨) أسماء بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن مولاه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحب وابن الحب ،
يكني أبا محمد ، توفي في آخر أيام معاوية سنة ٥٨ أو ٥٩ وقيل : توفي سنة ٥٤ هـ .
انظر : أسد الغابة : ١ / ٧٩ ، الإصابة : ١ / ٤٦ ، الإستيعاب : ١ / ٣٥ ، تهذيب
التهذيب : ١ / ٢٠٨ ، الرياض المستطابة : ٣٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١١٣ .
- (٩) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حب رسول الله أصابه سباء في الجاهلية ، وكان يدعى زيد بن محمد حتى أنزل
الله تعالى ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ ، قتل في مؤته سنة ٨ هـ .
انظر : أسد الغابة : ٢ / ١٢٩ ، الإصابة : ١ / ٥٤٥ ، الإستيعاب : ١ / ٢٥٥ ،
تهذيب التهذيب : ٣ / ٤٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٠٢ ، شذرات
الذهب : ١ / ١٢ .

أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(١) ففضى فيهم بالشبيه
الظاهر ، ولم يفتقر معه إلى الشبه الباطن في الإشارات ، والنوم في خفائها
عليه كالموت .

والمسألة الخامسة : إذا ألفت المولود ميتا ، فإن كان موته قبل أن يستكمل أوصافه
وتتأهى^(٢) صورته لم يحكم فيه بالقافة^(٣) ، وإن كان بعد تتأهيتها واستكمالها
[فعلى]^(٤) ما ذكرنا من الوجهين إذا مات بعد ولادته حيا ، وإن كان
حكم القافة في المولود ميتا أضعف^(٥) .

فأما قول الشافعي : " إذا عدم بيان القافة " ، فيما ذكره من هذه المسائل الخمس
أنه لا يكون ابن واحد منهما^(٦) يعنى : بعينه ، للجهل به . وإن كان ابن أحدهما لا بعينه ،
لأنه لا أب له سواهما^(٨) . والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبيهقى وأحمد
وابن حبان والطحاوى . كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة .
انظر : نيل الأوطار : ٨٠ / ٧ ، تلخيص الحبير : ٢١١ / ٤ ، صحيح البخارى : ٢٢٩ / ٤
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم : ١ / ٦٢٠ باب العمل بإلحاق
القائف الولد ، سنن أبى داود : ٢ / ٢٨٠ ، باب فى القافة ، سنن ابن ماجه :
٢ / ٧٨٧ ، باب القافة ، سنن النسائى : ٦ / ١٨٤ باب القافة ، السنن الكبرى
للبيهقى : ١٠ / ٢٦٢ باب القافة ودعوى الولد ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام
أحمد بن حنبل : ١٧ / ٣٩ باب الحجة فى عمل القافة ، شرح معانى الآثار :
٢ / ٢٩١ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦ / ١٦١ ، أحكام الأحكام :
٥٢٢ / ٤ .

(٢) فى أ " ويتأهى " .

(٣) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ ب .

(٤) فى أ ، س " على " والأوفق ما أثبتته وذلك لأن جواب الشرط جملة اسمية فيجب
اقتترانه بالفاء .

والمقصود : أى فحكمه على ما ذكرنا من الوجهين .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١١٤ ب .

(٦) فى س " فإن " .

(٧) فى س " منها " .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥١ ب ، بحر المذهب : ل ١١٤ أ ، ب ،
البيان : ل ١٢٦ أ .

٨٢ / مسألة

[حكم الوصية للولد الموقوف نسبه]

قال الشافعي :^(١) " وإن^(٢) كان قد^(٣) أوصى له بشيء وقف حتى يصطلحها فيه^(٤) "
 يعنى به هذا الولد الموقوف نسبه إذا أوصى له بوصية ثم مات فالوصية له^(٥) على ضربين :
 أحدهما : أن يوصى له بعد ولادته .

والثاني : أن يوصى له في حال حملته .

فأما الضرب الأول في الوصية له بعد ولادته فلا يخلو موته من أن يكون بعد قبول الوصية أو قبلها ، فإن مات بعد قبول الوصية وقبلها قد يصح من وجوه ثلاثة :-
 أحدها : أن يكون قد قبلها بعد بلوغه ومات قبل انتسابه .
 والثاني : أن يقبلها الحاكم له في صغره .

/والثالث : أن يقبلها له المتازعان في نسبه ، فيصح قبولهما ، لأن أحدهما أبوه^(٦) . ٥٠٨ ب/٢

فإن قبلها أحدهما لم يصح لجواز أن يكون أجنبيا ، وإن قبلتها أمه^(٧) ففي صحة قبولها وجهان من اختلاف الوجهين في ثبوت ولايتها عليه عند فقد الأب .

وإن مات قبل قبولها لم تبطل بموته ، وكان قبولها موقوفا على اجتماع ورثته على قبولها^(٨) ، وهو أن تجتمع الأم مع المتازعين على القبول ، فيصح لأنه حق

/لهم ورثته عنه ، فلا يصح إلا باجتماعهم^(٩) ، فإن تفردت الأم بالقبول صح في حقها س ١٥٨ أ/١

وإن تفرد المتازعان بالقبول صح في حقهما ، وإن^(١٠) تفرد أحدهما بالقبول لم يصح في واحد من الحقين ، وإن قبل الحاكم لم يصح قبوله وإن صح^(١١) (١٢)

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) في المختصر خ " ولو " .

(٣) " قد " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٤) " فيه " ساقطة من المختصر خ .

مختصر العزني : ط ٣٢٨ ، خ ل ١٤٠ ب .

(٥) " له " ساقطة من أ .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ١١٩ ب ، البيان : ل ١٢٦ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٠ ب .

(٧) " قبلتها " ساقطة من س .

(٨) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٠ أ ، البيان : ل ١٢٦ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٠ ب .

(٩) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٠ أ ، البيان : ل ١٢٦ ب .

(١٠) في س " فإن " .

(١١) المقصود حق الأم وحق أحدهما . (١٢) أى قبول الحاكم .

في حياة الموصى له ، لأن [قبول]^(١) الوصية في هذه الحال لمن لا ولاية له عليه ، وفي تلك الحال لمولى عليه .

فإذا صح قبول الوصية على ما ذكرنا فهي موروثة عنه بين أمه وأبيه ، وللأم في قدر ميراثها منه ثلاثة أحوال ، حال تستحق فيها الثلث يقينا ، وحال تستحق فيها السدس يقينا ، وحال شك في استحقاقها لثلث أو سدس .

فأما الحال المتيقن فيها استحقاقها للثلث ، فهو ألا يجتمع للميت أخوان متحققان ، إما بأن لا يكون لها ولا لأحد من المتنازعين ولد / أو يكون^(٢) لها ولد وليس^{١/٢٥١٩} لواحد منها ولد ، أو يكون لكل واحد منهما ولد واحد^(٣) وليس لها ولد ، فتستحق الثلث في هذه الحال لأنها غير محجوبة عنه ، لفقد الأخوين ، ويكون الثلثان الباقيان بمقد ثلثها موقوفين^(٤) على المتنازعين حتى يصطلحا عليه عن تراض ، إما بالتساوي فيهما ، أو بالتفاضل ، أو انفراد^(٥) أحدهما به^(٦) .

وأما الحال المتيقن فيها استحقاقها للسدس فهو أن يجتمع للميت أخوان متحققان ، إما بأن يكونا لها ولدان فيكونا أخوين من أم ، وإما بأن يكون لكل واحد من المتنازعين ولدان فيكونا أخوين من أب ، وإما بأن يكون لها ولد ولكل واحد من المتنازعين ولد فيكون له أخوان ، أحدهما من أم ، والآخر من أب وأم ، فيحجبانها إلى السدس فتعطاه^(٧) ، ويكون ما عدا موقوفاً بين المتنازعين حتى يصطلحا عليه .^(٨)

(١) قبول " زيادة يقتضيها المقام .

(٢) " أو يكون " مكررة في أ .

(٣) في س " ولدا واحدا " .

(٤) في س " موقوفان " .

(٥) في س " أو انفراد " .

(٦) انظر : بحر المذهب : ج ١١٩ / ب ، ١٢٠ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩٢ / ٨ ،

البيان : ج ١٢٦ / ب .

(٧) في س " السدس " .

(٨) في س " أن " .

(٩) في س " أن " .

(١٠) قوله " ولدان فيكونا أخوين " . المتنازعين " ساقط من أ .

(١١) في س فيعطاه .

(١٢) انظر : بحر المذهب : ج ١٢٠ / أ ، فتح العزيز : ج ١٣٠ / ب ، روضة الطالبين :

٣٩٢ / ٨ ، البيان : ج ١٢٦ / ب .

وأما الحال المشكوك في استحقاقها لثلث أو سدس ، فهو أن يكون للميت
أخوان في حال وواحد في حال ، وذلك بأن يكون لأمه ولد ، ولأحد المتنازعين ولد ،
وليس للآخر ولد ، أو يكون لأحدهما ولدان ، وليس للآخر إلا ولد واحد ، فقد تـرث الأم
إن لحق بصاحب الولدين السدس ، وإن لحق بصاحب الولد الواحد الثلث ، وفي قدر
ما تستحقه مع هذا الثلث وجهان ، حكاهما أبو إسحاق المروزي :

أحدهما : تعطى السدس ، / لأنها ^(١) لا تورث بالشك ، ويكون السدس الآخر موقوفاً س ١٥٨ ب
بينهما ^(٢) وبين المتنازعين حتى يصلحها عليه ، ويكون ماعداه / موقوفاً عليهما أ ٢٥١ ب
حتى يصلحها عليه .

والوجه الثاني : أن تعطى الثلث لأنها لا تحجب بالشك ، فإن بان حجبها رجع عليها
بالسدس ^(٣) الزائد على حقها ، وإن لم يبين فلا رجوع . ^(٤)
قال أبو إسحاق : والأول أحوط ، والثاني أقيس .

(١) " لأنها " مكررة في س .

(٢) في س " بينهما " .

(٣) في س " بالثلث " .

(٤) وصح النووي استحقاقها للسدس " روضة الطالبين : ٣٩٢-٣٩٣ .
وانظر بحر المذهب : ل ١٢٠ / أ ، البيان : ل ١٢٦ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٠ ب .

٨٢/أ فصل

[حكم الوصية للولد الموقوف نسبه قبل أن يولد]

فأما^(١) الضرب الثاني وهو أن يوصى له في حال حملته فهو على ضربين :^(٢)

أحدهما : أن يطلق الوصية له .

والثاني : أن يضاف فيها^(٣) إلى أحد المتنازعين .

فإن أطلقت الوصية له ، فقال الموصي : قد وصيت لحمل هذه المرأة فالوصية جائزة ، وله حالتان :-

أحدهما : أن تضعه حيا فتصح الوصية بعد ولادته ، ويكون القبول لها ، والميراث فيها على ما قدمناه .^(٥)

والحال الثانية : أن تلده ميتا لم يستهل ، فالوصية باطلة^(٦) ، لأنه لا يرث ولا يورث .^(٧)

وإن كانت الوصية مضافة إلى حملته من أحد المتنازعين كقوله : قد وصيت لحملها من

زيد فإن الوصية جائزة ، وهي موقوفة على لحوقه به ، ولا^(٨) يخلو حاله فيه^(٩)

من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يلحق به فتصح الوصية ، ويكون قبولها مقصورا عليه ، وميراثه بينه^(١٠) وبين

الأم على ما قدمناه .^(١١)

والقسم الثاني : أن يلحق بغيره ، فالوصية باطلة لعدم شرطها .^(١٢)

والقسم الثالث : أن لا يلحق بواحد منهما لبقاء الإشكال والإياس من البيان فلا تصح الوصية ،

لأنها لا تستحق بالشك .

-
- (١) في س " وأما " .
 (٢) في س " ضربان " .
 (٣) في س " فيهما " .
 (٤) انظر : بحر المذهب : ل ١١٩ ب .
 (٥) انظر : بحر المذهب : ل ١١٩ ب ، روضة الطالبين : ٣٩٣ / ٨ ، البيان : ل ١٢٦ ب .
 (٦) انظر : بحر المذهب : ل ١١٩ ب ، البيان : ل ١٢٦ ب .
 (٧) انظر : بحر المذهب : ل ١١٩ ب .
 (٨) في س " فلا " .
 (٩) " فيه " ساقطة من أ .
 (١٠) في س " وميراثها بينها " .
 (١١) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٠ أ ، فتح العزيز : ل ١٣٠ ب ، روضة الطالبين : ٣٩٣ / ٨ .
 (١٢) انظر المصادر السابقة .

بيان نفقة المنكوحة في العدة

قال الشافعي ^(١) : " والنفقة ^(٢) على الزوج الصحيح النكاح ، فلا ^(٣) أخذه بنفقتها حتى تلد ، ^(٤) فإن ^(٥) ألحق به [الولد] ^(٦) أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها ، وإن ^(٧) أشكل [أمره] ^(٨) لم أخذه بنفقته ^(٩) حتى ينتسب إليه ، فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه ، ^(١٠) لأنها حبلى من غيره ^(١١) .

وهذه المسألة مقصورة على بيان النفقة للمنكوحة في العدة ، ومقدمتها

أن العدة على ضربين :

أحدهما : من نكاح صحيح .

والثاني : من ^(١٢) نكاح فاسد .

فأما العدة من النكاح الصحيح فعلى ضربين :

أحدهما : رجعية .

والثاني : مبتوتة .

فأما الرجعية فلها النفقة في العدة ^(١٣) حاملا كانت أو حائلا ، لأنها في

معاني الزوجات ، ونفقتها / معجلة ، وتستحقها يوما بيوم . ^(١٤)

س ١٥٩ / ١

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) في س " النفقة " بإسقاط الواو .

(٣) في المختصر ط " ولا " .

(٤) في المختصر ط " تلده " .

(٥) " فإن " مكررة في أ .

(٦) الزيادة من المختصر خ / ط .

(٧) في س " فإن " .

(٨) في أ ، س " الامر " وما أثبتته موافق لما في المختصر خ / ط .

(٩) في أ " بنفقتها " .

(١٠) في المختصر ط " لها " وفي س " عليها " والمقصود بقوله عليه : أي على الأول .

(١١) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٩ ، خ ل ١٤٠ / ب .

وتكلمة المسألة : " قال المزني رحمه الله خالف الشافعي في الحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة " .

(١٢) في س " في " .

(١٣) في س " فلها العدة في النفقة " .

(١٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٢١ / أ ، المذهب : ١٦٤ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٢٩ / ب ،

٢٠٤ / أ ، ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٩١ ، ٩ / ٦٤ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٤٤٠ .

وأما المبتوتة فلها حالتان : حامل ، وحائل .
 فالحائل لانفقة لها ^(١) ، والحامل لها ^(٢) النفقة ، وفيها قولان :
 أحدهما : أن النفقة وجبت لها ^(٤) .
 والثاني : لحملها ^(٥) ، وفي صفة استحقاقها قولان :
 أحدهما : معجلة في كل يوم ^(٦) .
 والثاني : مؤجلة بعد الوضع ^(٧) .

وأما العدة من النكاح الفاسد فعلى ضربين :
 أحدهما : أن تكون بغير حمل ، إما بشهور أو أقراء ، فلا نفقة فيها للمعتدة ^(٨) .
 والضرب الثاني : أن تكون بحمل ، ففي وجوب نفقتها قولان :-
 أحدهما : لانفقة لها إذا قيل أن نفقة الحامل لكونها حاملا .
 والقول الثاني : لها النفقة إذا قيل إن نفقة الحامل / مستحقة للحمل ^(٩) .
 وهل تستحقها معجلة أو بعد الوضع ؟ على قولين :-

-
- (١) انظر : المذهب : ١٦٤ / ٢ ، فتح العزيز : ل ٢٠٥ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩١ / ٨ ، ٦٦ / ٩ ، مغنى المحتاج : ٤٤٠ / ٣ .
 (٢) في س " لأنها " .
 (٣) انظر : المذهب : ١٦٤ / ٢ ، فتح العزيز : ل ٢٠٥ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩١ / ٨ ، ٦٦ / ٩ ، المطلب العالي : ل ١١٩ / أ ، مغنى المحتاج : ٤٤٠ / ٣ .
 (٤) وجبت لها بسبب الحمل ، وهو مذهب الشافعي الجديد ذكره في الأم وعبر عنه الشيرازي بالصحيح والرافعي بالأصح والنووي بالأظهر .
 انظر : المذهب : ١٦٤ / ٢ ، فتح العزيز : ل ٢٠٥ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩١ / ٨ ، ٦٦ / ٩ ، المطلب العالي : ل ١١٩ / أ ، مغنى المحتاج : ٤٤٠ / ٣ .
 (٥) وهو مذهب الشافعي القديم .

- (٦) إذا قلنا : أن النفقة لها بسبب الحمل . انظر المصاير السابقة .
 (٧) وذلك إذا قلنا إنها للحمل .
 وعبر الرافعي عن القول بالتعجيل بالأصح وقال : هو اختيار المزني . فتح العزيز : ل ٢٠٨ / أ ،
 وانظر : المذهب : ١٦٤ / ٢ ، بحر المذهب : ل ١٢١ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩١ / ٨ ، ٦٨ / ٩ ، مغنى المحتاج : ٤٤١ / ٣ .
 انظر : المذهب : ١٦٥ / ٢ .
 (٨) انظر : المذهب : ١٦٥ / ٢ ، فتح العزيز : ل ٢٠٦ / ب ، ٢٠٧ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩١ / ٨ ، ٦٧ / ٩ ، المطلب العالي : ل ١١٩ / أ ، مغنى المحتاج : ٤٤١ / ٣ .

فإذا ثبت هذه المقدمة وكانت المنكوحة في العدة ذات حمل ترتب^(١) على ما قدمناه من الأقسام الأربعة : -

أحدها : أن يلحق بالأول دون الثاني ، فنفتها في مدة الحمل واجبة على الأول لصحة نكاحه ، فإن كانت رجعية استحققتها معجلة يوماً بيوم من بعد فراق الثاني وإلى وقت الولادة ، ولا تستحقها في نفاس الولادة .

وإن كانت مبتوتة فعلى ما ذكرناه من القولين :

أحدهما : تستحقها معجلة كذلك .

والثاني : مؤجلة بعد الولادة ، ولا نفقة لها على الزوج الثاني في اعتدادها منه بالأقراء لفسان نكاحه .^(٢)

والقسم الثاني : أن يلحق الولد بالثاني دون الأول ، فهل على الثاني نفقتها فـى مدة الحمل أم لا ؟ على قولين :-

أحدهما : لا نفقة لها إذا قيل : إن نفقة الحامل لكونها حاملاً .

والقول الثاني : لها النفقة إذا قيل : إن النفقة لحملها ، وفي تعجيلها وتأجيلها قولان^(٣) .

فأما نفقتها فـى عدة الأول بالأقراء بعد الحمل فإن كانت مبتوتة فلا نفقة لها . وإن كانت رجعية فلها النفقة ، وفيها وجهان :-^(٤)

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق ، أنها تستحقها من بعد انقطاع دم نفاسها ، لأن دم النفاس غير معتد^(٥) به .

والوجه الثاني : لها النفقة من بعد الولادة في مدة النفاس وما بعدها إلى انقضاء عدتها ،

/لأنها جارية في العدة وإن لم تعتد بالنفاس، كما لو طلقها حائضاً كانت لها أ/٢٥٣٩

س/١٥٩٥

النفقة في حيضها ، وإن كانت غير معتدة به .^(٦)

(١) أي حكم النفقة .

(٢) انظر: بحر المذهب : ج ١٢٠ / ب ، المطلب العالي ل ١٢٠ / أ ، ١٢٢ / أ .

(٣) انظر : بحر المذهب : ج ١٢٠ / ب .

(٤) في س " معها " .

(٥) في أ " معتبر " .

(٦) عبر الرافعي عن الوجه الثاني بالصحيح .

فتح العزيز ل ١٢٩ / ب ، وانظر : المطلب العالي : ج ١٢٢ / أ ، البيان : ل ١٢٨ / أ .

والقسم الثالث: أن^(١) لا يلحق الولد بواحد منهما ، فلا نفقة لها على واحد منهما ففى مدة حملها ، لأنه غير لاحق به ولا فى حال عدتها من الثاني ، لفساد نكاحه . فأما الأول فإن كانت ميتة منه فكذلك لا نفقة لها عليه فى عدتها منه ، وإن كانت رجعية فلها النفقة فى العدة .^(٢)

والقسم الرابع : وهو المصور ، أن يمكن لحوقة بكل واحد منهما ، فنفقتها معتبرة بطلاق الأول ، وهو على ضربين : رجعي . وبائن .

فإن كان رجعيا فالنفقة فى عدته مستحقة ، ويترتب استحقاقها على اختلاف قولى الشافعى فى الحمل إن لحق بالثاني هل^(٣) عليه نفقة أم لا ؟ على قولين :-

أحدهما : لا نفقة^(٤) عليه إذا قيل : إن النفقة للحامل ، فعلى هذا لا تستحق نفقة الحمل على واحد منهما ، لأنه متردد بين أن يلحق بالثاني فتسقط^(٥) نفقته وبين أن يلحق بالأول فتجب نفقته ، فصارت نفقته مترددة بين وجوب وإسقاط فلم تجب ،^(٦) لكنها فى عدة الأول مستحقة للنفقة ، لكونها رجعية ، ونفقتها معجلة فى كل يوم ، لأنها فى حكم الزوجة ، وعدتها مترددة بين أن تكون بالحمل^(٧) إن لحق به ، أو بالأقراء إن انتفى عنه ، فوجب أن يؤخذ بنفقة^(٨) أقصر المدة تـمـين لاستحقاقها يقينا ، فإن كانت مدة الحمل أقصر أخذ بنفقتها فى مدة حملها ،

(١) " أن " ساقطة من س .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٣٩١ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٢٢ / أ .

(٣) فى أ " وهل " .

(٤) فى أ " لا نفق " .

(٥) فى س " منبسط " .

(٦) فى س " يجب " .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٢ / ب ، بحر المذهب : ل ١٢١ / أ ، البيان :

ل ١٢٦ / ب ، ل ١٢٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٩ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩١ / ٨ ،

المطلب العالي ل ١١٩ / أ ، ب ، ل ١٢٢ / أ ، ب ، نقله ابن الرفعة عن الحاوى .

(٧) فى س " للحمل " .

(٨) فى س " بنفقتها " .

/ وإن كانت مدة الأقرء أقصر أخذ بنفقة قرئين لأنهما قدر الباقي من عدته^(١) ، ٢٥٣٩ ب /
ثم يراعى حال الحمل بعد ولادته ، فإن لحق بالأول [تقدرت]^(٢) نفقتها
بمدة الحمل^(٣) ، فإن كانت هي أقصر المديتين فقد استوفتها ، وإن كانت أطولها
رجعت عليه بالباقي منها .
(٤) وإن لحق بالثاني تقدرت نفقتها^(٥) بمدة القرئين ، فإن كانت
أقصر المديتين ، فقد استوفتها . وهل^(٦) تستحق معها نفقة مدة النفاس
أم لا ؟ على ماضى من الوجهين . وإن كانت أطول المديتين رجعت عليه بما بقي
منها ، وهل يضاف^(٧) إليها مدة النفاس أم لا ؟ على الوجهين^(٨) .
فهذا حكم النفقة على القول الأول .

والقول الثاني^(٩) : إن نفقة الحمل مستحقة على الثاني إن لحق به ، / إذا قيل إن النفقة س ١٦٠ /
للحمل . فعلى هذا يترتب ذلك على اختلاف قولى الشافعي : هل تستحق
نفقة الحمل معجلة فى كل يوم أو مؤجلة بعد الولادة ؟ على قولين :
أحدهما :^(١٠) تستحق مؤجلة بعد الولادة ، فعلى هذا لا يؤخذ الثاني بشئ منها قبل
الولادة ، لجواز أن يلحق بالأول ، ويكون الأول مأخوذ بنفقة العدة فى أقصر

(١) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٥٢ ب ، بحر المذهب : ل ١٢١ ب ، البيان :
ل ١٢٧ أ ، فتح العزيز : ل ١٢٩ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٩١ ، المطلب العالي :
ل ١٢٢ أ ، نقله ابن الرفعة عن الماوردى .

وصرحوا كلهم - ماعدا ابن الرفعة - بأنها ترجع عليه بعد الوضع .
وفى نظرى أن تفريع الماوردى أدق ، حيث إن فرض المسألة فى الرجعية ،
والرجعية نفقتها معجلة كل يوم .

(٢) فى أ ، س " تعددت " والأوفق ما أثبتته .

(٣) فى أ " الحول " .

(٤) فى س " تعددت " : .

(٥) أى على الأول .

(٦) فى س " فهل " .

(٧) فى س " تضاف " .

(٨) فى س " على القولين " .

وإن ألحقته القافة بالثاني فلا شئ عليه ، لأن التفريع على أن النفقة للحامل ،
فلا تستحق شيئاً .

انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٥٢ ب ، ١٥٣ أ ، بحر المذهب : ل ١٢١ ب ،
البيان : ل ١٢٧ أ ، فتح العزيز : ل ١٢٩ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٩١ ، المطلب
العالي : ل ١٢٢ أ ، ب .

(٩) مقابل القول الأول : ص : ٥١٠ .

(١٠) فى س " أحدها " .

المدتين على ماضى معجلة ، لأنها فى حقه نفقة زوجية ، وفى حق الثانى نفقة حمل^(١) ، ثم يراعى ما ينتهى إليه حال الحمل ، فإن لحق بالأول فلا شئ على الثانى ، وقد تقدرت^(٢) نفقتها على الأول بمدة الحمل فيعتبر فيه : هل هى أقصر المدتين أو أطولهما ؟ فيكون على ماضى^(٣) ، وإن لحق بالثانى رجعت عليه بنفقة مدة الحمل ، وتقدر^(٤) عدة الأول بقراءتين فتكون^(٥) على ماضى^(٦) . أ ٢٥٤ / ١

والقول الثانى : إن نفقة الحمل تستحق معجلة ، فى كل يوم ، فعلى هذا قد استوى الأول والثانى فى نفقة الحمل لوجوبها على كل واحد منهما إن لحق به ، وتكون نفقة الحمل هى المعتبرة ، وقد صار الأول والثانى فيها سواء ، فيؤخذ أن جميعا بهما ، لأنه ليس أحدهما بأولى بتحملها من الآخر^(٧) ، ثم يعتبر حاله بعد الولادة ، فإن لحق بالأول فلا شئ على الثانى ، ويرجع على الأول بما أنفق ، وإن لحق بالثانى رجع الأول عليه بما أنفق ، وكان على الأول نفقة عدته بالأقراء ، وهى قرآن ، وهل يضم إليها نفقة النفاس ؟ على الوجهين .

-
- (١) انظر : المطلب العالى : ل ١٢٢ / ب .
 (٢) فى س " تعددت " .
 (٣) انظر : المطلب العالى : ل ١٢٢ / ب .
 (٤) فى س " وتعددت " .
 (٥) فى س " فيكون " .
 (٦) انظر : المطلب العالى : ل ١٢٢ / ب .
 وقوله : " وإن لحق بالثانى رجعت ... على ماضى " مكررة فى أ .
 (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٠ / ب ، البيان : ل ١٢٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٠ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩١ - ٣٩٢ / ٨ ، المطلب العالى : ل ١٢٢ / ب ، نقله ابن الرفعة عن الماوردى .

٨٣/أ فصل

[حكم نفقة المنكوحة في العدة إذا كان طلاق الأول بائناً]

فإن كان طلاق الأول بائناً .

- (١) فإن قلنا : إن نفقة الحمل لا تجب على الثاني إن لحق به ، فلا نفقة لهما عليه (٢) ولا على الأول ، لجواز أن لا يلحق (٣) ثم روى أمره بعد الولادة ، فإن لحق بالأول وجب (٤) عليه نفقته ، وإن لحق بالثاني لم تجب عليه نفقته . (٥)
- وإن قلنا : إن نفقة الحمل على الثاني واجبة ، (٦) فإن جعلناها مؤجلة لم يؤخذ واحد (٧) منهما بها حتى تضع ، فإذا لحق بواحد منهما كان هو المأخوذ بها دون الآخر ، وإن جعلناها معجلة في كل يوم أخذاً جميعاً بها ، لاستوائهما (٨) فيها ، (٩) فإذا لحق بعد الولادة بأحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق على ماسنذكره / وصار (١٠) / هو المختص بـ ١٦٠٣/ب ٢٥٤/ب
- بنفقة الولد بعد وضعه . (١١) وإن لم يلحق بواحد منهما كانا على الاشتراك في تحمل نفقته بعد وضعه حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما ، فيصير الذي انتسب (١٢) إليه هو المحتمل لجميع نفقته في حال حملها وبعد ولادته . (١٣)

- (١) أي بالثاني ، وذلك تفريعاً على أن النفقة للحامل بسبب الحمل .
- (٢) أي على الثاني .
- (٣) انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٥٣ ، بحر المذهب : ج ١ / ١٢١ ، ب / ١٢٢ ، البيان : ج ١ / ١٢٧ ، فتح العزيز : ج ١ / ١٢٩ ، ب ، روضة الطالبين : ج ٨ / ٣٩١ ، المطلب العالي : ج ١ / ١١٩ .
- (٤) في س " وجبت " .
- (٥) انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٥٣ ، البيان : ج ١ / ١٢٧ ، المطلب العالي : ج ١ / ١١٩ ، ب .
- (٦) وذلك تفريعاً على أن النفقة للحمل .
- (٧) في س " لم تؤخذ واحدة " .
- (٨) في س " لاستوائهما " .
- (٩) انظر المصادر السابقة .
- (١٠) " وصار " مكررة في س .
- (١١) انظر : روضة الطالبين : ج ٨ / ٣٩٢ ، المطلب العالي : ج ١ / ١٢٠ ، البيان : ج ١ / ١٢٣ ، أ .
- (١٢) " انتسب " مضافة في س في الهاش .
- (١٣) وقال الرافعي والنووي ، وحكاه ابن الرفعة عن الرافعي . وقيل : لا يطالبان بالنفقة في مدة الاشكال وهو ضعيف .
- انظر : فتح العزيز : ج ١ / ١٣٠ ، روضة الطالبين : ج ٨ / ٣٩٢ ، المطلب العالي : ج ١ / ١٢١ ، شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٥٢ ، ب ، ج ١ / ١٥٣ ، بحر المذهب : ج ١ / ١٢١ .

(١) وإن مات الولد قبل أن ينتسب إلى أحدهما ، لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء لأنه ليس أحدهما بأولى بتحملها من الآخر ، وأخذا جميعا بكفنه ومؤونة^(٢) دفنه ، إلا أن يكون له مال فتكون نفقته في حياته ، ومؤونة^(٤) كفنه ودفنه في ماله دون ما تقدم من نفقة حمل^(٥) .

(٦) فأما قول المزني : " فإن أشكل الأمر ، لم آخذه بنفقته " يعني لم يأخذه وحده بها لأنه يأخذها منهما^(٧) .

-
- (١) في س " وإذا " .
 (٢) في س " ومونه " .
 (٣) في س " فيكون " .
 (٤) في س " ومؤونة " .
 (٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٢ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٠ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩٢ / ٨ .
 (٦) فيما يرويه عن الشافعي كما في بدء المسألة ص : ٥٠٧ .
 (٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٠ / ب ، ١٢١ / أ ، المطلب العالي : ل ١٢٠ / ب ، نقل ابن الرفعة هذا التأويل عن البندنجي .
 وقال في البيان : " ومن أصحابنا من قال : إذا أشكل حال الولد لم تجب النفقة على واحد منهما ، لأن الشافعي قال : " وإن أشكل الأمر لم آخذه بنفقته " ولأننا نشك في وجوب النفقة على كل واحد منهما ، فلم تجب بالشك ، والأول أصح : ل ١٢٧ / ب ، وكذلك نقله الرويانى في البحر : ل ١٢١ / أ .

٨٣/ب فصل

[حكم رجوع من أنفق من الزوجين على الولد ثم بان أنه ليس ابنه]

فإذا تقرر ما وصفنا ، واشتركا في تحمل نفقته حملا ومولودا ، ثم لحق بأحد هما ، فإن أراد الآخر الرجوع عليه بما أنفق لم يخل حاله من أحد أمرين :
 إما أن يكون مدعيا للولد ، أو غير مدع له .
 فإن كان مدعيا له لم يرجع بما أنفق ، لأنه مقر أنه أنفقها على ولده وإن نفاه
 الشرع عنه .^(١)

وإن كان غير مدع له ولا منازع فيه نظر ، فإن كان قد أنفق بحكم حاكم رجوع بما أنفق ، لأن الحكم بوجوب تحطها يوجب الرجوع بها .^(٢)
 وإن كان قد أنفق لغير حكم حاكم ، فإن شرط الرجوع في حال الإنفاق رجوع بها ، وإن لم يشترط لم يرجع بها ، لأنها قد صارت تطوعا .^(٣)
 وحكى ابن أبي هريرة / وجها آخر ، أنه يرجع بها ، لأن تحطها مع الاشبتاه أ ١/٢٥٥
 قد كان واجبا عليه ، فاستوى في الرجوع بها حكم الحاكم وعدمه .^(٤)

فأما المزني فإنه حكى عن الشافعي في المولود من الطلاق الرجعي ، أنه يلحق به بعد أربع سنين ، وحكى عنه أنه لا يلحق به كالبائن ، واختاره^(٦) وقد مضى الكلام معه .^(٧)
 وبالله التوفيق .

-
- (١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٢ / أ ، البيان : ل ١٢٧ / ب فتح العزيز : ل ١٣٠ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩٢ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٢١ / أ .
 (٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / أ ، المذهب : ١٦٥ / ٢ ، بحر المذهب : ل ١٢٢ / أ فتح العزيز : ل ١٣٠ / ب ، روضة الطالبين : ٣١٢ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٢٠ / ب .
 (٣) انظر شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / أ ، المذهب : ١٦٥ / ٢ ، البيان : ل ١٢٧ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٠ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩٢ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٢٠ / ب ، نقله ابن الرفعة عن الماوردي .
 (٤) انظر : المطلب العالي : ل ١٢٠ / ب ، ل ١٢١ / أ .
 (٥) في س " هذا " .
 (٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٢ / أ ، ب .
 (٧) انظر : البحث ص : ١٨٢

بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّجْعَةِ

[مسألة] / ٨٤

[بيان عدة المعتدة من طلاق رجعي ثم يموت عنها زوجها]

قال الشافعي رحمه الله : " وإن طلقها طلاقاً ^(١) يملك رجعتها ، فمات ^(٢) اعتدت عدة الوفاة وورثته ^(٣) .

وهذا كما قال إذا كانت في عدة من طلاق رجعي ، فمات عنها زوجها قبل انقضاء عدتها

ولو بساعة ، بطلت عدة الطلاق ، وانتقلت إلى عدة الوفاة ، وسواء كانت / تعتد من سن ١/١٦١ أو الطلاق بالأقراء أو بالشهور ، فلو اعتدت من شهور الطلاق ثلاثة أشهر إلا ساعة استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ^(٤) .

وإنما كان كذلك لأن الرجعية في معاني الزوجات لما يلحقها من طلاقه وظهوره وإيلاؤه ، كذلك ما يلحقها من فرقة وفاته ، لأنها فرقة بتات ، فسقط بها فرقة الرجعية ، ولزمها استئناف العدة عن الوفاة ، لأن البينونة بها وقعت ^(٥) ، ولم يجز أن يحتسب بما تقدم على الوفاة من الشهور لأمرين :-
أحد هما : لتقدمه على سبب الوجوب .

والثاني : لا اختلاف موجبهما ، كمن زنا بكراً ، ثم زنا شيئاً لزمه حدان ^(٦) ، ولو تكرر / من ٢٥٥ أ/ب بكر أو ثيب ^(٧) لزمه حد واحد ^(٨) .

-
- (١) في المختصر ط ، خ " طلقه " .
 (٢) في المختصر خ ، ط " ثم مات " .
 (٣) في المختصر خ ، ط " وورثت " .
 مختصر المزني : ط ٣٢٩/٨ ، خ ل ١٤٠ / ب ، وانظر : الأم : ٢٥٧/٥ .
 (٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٢ / ب ، البيان : ل ١٠٨ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٢ / أ ، التنبيه : ٢٠٠ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٢ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩٩/٨ ، الاعتناء والاهتمام : ل ٤٧ / أ ، التوسط والفتوح : ل ١٢٤ / أ ، ١٢٥ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، الأماشي : ل ٢٠٩ / أ ، العباب : ل ٤٥٨ / أ ، العجاب : ل ١٨٠ / ب ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٤ / ب .
 (٥) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٥٢ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / ب ، بحر المذهب : ل ١٢٢ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٢ / أ .
 (٦) انظر : البحث ، باب اجتماع العديتين : ص ٤٧٧ .
 (٧) في سنن " شيئاً " .
 (٨) انظر : المهذب : ٢٦٧/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي : ١٤٠ / ١ .

فإذا ثبت انتقالها إلى عدة الوفاة كان لها الميراث لأجراء أحكام الزوجية عليها ،
 وتكون مساوية^(١) لمن لم يطلقها من زوجاته ، وهكذا لو ماتت هي قبل انقضاء عدة رجعية
 بساعة كان له الميراث منها^(١) .

- (١) في س " متساويه " .
 (٢) انظر : الأم : ٢٥٧/٥ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٢/أ ، شرح مختصر المزني :
 ل ١٥٣/ب ، بحر المذهب : ل ١٢٢/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦/أ ، تتممة
 الإبانة : ل ١٠٢/ب .
 ودليله قصة حبان بن منقذ حين طلق زوجته . . .
 انظر البحث ص : ١٠٢

٨٤/أ فصل

[بيان حكم ميراث المنكوحة في العدة إذا كانت حاملا]

فأما^(١) ميراث المنكوحة في العدة إذا كانت حاملا وأمكن لحوقه بكل واحد منهما ، فلا ميراث بينها وبين الثاني لفساد نكاحه ، فأما الأول فإن كان طلاقه بائنا فلا توارث بينهما ، وإن كان طلاقه رجعيا ، فإن كان^(٢) الموت في حال الحمل توارثا ، سواء لحقه الحمل أو انتفى عنه ، لأنه إن لحق به كانت به في عده ، وإن لم يلحق^(٣) به فعليها العدة منه بعد وضعه . وإن كان الموت بعد الحمل^(٤) في عدة الأقراء نظر حال الحمل ، فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يلحق بالأول فلا توارث لانقضاء عده بوضع الحمل .

والقسم الثاني : أن يلحق بالثاني دون الأول ، فإنهما^(٥) يتوارثان إن كان الموت في القرين دون الثالث .

والقسم الثالث : ألا يلحق بواحد منهما لدوام اشكاله ، ففي التوارث بينهما في عدة القرين وجهان من وجهي ميراثها من ولدها إذا حجبها أولاد أحدهما دون الآخر مع بقاء الإشكال .

أحدهما : لها الميراث ، لأن الأصل بقاء العدة كما كان الأصل / هناك عدم الحجب .

والوجه الثاني : لا ميراث لها^(٦) .

-
- (١) في س " فلما " .
 (٢) في س " كانت " .
 (٣) في أ " تلحق " .
 (٤) " بعد الحمل " ساقطة من س .
 (٥) في س " فانما " .
 (٦) لا ميراث لها ، لأن الميراث لا يستحق بالشك في الموضعين .

[حكم من طلق زوجته ثم راجعها ثم طلقها]

قال الشافعي ^(١) : " ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان :

أحدهما : تعتد من الطلاق ^(٢) إلى آخر الفصل .

قد مضت هذه المسألة ، وذكرنا أن المعتدة ^(٣) من طلاق رجعي ^(٤) إذا راجعها

زوجها ثم طلقها لم يخل الطلاق الثاني ، من أن يكون بعد الوطء أو قبله .

فإن كان بعد أن وطئها / في رجعتها فقد بطل بالوطء ما تقدم من العدة ، وعليها ^(٥) س ١٦١ ب /

إذا طلق أن تستأنف ^(٦) العدة من الطلاق الثاني ، وهذا متفق عليه ^(٧) .

وإن لم يطق بعد الرجعة حتى طلق فلا يختلف المذهب أن الرجعة قد قطعت عدة

الطلاق الأول ^(٨) ، وهي فيما بين الرجعة والطلاق الثاني غير معتدة ^(٩) .

وقال مالك : لا تنقطع عدتها بالرجعة حتى يطق ^(١٠) ، وهذا خطأ ، لأن الرجعة إباحة ،

والعدة حظر ، وهما ضدان فلا يجتمعان ، وإذا لم يجتمعا فالإباحة شابته ، وبطل حكم

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ، ط .

(٢) مختصر المزني : ط ٣٢٩ / ٨ - ٣٣٠ ، خ ل ١٤٠ / ب ، ١٤١ / أ .

وانظر : الأم : ٢٥٨ / ٥ .

وتكلمة المسألة : " الأخير ، وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاووس والحسن بن مسلم . ومن قال بهذا ينبغي أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسه " .

والمقصود بقوله : " ومن قال بهذا ينبغي أن يقول . . . " يعني أن المطلقة لو كانت بائنة بخلع وهي في العدة فجدد المخالعة نكاحها ثم طلقها قبل أن يمسهأ لزمها البناء على ما سبق من العدة " .

(٣) في س " العدة " .

(٤) في س " الرجعي " .

(٥) في أ ، وعليه " .

(٦) في أ " يستأنف " .

(٧) انظر : البحث ص ٢٤٣ .

(٨) " الأول " ساقطة من س .

(٩) انظر : البحث ص ٢٤ باب عدة الأمة .

(١٠) في س " تطأ " .

وسبق أن بينت في مذهب مالك أن من طلق امرأته رجعيًا ثم راجعها في عدتها ثم طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء لزمها استئناف العدة من الطلاق الثاني ، إلا أن يفهم بقرينة أن قصده من ذلك تطويل العدة عليها فعندها تبني ولا تستأنف . = =

الحظر لأجل العدة ، ولأن هذا الذى قاله مالك مفض الى أن تبين منه بعد رجعتها إذا أخر الإصابة الى انقضاء عدتها ، فيصير^(١) سراية الطلاق مبطلاً لحكم الرجعة . والمستقر من حكم الرجعة أن تبطل سراية الطلاق ، فصار عكسا ، فبطل قوله . فإذا وقع الطلاق الثاني فهل تستأنف له العدة أو تبني على عدة الطلاق الأول ؟ فيه قولان :

أحدهما : تبني / على عدة الطلاق الأول^(٢) ، وبه قال مالك^(٣) .
والقول الثاني : أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني ولا تبني على عدة الطلاق الأول ، وسواء كان الطلاق الثاني بائنا أو رجعيًا^(٤) .
وبه قال أبو حنيفة^(٥) ، واختاره المزني^(٦) ، وقد مضى توجيه القولين ، لكن احتج المزني لما اختاره من استئناف العدة بأمرين :

أحدهما : أن الرجعة لما انقطعت بها سراية العدة وجب أن يبطل بها ما تقدم من العدة^(٧) كالوطء^(٨) .
وهذا فاسد بالمختلعة إذا نكحها في العدة ثم طلقها^(٩) ، لأن النكاح قطع العدة ولم يبطلها ، والطلاق فيه موجب للبناء دون الاستئناف .
والثاني : أن الرجعة لما رفعت تحريم الطلاق رفعت مدة^(١٠) تحريمه^(١١) ، وصارت بمثابة

-
- == انظر: القوانين الفقهية: ٢٠٤-٢٠٥، جواهر الإكليل: ٣٩٨/١، منح الجليل:
- ٣٦٦/٤، الكافي لابن عبد البر: ٢٩٤ .
- (١) " فيصير " في أ غير منقوطة .
- (٢) انظر: البحث: ٢٤٥ ، باب عدة الأمة .
- (٣) انظر البحث: ص ٢٤٥ وفي مذهب الامام مالك تفصيل وتوضيح .
- (٤) انظر البحث: ص ٢٤٥ .
- (٥) انظر البحث: ص ٢٤٥ .
- (٦) مختصر المزني: ٣٣٠/٨ .
- وانظر: مذهب الحنابلة: ص ٢٤٦ .
- (٧) إذا خالع الرجل زوجته ثم نكحها في العدة وطلقها بعد النكاح من غير اصابة فإنها تبني على ما مضى من عدة الخلع ، ولا تستأنف العدة من الطلاق الثاني ، قولاً واحداً كما صرح به الماوردي .
- انظر: البحث: ص ٢٥٠ ، و بحر المذهب: ل ١٢٢ ب ، ١٢٣ أ .
- (٨) انظر: مختصر المزني: ٣٢٥/٨ ، ٣٣٠ .
- (٩) يعني أنها لو وطئت في الرجعة فإنها تستأنف ولا تبني .
- (١٠) في أ " عدة " .
- (١١) وهي مدة العدة .

من لم يطلق ^(١) ، فإذا طلقت من بعد استأنفت العدة ^(٢) .
وهذا فاسد ، لأنها ^(٣) قطعت التحريم ولم ترفع ^(٤) ما تقدم فكذلك العدة تنقطع
بالرجعة ولا ترفع ما تقدم ^(٥) .

-
- (١) في أ " يطلق " .
(٢) انظر: مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ .
(٣) أى الرجعة .
(٤) في أ ، س " يرفع " والأوفق ما أثبتته لأن الرفع عائد الى الرجعة .
(٥) وهذا يدل على أن الماوردي رجح القول بالبناء .

٨٦ / مسألة

[حكم من طلقها زوجها ثم طلقها ثانية في العدة من غير أن يرتجعها]

قال الشافعي : ^(١) " ويشبه أن يلزمه أن يقول : ^(٢) ارتجع أو لم يرتجع سواء ، ويحتج بأن زوجها لو مات اعتدت منه عدة الوفاة ، وورثت كمن لم تطلق ^(٣) .

وصورتها : أن يطلقها في العدة الرجعية ، من غير أن يرتجعها ، فيراعي الطلاق الثاني ، ^(٤) فإن كان رجعيًا لم تبين به بنت على ماضى من عدتها ^(٥) قولاً واحداً ،

لاستواء حكم الطلاقين والعدتين ، وأنها / قد كانت تبين منه بانقضاء العدة من س ١٦٢ / ١
الطلاق الأول ، والطلاق / الثاني ان لم يزد لها تحريماً لم ينقصها ^(٦) .
١ / ٢٥٧

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، وكلام الشافعي هذا تابع للمسألة السابقة في حكم المعتدة من طلاق رجعي إذا طلقها زوجها بعد رجعتها وقبل أن يمسه .

(٢) المقصود به : القائل بالقول الأول ، وهو أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها ، ثم طلقها قبل أن يمسه ، فإنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني ولا تبني على عدة الطلاق الأول وعليه يأتي التفريع .

(٣) هذه المسألة ساقطة من المختصر ط ومثبتة في المختصر خ ل ١٤١ / ١ .
وتكلمة المسألة " والقول الثاني تعتد من الطلاق الأول ارتجع أو لم يرتجع ، لأنها حرمت عليه ، كالتى لا يملك رجعتها إلا بالتزويج ، ولو تزوجها ثم طلقها قبل لمسها - من هنا مثبت في المختصر ط - لم تعتد كذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعية إذا لم يمسه .

قال المزني : المعنى الأول أولى بالحق عندى ، لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها ، وصارت في معناها المقدم بالعقد الأول لابتنكاح مستقبل ، فإنما طلق امرأة مدخولاً بها في غير عدة ، فهو في معنى من ابتدأ طلاقه .

قال المزني رحمه الله : ولو لم يرتجعها حتى طلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق ، وإنما زادها طلاقاً ، وهى معتدة بإجماع فلا تبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة ، إلا بإجماع مثله ، أو قياس على نظيره " مختصر المزني : خ ل ١٤١ / ١ ، ط ٣٣٠ / ٨ .

(٤) في أ " البائن " وهو خطأ .

(٥) " من عدتها " ساقطة من س .

(٦) هذا التفصيل والتفريق في الطلاق الثاني بين أن يكون رجعيًا أو بائناً لم أره فيما وقفت عليه من كتب في المذهب الشافعي لغير الماوردي ، فقد ذكر الروياني في البحر : ل ١٢٣ / ١ ، والطبري في شرحه على مختصر المزني : ل ١٥٣ / ب ، والعمراني في البيان : ل ١٣١ / أ ، والرافعي في فتح العزيز : ل ١٣٤ / أ ، والنووي في الروضة : ٣٩٧ / ٨ . المسألة من غير تفريق فقالوا : لو طلقها ثم اتبعها طلاقاً ثانياً أثناء العدة ، وأوردوا الخلاف الذى ذكره الماوردي في الطلاق البائن .

وإن كان الطلاق الثاني بائنا ، وذلك بأحد وجهين : إما أن تستكمل به عدد الثلاث ،
 وإما بأن يقترن ^(١) بخلع ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : ^(٢)
 أحدهما : وهو قول أبي سعيد الأصبخري وأبي علي بن خيران ، ^(٣) أنها كالتى قبلها
 إذا ارتجعها ، هل تبني أو تستأنف على قولين ، لأن حكم ^(٤) الطلاق الثاني
 مخالف لحكم الطلاق الأول ، لكون الطلاق ^(٥) الثاني بائنا ، والأول رجعيًا ، فلم
 يؤثر عدم الرجعة في استئناف العدة ، كالموت الذى يوجب استئناف العدة ^(٦)
 وإن لم تتقدم رجعة ، وتمسك قائل هذا الوجه بظاهر قول الشافعي : " ارتجع
 أولم يرتجع سواء " ^(٧) . ^(٨)

- (١) فى أ " تقترن " وفى س غير منقوطة التاء .
 (٢) منشأ اختلاف أصحاب الشافعي هو اختلافهم فى تفسير قول الشافعي : " ويشبه
 أن يلزمه أن يقول ارتجع أو لم يرتجع سواء ويحتج بأن زوجها لو مات اعتدت منه
 عدة الوفاة " ، فذهب أبو إسحاق المروزي وجماعة إلى أن المقصود تضعيف القول
 بالاستئناف فيما إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ، فكأنه يقول من
 قال إذا راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه لزمه الاستئناف لزمه أن يقول لو اتبعها
 طلاقا من غير أن يرتجعها لزمها الاستئناف وهذا بعيد ، فكأن الشافعي هنا
 يعترض على القول بالاستئناف .
 وذهب البعض الآخر من أصحاب الشافعي ، منهم أبو سعيد الإصبخري وأبو علي
 ابن خيران ، إلى أن مقصود الشافعي هو التفريع على قول الاستئناف أى أن من قال
 بالاستئناف فى المطلقة إذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسه يلزمه أن
 يقول بالاستئناف أيضا إذا طلقها ثم اتبعها طلاقا آخر قبل أن يرتجعها .
 وقد عبر الماوردي هنا عن اختلاف الأصحاب بالأوجه والخلاف طرق فى المذهب ،
 فطريقة نقلت الحكم على القطع وهم أصحاب الوجه الثاني ، وطريقة نقلت الحكم على
 الخلاف وهم أصحاب الوجه الأول .
 (٣) ورجعها القفال .
 انظر : فتح العزيز : ل ١٣٤ / أ .
 (٤) فى س " وحكم " باسقاط " لأن " .
 (٥) " الطلاق " ساقطة من أ .
 (٦) فى أ " بالعدة " .
 (٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٣ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / ب ، البيان :
 ل ١٣١ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٤ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩٧ / ٨ .
 (٨) انظر بدء المسألة ص : ٥٢٢ .
 وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٣ / ب ، البيان : ل ١٣١ / أ .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي ، أنها تبني على العدة ولا تستأنفها
 قولاً واحداً ، ^(١) وهو اختيار المزي ، ^(٢) لأن المزي ^(٣) اختار بعد الرجعة أن
 تستأنف ، ^(٤) وقبل الرجعة أن تبني ، وفرق بينهما بأن ^(٥) الرجعة لما رفعت
 التحريم رفعت العدة ، والتحريم لا يرتفع بعدم الرجعة ، فلم ترتفع العدة . ^(٦)
 واحتج أبو إسحاق بأن للطلاق ^(٧) الثلاث عدة واحدة ، فسواء اجتمعت أو تفرقت
 إذا لم يتخللها اباحة ، وتأول قول الشافعي " ارتجع أو لم يرتجع سواء " على وجه
 الإلزام ليطل به ما أوجبه ودعا إليه ، ^(٩) وهذا لا يلزم ، فكذلك ما اقتضاه ليس ^(١٠) بلازم ، ^(١١)
 ومثاله ما قاله ^(١٢) في كتاب البيوع من القولين في اللحم ، ^(١٣) ومن قال : إن اللحمان صنف ^(١٤)

-
- (١) قال العمراني : عبر عنه ابن الصباغ بالأصح .
 وقال الرافي : والظاهر ههنا البناء وعبر عنه النووي بالمذهب .
 انظر : بحر المذهب : ل ١٢٣ / أ ، شرح مختصر المزي : ل ١٥٣ / ب ، البيان :
 ل ١٣١ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٤ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩٧ / ٨ ، الاعتناء والاهتمام
 ل ٤٥ / ب .
- (٢) انظر : بدء المسألة ص : ٥٢٠ ، ومختصر المزي : ط ٣٣٠ / ٨ ، خ ل ١٤١ / أ .
- (٣) " لأن المزي " ساقطة من س .
- (٤) انظر : بدء المسألة ص : ٥٢٠ ، ومختصر المزي : ط ٣٣٠ / ٨ ، خ ل ١٤١ / أ .
- (٥) في س " أن " .
- (٦) في أ " الرجعة " .
- انظر : مختصر المزي : ط ٣٣٠ / ٨ ، خ ل ١٤١ / أ .
- (٧) في س " الطلاق " .
- (٨) انظر : شرح مختصر المزي : ل ١٥٣ / ب ، بحر المذهب : ل ١٢٣ / أ ، ب ، البيان :
 ل ١٣١ / أ .
- (٩) يعني بكلامه المعارضة والإلزام يلزمه ويعارضه بالمثل وهذا تسمى معارضة بالمثل
 الغرض منها إبطال دليل الخصم ومعارضة له بالمثل .
 فكأنه يقول للقائل بالاستئناف إذا قلت بالاستئناف لزمك أن تقول وإن لم يراجعها
 تستأنف أيضاً وهذا بعيد ، فبطل قولك بالاستئناف في مسألتنا هنا أيضاً .
- (١٠) في س " وليس " .
- (١١) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٣ / أ .
- (١٢) أي الشافعي .
- (١٣) اللحمان ، بالضم : جمع لحم .
 انظر : المصباح المنير (لحم) ص : ٥٥١ .
- والقولان الواردان في اللحمان المختطفة ، هل هي صنف واحد أو أصناف ؟ فيها
 قولان : الأول : أنها أصناف . والثاني : أنها صنف واحد .
- (١٤) في س " بصنف " .

واحد ، لزمه أن يقول في / الثمار أنها صنف واحد ، أى ^(١) لم يقل بهذا أحد في الثمار ، أ/٢٥٧ ب وكذلك ^(٢) لا يقال به في اللحمان ^(٣) .

فأما قول المزني : " وهي معتدة بإجماع ، ^(٤) فلا ييطل ^(٥) ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله ، أو قياس على نظيره ^(٦) .

فالجواب عنه لمن خالفه في اختياره ، وهو ما أجاب به ابن أبي هريرة ، أنها معتدة بإجماع ، فلم تخرج من عدتها إلا بإجماع ، والإجماع أن تأتي بثلاثة أقراء من الطلاق الثاني ، والله أعلم .

-
- (١) " أى " ساقطة من س .
 (٢) في س " فكذلك " .
 (٣) انظر : الأم : ٣ / ٢٦-٢٧ ، مختصر المزني : ط ٨ / ١٧٥ ، بحر المذهب : ل ١٢٣ / أ .
 (٤) المقصود بها : المطلقة في عدة الطلاق الرجعي من غير أن يرتجعها .
 (٥) في س " فلم ييطل " .
 (٦) انظر : مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ / أ .

بَابُ عُدَّةِ امْرَأَةِ الْمُفْقُورِ
وَعُدَّتُهَا إِذَا تَجَنَّبَ

٨٧ / [مسألة]

[من هو المفقود وبين حكم زوجته]

/ قال الشافعي رحمه الله في امرأة الغائب أى غيبة كانت : " لا تعتد ولا تنكح س ١٦٢ ب /
أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ، ولا يجوز ^(١) أن تعتد من وفاته ، ومثلها يرث ^(٢) إلا ورثت
زوجها الذى اعتدت من وفاته .

وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود : إنها لا تتزوج ^(٣) .

وهذا صحيح ، ولغية الرجل عن زوجته حالتان :-

إحداهما : أن يكون متصل الأخبار معلوم الحياة ، فنكاح زوجته محال ، وإن طالبت
غيبته ، وسواء ترك لها مالا أم لا ^(٤) ، وليس لها أن تتزوج غيره ، وهذا متفق عليه ^(٥) .
والحال الثانية : أن يكون منقطع الأخبار ، مجهول الحياة ، فحكمه على اختلاف أحواله

(١) في المختصر ط " وترثه ولا يجوز " ، وفي س " ولا تجوز " وفي المختصر خ غير منقوطة .
(٢) قال الرويانى فى تفسير كلام الشافعى هذا : أى ليس بها مانع من الإرث فليست
قائلة ولا كافرة ولا ملوكة .

انظر: بحر المذهب : ل ١٢٤ / أ .

(٣) مختصر المزني : ط ٣٣٠ / ٨ ، خ ل ١٤١ / أ . وانظر : الأم : ٥ / ٢٢٥ .
وانظر فى الأثر عن على : ترتيب مسند الإمام الشافعى : ٦٣ / ٢ ، السنن الكبرى
البيهقى ١١١ / ٧ " باب من قال فى امرأة المفقود امرأته " ، سنن سعيد بن منصور :
٤٠٢ / ١ " باب الحكم فى امرأة المفقود " ، المصنف لابن أبى شيبة : ٢٣٦ / ٤ ،
" باب من امرأة المفقود " ، المصنف لعبد الرزاق ٩٠ / ٧ - ٩١ " باب التى لا تعلم مهلك زوجها "
وعلق عميره فى حاشيته على الجلال : ٥١ / ٤ على رواية على بقوله : " ومثله لا يقال
من قبل الرأى " ، وعلق عليه الشربيني فى مغنى المحتاج : ٣٩٧ / ٣ بقوله : " ومثل
ذلك لا يقال إلا عن توقيف " .

قلت : وذلك لأن مذهب الشافعي فى " الجديد " أن قول الصحابي ليس حجة
على غيره ، وأن المجتهد لا يقلد مثله .

انظر: حاشية القليوبي : ٥١ / ٤ ، حاشية عميره : ٥١ / ٤ .

(٤) إن ترك لها مالا ينفق عليها الحاكم من ماله ، وإن لم يكن له مال كتب إلى حاكم
بلده يطالبه بحقوقها .

انظر: بحر المذهب : ل ١٢٤ / أ ، البيان : ل ١٠٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ،
روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٠ .

(٥) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، البيان :
ل ١٠٩ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٢ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، التوسط
والفتح : ل ١٢٥ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٠ ، المغنى : ٩ / ١٣٠ .
قال ابن قدامة : " هو قول جميع أهل العلم " .

فى سفره واحد ، سواء فقد ^(١) فى بلده ، أو بعد خروجه منه ^(٢) ، فى بر كان سفره أو فى بحر ، / وسواء كسر مركبه ، أو فقد بين صفى حرب ، فهو فى هذه الأحوال كلها أ ٢٥٨ / مفقود ، وماله عليه موقوف يتصرف فيه وكلاؤه وينع منه ورثته ^(٣) ، فأما زوجته إذا بعد عهده ، وخفى خبره ففيها قولان :

أحدهما : أنها تترى أربع سنين بحكم حاكم ، ثم يحكم بموته فى حقها خاصة ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، فإذا انقضت فقد حلت لأزواج وهو قوله فى " القديم " ^(٤) ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب ^(٥) ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله ^(٦) ابن عباس ^(٧) ، وعبد الله بن عمر ^(٨) ، رضى الله عنهم .

- (١) فى أ " قعد " .
- (٢) منه " ساقطة من س .
- (٣) انظر : البيان : ل ١٠٩ / ب ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب .
- (٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٠ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٢ / ب ، البيان : ل ١٠٩ / ب ، الوسيط : ل ١٣٥ / ب ، رحمة الأمة : ٢٥١ ، المذهب : ١٤٦ / ٢ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ .
- (٥) انظر : الموطأ : ٣٩٣ ، " باب عدة التى تفقد زوجها " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٢٣٧ / ٤ " باب من قال تعتد وتزوج ولا تنتظر " ، سنن سعيد بن منصور : ١ / ٤٠٢ ، " باب الحكم فى امرأة المفقود " بلوغ المرام : ٢٠٦ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ٤٤٥ " باب من قال تنتظر أربع سنين . . . " ، المصنف لعبد الرزاق : ٧ / ٨٥ ، " باب التى لا تعلم مهلك زوجها " ، البيان : ل ١٠٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ ، المغنى : ٩ / ١٣٢ ، اختلاف العلماء : ١٤٣ ، الإشراف على مذاهب العلماء : ١٠٣ / ٤ .
- (٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٢٣٧ / ٤ " باب من قال تعتد . . . " ، السنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ٤٤٥ " باب من قال تنتظر أربع سنين " ، المصنف لعبد الرزاق : ٧ / ٨٥ " باب التى لا تعلم مهلك زوجها " ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، الإشراف على مذاهب العلماء : ١٠٣ / ٤ م ، المغنى : ٩ / ١٣٢ ، اختلاف العلماء : ١٤٣ ، ١٤٤ .
- (٧) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ١٠٣ / ٤ م ، اختلاف العلماء : ١٤٤ ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، المغنى : ٩ / ١٣٢ ، سنن سعيد بن منصور : ١ / ٤٠٢ " باب الحكم فى امرأة المفقود " ، السنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ٤٤٥ " باب من قال تنتظر أربع سنين " .
- (٨) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ١٠٣ / ٤ م ، اختلاف العلماء : ١٤٤ ، البيان : ل ١٠٩ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، سنن سعيد بن منصور : ١ / ٤٠٢ ، " باب الحكم فى امرأة المفقود " ، السنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ٤٤٥ " باب من قال تنتظر أربع سنين " .

ومن الفقهاء : مالك^(١) والأوزاعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤) ، إلا أن مالكا

فرق بين خروجه ليلا ونهارا ، فجعله مفقودا إذا خرج ليلا دون النهار^(٥).

- (١) فرق المالكية بين زوجة الأسير الذى أسره الحريون وذهبوا به إلى بلادهم ، والمحبوس الذى لا يستطيع الكشف عنه ببلاد الإسلام والمفقود فى بلد الشرك فى غير حرب وفى بلاد المسلمين ، فإن زوجة الأسير والمحبوس تبقى لتام مدة التعمير إذا دامت نفقتها وإلا فلها الطلاق ، وكذلك لهما الطلاق بخشية الزنا ، فإذا أتمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة الوفاة .
- ومدة التعمير ٧٠ سنة ، وقيل : ٨٠ سنة ، وقيل : ٧٥ سنة ، وقيل : ٩٠ وقيل : ١٠٠ .
- أما امرأة المفقود فإنها تؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله فإن لم تدم نفقتها فلها التطليق لعدم النفقة بلا تأجيل وكذا إن خشيت على نفسها الزنا .
- انظر : المدونة : ٩٣/٢ ، منح الجليل : ٣١٨/٤ ، ٣٢٤-٣٢٥ ، جواهر الإكليل : ١/٣٨٩ ، ٣٩١ ، مواهب الجليل : ١٥٥/٤ ، التفرغ : ١٠٧/٢-١٠٨ ، التاج والإكليل : ١٥٦-١٥٥/٤ ، بلغة السالك : ٤٦٩/١ ، حاشية الدسوقي : ٤٧٩/٢ ، البهجة شرح التحفة : ٤٠٢/١ ، حلى المعاصم : ٤٠٠/١-٤٠٢ .
- (٢) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٤ ب .
- (٣) انظر : المغنى : ١٣٢/٩ ، المبدع : ١٢٧/٨ ، الإنصاف : ٢٨٨/٩ وهذا هو الظاهر من مذهب أحمد .
- قال ابن قدامة : " وقد نقل عن أحمد أنه قال : " كنت أقول إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا تزوجت ، وقد ارتبت فيها ، وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها ، فكأنى أحب السلامة " وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله وتربص أبدا ، ويحتمل التورع ويكون المذهب ما قاله أولا .
- قال القاضى : أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة ، وعندى أن المسألة على روايتين .
- وقال أبو بكر : الذى أقول به إن صح الاختلاف فى المسألة أن لا يحكم بحكم ثان إلا بدليل على الانتقال وإن ثبت الإجماع فالحكم فيه على مانص عليه " وظاهر المذهب ما حكيناه أولا نقله عن أحمد الجماعة وقد أنكر أحمد رواية من روى عنه الرجوع " المغنى : ١٣٣/٩ ،
- وانظر : المبدع : ١٢٨/٨ .
- ونذكر فى المبدع أيضا عن أحمد أنها لا تحل حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا قدمه الحلوانى ، وعنه أيضا حتى يعلم خبره فيقف على رأى الحاكم ، وعنه يعتبر أن يطلقها الولي بعد تربصها ، اختاره ابن أبي موسى فتعتد عدة الطلاق ، والمذهب أن لا يعتبر ذلك . المبدع : ١٢٨/٨ .
- هذا كله إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك ، أما إذا كان ظاهرها السلامة كسفر لتجارة أو طلب علم فلا تزول الزوجية حتى يتيقن موته . المغنى : ١٣١/٩ .
- وبه قال أبو عبيد وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن رباح وعلى بن أبى طالب . (٤)
- انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ١٠٣/٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٤/أ ، البيان : ل ١٠٩ ب ، اختلاف العلماء : ١٤٣ ، بحر المذهب : ل ١٢٤ ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ أ .
- (٥) لم أجد فيما وقع تحت يدي من مراجع للمالكية هذا التفريق الذى ذكره الماوردى ، فلعل الماوردى وقف على ما لم أستطع الوقوف عليه من كتب فى المذهب . انظر المراجع ، هاشم (١) .

ووجه هذا القول قول الله تعالى : * وَلَا تَسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا * (١) ، وفى

حبسها عليه فى هذه الحال إضرار وعد وان .

وروى عبد الرحمن بن أبي لیلی : (٢) أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،

فقال : إن زوجي خرج إلى مسجد أهله وفقد ، فأمرها أن تتربص (٣) أربع سنين ، فترى

ثم عادت ، فقال لها : اعتدى أربعة أشهر وعشرا ، ففعلت ثم عادت ، فقال : قد حللت

للأزواج ، فتزوجت ، فعاد زوجها فأتى عمر (٤) فقال : (٥) زوجت امرأتى ، فقال : وماذا ؟

فقال : غبت أربع سنين فزوجتها ، فقال : يغيب أحدكم أربع سنين فى غير غزاة ، ولا تجارة ،

ثم يأتينى فيقول : زوجت/ امرأتى . فقال : خرجت إلى مسجد أهلي ، فاستلبتني (٦) الجن ٢٥٨ ب/

فكنت معهم فغزاهم جن من المسلمين ، فوجدونى معهم فى الأسر ، فقالوا : ما بينك ؟

فقلت : الإسلام ، فخيرونى بين أن أكون معهم وبين / الرجوع إلى أهلي ، فاخترت الرجوع س١٦٣/أ

إلى أهلي ، فسلموني إلى قوم ، فكنت أسمع بالليل كلام الرجال ، وأرى بالنهار مثل الغبار ،

فأسير فى أثره حتى أهبطت عندكم ، فخيره عمر بين أن يأخذ زوجته ، وبين أن يأخذ

مهرها . (٧)

(١) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٣١) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي لیلی ، واسم أبي لیلی : يسار ، ثقة . قال العجلي : كوفى

تابعي ثقة ، مات سنة ٨٣ ، ويقال : فقد بالجمام وقد اتفقوا على أن الجمام كانت سنة ٨٢ ويقال أنه غرق بدجيل .

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٨٩ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٦٠ ، تقريب

التهذيب : ١ / ٤٩٦ ، الكاشف : ١٦٢ / ٢ ، تاريخ الثقات : ٢٩٨ ، مشاهير علماء

الأصهار : ١٠٢ .

(٣) فى " تربص " .

(٤) فى س " أمر " .

(٥) فى س " فقال عمر " .

(٦) الاستلاب : الاختلاس .

انظر (سلب) لسان العرب : ١ / ٤٧١ .

(٧) أخرجه بالفاظ متقاربة عبد الرزاق فى مصنفه : ٨٧ / ٧ " باب التى لا تعلم مهلك

زوجها " من طريق ابن جريج عن داود بن أبي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي لیلی .

قال ابن حجر فى التلخيص : ٢٣٧ / ٣ " فيه انقطاع مع ثقة رجاله " .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن

عبد الرحمن بن أبي لیلی : ٤٠١ / ١ " باب الحكم فى امرأة المفقود " .

وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٤٤٥ / ٧ - ٤٤٦ " باب من قال بتخيير = =

وروى عاصم الأحول^(١) عن أبي عثمان^(٢) قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تترى^(٣) أربع سنين ، ثم أمرولى الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا^(٤) .

وهذه قضية انتشرت فى الصحابة ، وحكم بها عن رأى الجماعة ، فكانت حجة .^(٥)
ولأن الفسخ لما استحق بالعنة^(٦) ، وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة ،

== المفقود إذا قدم بينها وبينه الصداق ومن أنكره " ، من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومن طريق أبي مسعود الجريرى عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال الألباني : " إسناده من طريق قتادة والجريرى صحيح وأما طريق مطر وهو الواقدى فإنه ضعيف " . إرواء الغليل : ١٥١/٦ .

(١) أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصرى ، مولى بنى تميم ، ويقال مولى عثمان . ذكره ابن حبان فى الثقات وكذا وثقه المديني وأبو زرعة والعجلسى . قال ابن معين : كان ابن القطان لا يحدث عن عاصم الأحول ، يستضعفه ، توفى سنة ١٤٢ ، وقيل : ١٤١ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٤٢/٥ ، تقريب التهذيب : ٣٨٤/١ ، الكاشف : ٤٤/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٨٣/١ ، ميزان الاعتدال : ٣٥٠/٢ ، تاريخ أسماء الثقات : ١٥٠ .

(٢) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد بن سعد خزيمه ابن كعب ، أبو عثمان النهدي ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يلقيه ، صدوق ثقة ، روى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ثابت البناني وقاتدة وعاصم الأحول ، مات سنة ٩٥ هـ وهو ابن ثلاثين ومائة ، وقال ابن معين وغيره : مات سنة ١٠٠ هـ ، وقال خليفة : مات بعد سنة ١٠٠ ويقال : بعد سنة ٩٥ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٨٢/١ ، الجرح والتعديل : ٢٨٣/٥ ، الكاشف : ١٦٥/٢ ، تقريب التهذيب : ٤٩٩/١ . استهوته : أى ذهبت به .

انظر (هوى) لسان العرب : ٣٧٣/٥ .

(٤) فى أ " ترى " .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح ٣/٣١١ ، ٣١٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٤٥/٧ " باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل " .

(٦) انظر : البيان : ل ١٠٩ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ ب ، كفاية النبیه : ل ٥٦ أ .

ونقل ابن قدامه عن أحمد بن حنبل قال " يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف فى الصحابة له مخالف " . المغنى : ١٣٤/٩ .

(٧) فى س " فى العنة " .

(١) واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة ، مع القدرة على الاستمتاع ، فلأن تستحق بفبيسة
المفقود ، وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة أولى . (٢)
والقول الثاني : أنها باقية على الزوجية ، محبوسة على قدم الزوج ، وإن طالت غيبته
مالم يأتها يقين موته ، وهو قوله في " الجديد " (٤) وبه قال من الصحابة على بن
أبي طالب ، (٥) ومن الفقهاء أبو حنيفة (٦) والعراقيون . (٧)
ووجهه مارواه سوار بن مصعب (٨)

- (١) في س " بالعسرة " .
(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، البيان : ل ١٠٩ / ب ، بحر المذهب :
ل ١٢٥ / أ ، المذهب : ١٤٦ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٢ / ب ، فتح العزيز :
ل ١٣٧ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، المطلب العالي : ل ١٣٨ / ب .
(٣) في س " قدم " .
(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، البيان :
ل ١٠٩ / ب ، ١٢٤ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٢ / ب ، المذهب : ١٤٦ / ٢ ،
الوسيط : ل ١٣٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٠ / ٨ ، تجريد
المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، الاعتناء والاهتمام : ل ٤٧ / ب ،
العباب : ل ٤٥٨ / ب .
(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، تجريد
المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ .
وانظر الأثر عن علي ص : ٥٢٧ .
وقد ذكر ابن المنذر بأن هذه رواية ثانية عن علي ، فقد وردت عنه روايتان الأولى
موافقة لقول الشافعي القديم وقد ضعفها البيهقي وقال المشهور عن علي خلاف هذا .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٥ / ٧ " باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة
أشهر وعشرا ثم حل " .
الإشراف على مذاهب العلماء : م ١٠٣ / ٤ .
(٦) انظر : الهداية : ١٨١ / ٢ ، شرح فتح القدير : ١٤٥ / ٦ ، العناية : ١٤٥ / ٦ .
(٧) فيه قال ابن أبي ليلى والثوري وابن شبرمه والنخعي .
انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ١٠٣ / ٤ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / أ
شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، البيان : ل ١٠٩ / ب ، ١١٠ / أ ، بحر المذهب :
ل ١٢٤ / ب .
(٨) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الضريع ، روى عن حماد بن أبي سليمان وكليب بن
وائل ، وروى عنه عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي .
قال ابن معين : سوار بن مصعب هو سوار الأعشى ضعيف كوفي وقد رأيت له وليس بشيء
وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره متروك ، مات سنة بضع وسبعين
ومائة .
انظر : الجرح والتعديل : ٢٧١ / ٤ ، تاريخ ابن معين : ٢٤٣ / ٢ ، المغني
في الضعفاء : ٢٩٠ / ١ ، الضعفاء للعقيلي : ١٦٨ / ٢ ، ميزان الاعتدال : ٢٤٦ / ٢ .

محمد بن شراحيل^(١) / عن المغيرة بن شعبة^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١/٢٥٩
 " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر " ذكره الدارقطني^(٣) في سننه^(٤).
 وروى ابن عباس مثل ذلك^(٥) ، وهو نص إن ثبت.

ولأن من جهل موته ، لم يحكم بوفاته ، كمن غاب أقل من أربع سنين ، ولأنه لما
 جرى عليه حكم الحياة^(٦) في ماله مع الجهل بحياته ، جرى عليه حكم الحياة في زوجاته ،

(١) محمد بن شراحيل ، روى عن المغيرة بن شعبة ، روى عنه سوار بن الأشعث ،
 قال أبو حاتم : هو متروك الحديث يروى أحاديث بواطيل مناكير .

انظر : الجرح والتعديل : ٢٨٥ / ٧ ، ميزان الاعتدال : ٧٥٩ / ٣ .
 (٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو عيسى ويقال :
 أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد ، من كبار الصحابة ، شهد بيعة الرضوان ، كان
 رجلاً مهيباً ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل : يوم القادسية ، توفي سنة ٥٥ هـ .
 انظر : البداية والنهاية : ٤٨ / ٨ ، التاريخ الكبير : ٣١٦ / ٧ ، تاريخ بغداد :
 ١٩١ / ١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٤ / ٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين :
 ٤٩٩ / ٢ ، مرآة الجنان : ١٥٧ / ١ .

(٣) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني كان فريد عصره في
 علم الحديث ، درس على أبي سعيد الإصطخري ، توفي ببغداد سنة ٣٨٥ ،
 والدارقطني نسبته إلى " دارقطن " محله كبيرة من بغداد .

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٠٢ ، تاريخ بغداد : ٣٤ / ١٢ ،
 البداية والنهاية : ٣١٧ / ١١ ، المنتظم : ١٨٣ / ٧ ، الأعلام : ٣١٤ / ٤ .
 انظر : سنن الدارقطني " كتاب النكاح " : ٣١٢ / ٣ ،

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : ٤٤٥ / ٧ " باب من قال امرأة المفقود
 امرأته حتى يأتيها يقين موته " .

قال ابن حجر : واسناده ضعيف ، ضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن
 القطان وغيرهم .

وقال في التعليق المغني : " قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : " سألت
 أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ومحمد بن شراحيل متروك
 الحديث يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل " ،

وأعله أيضاً عبد الحق بمحمد بن شراحيل وقال إنه متروك . وقال ابن القطان :
 سوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه " .

انظر : تذييل الحبير : ٢٣٢ / ٣ ، بلوغ المرام : ٢٠٦ ، سبل السلام : ٢٠٩ / ٣ ،
 التعليق المغني : ٣١٢ / ٣ .

(٥) لم أقف عليه عن ابن عباس .

(٦) في " الوفاة " .

انظر : البيان : ل ١١٠ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ .

(٧) في " الوفاة " .

كما يجرى عليه حكم الحياة في أمهات أولاده^(١)، ولأنه لو غابت الزوجة حتي خفي خبرها ،
لم يجوز أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها ، ونكاح أربع سواها ، كذلك غيبة الزوج^(٢) ،
ولأنه لما جرى عليه في غيبته حكم طلاقه وظهاره^(٣) ، جرى عليها حكم الزوجية في تحريمها
على غيره^(٤).

فأما حديث عمر ، فقد روى أنه رجع عن قضيته حين رجع الزوج^(٥) ، وكذلك ابن عباس

وعثمان ، فصار اجماعا بعد خلاف .

وأما^(٦) الاعتبار بالعنة والإعسار^(٧) مع فساد^(٨) بغيبة^(٩) المعروف حياته ، فالمعنى
في العنة نقص الخلقة ، وفي الإعسار وهاء الذمة^(١٠) ، وهما مفقودان في المفقود بسلامة
خلقته وصحة ذمته^(١١).

- (١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٥ / ب ، المذهب :
١٤٦ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٠ / ٨ ، نهاية المحتاج :
١٤٨ / ٧ ، فتح الوهاب : ١٠٧ / ٢ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٣٦ / أ .
(٢) انظر : التوسط والفتح : ل ١٢٦ / أ نقلا عن الماوردي .
(٣) الظهار : هو تشبيه المنكوحة بجزء محرم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .
انظر : الفاية القصوى : ٨٢٧ / ٢ .
(٤) واستدلوا كذلك بأن الأصل بقاء الزوجية ، فلا تزال بالشك .
انظر : بحر المذهب : ل ١٢٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٧ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٠ / ٨ .
(٥) وذلك أنه خيره لما رجع بين أن يأخذ امرأته أو المهر الأول . انظر ص : ٥٣١ .
قال الطبري وأحد لا يقول بذلك فلم يجوز الاحتجاج به " شرح مختصر المزني :
ل ١٥٤ / أ .
(٦) " أما " مذكرة في أ في الهامش .
(٧) في س " والاعتیاد " .
(٨) في س " لغيبة " .
(٩) وهاء الذمة : أي ضعفها وخلوها من المال ، انظر : المصباح المنير (وهي) ٦٧٤ .
(١٠) أي نقص الخلقة ووهاء الذمة .
(١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٥ / ب ، البيان : ل ١١٠ / أ .
نهاية المطلب : ل ٢٥٢ / ب .

وقال في المذهب : " إذا غاب الزوج وانقطع خبره ففيها وجهان :
أحد هما : لم يثبت لها الفسخ لأن الفسخ يثبت بالعيب بالإعسار ولم يثبت الإعسار
ومن أصحابنا من ذكر فيه وجه آخر ، أنه يثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع
خبره كتعذرها بالإعسار " : ١٦٣ / ٢ .

وقد ذكر الجويني والغزالي والرويانى والرافعي - نقله عن بعضهم - أن الشافعي
رضي الله عنه قد رجع عن قوله القديم وصار إلى أنه لو قضى به قاض نقض قضاءه .

انظر : نهاية المطلب : ل ٢٥٣ / أ ، الوسيط : ل ١٣٥ / ب ، بحر المذهب : ل ١٢٥ / ب
فتح العزيز : ل ١٣٧ / ب ، حاشية القليوبي : ٥١ / ٤ ، حاشية عميره : ٥١ / ٤ .

[كيفية اعتداد امرأة المفقود]

فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين تفرع الحكم عليهما .

فإن قيل بالأول منهما ، وأنها تترى بنفسها أربع سنين ، ثم تعتد^(١) عدة

الوفاة . فإنما تقدرت مدة التري بأربع سنين / لأنها مدة أكثر الحمل، الذي يتحقق^١ ٢٥٩ ب/ فيه براءة الرحم ،^(٢) ثم ألزمت عدة الوفاة لأمرين :

أحدهما : أن الأغلب من حال المفقود موته ، فلم يحتج إلى طلاق^(٣) .

فإن قيل : فقد أمر عمر ولي المفقود أن يطلق^(٤) .

قيل : يجوز أن يكون فعل ذلك استظهارا ، لأن المحكوم بموته لا تقف فرقة زوجته على طلاق غيره .

والثاني : أن ماسوى عدة الوفاة استبراء ، لأنها لا تجب على غير مدخول بها ، وقد استبرأت^(٥) هذه نفسها بأربع سنين ، فلم تحتج إلى الاستبراء^(٦) ، وألزمتم عدة الوفاة إحداها .

وإذا كان كذلك ، فأول مدة التري من وقت حكم الحاكم لها بالتري^(٧)

وقد رد الروياني والشيرازي والعمراني على الاستدلال بالعنة والإعسار بقولهم " وإنما الإعسار بالنفقة والعنة عيان ظاهراً للفسخ فثبت الفسخ بهما وههنا سبب الفسخ الموت وهو غير معلوم يقينا فلم يحكم به " .

انظر بحر المذهب : ل ١٢٥ ب/ ، المذهب : ١٤٦/٢ ، البيان : ل ١١٠ أ/ .

(١) في أ " يعتد " .

(٢) انظر : المذهب : ١٤٦/٢ ، نهاية المحتاج : ١٤٨/٧ .

(٣) انظر : المذهب : ١٤٦/٢ .

(٤) انظر : الأثر ص : ٥٣١ .

(٥) في س " استبرأت " .

(٦) في س " استبراء " .

(٧) ذكر الطبري والجويني والرويانى والشيرازي والعمراني والمتولى والرافعي والنوى والأذري وجهاً ثانياً وهو : أن ابتداء مدة التري من حين انقطع خبره وخفي أثره ، وهو اختيار القفال .

أما الوجه الذى ذكره الماوردى فهو اختيار أبى إسحاق المروزي ، وعبر عنه الشيرازى بالأظهر ، والرافعي والنوى بالأصح .

قال الرافعي : " وإيراد كثير من الأئمة يشعر بترجيح الأول " .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ أ/ ، بحر المذهب : ل ١٢٥ ب/ ، المذهب : = =

وبه قال الأوزاعي . (١)

وقال أحمد بن حنبل : أولها من وقت الفدية ، (٢) وهذا فاسد من وجهين :-

أحد هما : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمرها بالتريص من وقت قضائه والعمل فيها على قوله . (٣)

والثاني : أنها مدة تقدرت (٤) بإجتهاد ، فاقضى أن تتقدر بالحكم ، (٥) كأجل العنقة ، (٦) وخالفت مدة الإيلاء المقدرة (٧) بالنص . (٨)

فإذا انقضت المدة بعد حكم الحاكم بها وتقدرها ، فهل يكون ذلك حكما بوفاته ،

أم يحتاج إلى استئناف حكم به ؟ على وجهين محتملين :

أحد هما : أن ما تقدم من الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضاء تلك المدة

لأنه مقصود التقدير ، فعلى هذا إذا انقضت تلك المدة لم يلزمها معاودة الحاكم ،

وصارت داخله في العدة بعد انقضائها ، فإذا قضت عدتها حلت . (٩)

- == ١٤٦/٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٣/أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٣/ب ، البيان : ل ١١٠/أ ، فتح العزيز : ل ١٣٨/أ ، روضة الطالبين : ٤٠١/٨ ، التوسط والفتح : ل ١٢٧/أ ، المطلب العالي : ل ١٣٨/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦/ب ، نهاية المحتاج : ١٤٨/٧ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥١/٤ .
- (١) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٥/ب .
- (٢) ما ذكره الماوردي عن الإمام أحمد رواية من روايتين له في المسألة . والرواية الثانية أن المدة معتبرة من حكم الحاكم . انظر : المغنى : ١٣٥/٩ ، المبدع : ١٢٨/٨ .
- أما المالكية فقالوا : أول مدة التريض من وقت العجز عن خبره بعد رفع الأمر للحاكم . انظر : جواهر الإكليل : ٣٨٩/١ ، حلى المعاصم : ٤٠٢/١ ، البهجة : ٤٠٢/١ .
- (٣) " على قوله " ساقطة من س ، وانظر بحر المذهب : ل ١٢٦/أ ، نهاية المحتاج : ١٤٨/٧ .
- (٤) فى س " تعددت " .
- (٥) فى س " بقدر الحاكم " .
- (٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٦/أ ، المذهب : ١٤٦/٢ .
- إذا ثبت أن الزوج عني أجله الحاكم سنه ، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم لأنه يختلف فيها . انظر المذهب : ٤٩/٢ .
- (٧) فى س " المقدّر " .
- (٨) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٥٣/أ ، المذهب : ١٠٨/٢ .
- والمقصود : أن مدة الإيلاء تبدأ من وقت الإيلاء من غير حاجة إلى ضرب المدة من جهة القاضي ، فهي مقدرة بقوله تعالى : * للذين يؤثون من نسائهم تربص أربعة أشهر * سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٦ .
- (٩) انظر بحر المذهب : ل ١٢٦/أ ، المذهب : ١٤٦/٢ ، البيان : ل ١١٠/أ ، التوسط والفتح : ل ١٢٧/أ ، فتح العزيز نقله الرافعي عن الروياني : ل ١٣٨/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٦/ب ، روضة الطالبين : ٤٠١/٨ .

/والوجه الثاني : وهو أظهر^(١)، أنه لا يكون الحكم بتقدير المدة حكماً بالموت بعد انقضائها ١/٢٦٠ أ
حتى يحكم لها الحاكم بموته ، لأن عمر رضى الله عنه استأنف حكمه^(٢) بعد انقضاء
المدة^(٣) ، ولأن الحكم بأجل العنة لا يكون حكماً بالفرقة حتى يحكم بها الحاكم^(٤) ،
كذلك الحكم^(٥) بأجل الغيبة^(٦) .

فعلى هذا لا تدخل فى العدة بعد انقضاء المدة ، إلا بأن يحكم لها الحاكم
بموته ، فتقع الفرقة بما حكم به من الموت ، ثم تدخل بعد حكمه فى العدة ، وتحل حينئذ
بانقضاء العدة^(٧) ، فإذا حكم بالفرقة على ما وصفناه فقد اختلف أصحابنا فى وقوعه^(٨)
ظاهراً وباطناً على وجهين :

أحدهما : أنها تقع ظاهراً وباطناً حتى إن قدم الزوج حياً لم يبطل به نكاح^(٩) الثانى ،

لأن للحاكم مدخلاً فى إيقاع الفرقة / بين الزوجين . س ١/١٦٤

والوجه الثانى : أنها تقع فى الظاهر دون الباطن ، فإن قدم الزوج حياً بطل نكاح
الثانى ، لأن حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هى عليه^(١٠) ، وفعل عمر رضى الله عنه

(١) وعبر عنه كذلك الرافعى والنووى بالأظهر .

(٢) فى أ " حكمها " .

(٣) انظر : الأثر عن عمر ص ٥٣١

(٤) أى بعد أن يثبت أن الزوج عنين ترفع المرأة أمرها إلى الحاكم الذى يحدد لها
تربص سنة ثم يحكم بالفرقة بسبب العنة .

انظر : المذهب : ٤٩ / ٢ .

(٥) " كذلك الحكم " ساقطة من س .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٦ / أ ، المذهب : ١٤٦ / ٢ ، البيان : ل ١١٠ / أ ،

فتح العزيز : ل ١٣٨ / أ ، التوسط والفتح : ل ٨٢٧ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠١ / ٨ ،

كفاية النبيه : ل ٥٦ / ب ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥١ / ٤ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) قال الرافعى والنووى : وجهان أو قولان .

انظر : فتح العزيز : ل ١٣٨ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠١ / ٨ .

(٩) فى س " لم تبطل نكاح " .

(١٠) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٦ / أ ، المذهب : ١٤٦ / ٢ ، تنمة الإبانة : ل ٩٦ / أ ،

البيان : ل ١١٠ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠١ / ٨ ، التوسط

والفتح : ل ١٢٧ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / ب ، شرح جلال الدين المحلى على

المنهاج : ٥١ / ٤ .

حين خير الأول يدل على احتمال الوجهين ،^(١) فهذا حكم القول الأول .

وإذا قيل بالقول الثاني : إنها باقية على الزوجية ، ومحبوسة على نكاحه ، حتى

يعرف يقين موته ، وهو الصحيح الذي يعمل عليه ، فإن نكحت قبل مدة التبرص أو بعد ها ، كان نكاحها باطلا .^(٢) وعلى هذا لو حكم لها الحاكم بالمدة ، وقضى بعد انقضائها

بالفرقة ففي نقض / حكمه وجهان :

أحدهما : لا ينقض لنفوذ عن إجتهااد مسوغ ،^(٣) وخلاف منتشر .^(٤)

والوجه الثاني : أن حكمه ينقض^(٥) وقضاؤه يرد ، لأن المروى من رجوع عمر رضي الله عنه
قد رفع^(٦) الخلاف وعقد الإجماع ، ولأن القياس فيها قوى لا يحتمل خلافه .^(٧) والله أعلم .

(١) يعني أن فعل عمر يحتمل وقوع الفرقة ظاهرا وباطنا حيث إن تخييره للمفقود بأن يأخذ مهرها دلالة على أن وقوع الفرقة ظاهرا وباطنا ، وتخييره بأن يأخذ امرأته دلالة على وقوع الفرقة ظاهرا بحيث أنه أبطل النكاح الثاني .

(٢) انظر : المذهب : ١٤٦/٢ .

(٣) مسوغ : أي مباح .

انظر : (ساغ) المصباح المنير : ٢٩٦ .

(٤) عبر عنه الروياني بالأظهر .

انظر : بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، المذهب : ١٤٦/٢ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ / أ ،

نقله الرافعي عن الماوردي ، روضة الطالبين : ٤٠١ / ٨ ، البيان : ل ١١٠ / ب ،

المطلب العالي : ل ١٣٩ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٢٧ / ب ، نهاية المحتاج :

١٤٨ / ٧ .

(٥) في س " سفس " .

(٦) في س " دفع " .

(٧) والقياس الجلي فيه : هو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله الذي هو دون النكاح

في طلب الاحتياط ميتا في نكاح زوجته .

وعبر الرافعي عن هذا الوجه بالأظهر والنووي بالأصح .

انظر : بحر المذهب : ل ١٢٤ / ب ، المذهب : ١٤٦/٢ ، البيان : ل ١١٠ / ب ،

فتح العزيز : ل ١٣٨ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠١ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٢٧ / ب ،

كفاية النبيه : ل ٥٦ / ب ، المطلب العالي : ل ١٣٩ / أ ، شرح جلال الدين المحلي

على المنهاج : ٥١ / ٤ ، نهاية المحتاج : ١٤٨ / ٧ .

٨٨ / مسألة

[حكم طلاق وظهار وإيلاء وقذف الغائب عن زوجته]

قال الشافعي : ^(١) " ولو طلقها وهو خفي الغيبة ، أو آلى ^(٢) منها ، أو ظاهراً ^(٣) منها ، أو قذفها ^(٤) لزمه ما يلزم الزوج الحاضر . ^(٥) ^(٦)

وجعلته أنه لا يخلو ما فعله الزوج في غيبته التي خفي فيها خبره من طلاق وظهار وإيلاء وقذف من أحد أمرين :-

إما أن يكون قبل تفريق الحاكم بينه وبين زوجته ، أو بعده :

فإن كان ذلك قبله فكل ذلك نافذ يلزمه الطلاق والظهار ، وتجب فيه الكفارة

بالعود ، ويؤخذ بحكم الإيلاء ووقف المدة ، ويلزمه ^(٧) القذف ، وله نفيه باللعان ، ويكون فعله لذلك في غيبته كفعله في حضوره . ^(٨)

وإن كان ذلك منه بعد تفريق الحاكم بينه وبين زوجته بعد أربع سنين وأربعة

أشهر وعشر ، ^(٩) فهو مبني على ما ذكرناه من القولين .

فإن قيل بقوله في " الجديد " : إنها موقوفة على الزوج أبداً حتى يتبين يقين

موته ، فحكم الحاكم بالفرقة قد بطل ، لأنه قد بان ^(١٠) يقين حياته فصار كحكمه مجتهداً

إذا خالف فيه نصاً ، ^(١١) ولا يكون على ما ذكرنا من الوجهين في نقض / حكمه ، لأن الوجهين ١/٢٦١

في نقضه مع بقاء الإشكال لا مع ارتفاعه ، فعلى هذا يؤخذ بحكم طلاقه وظهاره

(١) " الشافعي " ساقطة من المختصر ط ، خ .

(٢) الإيلاء : " هو الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

انظر : مغنى المحتاج : ٣ / ٣٤٣ .

(٣) في المختصر ط ، خ " تظاهر " .

(٤) " منها " ساقطة من المختصر ط ، خ .

(٥) القذف : هو نسبة الشخص إلى فعل ممكن يوجب حد الزنا .

انظر : الغاية القصوى : ٢ / ٨٣٧ .

(٦) مختصر المزني : ط ٣٣٠ / ٨ ، خ ل ١٤١ / أ ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٥٥ .

(٧) في س " ويلزم " .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٦ ب ، البيان :

ل ١١٠ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٨ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠١ ، الاعتناء والاهتمام

ل ٤٧ ب .

(٩) في س " وعشراً " .

(١٠) في أ " كان " .

(١١) إذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه نصاً أو قياساً أو إجماعاً فإن حكمه ينقض .

(١) وإيلائه وقذفه .

وإن قيل بقوله في " القديم " : إن الفرقة واقعة بحكم الحاكم كان على وجهين

من اختلاف الوجهين في نفوذ حكمه ظاهرا وباطنا .

فإن قيل : (٢) إن حكمه قد نفذ في الظاهر دون الباطن كان حكمه إذا بانت حياة

الزوج باطلا / والزوج مأخوذ بحكم طلاقه وظهاره وإيلائه ولعانه وقذفه . (٣) س ١٦٤ ب

وإن قيل : إن حكمه قد نفذ في الظاهر والباطن صح مع حياة الزوج وموته ،

ولم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا إيلائه ، ويحد (٤) من قذفه ولا يلتعن . (٥)

(١) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٦ ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، البيان :

ل ١١٠ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٨ أ ، روضة الطالبين : ٤٠١ / ٨ ، العبد :

ل ٤٥٨ ب ، مغني المحتاج : ٣٩٨ / ٤ .

(٢) في أ " قبل " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٦ ب ، البيان :

ل ١١٠ ب ، تنمة الإبانة : ل ١٠٤ أ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ أ ، روضة الطالبين :

٤٠١ / ٨ .

(٤) في س " وتحد " وفي أ " ويحل " .

(٥) انظر شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٦ ب ، البيان :

ل ١١٠ ب ، تنمة الإبانة : ل ٩٦ أ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ أ ، ب ، روضة الطالبين :

٤٠١ / ٨ .

٧ بيان ما إذا تزوجت امرأة المفقود بعد أن حكم لها الحاكم ثمقدم زوجها المفقود

قال الشافعي ^(١) : " ولو اعتدت بأمر ^(٢) الحاكم ^(٣) أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ، ثم ^(٤) نكحت ، ثم دخل بها الزوج كان حكم الزوجية ^(٥) بينها وبين زوجها الأول بحاله ^(٦) ، غير أنه منسوع ^(٧) من قريبها ^(٨) بوطء شبهه ^(٩) .

وجملة ذلك أن زوجة المفقود إذا تزوجت بعد أن حكم لها الحاكم بفسخ نكاح

الأول ، ثم قدم الأول حياً ، أن المذاهب فيه مختلفة .

فمذهب مالك وأحمد رحمهما الله : أن الأول يكون بالخيار بين أن ينتزعها ^(١٠)

من الثاني وبين أن يقرها عليه ، ويأخذ ^(١١) منه مهر مثلها ، لأن عمرضى الله عنه خير المفقود حين قدم بين زوجته أو مهر مثلها ^(١٢) .

وهذا التخيير فاسد .

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط .

(٢) في س " بحكم " .

(٣) في المختصر خ / ط " حاكم " .

(٤) في المختصر " أو " وفي خ " و " .

(٥) في المختصر خ ، ط " ودخل " .

(٦) في المختصر خ " الزوجين " .

(٧) في س " بحالو " .

(٨) في المختصر خ ، ط " فرجها " .

(٩) وتسمى شبهة طريق وهي : أن يقول بحلها عالم " انظر ص : ١١٦

مختصر المزني : ط ٣٣٠ / ٨ ، خ ل ١٤١ / ١ ، انظر : الأم : ٢٥٦ / ٥ .

(١٠) في أ " تزعمها " .

(١١) في أ " تأخذ " وفي س غير منقوطة .

(١٢) عند الحنابلة هذا ، إذا كان قدوم الغائب بعد الدخول ، أما إذا قدم قبل

دخول الثاني فهي للأول .

انظر : الكافي لابن قدامة : ٣ / ٣١٥ ، المغني : ٩ / ١٣٦ ، المبدع : ٨ / ١٣٠ .

أما عند المالكية فالمروى عن الإمام مالك أنه إن عقد عليها الثاني ولم يدخل بها فهي للأول ، وإن قدم المفقود بعد دخول الثاني بها فقد بانت عن الأول ، هذا إذا كان الثاني غير عالم بحياة المفقود ، أما إذا قدم المفقود بعد دخول الثاني بها والثاني عالم بمجيئه أو حياته فهي للأول .

انظر : منح الجليل : ٤ / ٣٢٠ ، التاج والإكليل : ٤ / ١٥٨ ، جواهر الإكليل :

١ / ٣٩٠ ، مواهب الجليل : ٤ / ٣٢٠ .

قلت : فلعلم الماوردي اطلع على نص للمالكية لم تذكره هذه المراجع . والله أعلم .

لأنها / لا تخلو^(١) إما أن تكون زوجة للأول فلا يجوز أن تفرع مع الثاني ، أو تكون زوجة^(٢) ٢٦١ ب /
للثاني فلا يجوز أن ينتزعا الأول^(٣) وإذا بطل التخيير من هذا الوجه كان النكاح^(٤) محمولا
على صحة نكاح الثاني وفساده ، فعلى قول الشافعي في^(٥) " الجديد " نكاح الثاني
[فاسد]^(٥) وهي زوجة للأول ، ثم ينظر في الثاني فإن لم يكن دخل بها ، فرق بينهما
ولا شيء عليه ، وحلت للأول من وقتها^(٦) ، إن دخل بها الثاني فرق بينهما وكان وطء شبهة
يوجب لها مهر المثل دون المسمى ، وعليها العدة ، وهي محرمة على الأول ما لم تنقض^(٧)
عدتها ، فإذا انقضت حلت له^(٨) ، فأما على قوله في " القديم " إذا قدم الأول حيا فقد
اختلف أصحابنا في نكاح الأول بعد حكم الحاكم بفسخه على أربعة أوجه :^(٩)
أحدها : وهو قول جمهور أصحابنا ، أنه محمول على معنى حكم الحاكم : هل نفذ
في الظاهر دون الباطن أو نفذ في الظاهر والباطن معا ؟ .
فإن قيل ينفذه^(١٠) في الظاهر والباطن معا فقد بطل نكاح الأول سواء كان حيا
أو ميتا ، ويكون نكاح الثاني صحيحا^(١١) .
وإن قيل ينفذه في الظاهر دون الباطن فنكاح الأول ثابت ، سواء نكحت بعده
أو لم تنكح ، لزوال الظاهر مع وجود الحياة ، ويكون نكاح الثاني باطلا^(١٢) .

-
- (١) في س " لأنه لا يخلو " .
(٢) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٧ ب .
(٣) يعني الأول أي الحكم فيه .
(٤) " الشافعي في " مذكرة في س في الهامش .
(٥) زيادة ضرورية لا يستقيم المعنى إلا بها .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، البيان : ل ١١٠ ب .
(٧) في " المستمل " .
(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٧ ب ، فتح
العزیز : ل ١٣٩ أ ، البيان : ل ١١٠ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٢ ،
نهاية المحتاج : ١٤٨ / ٧ .
(٩) الخلاف في المسألة طرق كما ذكر النووي في روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٢ .
(١٠) في س " بقوله " .
(١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٦ ب ، ١٢٧ أ ،
البيان : ل ١١٠ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٤ أ ، فتح العزیز : ل ١٣٩ أ ، روضة
الطالبين : ٨ / ٤٠٣ ، شرح جلال الدين المحلي علي المنهاج : ٤ / ٥١ .
(١٢) عز النووي هذا الوجه إلى أبي إسحاق .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٧ أ ، البيان : ل ١١٠ ب
نهاية المطلب : ل ٢٥٤ أ ، فتح العزیز : ل ١٣٩ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

والوجه الثاني : (١) وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة (٢) أن نكاح الأول ثابت في الحالين (٣)،

لأن علة الفسخ (٤) تغليب حكم الموت/ وقد بطلت (٥) مع وجود الحياة ، سواء أ/٢٦٢

(٦) تزوجت أم لم تتزوج .

/والوجه الثالث : أن نكاح الأول باطل في الحالين (٨) لأن علة الفسخ (٩) انقطاع خبره ، سن ١٦٥/

وعدم العلم بأثره ، وهذه العلة موجودة ، وإن بان حيا من بعد ، سواء تزوجت (١٠)

أو لم تتزوج (١١) فإن تزوجت كان نكاح الثاني صحيحا ، سواء بانت حياة الأول

أو موته (١٢) .

والوجه الرابع : حكاه الداركي (١٣) عن أبي إسحاق المروزي أن نكاح الأول ثابت إن لم

تتزوج بغيره ، وباطل إن تزوجت بغيره ، لأن مقصود الحكم بفسخ نكاحه

لتتزوج بغيره ، فإذا وجد المقصود (١٤) استقر الحكم (١٥) وإذا لم يوجد (١٦) لم

(١) " الثاني " ساقطة من س .

(٢) وحكى أيضا عن الطبري وصححه القاضي الروياني .

انظر: فتح العزيز : ل ١٣٩ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ .

(٣) أي سواء بانت حياته من بعد أم لم تبين .

(٤) أي علة الحكم بالتفريق .

(٥) في س " بطل " .

(٦) انظر: بحر المذهب : ل ١٢٦ / ب ، فتح العزيز: ل ١٣٩ / أ ، روضة الطالبين :

٤٠٢ / ٨ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥١ / ٤ .

(٧) قوله " والوجه الثالث : أن نكاح الأول باطل " مكرر في س .

(٨) أي سواء بانت حياته من بعد أم لم تبين .

(٩) أي علة الحكم بالفرقة .

(١٠) يعني أن نفوذ الحكم باطنا مبنى على ظن الحاكم وقت الحكم لا على الواقع .

(١١) في أ " تزوج " .

(١٢) انظر: بحر المذهب: ل ١٢٧ / أ ، فتح العزيز: ل ١٣٩ / أ ، روضة الطالبين :

٤٠٣ / ٨ كلهم نقلوه عن الماوردي .

(١٣) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي ، قيل هو منسوب إلى دارك قرية

من قرى أصبهان ، كان فقيها محصلا ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وانتهى

إليه التدريس ببغداد ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وأخذ عنه

عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق ، توفي سنة ٣٢٥ هـ .

انظر: الأنساب : ٢٤٩ / ٥ ، اللباب : ٤٨٣ / ١ ، المنتظم : ١٢٩ / ٧ ، طبقات

الفقهاء للشيرازي : ١٢٥ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٤٦٣ ، سير أعلام النبلاء :

٤٠٤ / ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٦٣ .

(١٤) وهو الزواج .

(١٥) وهو فسخ نكاح الأول وصحة نكاح الثاني .

(١٦) أي لم تتزوج .

(١) يستقر، كالمتيم مقصوده فعل الصلاة، فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها^(٢) استقر حكمه،^(٣)
وإذا وجد قبل الدخول فيها بطل^(٤).

فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الوجوه الأربعة، يخرج منها في نكاح الأول وجهان:
أحدهما: باطل على تفصيل الوجوه المذكورة، فعلى هذا يكون نكاح الثاني صحيحا،
وعليه المهر المسمى للزوجة، ولا شيء عليه للأول، وحكى الكرابيسي^(٥) أن عليه
للأول مهر مثلها، وأنكره سائر أصحابنا عليه.
والوجه الثاني: أن نكاح الأول ثابت^(٦) على تفصيل الوجوه المذكورة، فعلى هذا يكون
نكاح الثاني باطلا وفي زمان بطلانه وجهان:

-
- (١) أي لم يستقر الحكم بفسخ نكاح الأول فتبقى على عصمته.
انظر: شرح مختصر المزني: ج ١٥٤/ب، بحر المذهب: ج ١٢٧/أ، البيان:
ج ١١٠/ب، نهاية المطلب: ج ٢٥٤/أ، فتح العزيز: ج ١٣٩/أ، روضة الطالبين:
٤٠٣/٨، كفاية النبيه: ج ٥٦/ب.
(٢) أي في الصلاة.
(٣) أي حكم التيمم.
(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١٥٤/ب، بحر المذهب: ج ١٢٧/أ، البيان:
ج ١١٠/ب، نهاية المطلب: ج ٢٥٤/أ.
وقد حكى الرافعي والنووي وجهها خامسا وسادسا.
أما الخامس فحكياه عن الكرابيسي عن الشافعي رحمهما الله تعالى، أن المفقود
بالخيار بين أن ينتزعا من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر المثل. ومستنده
أن عمر رضي الله عنه قضى به. وعن القاضي حسين زيادة فيه وهي أنه إن فسخ
غرم للثاني مهر مثلها.
والسادس: أن نكاح الأول قد ارتفع بلا خلاف لكن إذا ظهر المفقود هل يحكم
ببطلان نكاح الثاني وجهان، أحدهما لا، لكن للمفقود الخيار كما ذكرنا.
انظر: فتح العزيز: ج ١٣٩/أ، روضة الطالبين: ٤٠٣/٨، بحر المذهب:
ج ١٢٧/ب، كفاية النبيه: ج ٥٦/ب، نهاية المطلب: ج ٢٥٣/ب.
(٥) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وأحفظهم
لمذهبه، كان جامعاً بين الحديث والفقه، سمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع
الكرايس وهي الثياب الخام، له تصانيف كثيرة منها: أصول الفقه وفروعه، والجرح
والتعديل، توفي سنة ٢٤٥ هـ، وقيل: ٢٤٨ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٦،
شذرات الذهب: ١١٧/٢، وفيات الأعيان: ٣٩٩/١، تاريخ بغداد: ٦٤/٨،
تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٤.
(٦) في س "باطل".

أحدهما : أنه وقع باطلا حين العقد ، فعلى هذا يكون عليه إن دخل بها مهر

المثل دون المسمى / لأن النكاح لا ينعقد موقوفا ، ولا شيء عليه إن لم يدخل أ ٢٦٢ ب /
(١)
بها .

والوجه الثاني : أن نكاح الثاني صحيح وقت العقد وباطل وقت العلم بحياة الأول ، كالفاصل

إذا غرم قيمة العبد بعد إبقائه ، أو الجاني إذا غرم دية العين بعد بياضها ،

ثم وجد العبد وبرأت العين ردت القيمة بعد صحة ملكها ، كذلك النكاح ،

فعلى هذا يلزمه المهر المسمى بعد الدخول ونصفه قبل الدخول . (٢)

وهذا الاختلاف كله إنما هو على قوله في " القديم " ، فأما على " الجديد "

فلا يختلف أن نكاح الأول ثابت ، ونكاح الثاني باطل من أصله .

(١) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٢٧ ب ، فتح العزيز : ج ١ / ١٣٩ أ ، ب ، روضة

الطالبين : ج ٨ / ٤٠٣ ، كفاية النبيه : ج ٥٦ ب .

(٢) انظر المصادر السابقة .

٨٩ / فصل

[حكم ما إذا نكحت امرأة المفقود ثم بان أن زوجها كان ميتا قبل نكاحها]

فأما إذا نكحت زوجة المفقود ، ثم بان أن زوجها كان ميتا قبل نكاحها ^(١) فعلى قوله في " القديم " نكاحها جائز ، ^(٢) وعلى قوله في " الجديد " ^(٣) فيه وجهان :

أحدهما : باطل اعتبارا بحظره ^(٤) وقت العقد .
والثاني : ^(٥) صحيح اعتبارا بظهور الإباحة من بعد ^(٦) .

وهذان الوجهان كاختلاف الوجهين فيمن باع دار أبيه يظنه ^(٧) حيا فبان ميتا ، ^(٨)
وكاختلاف الوجهين في الوكيل إذا باع بعد عزله وهو لا يعلم بالعزل ^(٩) .

وعلى هذين الوجهين يكون نكاح من تزوج امرأة يعتقد أنها أخته فكانت أجنبية ،
أو يعتق أمة أبيه ثم تبين أنه وارثها ^(١٠) .

- (١) في س " نكاحه " .
- (٢) سواء قلنا : إن الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن ، أو قلنا : إنه ينفذ في الباطن والظاهر ، لأن الحكم أباح لها النكاح ، وقد بان أن الباطن كالظاهر . انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ / أ ، المذهب : ١٤٦ / ٢ ، البيان : ل ١١٠ / ب ، بحر المذهب : ل ١٢٧ / ب ، تنمة الإبانة : ل ٩٦ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٠ / أ .
- (٣) " فيه " ساقطة من س .
- (٤) في أ " لحظره " .
- (٥) عبر عنه النووي بالأصح .
- (٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٧ / ب ، المذهب : ١٤٦ / ٢ ، البيان : ل ١١٠ / ب ، تنمة الإبانة : ل ١٠٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٨ / أ ، تحرير الفتاوى : ل ٢٤٤ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٠ / ب ، روضة الطالبين ٨ / ٤٠١ ، التوسط والفتح : ل ١٢٧ / ب ، ١٢٤ / ب ، نهاية المحتاج : ١٤٨ / ٧ ، مغنى المحتاج : ٣٩٨ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥١ / ٤ .
- (٧) في أ " بطنه " .
- (٨) أى هل يصح البيع نظرا للواقع أولا يصح نظرا لظنه ؟ وجهان ، فإذا نظرنا إلى الواقع قلنا : صح البيع ، وإذا نظرنا إلى ظنه قلنا : لم يصح . انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٧ / ب ، البيان : ل ١١١ / أ ، تنمة الإبانة : ل ٩٦ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٨ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٢٤ / ب ، ل ١٢٧ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠١ ، تحرير الفتاوى : ل ٢٤٤ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٠ / ب ، مغنى المحتاج : ٣٩٨ / ٣ .
- (٩) كذلك بيع الوكيل إذا نظرنا إلى الواقع لم يصح البيع وإذا نظرنا إلى ظنه صح البيع . انظر : التوسط والفتح : ل ١٢٤ / ب ، ١٢٧ / ب ، المطلب العالي : ل ١٤٠ / ب .
- (١٠) انظر : التوسط والفتح : ل ١٢٤ / ب ، ١٢٧ / أ ، ب ، المطلب العالي : ل ١٤٠ / ب .

وقد حكى أن الشافعي كان راكبا فزحم امرأة فقال لها : " تأخرى عن الطريق

يا حرة ^(١) ، " ثم عرف أنها / جاريته فلم يملكها بعد ذلك ^(٢) . فاحتمل ذلك منه أن يكون أ/٢٦٣
قد عتقت عنده ^(٣) ، واحتمل أن يكون قد أعتقها تبرعا وتورعا ^(٤) .

-
- (١) في س " لاجرة " .
(٢) انظر: المطلب العالي : ل ١٤٠ / ب .
(٣) نظرا للواقع حيث أنه قال لها : يا حرة .
(٤) أى أنها لم تعتق عنده لأنه يخاطبها على أنها غير جاريته فصار قوله : " يا حرة " لاغيا اعتبارا بظنه .
انظر: المطلب العالي : ل ١٤٠ / ب .

[حكم نفقة امرأة المفقود على زوجها المفقود]

قال الشافعي: ^(١) "ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الغاسد، لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه، ومحرمه عليه بالمعنى الذي دخلت فيه ^(٢) .

وهذا صحيح، زوجة المفقود لها النفقة وإن لم يستمتع بها، لأن المنع منه ^(٣) لا منها، فإن رفعت أمرها إلى حاكم لم ير الفرقة ولا ضرب المدة، كانت على حقها ^(٤) من النفقة، وإن رأى وحكم لها أن تتربص ^(٥) بنفسها أربع سنين فلها النفقة في مدة التربص لأنها محبوسة فيها عليه ^(٦) .

فإذا انقضت مدة التربص ودخلت في الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ^(٧)، فعلى قوله في "القديم" لا نفقة لها لنفوذ ^(٨) الحكم بالفرقة، لكن في استحقاقها للسكنى ^(٩) في مدة العدة قولان، لأنها في عدة وفاة ^(٩)، وعلى قوله في "الجديد" لها النفقة مالم تتزوج،

-
- (١) "الشافعي" ساقطة من المختصر ط، خ.
 (٢) مختصر المزني: ط ٣٣٠/٨، خ ل ١٤١/أ.
 (٣) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥٥/أ، بحر المذهب: ل ١٢٨/أ، كفاية النبيه: ل ٥٧/أ، فتح العزيز: ل ١٣٨/ب، روضة الطالبين: ٤٠١/٨.
 (٤) انظر: بحر المذهب: ل ١٢٨/أ، شرح مختصر المزني: ل ١٥٥/أ، كفاية النبيه: ل ٥٧/أ، فتح العزيز: ل ١٣٨/ب، روضة الطالبين: ٤٠٢/٨.
 (٥) في "أ" تربص.
 (٦) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥٥/أ، بحر المذهب: ل ١٢٨/أ، المهذب: ١٦٥/٢، فتح العزيز: ل ١٣٨/ب، روضة الطالبين: ٤٠٢/٨، نهاية المطلب: ل ٢٥٤/ب.
 (٧) في س "وعشرا".
 (٨) في س "بنفوذ".
 (٩) والمعتدة عن الوفاة في سكتها قولان. انظر: ص ٢٧٩ وعن القاضي أبي الطيب القطع بالنفقة لها على المفقود في مدة العدة على القولين - أي الجديد والقديم - كمدة التربص.
 قال النووي: "والمذهب الأول"، وقال ابن الرفعة: "الأول أظهر"، وهو ما ذكره الماوردي.
 انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٥٥/أ، بحر المذهب: ل ١٢٨/أ، المهذب: ١٦٥/٢، فتح العزيز: ل ١٣٨/ب، روضة الطالبين: ٤٠٢/٨، نهاية المطلب: ل ٢٥٤/ب، المطلب العالي: ل ١٣٩/ب، كفاية النبيه: ل ٥٧/أ.

لأن الفرقة لم تقع ، والحكم بها لم ينفذ واعتقادها بالتحريم لا يسقط نفقتها ما كانت على الحال التي فارقها الزوج .^(٢)

فإن تزوجت سقطت حينئذ نفقتها بالتزويج سواء قيل : إن نكاح الثاني صحيح^(٣)

أو باطل ، لأنها صارت بالنكاح ناشراً ،^(٤) فإن فارقها الثاني وجبت عليها العدة

من إصابته ، فإن حضر الأول وأقرت/ على نكاحه لم يجز أن يدخل بها ما كانت في عدتها^{أ ٢٦٣ ب}

من الثاني لتحريمها ، ولا نفقة لها عليه حتى تقضي عدتها ،^(٦) فإذا قضتها وسلمت نفسها

وجبت^(٧) عليه حينئذ نفقتها ، ولو كان الزوج الأول حين فارقها الثاني غائبا ، وقضت

عدتها وعادت إلى مسكن الأول مسلمة نفسها فهل تجب عليه نفقتها قبل أن يعود فيتسلمها ؟

ظاهر ما رواه المزني ههنا يقتضي وجوب نفقتها ، لأنه قال : " لا نفقة لها من حين

نكحت ولا / في حين عدتها^(٩) فدل فحوى كلامه على أن لها النفقة بعد عدتها ، وروى س ١٦٦ أ

الربيع أنه لا نفقة لها في العدة ولا بعدها ،^(١٠) فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :^(١١)

أحدهما : أن خرجوا وجوب النفقة على قولين لا اختلاف الروايتين ، أحد القولين : إن^(١٢)

(١) في س " وأحكم " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ أ ، المهذب : ١٦٥ / ٢ ، بحر المذهب : ل ١٢٨ أ /

فتح العزيز : ل ١٣٨ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ أ ،
التوسط والفتح : ل ١٢٩ أ .

(٣) وذلك إذا فرغنا على القديم .

(٤) وذلك إذا فرغنا على الجديد .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٨ أ ، المهذب : ١٦٥ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ ب ،

روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ ، مغنى المحتاج : ٣٩٨ / ٣ .

(٦) سبق أن ذكرت أن القاضي أبا الطيب يرى القطع بأن لها النفقة في مدة العدة .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٨ أ ، فتح

العزيز : ل ١٣٨ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ أ .

(٧) في س " وجب " .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٨ أ ، المهذب :

١٦٥ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ ، كفاية النبيه :
ل ٥٧ أ .

(٩) انظر : بدء المسألة ص : ٥٤٩ .

(١٠) انظر : الأم : ٢٥٦ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٨ ب .

(١١) الخلاف هنا طرق في نقل المذهب كما صرح بذلك الرافعي .

انظر : فتح العزيز : ل ١٣٨ ب .

(١٢) " إن " ساقطة من أ .

لها النفقة ، وهو الظاهر من رواية المزني ، لأنها قد عادت إلى يده بمعناها
الأول من الإباحة .

والقول الثاني : لا نفقة لها حتى يعود الأول فيتسلمها على مارواه الربيع ، ^(١) لأن تسليم
نفسها إنما يصح مع وجود من يتسلمها ، ألا تراه لو نكحها ثم سافر قبل ^(٢) أن
تسلم نفسها ثم سلمت نفسها في غيبته لم يكن ذلك تسليمًا تستحق به النفقة ،
كذلك هذه ^(٣) ، ولأنها بنكاح الثاني متعدية في حق الأول ، فصارت كالمعتدى
في الوديعة ، لا يسقط التعدى بالكف عنها إلا بعد تسليمها إلى مالكها ،
كذلك هذه ^(٤) ، فهذا أحد وجهي أصحابنا .

والوجه / الثاني : أنه ليس ذلك على اختلاف قولين ، وإنما هو على اختلاف حالين . ١/٢٦٤
واختلف من قال باختلافهما على وجهين :

أحدهما : أن وجوب النفقة لها إذا كانت هي المزوجة لنفسها دون الحاكم ، فلو زوجها
الحاكم فلا نفقة لها حتى يتسلمها الأول ، لأن حكم الحاكم رافع ليد الأول ^(٥) .
والوجه الثاني : أن وجوب النفقة ^(٦) لها إذا أعادها الحاكم إلى نكاح الأول ، فإن عادت
هي فلا نفقة لها ، لأن حكم الحاكم مثبت ليد الأول ^(٧) . ^(٨)

(١) انظر شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٨ ب ، كفاية النبيه :
ل ٥٧ أ ، المهذب : ١٦٥ / ٢ ، المطلب العالي : ١٤٠ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ ب ،
روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ .

(٢) " قبل " ساقطة من س .

(٣) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٨ ب .

(٤) انظر : المهذب : ١٦٥ / ٢ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب :
ل ١٢٨ ب ، وعلق الروياني على هذا الوجه بقوله " وهذا أصح عندي " .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٨ ب ، المهذب :
١٦٥ / ٢ ، المطلب العالي : ل ١٤٠ أ ، فتح العزيز : ل ١٣٨ ب ، روضة الطالبين :
٤٠٢ / ٨ .

(٦) " أن وجوب النفقة " ساقط من س .

(٧) في س " ثبت لرد " .

(٨) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٧ أ ، المطلب العالي : ل ١٤٠ أ ، التوسط والفتح : ل ١٣٩ ب .
وهناك وجه ثالث حكاه الروياني عن القفال واختاره ، وهو القطع بأنها لا تستحق
النفقة إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة " .
انظر : بحر المذهب : ل ١٢٨ ب .

[حكم نفقة امرأة المفقود على زوجها الثاني]

قال الشافعي : " ولم ^(١) ألزم الواطئ نفقتها ^(٢) ، لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين ، إلا لحوق الولد فإنها ^(٣) فراش بالشبهة ^(٤) .

أما نفقتها على الزوج الثاني فمعتبرة بحكم نكاحه .

فإن قيل بقوله في " القديم " أن نكاحه صحيح ، فعليه النفقة من حين العقد وإلى حين الفرقة ، ولا نفقة لها في العدة لأنه لا يملك فيها الرجعة ، ولها السككنى ^(٥) كالمبتوتة .

وإن قيل بقوله في " الجديد " أن نكاحه باطل ، فلا نفقة عليه بعد نكاحه ، ولا في حال دخوله ، لأن نفقة الزوجية تستحق في مقابلة التمكين المستحق ، وفساد النكاح يمنع من استحقاق التمكين فمنع من استحقاق النفقة ^(٦) .

فإن قيل : فهلا كان كالمتصرف عن إجارة فاسدة / يلزمه ^(٧) أجره المثل مع فساد عقد ^(٨) .

-
- (١) في " ولو " .
 (٢) في المختصر خ ، ط بنفقتها .
 (٣) في المختصر خ / ط " فانه " .
 (٤) مختصر المزني : ط ٣٣٠ / ٨ ، خ ل ١٤١ / أ .
 (٥) وذلك لأننا حكمنا بصحة النكاح فتتبعه آثاره .
 (٦) قال الرافعي والنووي : " فإن أنفق الزوج الثاني عليها في مدة مقامه معها لم يرجع عليها لأنه متطوع بالإفراق ، إلا أن يلزمه الحاكم فيرجع عليها على الصحيح ، وقيل : إذا ألزمه الحاكم يرجع على الزوج الأول " .
 قال في البحر : " وهذا غلط عندي " .
 انظر : بحر المذهب : ل ١٢٩ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٨ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٠٧ / أ ، مغنى المحتاج : ٣٩٨ / ٣ .
 (٧) في س " لزمه " .
 (٨) أى أنكم سويتم في ضمان الأجرة بين الإجارة الصحيحة والإجارة الفاسدة ، فقلتم : إذا استأجر دارا ضمن أجرتها المسماة إذا كانت الإجارة صحيحة سواء سكن الدار أو لم يسكنها ، وضمن أجره المثل إذا كانت الإجارة فاسدة ، فمقتضى هذا أنه إذا نكحها نكاحا فاسدا وتسلمها أن تجب لها النفقة بالتمكين .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٥ / ب ، بحر المذهب : ل ١٢٩ / أ .

قيل : ^(١) لأن منافع الإجارة في يده فضمنها باليد ، ومنافع الاستمتاع / ففى أ ٢٦٤ ب
 يد ها فلم يضمنها إلا بالاستهلاك ، والاستهلاك هو الوطء ، والوطء ^(٢) موجب لغرم
 المهر دون النفقة ، وقد وجب المهر وإن لم تجب النفقة ، فكان بينهما ^(٣) شبه من وجهه ، ^(٤)
 وفرق من آخر ، ^(٥) فإن فارقها الثاني فلا نفقة عليه في عدته ولا سكنى ، لأنه لما لم يجب قبل
 التفريق فأولى ^(٦) ألا يجب بعدها ، ^(٧) إلا أن تكون حاملا ففي وجوب نفقتها مدة حملها
 قولان :

أحدهما : لها النفقة إذا قيل : إنها للحمل .

والقول الثاني : لا نفقة لها إذا قيل : إن النفقة لكونها ذات حمل ، ^(٨) فإن عادت إلى الأول
 بعد وضعها ففي وجوب نفقتها عليه مدة نفاسها وجهان مضيأ . ^(٩)

-
- (١) فى أ ، س " قبل " .
 (٢) فى أ " فالوطء " .
 (٣) أى بين عقد النكاح والإجارة .
 (٤) فى أ " به من " .
 (٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٢٩ / أ .
 وأجاب الطبرى بأن الأجرة تستحق بإتلاف المنافع ، والمنافع تتلف بمضى المدة
 ولهذا قررت بالمدة ، وفى ذلك تستوى الإجارة الصحيحة والفاسدة ، وليس
 كذلك النفقة فإنها فى مقابلة الاستمتاع ومنافع الاستمتاع لا تتلف بمضى المدة ،
 ولهذا لا تقدر بالمدة .
 وفرق بغرق آخر وهو : أن الأجرة فى مقابلة المنافع ، والمنافع تتلف ، وليس كذلك
 النفقة ، لأنها فى مقابلة التمكين والتمكين لا يستحق بالنكاح الفاسد . شرح مختصر
 المزنى : ل ١٥٥ ب .
 وانظر : بحر المذهب : ل ١٢٩ ب .
 (٦) فى س " الفرقة فالأولى " .
 (٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٩ ب ، فتح
 العزيز : ل ١٣٨ ب ، ١٣٩ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ ، كفاية النبيه :
 ل ٥٧ / أ .
 (٨) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٥٥ ب ، بحر المذهب : ل ١٢٩ ب ، فتح العزيز :
 ل ١٣٩ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٢ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٧ / أ .
 (٩) انظر : باب اجتماع العديتين ص : ٥١١

[حكم إرضاع زوجة المفقود ولدها من الزوج الثاني]

قال الشافعي : ^(١) " فإن ^(٢) أرضعته ^(٣) فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ ^(٤) وما إن تركته لم يغذه ^(٥) غيرها ^(٦) .

وهذا صحيح . إذا عاد الزوج المفقود وزوجته حامل من نكاح غيره كان الحمل لاحقاً بالثاني دون الأول ، لأنها تربصت للأول بمدة أكثر الحمل وهي أربع سنين ، فلم يجز أن يكون الولد منه ، وألحق بالثاني لأنها قد صارت بوطء نكاح ^(٧) أو شبهة ^(٨) فراشاً له ، وهي ممنوعة من الأول حتى تضع لبقاء عدتها من الثاني ، فإذا وضعت عادت إلى إباحة الأول ، وإن حرم ^(٩) عليه وطؤها في مدة النفاس كما يحرم عليه في نفاسها منه

فأما رضاع الولد فعليه / أن يمكنها ^(١٠) من رضاع اللبأ وما لا يغذه غيره ، ولا يوجد من غيرها ^(١١) . أ / ٢٦٥
فإذا استغنى عن اللبأ نظر فإن لم يوجد له مرضع غيرها وجب عليه تمكينها من رضاعه استبقاءً لحياته ، وإن كان فيه استهلاك لحقه ^(١٢) من الاستمتاع كما يلزمه في الضرورة أن يحيى بماله نفس غيره ^(١٣) . وإن وجد له مرضع ^(١٤) غيرها كان له أن يمنعها من رضاعه ، لأنها في هذه

-
- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .
(٢) في المختصر خ ، ط " وإذا " .
(٣) في المختصر خ ، ط " أرضعت " .
(٤) اللبأ : هو أول اللبن عند الولادة . انظر (لبأ) المصباح المنير : ٥٤٨ .
(٥) في س " يغذها " وفي المختصر خ ، ط " يعتد " والأوفق ما أثبتته .
(٦) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ / أ .
(٧) إذا فرعنا على " القديم " وأن نكاح الثاني صحيح .
(٨) إذا فرعنا على " الجديد " وأن نكاح الثاني فاسد .
(٩) في س " حزم " .
(١٠) في أ " يمكنه " وفي س " نمكنها " .
(١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٩ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٤ / ٨ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٥ / أ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٨ ، التوسط والفتح : ل ١٢٨ / ب .
(١٢) أي حق الزوج الأول .
(١٣) في س " أن يحيى بنفسه مال غيره " .
وذلك لو اضطر رجل إلى طعامه وشرابه لم يكن له منعه منهما .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٩ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٤ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٢٨ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٥ / أ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٨ .
(١٤) في س " موضع " .

الحال متطوعة لا تجبر على رضاعه إذا امتنعت ، وفي الحالة الأولى مفترضة^(١) تجبر على رضاعه لو امتنعت ، فلم يكن لها مع التطوع برضاعه أن تسقط به^(٢) حق استمتاعه ، كما لا يسقط برضاع غيره ، ولا يدل منعه لها من الرضاع على أنه يستحق عليها الرضاع^(٣) ، كما يمنعها^(٤) من خدمة^(٥) غيره ولا يستحق^(٦) عليها خدمة نفسه . ألا ترى أن من استأجر خياطاً^(٧) كان له أن يمنعه من البناء / ولا يستحق عليه البناء^(٨) .

س ١ / ١٦٢

-
- (١) في س " معترضه " .
 (٢) " به " ساقطة من س .
 (٣) لأن الشافعي قال : لا تجبر المرأة على إرضاع الولد شريفة أو دنيئة ، فلما لم يكن ذلك واجبا عليها وإنما هو تبرع كان له منعها منه كما لو منعها من صوم التطوع وصلاة التطوع .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١ / ١٥٦ أ ، بحر المذهب : ل ١٢٩ ب .
 (٤) في س " معها " .
 (٥) في س " خدمه " .
 (٦) في س " تستحق " .
 (٧) في أ " خياطاً " .
 (٨) المقصود : أن من استأجر أجيراً لخدمته كان له منعه من خدمة غيره ، وليس له أن يجبره على أن يعمل عملاً آخر غير خدمته " .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١ / ١٥٦ أ .

٩٣ / مسألة

[حكم انفاق المفقود على زوجته أثناء إرضاعها لولد غيره]

قال الشافعي : ^(١) " ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره ^(٢) .

وهذا كما قال ، إذا أرضعت ولد الثاني بعد عودها إلى الأول لم يخل حالها من أن ترضعه في بيت الأول أو في غير بيته .

فإن أرضعته في بيت الأول وجبت نفقتها عليه ، ^(٣) سواء أرضعته بإذنه أو بغير إذنه .

لكن إن كان بإذنه لم تعصه ، وإن كان بغير إذنه عصته ^(٤) إلا أن يكون رضاعه واجبا عليها فلا تكون به عاصية ^(٥) .

وإن أرضعته في غير بيت الأول نظر ، / فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها ^(٦) ٢٦٥ ب

وقد عصته ، وإن كان بإذنه لم ^(٧) تعصه ، وفي استحقاقها للنفقة وجهان :

أحدهما : لها النفقة لوجود الإذن .

الثاني : لا نفقة لها لتفويت الاستماع ، ^(٨)

وذلك كالسافرة إن كانت مع زوجها ، وجبت عليه نفقتها ، وإن انفردت عنه بالسفر

وكان بغير إذنه فلا نفقة لها وإن كان بإذنه ففي وجوب نفقتها وجهان ^(٩) .

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .

(٢) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ / أ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٩ ، فتح العزيز :

ل ١٣٩ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٤ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٩٨ .

ونقل الرافعي عن ابن الصباغ أن لها النفقة سواء وجب عليها الإرضاع أو لم يجب

فتح العزيز : ل ١٣٩ ب .

ونقل الروياني عن القفال قوله : " إن كانت ترضعه في بيته ويمنع ذلك عن

الاستمتاع بها فلا نفقة لها " وعلق عليه الروياني بقوله : " وفي ذلك نظر لأنها

إذا كانت في بيته تكون في قبضته ولا يمنعه من الاستمتاع إلا في زمان يسير

ولا اعتبار به " بحر المذهب : ل ١٣٠ / أ .

(٤) في أ " عصيته " .

(٥) في س " فلا يكون به عاصيا " .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ / أ ، بحر المذهب : ل ١٢٩ ب ، فتح العزيز :

ل ١٣٩ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٤ ، التوسط والفتح : ل ١٢٨ ب .

(٧) " لم " مصححة في أ في الهامش .

(٨) ونقل الروياني عن الداركي عن أبي إسحاق القطع بعدم النفقة سواء خرجت

بإذنه أو بغير إذنه . بحر المذهب : ل ١٢٩ ب .

وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٩ ب ، روضة

الطالبين : ٨ / ٤٠٤ ، التوسط والفتح : ل ١٢٨ ب .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ ب ، فتح العزيز : ل ١٣٩ ب ، روضة الطالبين :

٨ / ٤٠٤ ، التوسط والفتح : ل ١٢٨ ب .

[حكم ما إذا أتت زوجة المفقود بولد وبمن يلحق]

قال الشافعي: ^(١) " ولو ادعاه الأول أريته القافة " ^(٢).

إذا أتت بولد زوجة المفقود بعد التبرص بنفسها أربع سنين لم يخل حالها من أن تكون قد تزوجت بغيره أو لم تتزوج ، فإن لم تكن تزوجت بغيره فحق ولدها به وجهان : أحدهما : يلحق به لأنها إذا لم تصر فراشا لغيره كانت باقية على حكم فراشه . والوجه الثاني : لا يلحق به ، لأن المفقود من عدت أخباره وانقطعت آثاره ، وقد مضى ^(٣) من مدة التبرص ما يمنع من بقاء مائه معها ، فامتنع ^(٤) أن يكون ولدها ^(٥) منه وإن تزوجت غيره ، وولدت بعد ستة أشهر من دخول الثاني ، فهو لا حق بالثاني دون الأول ما لم يدعه الأول ^(٦).

وقال أبو حنيفة : يكون لا حقا بالأول دون الثاني وإن لم ^(٧) يدعه ، وكذلك كل من تلده ^(٨) بعد ذلك من الثاني يكون لا حقا بالأول ، دون الثاني ، وينى ذلك على أصله في المشرقي إذا تزوج بمغربية ، وقد مضى الكلام معه فيه .

فإن ادعاه الأول قال / الشافعي رحمه الله " أريته القافة " ، فاختلف أصحابنا ١/٢٦٦

في ادعائه على وجهين :

أحدهما : أن يقول في الدعوى : إني رجعت سرا فأصبتها ويكون ما ادعاه ممكنا ، فيجوز

حينئذ أن يكون منه ، / ويجوز أن يكون من الثاني ، فيرى القافة حتى يلحقوه س ١٦٧ ب

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .

(٢) " أريته القافة " ساقطة من المختصر خ .

مختصر المعزني : خ ١/١٤١ ، ط ٨/٣٣٠ .

(٣) في س " في " .

(٤) في س " ما يمتنع " .

(٥) انظر : بحر المذهب : ج ١/١٣٠ ، فتح المعزني : ج ١٣٩ ب ، كفاية النبيه : ج ١/٥٧ ،

روضة الطالبين : ٨/٤٠٣-٤٠٤ .

وصرح الرافعي وابن الرفعة بنقله عن الروياني .

(٦) وذلك لأنه بمضي أربع سنين يتحقق براءة الرحم من ماء المفقود .

انظر : شرح مختصر المعزني : ج ١/١٥٦ ، بحر المذهب : ج ١/١٣٠ ، فتح المعزني :

ج ١٣٩ ب ، كفاية النبيه : ج ١/٥٧ ، روضة الطالبين : ٨/٤٠٣ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٨ .

(٧) " لم " ساقطة من س .

(٨) في س " يلده " .

بأشبهها به ، فإن لم يذكر هذا في دعواه فلا حق له في الولد ، ^(١) ويكون من

الثاني ، وهذا على الوجه الذي لا يلحق به الولد إذا لم تتزوج . ^(٢)

والوجه الثاني : أنه إذا ادعاه دعوى مجردة قبلنا دعواه وجعلنا له في الولد حقاً ،

فيرى القافة فيلحقه بأحدهما ، ولو لم يدعه لجعلناه للثاني تغليبا للظاهر ، وهذا

على الوجه الذي يلحق به الولد إذا لم تتزوج . ^(٣)

(١) وقال الطبري والرويانى والرافعى والنووى : فإن قال هو ولدى ولدته زوجتى على فراشي قلنا له : هذه دعوى باطلة ، لأن الولد لا يبقى فى الرحم هذه المدة .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣٠ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٩ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٣ / ٨ .

(٢) وقد عبر عنه ابن الرفعة والرافعى بالأظهر ، والنووى بالأصح .

انظر : كفاية النبيه : ل ٥٧ / أ ، والمصادر السابقة .

(٣) فى أ " يتزوج " وفى س غير منقوطة .

أى هذا الوجهان أخذا من وجهين نقلا فى أن امرأة المفقود لو أتت بولد من غير أن تتزوج هل يلحق بالمفقود ؟

إن قلنا نعم ، فلا حاجة إلى السؤال .

وإن قلنا لا ، وهو الأصح ، فلا بد منه .

صرح بذلك الرويانى ونقله عنه الرافعى والنووى .

انظر : بحر المذهب : ل ١٣٠ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٩ / ب ، روضة الطالبين :

٤٠٣ / ٨ .

[بيان عدة امرأة المفقود إذا تزوجت فمات المفقود والزوج الثاني]

قال الشافعي رحمه الله : " ولو مات الأول^(٢) والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا ، بدأت فاعتدت أربعة^(٣) أشهر وعشرا لأن^(٤) النكاح الصحيح الأول^(٥) واعتدت ثلاثة^(٦) قروا^(٧) . وصورتها أن تتزوج^(٨) امرأة المفقود بالحكم بعد مدة التريض ، ثم يموت الزوجان أو أحدهما ، فالكلام متوجه إلى بيان حكمي^(٩) العدة والميراث ، فذلك مبني على عقد الثاني ، هل هو صحيح أو فاسد ؟ .

فإن قيل بصحته وأن نكاح الأول قد انفسخ بالحكم على قوله في " القديم^(١٠) "

نظر في الميت منهما ، فإن كان هو الأول ، فلا ميراث لها منه ، / ولا عدة عليها^(١١) بـ ٢٦٦ / ب له^(١٢) . وإن كان الميت هو الثاني فلها ميراثه ، وعليها أن تعتد منه عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر^(١٣) ، فإن لم يعلم أيهما هو الميت ، فلا عدة عليها ولا ميراث لها ، لأن الزوج منهما هو الثاني ، وهي شاكة في موته ، فكانت باقية على نكاحه حتى يتيقن موته ، فتعتد منه وترثه .

وإن قيل بفساد نكاح^(١٤) الثاني ويقائها على نكاح الأول^(١٥) ،

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .
 (٢) " ولو مات الأول " ساقطة من المختصر خ ، وفي ط " ولو مات الزوج الأول " .
 (٣) " أربعة " مكررة في المختصر خ .
 (٤) في المختصر ط " لأنه " .
 (٥) وهذا تفريع على القول " الجديد " للشافعي وأن نكاح الثاني غير صحيح .
 (٦) في المختصر خ ، ط " ثم اعتدت بثلاثة " .
 (٧) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ / أ ، ب .
 (٨) في أ " تزوج " .
 (٩) في س " حكيم " .
 (١٠) أي : وأن الفرقة وقعت ظاهرا وباطنا .
 (١١) في س " منه " .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٦ / ب ، بحر المذهب : ل ١٣٠ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٩ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٠٤ .
 (١٢) في س " وعشرا " .
 انظر : بحر المذهب : ل ١٣٠ / ب .
 (١٣) " نكاح " مكررة في س .
 (١٤) إما على القول " الجديد " وأنها باقية على نكاح الأول أو أن الفرقة وقعت ظاهرا فقط على " القديم " .

(١) حال من مات منهما من أربعة أقسام ، إما الأول أو الثاني^(٢) أو أحدهما لا بعينه أو هما جميعا معا .

فأما القسم الأول : وهو أن يموت الأول دون الثاني فهو الزوج الموروث ، فعليها^(٣) أن تعتد مفعلة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، ولا يكون أولها وقت الموت لأنها قد صارت فراشا للثاني ، بخلاف مالهو كانت باقية على فراش الأول ، فإذا فرق بينها وبين الثاني^(٤) بدأت بعدة الأول واستحققت ميراثه .^(٥)

وأما القسم الثاني : وهو أن يموت الثاني دون الأول ، فلا ميراث لها منه ، لأنه ليس بزوج يورث^(٦) ، وعليها أن تعتد من موته بالأقراء دون الشهور ، لأنها عدة استبراء ، لعدة زوجية ، فتعتد بثلاثة أقراء / من وقت موته ، بخلاف موت الأول^(٧) ، والفرق^(٨) بينهما أنها فراش للأول بالعقد ، وفراش للثاني بالوطء ، فراعينا في عدة الأول أن تبتدئها بعد رفع فراش^(٩) الثاني لأنه محظور غير مستحق ، ولم يراع في عدة الثاني أن تبتدئها بعد رفع الفراش^(١٠) الأول ، لأنه ثابت ، مستحق .^(١١)

وأما القسم الثالث : وهو / أن يموت أحدهما ولا يعلم الميت منهما فعليها^(١٢) ١/٢٦٧

- (١) في س " تجل " .
- (٢) في س " الأول والثاني " .
- (٣) المقصود الموروث ماله لأن الزوج يطلق عليه مورث ، والمال هو الموروث .
- (٤) أو مات الثاني كما سيأتي .
- (٥) ثم اعتدت للثاني بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر ، ولا تتداخل العدتان لأنهما من شخصين .
- انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٥٦ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٠ أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١٣٩ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٤ / ٨ .
- (٦) وذلك لأن من أسباب الميراث النكاح الصحيح ، أما نكاح الشبهة ، وإن ترتب عليه النسب ، لا يترتب عليه ميراث .
- (٧) فإن أتمت عدة الأقراء ، ثم مات الأول ، اعتدت عن الأول عدة الوفاة وإن لم يموت حلت له .
- (٨) في س " الفراش " .
- (٩) قوله " الثاني " لأنه محظور غير مستحق . . . الفراش " ساقط من أ .
- (١٠) في أ " ثابت " غير منقوطة الشاء .
- (١١) فإذا انقضت أقراءها حلت لزوجها الأول .
- انظر : شرح مختصر العزني ل ١٥٦ ب ، ١٥٧ أ ، فتح العزيز : ل ١٣٩ ب ، روضة الطالبين : ٤٠٤ / ٨ .

أن تعتد أكثر الأجلين من أربعة أشهر وعشر^(١) أو ثلاثة أقراء . فإن كان الأول هو الميت فقد انقضت عدته بأربعة^(٢) أشهر وعشر^(٣) ، وإن كان الثاني هو الميت فقد انقضت عدته بثلاثة أقراء .

وأما القسم الرابع : وهو أن يموتا معا ، فلا يخلو حال موتهما من أربعة أقسام ، إما أن يتقدم موت الأول ، وإما أن يتقدم موت الثاني ، وإما أن يموتا في حال واحدة ، وإما أن يجهل المتقدم منهما .

فأما القسم الأول : وهو أن يتقدم موت الأول ثم يموت الثاني بعده ، فتبدأ بعدة الأول من^(٤) بعد موت الثاني بأربعة أشهر وعشر^(٥) ، ثم تعتد للثاني بعد انقضاء عدة الأول بثلاثة أقراء ولها ميراث الأول دون الثاني^(٦) .

وأما القسم الثاني : وهو أن يتقدم موت الثاني ثم يموت الأول بعده ، فأول عدتها من الثاني من وقت موته^(٧) ، ثم يراعى موت الأول ، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :-
أحدها^(٨) : أن يموت بعد قضاء عدة الثاني ، فقد وفته عدة الثاني ، وعليها أن تستأنف عدة الأول من وقت موته بأربعة أشهر وعشر^(٩) .

والحال الثانية : أن يموت الأول في تضاعيف عدة الثاني ، كأنه مات بعد قرء واحد من عدته^(١٠) ،

(١) في س " وعشرا " .

(٢) في س " أربعة " باسقاط الباء .

(٣) في س " وعشرا " .

(٤) في س " ثم " .

(٥) في س " وعشرا " .

وذلك لأنها قبل موت الثاني هي فراش له ، فلا يجوز أن تعتد فيها ، ولأن الوطء يمنع دوام العدة ، فلأن يمنع ابتداءها أولى ، لأن الدوام أوكد من الابتداء .

انظر : بحر المذهب : ل ١٣١ / أ .

(٦) ولا تتدخل العدتان لأنها من شخصين .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٧ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣١ / أ ، فتح

العزيز : ل ١٣٩ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٤ / ٨ .

(٧) تعتد له بالأقراء لأننا حكمنا بفساد نكاحه على " الجديد " .

(٨) أحدها " مكررة " في أ .

(٩) في س " وعشرا " .

انظر : فتح العزيز : ل ١٤٠ / أ ، روضة الطالبين : ٤٠٤ / ٨ .

(١٠) في س " عدة " .

فتقطع وفاة الأول عدة الثاني ، لصحة عقده وقوة حقه ، وتعتد منه أربعة أشهر وعشرا ،

فإذا استكملتها عادت فتمت عدة الثاني ، وبنيت على ماضى منها / ، وهو قرء واحد ، أ ٢٦٧ ب
فتأتي بقرئين وقد حلت من العدتين ، (١) وهكذا لو وطئت زوجة رجل بشبهة ، فشرعت
في الاعتداد من وطئه ، ثم طلقها الزوج في تضاعف عدتها أو مات عنها ، انقطعت عدة
الواطي (٢) / ولزمها أن تعتد للزوج من طلاقه أو موته ، فإن أكملت عدته عادت فتمت عدة س ١٦٨ ب
الواطي بشبهة لقوة حق الزوج على حقه بصحة عقده . (٤) (٥)

والحال الثالثة : أن يجهل ما بين موتها فيلزمها أن تعمل على أغظ الأمرين ، وهو
أن تبتدئ بعدة (٦) أقرب الموتين بعدة الوفاة عن الأول أربعة أشهر وعشرا ،
ثم تعتد بعدها عن الثاني بثلاثة أقراء (٨) .

وأما القسم الثالث : وهو أن يموتا في حال واحدة ، فقد اجتمع عليها عدتان

لا يتداخلان ، فتقدم عدة الأول لصحة عقده وقوة حقه فتعتد منه أربعة أشهر وعشرا ، ثم

(١) ذكر الرافعي والنووي وجها آخر ، وهو أنها تقدم ما شرعت فيه أولا .
وعبر عما ذكره الماوردي هنا بالأصح . فتح العزيز : ل ١٤٠ / أ ، روضة الطالبين :

٠ ٤٠٤ / ٨

وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٧ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣١ / أ .

(٢) في س " لشبهة " .

(٣) في س " الوطئ " .

(٤) في أ " بصحته " .

(٥) قال الطبري : " وإنما قد منا عدة الوفاة وقطعنا عدة الأقراء لأحد ثلاثة معان :
إما لأن سبب وجوب عدة الأول أسبق ، وإما لأن حرمة أكد لأن عدته صادرة عن
نكاح صحيح ، وإما لأن عدة الوفاة أكد بدليل أنها تجب ، سواء كان الزوج قد
دخل بها أو لم يدخل بها " . شرح مختصر المزني : ل ١٥٧ / أ .

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة في " باب اجتماع العدتين " ص : ٤٦٩ ، وهل
تتداخل العدتان هنا أم لا ؟ وذكر فيها وجهين :-

الأول عدم التداخل وأنها تأتي بما بقي من عدة الوطئ لتقدمها ثم تستأنف
عدة الطلاق .

والوجه الثاني : أنها تستأنف عدة الطلاق ويسقط بها الباقي من عدة الوطئ ،
وما ذكره الماوردي هنا لا يوافق ما ذكره في " باب اجتماع العدتين " . وقد
أوضحت هناك أن المراوزة ذكروا في المسألة وجهين . انظر ص : ٤٦٩

(٦) في س " بعد " .

(٧) في س " بعد " .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٧ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣١ ب ، فتح

العزيز : ل ١٤٠ / أ ، روضة الطالبين : ٠ ٤٠٤ / ٨

تعتد بعد انقضائها عن الثاني بثلاثة أقرأء^(١)، فلو لم يعلم بموتها حتى مضت عليها العدتان حلت، لأن العدة مضي زمان لا يعتبر فيه النية، ثم قد مضى الزمان، فوجب أن يقع به الاعتداد^(٢).

وأما القسم الرابع: هو أن لا يعلم أيهما^(٣) تقدم موته فلا يجوز أن يقع الاعتداد، بما بين الموتين، وإن كان معلوم القدر، لأنه قد يجوز أن يتقدم موت الثاني فيعتد به^(٤)^(٥) من أقرأئه^(٦). ويجوز أن يتقدم موت الأول فلا تعتد به^(٧)^(٨) من شهوره^(٩)، فلم يجز مع الاشكال أن تعتد به في حق واحد منهما، فأما ما بعد الموتين فلا / يخلو أن يكون^أ ١/٢٦٨ معلوما أو غير معلوم.

فإن كان معلوما كان محسوبا من شهور الأول، ولا يحتسب من أقرأء الثاني، لأن عدة الأول مقدمة على عدة الثاني، فإذا استكملت أربعة أشهر وعشرا استأنفت للثاني ثلاثة أقرأء^(١١).

وإن كان ما بعد الموتين مجهولا استظهرت فيه بأقرب عهده، وأقربه عهدا مسافة النعي^(١٢)، فإن كان الموت على مسافة شهر، [احتسبت^(١٣) بشهر من عدة الأول وبنيت، وإن كان على مسافة عشرة أيام احتسبت^(١٤) بها ثم بنت حتى يستيقن بعد الموتين استكمال أربعة أشهر وعشر وثلاثة^(١٥) أقرأء^(١٦).

-
- (١) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١/١٥٧، بحر المذهب: ج ١٣٠/ب، فتح العزيز: ج ١٤٠/أ، روضة الطالبين: ٤٠٤/٨.
- (٢) انظر: فتح العزيز: ج ١٤٠/أ، روضة الطالبين: ٤٠٤/٨.
- (٣) في س "أنهما".
- (٤) في س غير منقوطة التاء الأولى.
- (٥، ٧) أي بما بين الموتين.
- (٦) أي من أقرأء الثاني، وذلك لأن البدء بالأقرأء لا يتعلق بموت الأول.
- (٨) في س "مع".
- (٩) وذلك لأن العدة عن الأول لا تبدأ إلا بعد موت الثاني.
- (١٠) في س "فلا".
- (١١) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١/١٥٧.
- (١٢) في س "النعي" غير منقوطة.
- (١٣) في أ، س "احتسب"، والأوفق ما أثبتته.
- (١٤) في س "احتسب".
- (١٥) في س "وعشرا أو ثلاثة".
- (١٦) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١/١٥٧.

فأما إن كانت عند موتها حاملا فحملها لاحق بالثاني دون الأول ، فتتقضى به عدة الثاني ^(١) وإن تأخر موته ، لأن الحمل لا يعتد بوضعه إلا عن من ^(٢) هو لاحق به ، ثم عليها أن تعتد بعد الوضع بأربعة أشهر وعشر ^(٣) عن الأول ^(٤) ، وهل يحتسب بمدة النفاس فيها أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي علي / ابن أبي هريرة ، لا يحتسب بمدة نفاسها من ^(٥) عدة الأول س ١/١٦٩ لأن النفاس من توابع العدة الفاسدة فكان في حكمها .

والوجه الثاني : وهو قول الجمهور والظاهر من كلام الشافعي ، أنها تحتسب بمدة النفاس من ^(٦) عدة الأول لأنها بالولادة خارجة من عدة الثاني ، وتحل للأزواج لو حلت من عدة أخرى . ^(٧)

-
- (١) قوله " دون الأول فتتقضى به عدة الثاني " مكرر في س .
 (٢) في أ " عن " .
 (٣) في س " وعشرا " .
 (٤) انظر: بحر المذهب: ل ١٣١ / ب ، فتح العزيز: ل ١٤٠ / أ ، روضة الطالبين : ٠٤٠٤ / ٨
 (٥) في أ " في " .
 (٦) في س " في " .
 (٧) انظر: بحر المذهب: ل ١٣١ / ب ، فتح العزيز: ل ١٤٠ / أ ، روضة الطالبين : ٠٤٠٤ / ٨

١/٩٥ فصل

[بيان ميراث امرأة المفقود إذا ماتت لمن يكون للأول أم للثاني]

فأما إذا ماتت الزوجة عند الثاني فميراثها لمن صح / نكاحه منهما ، فإن قيل أ ٢٦٨/ب
بصحة نكاح الثاني ^(١) على قوله " القديم " ^(٢) كان ميراثها للثاني دون الأول ^(٣) ، وإن قيل
ببقاء النكاح للأول ، وفساد نكاح الثاني ، ^(٤) كان ميراثها للأول دون الثاني ^(٥) .
وقد ذكر الشافعي ذلك في كتاب " الأم " ^(٦) ثم قال : ^(٧) " ولم يكن له أن يأخذ مهرها ، " ^(٨) ونقل
المزني ذلك إلى " جامع الكبير " وتكلم عليه ، وقال : " هذا غلط ، ينبغي أن يأخذ المهر
لأنها ملكته ، فصار كسائر أملاكها " ^(٩) وهذا الذي توهمه المزني ليس بصحيح ، بل مهرها
على الثاني ملك لها ، ومن جملة تركتها ، ويريث الأول منه قدر حقه ، واختلف أصحابنا
فيما عناه الشافعي بقوله : " ولم يكن له أن يأخذ مهرها ، على وجهين :
أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج ، أنه عني بهذا التخيير الذي يذهب إليه
مالك وأحمد أنه يكون مخيرا بين إقرارها على الثاني وأخذ مهرها منه . ^(١٠)
والوجه الثاني : أنه أراد مهر الاستمتاع ^(١١) لأنه لها دون الزوج ، بخلاف ما حكاه الكرابيسي
فيكون له بعد الموت قدر ميراثه منه ، ولا يكون له جميعه . ^(١٢) والله أعلم .

-
- (١) في س " بصحة النكاح " واسقاط كلمة " الثاني " .
(٢) وأن الفرقة وقعت ظاهرا وباطنا .
(٣) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٣٢ .
(٤) وهو قوله في " الجديد " وأبقوله في " القديم " أن الفرقة تقع في الظاهر دون الباطن .
(٥) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٣٢ .
(٦) " ثم " ساقطة من س .
(٧) في س " وإن لم " .
(٨) انظر : الأم : ٢٥٧ / ٥ .
(٩) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٣١ ، ب ، ج ١ / ١٣٢ .
(١٠) أي ولم يرد به ما وجب لها من المهر على الثاني ، وإنما أراد المهر الذي روى عن عمر
رضي الله عنه أنه قال : إذا قدم المفقود وهي تحت الثاني كان بالخيار بين أن يأخذها
وبين أن يأخذ من مثلها ، فالشافعي قال : لا تأخذ للزوج هذا المهر ، على معنى أنه
لما فوتها الثاني عليه كان له مطالبته بمهر مثلها ، ولأنها قد ماتت فموت الثاني
عليه شيء .
قال الروياني : " والدليل على أنه أراد هذا قوله في أول الكلام فإذا قدم أخذ ميراثه منها .
انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٣٢ .
(١١) أي مهر المثل الذي تستحقه في وطء الشبهة ، لأن مهر المثل للزوجة وليس للزوج ، لأنه
لم يملك البضع وإنما ملك الانتفاع .
(١٢) في س " جمعه " . انظر : بحر المذهب : ج ١ / ١٣٢ .

بَابُ اسْتِزَاعِ أَحْمَرَ الْوَلَدِ

[مسألة] / ٩٦

بيان بماذا يكون استبراء أم الولد والمديرة والأمة المشترية

والحررة المستركة

قال الشافعي رحمه الله : " أخبرنا مالك عن نافع ^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد ^(٢) يتوفى عنها سيدها : " تعتد بحيضة " ^(٣) .

وهذا كما قال ، / إذا مات السيد عن أم ولده لزمها أن تستبرئ نفسها بقصر ^(٤) أو ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) واحد ، وكذلك المديرة ، والأمة المشترية ، والحررة المستركة بالسبي ، فيلزم هؤلاء الأربع ،

(١) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، من أئمة التابعين ، أجمعوا على توثيقه ، توفى بالمدينة سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٩ ، وفيات الأعيان : ٥ / ٣٦٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٥٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤١٢ ، طبقات خليفة : ٤٧ ، المعارف : ٤٦٠ ، مشاهير علماء الأمصار : ٨٠ .

(٢) انظر : تعريف أم الولد : ص ١٤١ .

(٣) في المختصر خ " قد تعتد حيضه " .

مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ ب ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٣٣ .

والأثر عن ابن عمر أخرجه مالك وعنه الشافعي وعن الشافعي البيهقي .

انظر : الموطأ : ٧٠٤ ، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٤٤٧ ، باب استبراء أم الولد ، تلخيص الحبير : ٤ / ٣ ، حسن الأثر : ٤١٠ .

(٤) انظر : الأم : ٥ / ٢٣٣ ، الإشراف على مذاهب العلماء م ٤ / ٢٨٩ ، المذهب :

٢ / ١٥٤ ، التبيين : ٣٠٣ ، البيان : ل ١٣٦ ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٧ ب

بحر المذهب : ل ١٣٢ ب ، النكت والمسائل : ل ٢٤٦ ب ، الوسيط : ل ١٣٩ ب

فتح العزيز : ل ١٦٠ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٣ ، منهاج الطالبين :

٣ / ٤١٠-٤١١ ، كفاية النبيه : ل ٦٧ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٦ أ ، ٢٥٧ أ ،

نهاية المحتاج : ٧ / ١٦٧ ، فتح الوهاب : ٢ / ١١٠ ، شرح جلال الدين المحلى

على المنهاج : ٤ / ٥٩-٦٠ .

(٥) انظر : الأم : ٥ / ٢٣٤ ، بحر المذهب : ل ١٣٢ ب ، كفاية النبيه : ل ٦٨ أ ، المطلب

العالي : ل ١٩٧ ب ، فتح الوهاب : ٢ / ١١٠ .

(٦) انظر : المذهب : ٢ / ١٥٣ ، بحر المذهب : ل ١٣٢ ب ، البيان : ل ١٣٣ أ ،

نهاية المطلب : ل ٢٦١ ب ، الوسيط : ل ١٤٠ أ ، فتح العزيز : ل ١٥٨ أ ،

منهاج الطالبين : ٣ / ٤٠٨-٤١١ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، شرح

جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤ / ٥٨ ، ٦٠ .

(٧) في " المسرفه " .

(٨) انظر المصادر السابقة .

أن يستبرثن أنفسهن بقرء واحد .

ووافق أبو حنيفة على الأمة ^(١) والمسبية ^(٢) أنهما تستبرثن أنفسهما بقرء واحد ،

وخالف في المدبرة ^(٣) / ، فقال : لا استبراء عليها ، وخالف في أم الولد فقال : تستبرئ س ١٦٩ ب / نفسها بثلاثة أقراء ^(٤) ، وكذلك لو أعتقها سيدها ^(٥) .

وقال عمرو بن العاص ^(٦) : أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد أربعة أشهر

وعشرا كالحرة ^(٨) .

(١) انظر : الهداية : ٨٨ / ٤ ، البناء : ٢٩٤ / ٩ ، العناية : ٤٣ / ١٠ ، مجمع الأنهر :

٥٤٣ / ٢ ، الدر المختار : ٣٧٤ / ٦ ، تبين الحقائق : ٢١ / ٦ .

(٢) انظر : الهداية : ٨٨ / ٤ ، البناء : ٢٩٦ / ٩ ، العناية : ٤٠ / ١٠ ، مجمع الأنهر :

٥٤٣ / ٢ ، الدر المختار : ٣٧٤ - ٣٧٥ / ٦ ، تبين الحقائق : ٢١ / ٦ .

(٣) انظر : المبسوط : ٥٥ / ٦ ، اللباب : ٨٢ - ٨٣ .

(٤) المقصود إذا مات عنها سيدها .

(٥) انظر : رؤوس المسائل : ٤٤٢ ، المبسوط : ٥ / ١٧٤ ، ٥٤ / ٦ ، تحفة الفقهاء :

٢٤٥ / ٢ ، ٢٧٥ ، اللباب : ٨٢ / ٣ ، الهداية : ٢٩ / ٢ ، مجمع الأنهر : ١ / ٤٦٥ ،

البحر الرائق : ١٣٩ / ٤ ، البناء : ٧٨٤ / ٤ ، شرح فتح القدير : ٣٢٢ / ٤ ، النتف

في الفتاوى : ١ / ٣٣١ ، بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٣ .

(٦) في س " عمر " .

(٧) أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، فاتح مصر ، وأحد عظماء

العرب ودهاتهم ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم امرأة جيش ذات السلاسل ، روى عنه

ولداه عبد الله ومحمد وقيس بن أبي حازم وآخرون ، توفي سنة ٤٣ هـ .

انظر : الاستيعاب : ٥٠١ / ٢ ، الإصابة : ٢ / ٣ ، تاريخ الطبري : ٥٥٨ / ٤ ، أسد

الغابة : ٢٤١ / ٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء : ٥٤ / ٢ ،

مرآة الجنان : ١٥٣ / ١ ، المعرفة والتاريخ : ٣٢٣ / ١ .

(٨) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٨٩ - ٣٢٢ ، تجريد المسائل اللطاف :

ل ١٩٦ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٢ ب ، شرح مختصر الطبري : ل ١٥٧ ، وسيأتي

ذكر الأثر عنه في الأدلة .

والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وأبو عياض وابن سيرين وداود الظاهري وسعيد

ابن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، وإسحاق بن راهويه

وفى أم الولد قول رابع وهو أن عدتها إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة

المتوفى عنها زوجها ، روى عن طاوس وعطاء وقتادة .

وفرق الأوزاعي في عدة أم الولد فجعلها في الوفاة أربعة أشهر وعشرا وفي العتق

ثلاث حيض .

وقال الحسن البصري : إن أعتقها في حياته استبرأت بحيضة ، وإن توفي عنها

اعتدت بأربعة أشهر وعشر .

وقال ابن حزم : لا عدة على أم الولد إن أعتقها أو مات عنها سيدها .

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٨٩ - ٣٢٢ ، بحر المذهب : ل ١٣٢ ب ،

شرح مختصر المغني : ل ١٥٧ ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ ب ، اختلاف

العلماء : ١٦٣ ، المحلى : ٣٠٤ / ١٠ .

فأما أبو حنيفة فاستدل على أن عدة أم الولد ثلاثة أقراء^(١)، وهو قول على^(١) وابن مسعود^(٢)، بما روى أن مارية^(٣) اعتدت لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثهـة أقراء^(٤)، وهي لا تفعل ذلك إلا عن توقيف، لأنها ليست من أهل الإجتـهاد^(٥).
قال: ولأنها عدة وجبت في حال الحرية، فوجب أن تكون كاملة، كعدة الحرة المطلقة^(٦).

قال: ولأن العدة معتبرة بأحد طرفيها، وأم الولد في أحد^(٧) طرفي عدتها حرة فوجب أن تكون عدتها عدة حرة^(٨).

والدليل على أنها تعتد بقرء واحد. وهو قول عمر^(٩) وعثمان^(١٠) وزيد بن ثابت^(١١).

-
- (١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م/٤، ٢٨٩، ٣٢٢، بحر المذهب: ل/١٣٢/ب، تجريد المسائل اللطاف: ل/١٩٦/ب، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٢/٥ "باب ما قالوا في عدة أم الولد".
(٢) وبه قال النخعي والثوري.
(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م/٤، ٢٨٩-٣٢٢، بحر المذهب: ل/١٣٢/ب، شرح مختصر العزني: ل/١٥٧/ب، تجريد المسائل اللطاف: ل/١٩٦/ب، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٢/٥، "باب ما قالوا في عدة أم الولد".
(٤) مارية بنت شمعون القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ، فولدت له إبراهيم توفيت في خلافة عمر بالمدينة سنة ١٦هـ.
(٥) انظر: الإصابة: ٣٩١/٤، الإستيعاب: ٣٩٧/٤، المحبر: ٧٦، الأعلام: ٢٥٥/٥، شذرات الذهب: ٢٩/١.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٨/٧ "باب استبراء أم الولد"، من طريق سويد بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح.
(٧) قال البيهقي: "وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية".
(٨) لم أجد فيما وقع تحت يدي من مراجع للحنفية الاستدلال بهذا الدليل، وإنما استدلوا بما روى عن عمر وغيره من الصحابة الذين قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض.
(٩) انظر: بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.
(١٠) "أحد" ساقطة من أ.
(١١) انظر: رؤوس المسائل: ٤٤٢.
(١٢) انظر: المطلب العالي: ل/١٨٢/أ، المصنف لابن أبي شيبة: ٢٢٤/٤، "باب من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة".
(١٣) انظر: المطلب العالي: ل/١٨٢/أ، المغني: ١٤٧/٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٢٢٤/٤ "باب من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة".
(١٤) انظر: المطلب العالي: ل/١٨٢/أ، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٤/٥ "باب من قال عدة أم الولد حيضة".

وابن عمر^(١) وعائشة^(٢) وعبادة بن الصامت^(٣) رضوان الله عليهم^(٤) قول الله تعالى :

* وَالْمُطَلَّاتُ يُتْرَكْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ *^(٥) فجعل الأقرء الثلاثة عدة من يلحقها

الطلاق ، وذلك مختص بالزوجات دون أمهات الأولاد^(٦) . ولأنه استبراء / ملك ، فوجب أ^{٢٦٩} ب

أن تقتصر فيه على قرء ، كالأمة المشتراة^(٧) ، ولأن ذوات الأعداد من العدد لا يجب

استيفاء عددها على أم الولد كعدة الوفاة^(٨) ، ولأنها عدة وجبت عن انتقال رق وحرية^(٩) ، فوجب

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م/٤٨٩، ٣٢١، بحر المذهب: ل/١٣٢ ب،

البيان: ل/١٣٦ ب، المطلب العالي: ل/١٨٢ أ، شرح مختصر المزني: ل/١٥٧ ب

المصنف لابن أبي شيبة: ٤/٢٢٤ "باب من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة"،

٥/١٦٤ "باب من قال عدة أم الولد حيضة".

(٢) انظر: شرح مختصر المزني: ل/١٥٧ ب، بحر المذهب: ل/١٣٢ ب، البيان:

ل/١٣٦ ب، المطلب العالي: ل/١٨٢ أ.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٤/٢٢٤ "باب من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة"

أما ترجمته فهو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة

الأولى والثانية وكان نقيًا على القوافل على بغي عوف بن الخزرج، كان ممن جمع

القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٣٤ بالرملة، وقيل: ببيت

المقدس.

انظر: أسد الغابة: ٣/٥٦، الإصابة: ٢/٢٦٠، الرياض المستطابة: ٢٠٧، تهذيب

التهذيب: ٥/١١١.

(٤) وبه قال الشعبي وعطاء والحسن البصري والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو عبيد

وأبو ثور ورجحه ابن المنذر، وذهب إليه الحنابلة في الصحيح المشهور عن أحمد

والمالكية.

وللحنابلة رواية أخرى أنها تستبرئ نفسها بأربعة أشهر وعشر.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٤/٢٢٤ "باب من كان يقول يستبرئ الأمة بحيضة"

الإشراف على مذاهب العلماء: م/٤٨٩، ٣٢١-٣٢٢، اختلاف العلماء: ١٦٣،

البيان: ل/١٣٣ ب، كشف القناع: ٥/٤٤٠-٤٤١، المغني: ٩/١٤٧، العدة

٤٣٤، الاقناع للحجاوي: ٤/١٢٤، المبدع: ٨/١٥٨، المدونة: ٢/٨٢،

درر الغواص: ٢٢٣، الكافي لابن قدامة: ٣/٣٣٠-٣٣٥، بداية المجتهد:

٢/٧٣، القوانين الفقهية: ٢٠٧، الكافي لابن عبد البر: ٢٩٤، مواهب الجليل:

٤/١٦٨-١٦٩، التاج والإكليل: ٤/٦٩، الفواكه الدواني: ٢/٦٥.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ٢٢٨.

(٦) انظر: كفاية النبيه: ل/٦٧ ب، المطلب العالي: ل/١٨١ ب.

(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ل/١٥٧ ب، النكت والمسائل: ل/٢٤٦ ب، بحر

المذهب: ل/١٣٢ ب، المطلب العالي: ل/١٨١ ب، كفاية النبيه:

ل/٦٧ ب.

(٨) انظر: شرح مختصر المزني: ل/١٥٨ أ، النكت والمسائل: ل/٢٤٦ ب.

(٩) "حريه" مذكورة في أ في الهاشم.

أن لا تكون ^(١) كاملة كالمسبية ، لأن المسبية كانت حرة ، فُرِّقَتْ بالسبي وهذه كانت أمة وعُتِقَتْ ^(٢) بالموت ، والجميع انتقل رق ^(٣) وحرية ، ولأن أم الولد لما انتفى عنها أحكام النكاح من الطلاق والظهار والإيلاء انتفى عنها عدة النكاح ، ولأنها لا تخلو في استبرائها من أن تكون معتبرة بالحرائر أو بالإماء ، فلما لم يلزمها عدة الوفاة ، بطل اعتبارها بالحرائر ، وثبت اعتبارها بالإماء ^(٤) .

فأما الجواب عن اعتداد مارية رضى الله عنها بثلاثة أقراء ، فهو أن فعلها — أضعف حكما من قولها ، وليس قولها حجة ففعلها أولى أن لا يكون حجة ^(٥) ، وعلى أن العدة ، تعتبر من ^(٦) تحل للأزواج ، ومارية محرمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، على جميع الأئمة ، فكان كل زمانها عدة ، فلم تتقدر ^(٧) بثلاثة أقراء ^(٨) .

وأما قياسهم على الحرية فالمعنى فيها أنها تعتد عدة الوفاة وذلك / غير س ١٧٠ / ١

-
- (١) في أ " أن لا يكون " .
 (٢) في س " فعُتِقَتْ " .
 (٣) في أ " عتق " .
 (٤) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٥٨ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٧ / أ ، المطلب العالي : ل ٨١ / ب .
 ومما استدل به أيضا الشافعية :-
 ١- أنه لم توجد الحرية في حال قيام الفراش فلم يكمل استبرائها كالأمة المزوجة إذا اعتقت بعد البينونة .
 ٢- أنها موطوءة بطك اليمين فوجب أن لا يجب عليها عن ذلك عدة كاملة كما إذا وطئ أمته ثم أعتقها فإنها لا يجب عليها عدة كاملة ، لأنها موطوءة بطك يمين فكذلك ههنا .
 انظر: النكت والمسائل : ل ٢٤٦ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٨ / أ .
 (٥) انظر: المطلب العالي : ل ١٨٢ / أ .
 وذلك لأنه كما سبق أن مذهب الشافعي في " الجديد " أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره ، ففعله أولى أن لا يكون حجة على غيره .
 (٦) في س " فيمن " .
 (٧) في س " تقدر " .
 (٨) انظر: المطلب العالي : ل ١٨٢ / أ .
 وأجاب ابن الرفعة بقوله " وإذا لم تكن من أهل الاجتهاد لم يتعين أن يكون مافعلته عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يجوز أن تكون قد قلدت فيه من يعتقد ذلك عن إجهاد وهو أثر ابن مسعود " . المطلب العالي : ل ١٨٢ / أ .

معتبر في أم الولد ، فكذلك الأقراء الثلاثة ^(١) ، وأما استدلالهم بكمال [أحد ^(٢) طرفيها فغير مسلم ، لأن الطرف الأول حال الاستمتاع بها في الرق ^(٣) وهو طرف ناقص ، ونقصان أحد ^(٤) الطرفين موجب لنقصان العدة ، كالحررة إذا سبيت / لما نقص طرفها أ. ١/٢٧. أ الأذني وإن ^(٥) كمل طرفها الأعلى اقتضت على قرء واحد ، وهذا استدلال ^(٦) وانفصال ^(٧) .

- (١) انظر: المطلب العالي : ل ١٨٢/أ .
 (٢) زيادة يقتضيها المقام حيث إن دليل الحنفية هو أن أم الولد في أحد طرفي عدتها حرة .
 انظر: الدليل ص : ٥٦٩ .
 (٣) في س " بالرق " .
 (٤) في س " ناقص نقصان حد " .
 (٥) في أ " فان " .
 (٦) أي للشافعية .
 (٧) وانفصال : أي رد على دليل الحنفية ، وهي تسمى معارضة بالمثل .
 انظر: المطلب العالي : ١٨٢/ب نقلا عن الماوردي .

٩٦ / فصل

الرد على القائلين بأن عدة أم الولد لوفاة سيدها أربعة

أشهر وعشرا ٢

وأما عمرو بن العاص فقد روى [رجاء بن حيوة] ^(١) عن قبيصة بن ذؤيب: ^(٢) أن عمرو ابن العاص قال: " لا تُلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ^(٤) " يعني أم الولد، فأضاف ذلك إلى سنة النسيء

- (١) في س " جابر بن حياة " وفي أ " جابر بن سمرة بن حيوة " وسمره عليها تضبيب والأوفق لما أثبتته لموافقته سند الحديث كما في الكتب التي ذكرت الحديث .
أما ترجمته فهو: رجاء بن حيوة بن جرول الشامي ، الكندي ، أبو المقدام ، شيخ أهل الشام في عصره ، كان من جلة العلماء الأعلام ، وكان ملازما لعمر بن عبد العزيز في عهدى الإمارة والخلافة روى عن عبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى ومعاوية ومحمود بن الربيع وروى عنه ابن عون ثور بن يزيد وجراد بن مجالد والزهرى وقتادة .
- انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٥ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٩٠ ، الجرح والتعديل: ٥٠١ / ٣ ، الكاشف: ٢٣٩ / ١ ، شذرات الذهب: ١ / ١٤٥ ، تذكرة الحفاظ: ١ / ١١١ ، وفيات الأعيان: ١ / ١٨٢ .
- (٢) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حنبل بن حنبل الخزازي المدني ، ولد عام الفتح . قال العجلي: مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: كان من فقهاء المدينة وصالحهم ، مات سنة ٨٩ ، وقيل: ٨٦ ، وقيل: ٩٦ .
- انظر: تهذيب التهذيب: ٣٤٦ / ٨ ، تقريب التهذيب: ١٢٢ / ٢ ، الكاشف: ٢ / ٣٤١ ، الجمع بين رجال الصحيحين: ٤٢٢ / ٢ ، مشاهير علماء الأمصار: ٦٤ .
- (٣) لا تلبسوا: أى لا تخلطوا ، فاللبس معناه الخلط والتشديد مبالغة .
انظر: (لبس) المصباح المنير: ٥٤٨ .
- (٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وأحمد وابن حبان وابن أبى شيبة والحاكم وصححه على شرط الشيخان وأقره الذهبي .
وقال ابن المنذر: " ضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد هذا الحديث " .
وقال ابن حجر: " أعله الدارقطنى بالانقطاع " ، وكذلك ذكر البيهقى عن الدارقطنى أنه موقوف ، وقد علق عليه التركمانى بقوله: " قد مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وأن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو " .
- انظر: سنن أبى داود: ٢٩٤ / ٢ ، " باب فى عدة أم الولد " ، سنن ابن ماجه: ١ / ٦٧٣ ، " باب عدة أم الولد " ، سنن الدارقطنى: ٣ / ٣٠٩ ، " باب المهر " ، سنن البيهقى: ٧ / ٤٤٧ ، " باب استبراء أم الولد " ، الفتح الرباني: ١٧ / ٤٥ ، " باب عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل " ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٦ / ٢٥٠ ، " باب ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها " ، المصنف لابن أبى شيبة: ٥ / ١٦٢ ، " باب من قال = =

صلى الله عليه وسلم ، فصار كالرواية عنه نقلاً^(١) ، وهذا أحد الروایتين عن علي بن أبي طالب^(٢) .
 ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) فجعل عدة الوفاة مقصورة^(٤) على الأزواج^(٥) دون أمهات الأولاد^(٦) ،
 ولأنه استبرأ عن ملك فوجب أن يكون بقرء كالأمه^(٧) ، فأما الجواب عن الخبر فمن وجوه :-
 أحدها : ما حكاه الدارقطني أنه منقطع^(٨) ، لأن قبضة^(٩) لم يسمعه من عمرو^(١٠) .

- == عدتها أربعة أشهر وعشراً ، المستدرک : ٢٠٩/٢ " باب عدة أم الولد
 إذا توفي عنها سيدها " ، التلخيص : ٢٠٩/٢ ، بلوغ المرام : ٢٠٥ ، سبل
 السلام : ٢٠٤/٣ ، الجوهر النقي : ١١٢/٧ .
 (١) انظر : المطلب العالي : ل ١٨٢/أ .
 (٢) رواه خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : عدة أم الولد
 أربعة أشهر وعشر .
 قال البيهقي : روايات خلاص عن علي عند أهل العلم بالحديث غير قوية .
 والرواية الثانية عنه أنها تعتد بثلاثة أقراء .
 انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٣٢٢/٤ ، بحر المذهب : ل ١٣٣/أ ، المطلب
 العالي : ل ١٨٢/أ ، المصنف لابن أبي شيبة : ١٦٢/٥ " باب ما قالوا في عدة
 أم الولد " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٨/٧ " باب استبرأ أم الولد " .
 (٣) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٣٤ .
 (٤) في س " مقصودة " .
 (٥) الأزواج : جمع زوج ، والزوج يطلق على الذكر والأنثى ، والمقصود به هنا الأنثى .
 انظر (زوج) المصباح المنير : ٢٥٩ .
 (٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٨/ب ، بحر المذهب : ل ١٣٢/ب ، ١٣٣/أ ،
 المطلب العالي : ل ١٨٢/أ .
 (٧) واستدل الطبري أيضاً بقوله : " أنا أجمعنا على أن المنكحة نكاحاً فاسداً إذا
 مات زوجها لا تعتد عنه عدة الوفاة مع أنه وجد هناك نكاح فلأن لا تعتد هذه عدة
 الوفاة مع أنه لم يوجد نكاح لا صحيح ولا فاسد أولى " . شرح مختصر المزني : ل ١٥٨/ب .
 (٨) في س " منقطع " وفي س غير منقوطة القاف .
 أما المنقطع فقال النووي : " الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر
 وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل بإسناده على أي وجه كان انقطاعه ،
 وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ،
 وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً ، كرجل ، وقيل
 هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف " .
 التقريب والتيسير : ٢٠٧/١-٢٠٨ .
 وانظر : تدريب السراوي : ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، الباعث الحثيث : ٥٠ ، مقدمة
 ابن الصلاح ٢٦ ، ٢٧ ، منهج النقد في علوم الحديث : ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
 (٩) في أ " قبضة " وفي س غير منقوطة .
 (١٠) انظر : المطلب العالي : ل ١٨٢/أ وانظر تخريج الأثر ص : ٥٧٣ .

والثاني : أن الرواية " لا تلبسوا علينا سنة نبينا " يعنى بين الصحابة وقد اختلفوا
(١) فيها .

والثالث : أنه محمول منه (٢) على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فى الاجتهاد المعمول
عليه . (٣) والله أعلم .

(١) أى أنه قول صحابى معارض بقول غيره ، كالذى روى عن ابن عمر .

(٢) أى من عمرو بن العاص .

(٣) قال الرويانى : أراد إجهادا على معنى السنه فى الحرائر ، ولو كان عنده نص
لاظهره لأن التلبيس لا يقع فى النصوص .

وذكر أيضا تأويلا آخر ، وهو : أن عدتها أربعة أشهر وعشر ، وذلك إذا اعتق
أم ولده ثم تزوجها ثم مات عنها .

انظر : بحر المذهب : ل ١٣٣ / أ .

وأجاب الطبرى عليه بأن أحمد بن حنبل أنكر هذا الحديث ورده ، فدل على أنه

لا أصل له . انظر شرح مختصر العزنى : ل ١٥٨ / ب .

وقال ابن الرفعة : المقصود بسنة نبينا فى اتباع الاجتهاد انظر : المطلب العالى :
ل ١٨٢ / أ .

[بيان المقصود بالقرء في الاستبراء هل هو الحيض أو الطهر؟]

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة ^(٢).

/ قد ذكرنا أن استبراء أم الولد إذا مات سيدها أو ^(٣) أعتقها في حياته بقرء ٢٧٠٩ ب / واحد كالامة. وإذا كان كذلك فقد اختلف أصحابنا في هذا القرء: هل مقصوده الطهر والحيض فيه تبع كالعدة، أم مقصوده الحيض والطهر فيه تبع بخلاف العدة؟ على وجهين، ذكرهما البغداديون، ووجه ثالث ذكره البصريون فصار فيها ثلاثة أوجه لأن كلام الشافعي ^(٤) فيها محتمل ^(٥)، ولا حتماله خرج بعض أصحابنا أقاويل ^(٦) عنه.

(١) في المختصر " فلا " .

(٢) مختصر المزني: ط ٣٣٠/٨، خ ل ١٤١/ب، وانظر الأم: ٥/٢٣٣.

(٣) في س " و " .

(٤) في أ " البغداديون " .

(٥) في س " يحتمل " .

قال الشافعي في المختصر في " باب الاستبراء " : " والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت فهو الاستبراء " .

وقال أيضا في هذا الباب: " ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة " .

وهذا النص صريح في أن الاستبراء يكون بالحيض والنص الآخر يمكن أن يرد إليه على تأويل ذكره بعض أصحاب الشافعي، وبعضهم قال: هو يدل على أن الاستبراء بالطهر، ألا تراه اعتبر أن تكون عند المشتري طاهرا بعد ملكها، ولو كان بالحيض لم يشترط ذلك بل يكفي أن يتعقب الطك الحيض. وحملوا قول الشافعي " ثم تحيض حيضة... الخ " على تقوية ما تقدم من الطهر الذي لم يكمل " .

انظر: مختصر المزني: ط ٣٣٠/٨، ٣٣١، المطلب العالي: ل ١٧٨/أ، ص: ٦٢٥. قال ابن الرفعة: " لأجل الاختلاف في مراد الشافعي بما ذكره في باب الاستبراء أثبت بعض المصنفين الخلاف في المسألة وجهين، والأكثر منهم أثبتة قولين، ونسب بعضهم القول بأن القرء الطهر إلى نصه في الإملاء وهو من " الجديد " . المطلب العالي: ل ١٧٨/أ.

(٦)

قلت: ومن خرج الخلاف أقاويل الشيرازي في المذهب: ١٥٣/٢، والعمراني في البيان: ل ١٣٣/أ، وابن الرفعة في الكفاية: ل ٦٦/أ، والرافعي في فتح العزيز:

ل ١٥٥/أ، والنووي في الروضة: ٤٢٥/٨، والجويني في النهاية: ل ٢٥٦/أ، والرويانى

في البحر: ل ١٣٣/أ، والطبري في شرحه على مختصر المزني: ل ١٥٨/ب،

قال الأذري: ونسبة القولين إلى قديم وجد يد ذكره الإمام الغزالي والبغوي وجرى

على ذلك الرافعي في الشرح الصغير والمحرو وتبعه في المنهاج والروضة، وأرسلهما

الجمهور في الطرق بلانسية، وكلام الشافعي يدل على أنهما في " الجديد " .

التوسط والفتح: ل ١٥٨/أ.

فأحد الوجوه أن المقصود الطهر، والحيض تبع كالعدة^(١)، فعلى هذا لها عند

موت السيد أو عتقه حالتان / حائض أو طاهر.

س ١٧٠/ب

فإن كانت حائضا لم تعتد ببقية الحيض، فإذا انقطع حيضها دخلت في قرئها^(٢)،

فإذا استكملت طهرها ورأت دم الحيضة الثانية حلت^(٣) (٤).

وإن كانت طاهرا فقد اختلف أصحابنا في بقية هذا الطهر على هذا الوجه،

هل يكون قرءا معتدا به أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول البغداديين ، أنه يكون قرءا كما يكون في العدة قرءا ، لكن تضم

إليه حيضة كاملة ليعرف بها^(٥) براءة الرحم ببقية الطهر ، فإذا مضت بقية طهرها

(١) أى أن عدة الحرة لما كانت بالأطهار ينبغى أن يكون الاستبراء بالأطهار أيضا قياسا عليه .

انظر : شرح مختصر المزني للطبري : ل ١٥٩/أ .
وأضاف الجويني والغزالي على قياسه على العدة ، أن التعبد في الاستبراء أغلب ، ولهذا يجب الاستبراء على من اشترى جارية من امرأة أو ملك صبي لا يطاق مثله ، فإذا غلب التعبد على الباب لزم قطع النظر عن اعتبار ما هو علامة براءة الرحم .
الوسيط : ل ١٣٩/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٦/أ .
وانظر : المذهب : ٢ / ١٥٣ ، البيان : ل ١٣٣/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٦/أ ، فتح العزيز : ل ١٥٥/أ ، ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٥ ، بحر المذهب : ل ١٣٣/أ ، ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٨/ب ، الوسيط : ل ١٣٩/أ .

(٢) في س " قروئها " .

(٣) " الثانية " ساقطة من س .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩/أ ، بحر المذهب : ل ١٣٣/أ ، ب ، المذهب : ٢ / ١٥٣ ، البيان : ل ١٣٣/ب ، فتح العزيز : ل ١٥٥/ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٥ ، كفاية النبيه : ل ٦٦/أ .

وقال ابن الرفعة : " لكن هل يكفي ظهور الدم أو يعتبر مضي يوم وليلته ؟ فيه ما سبق في العدة ، وقد حكى الطبري وجها آخر ، أنه لا بد من مضي حيضة كاملة بعد ذلك الطهر .

قال ابن الرفعة :- وهذا ضعيف وبغيد عند الغزالي وغيره ، وذكر القاضى الرويانى : أنه الأظهر والأقيس ، وهو فى الحقيقة راجع إلى ما حكاه الماوردى عن البصريين " كفاية النبيه : ل ٦٦/أ .

وانظر : فتح العزيز : ل ١٥٥/ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٥ .

(٥) " بها " ساقطة من س .

(١) واستكملت الحيضة التي بعد ها وانقطعت حلت .

والوجه الثاني : وهو قول البصريين ، أنها لا تعتد ببقية هذا الطهر قرأ وإن كان فسى

العدة قرأ^(٢) لا^(٣) مريم :

أحد هما : أنه لو كان قرأ / لوقع الاقتصار عليه ولم تضم إليه حيضة مستكلمة ، ولم يقل أحد^(٤) ١/٢٧١ ذلك ، فثبت أنه ليس بقرأ^(٥) .

والثاني : وهو فرق وتوجيه أنه يكون في العدة قرأ لكونه تبعاً لأقرأ كاملة ، فقوى حكمه

باتباعها ولم يكن قرأ في [الاستبراء^(٦)] لا نفراة عن غيره ، فضعف عن حكم الكمال^(٧) .

فعلى هذا لا تعتد ببقية هذا الطهر حتى ينقضي وتحيض ثم تطهر ، فإن استكملت

هذا الطهر ، ورأت دم الحيضة الثانية حلت^(٨) ، فهذا حكم

(١) انظر : المذهب : ١٥٣ / ٢ ، شرح مختصر العزني : ل ١٥٩ / ١ ، البيان : ل ١٣٣ / ب ،

بحر المذهب : ل ١٣٣ / أ ، ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٥٨ / أ ،

نهاية المطلب : ل ٢٥٦ / أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١٥٥ / ب ، روضة الطالبين ٥ / ٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٦ ،

المطلب العالي : ل ١٨٠ / أ نقلا عن الماوردي .

قال في الكفاية : " وهو مارجحه في البسيط والقاضي في التعليق ، وحكاه في المذهب

وعزاه الماوردي إلى البغداديين " ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ .

وقال الروياني : " وقال بعض مشايخ خراسان : تحتسب ببقية الطهر وإن كان ساعة ،

ولا يحتاج إلى الحيض بعده ، فإن كانت جارية لا يحل الاستمتاع بها لأجل الحيض ،

وإن كانت معتقة يحل لها النكاح ، لأن الحيض لا يمنع النكاح ، وهذا اختيار القفال

وهو القياس ، وظاهر مذهب الشافعي ما تقدم " . بحر المذهب : ل ١٣٣ / أ ، ب .

(٢) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٣ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٦ / ب ، فتح العزيز :

ل ١٥٥ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٥٨ / أ ، الروضة : ٨ / ٤٢٦ ،

المطلب العالي : ل ١٨٠ / أ .

(٣) في س " لوجهين " .

(٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٣ / ب ، التوسط والفتح : ل ١٥٨ / أ ، المطلب العالي :

ل ١٨٠ / أ ، كلهم نقلا عن الماوردي .

(٥) في أ ، س " العدة " والأوفق ما أثبتته .

(٦) انظر : المطلب العالي : ل ١٨٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣٣ / ب ، نقلا عن الماوردي .

وقال الجويني : " أقضنا الطهر في العدة مقام طهر كامل لأن العدة أقرأ ، وهي

ذات عدد متعلقة بالزمان ، ومن شائع الكلام تسمية شيئين وبعض الثالث في الزمان

بصيغة الجمع كما قال : " الحج أشهر معلومات " ، وإنما وقت الحج شهران وبعض

من الثالث ، فأما الواحد من الجنس لا ينطلق على بعضه " . نهاية المطلب :

ل ٢٥٦ / ب .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٣ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٦ / أ ، فتح العزيز :

ل ١٥٥ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٦ ، التوسط والفتح :

ل ١٥٨ / أ .

الوجه الأول ، أن الطهر هو المقصود ، في هذا القرء كالعدة .

والوجه الثاني : أن المقصود في هذا القرء الحيض ، والطهر فيه تبع بخلاف العدة (١) ،

والفرق بينهما أن في أقراء العدة حيض كامل فقوى (٢) طهرها في الاستبراء ، فكان

الطهر فيها مقصودا ، وطهر الاستبراء يضعف بانفراده عن براءة الرحم ، فصار الحيض

فيه مقصودا ، لأن الطهر لا ينافي الحمل ، وإنما ينافيه الحيض (٣) ، فعلى هذا لها

حالتان : حائض أو طاهر .

فإن كانت حائضا لم تعدد ببقية هذا الحيض بوفاق البغداديين (٤) ، والبصريين (٥) ،

وإن خالف البغداديون (٦) في الاعتداد ببقية الطهر وجعله البصريون حجة عليهم فـ

(١) عبر عنه الشيرازي والرويانى بالصحيح ، والعمرانى وابن الرفعة والجويني بالأصح ، والرافعي بالأظهر ونسبوه إلى " الجديد " وهو ظاهر ما ذكره ههنا عن الشافعي . واستدلوا عليه بحديث " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " .

ولأن القرء يراد لمعرفة براءة الرحم فإذا لم يكن بد من أحدهما - الحيض أو الطهر - كان الحيض أولى ، لأنه أدل على براءة الرحم ، ويخالف الأقراء في العدة ، فانها تتكرر ويتخللها حيض .

انظر : المذهب : ١٥٣/٢ ، البيان : ل ١٣٣/أ ، الوسيط : ل ١٣٩/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٦/أ ، بحر المذهب : ل ١٣٣/أ ، ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٥٨/ب ، ١٥٩/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٦/أ ، فتح العزيز : ل ١٥٥/أ ، ب ، روضة الطالبين : ٤٢٥/٨ ، التوسط والفتح : ل ١٥٨/أ .

(٢) في س " فقي " .

(٣) انظر : بحر المطلب : ل ١٣٤/أ نقلا عن الماوردي .

وفرق ابن الرفعة بين العدة والاستبراء بقوله : " إن العدة لإباحة العقد ، والعقد يستباح في الحيض والطهر ، وخصصناها بالطهر لأنها وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه وهى الأطهار ، كما في صلب النكاح ، وأما الاستبراء فشرع لاستباحة الوطء فاختص بالحيض ليفضى إلى إباحة الوطء إن لو جعل بالطهر لما استبيح الوطء بعده لعارض " . كفاية النبيه : ل ٦٦/أ .

وانظر : نهاية المطلب : ل ٢٥٦/أ .

(٤) في أ " البغداديون " .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩/أ ، بحر المذهب : ل ١٣٣/ب ، ١٣٤/أ ،

المذهب : ١٥٣/٢ ، البيان : ل ١٣٣/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٦/أ ، الوسيط : ل ١٣٩/ب ، فتح العزيز : ل ١٥٥/ب ، روضة الطالبين : ٤٢٦/٨ ، كفاية النبيه : ل ١٦٦/أ .

(٦) في أ " البغداديون " .

بقية الطهر، (١) وفرق البغداديون (٢) بينهما ، بأن بقية الحيض يتعقبه طهر لا يدل على

براءة الرحم فلم يعتد به ، وبقية الطهر يتعقبه حيض يدل على براءة الرحم فاعتدت به ، (٣)

وهذا تزويق (٤) وليس / بتحقيق ، ولو عكس لكان أشبه . (٥) أ ٢٧١ ب

وقال مالك : إن مات سيدها في أول حيضها ، اعتدت بتلك الحيضة ، وإن

مات في آخرها لم تعتد / بها (٦) وفرق بين أول (٧) الحيض وآخره بأن قوة أوله (٨) تمنع من س ١٧١ أ

علوق الولد ، فبرئ به الرحم ، وضعف آخره لا يمنع من علوق الولد (٩) فلم يبرأ به الرحم . (١١)

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه لو برئ به الرحم في الاستبراء (١٢) لبرئ به الرحم في العدة .

والثاني : أنه لو برئ الرحم بأوله لم يحتج إلى استكمال آخره . (١٣)

(١) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٤ أ .

(٢) في أ " البغداديون " .

(٣) به " ساقطة من س .

انظر : بحر المذهب : ل ١٣٣ ب ، البيان : ل ١٣٣ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٥ ب

كفاية النبيه : ل ٦٦ أ .

وقال العمراني : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حتى تحيض حيضة "

وبعض الحيض لا يسمى حيضه .

(٤) في س " توفيق " .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٤ أ نقلا عن الماوردي .

(٦) في أ " به " .

(٧) " أول ساقطة من س .

(٨) في س " أول قويه " .

(٩) قوله " فبرئ به الرحم وضعف آخره . . . الولد " ساقط من س .

(١٠) في س " تبين " .

(١١) ما ذكره ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة : أن أم الولد إذا مات عنها

سيدها وهي في دم حيضتها لا يجزئها ذلك إلا أن تحيض بحيضة أخرى بعد

وفاته ، سواء كانت في أول حيضها أو آخره . أما التي يجزئها أن تعتد

بالحيض إذا كان في أوله فهي الأمة إذا اشتراها الرجل وهي في أول الدم

فتجزئها تلك الحيضة ، أما أم الولد فلا تجزئها ، وفرق بينهما بأن أم الولد

قد اختلفوا فيها ، فقال بعض العلماء : عليها أربعة أشهر وعشر . وقال بعضهم

ثلاث حيض ، وليست الأمة بهذه المنزلة ، ولأن أم الولد ههنا عليها العدة

وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض وكذلك هذه أيضا .

انظر : المدونة : ٨٢ / ٢ ، مواهب الجليل : ١٦٨ - ١٦٩ ، منح الجليل :

٣٥٠ / ٤ - ٣٥١ .

(١٢) في س " استبراء " .

(١٣) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٤ أ .

فإذا ثبت بما ذكرنا أنها لا تعتد ببقية حيضها ، فإذا طهرت منها ودخلت ،
 في الحيضة الثانية دخلت في قرئها ،^(١) فإذا استكملتها بانقطاع الدم ودخولها ففى
 الطهر الثاني حلت .^(٢)

وإن كانت عند موت السيد طاهرا لم تعتد ببقية طهرها ، فإذا رأت الدم
 دخلت في قرئها ، فإذا استكملت الحيضة وطهرت حلت ،^(٣) فهذا حكم الوجه الثاني ،
 أن المقصود هو الحيض .

والوجه الثالث : وهو الذى تفرد به البصريون أن الطهر والحيض مقصودان معا ففى
 قرء الاستبراء ، وإن لم يقصدا معا فى أقراء العدة^(٤) لأنهما فى أقراء العدة
 يجتمعان ، فجاز أن يكون أحدهما مقصودا ، وفي قرء الاستبراء لا يجتمعان
 إلا أن يقصدا ، فلذلك وجب أن يكونا فيه مقصودين^(٥) ، فعلى هذا لها عند
 موت السيد حالتان : حائض أو طاهرة .

فإن كانت حائضا فإذا انقطع دمها / ورأت الطهر دخلت في قرئها ، فإذا أ^١/٢٧٢
 استكملت طهرها ثم حيضة كاملة بعده ودخلت في الطهر الثاني حلت .^(٦)

وإن كانت طاهرا فهل تعتد على هذا الوجه ببقية هذا الطهر أم لا ؟ على

وجهين :-

أحدهما : لا تعتد به كما لا تعتد^(٧) به على قول البصريين إذا كان الطهر وحده مقصودا ،

(١) فى س " قرؤها " .

(٢) انظر : المذهب : ١٥٣ / ٢ ، بحر المذهب : ل ١٣٣ / ب ، شرح مختصر المزني :
 ل ١٥٩ / أ ، البيان : ل ١٣٣ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٥ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٦ / أ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣٣ / ب ، المذهب :
 ١٥٣ / ٢ ، البيان : ل ١٣٣ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ ، روضة الطالبين :
 ٤٢٦ / ٨ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٨ / ب ، بحر المذهب : ل ١٣٤ / أ ، فتح العزيز :
 ل ١٥٥ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ ، المطلب العالي : ل ١٢٨ / أ ، التوسط
 والفتح : ل ١٥٨ / أ ، كلهم - ماعدا الطبرى - صرحوا بنقله عن الماوردى .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٤ / أ ، المطلب العالي : ل ١٢٨ / ب ، نقلا عن
 الماوردى .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٤ / أ ، المطلب العالي : ل ١٨٠ / ب ، كفاية النبيه :
 ل ٦٦ / أ ، نقلا عن الماوردى .

(٧) فى س " نعيد " .

فعلى هذا إذا رأت الدم بعد بقية هذا الطهر دخلت في قرئها ، فإذا استكملت حيضة واستكملت^(١) بعدها طهرا كاملا ، ورأت دم الحيضة الثانية حلت^(٢).

والوجه الثاني : أنها تعتد ببقية هذا الطهر إذا كانا مقصودين ، ولا تعتد به إذا كان أحدهما مقصودا ، لقوته^(٣) إذا قرن بغيره ، وضعفه إذا انفرد^(٤) بذاته ، فعلى هذا تدخل^(٥) في قرئها في بقية طهرها فإذا دخلت في الحيضة واستكملت بها بانقطاع الدم ودخول الطهر حلت ويصير استبرأؤها بذلك موافقا لأحكام الوجوه الثلاثة^(٦) . والله أعلم .

-
- (١) " حيضه واستكملت " ساقطة من س .
 (٢) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٤ / أ ، المطلب العالي : ل ١٨٠ / ب ، نقلا عن الماوردي .
 (٣) في س " لعدته " .
 (٤) في أ " انفردت " .
 (٥) في س " يدخل " وفي أ غير منقوطة .
 (٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٤ / ب ، المطلب العالي : ل ١٨٠ / ب ، وعلق الروياني على كلام الماوردي هذا بعد نقله بقوله " وهذا كله حسن " .

٩٨ / مسألة

[بهان استبرأ أم الولد إذا كانت آيسة]

قال المزني : " وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك : " وإن كانت ممن لا تحيض فشهراً ^(١) .

إذا كانت أم الولد مؤيسة استبرأت نفسها بالشهور وفيه قولان :

أحدهما : هو قوله في " الجديد " أنها تستبرئ نفسها بشهر واحد ^(٢) ، لأن عليها قرناً واحداً ، وقد جعل الله تعالى الأقراء الثلاثة في مقابلة ثلاثة أشهر ^(٣) ب / ٢٧٢ ب فصار القرء الواحد مقابلاً لشهر واحد ، فذلك استبرأت نفسها في القرء الواحد بشهر واحد ^(٤) .

والقول الثاني : وهو قوله في " القديم " : أنها تستبرئ نفسها بثلاثة أشهر كالحرة ، لأنه أول الزمان الذي يبرأ فيه الرحم ^(٥) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم

(١) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ ب .
وتتمة المسألة : قال : " وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة " .

(٢) عبر عنه الروياني بالأصح ، والنووي بالأظهر عند الجمهور .
ولم أجد من غير عن القولين بجديد وقديم ، غير أن ابن الرفعة صرح بأن الماوردي وابن داود هما اللذان نسبوا القول إلى جديد وقديم .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ أ ، المهذب : ٢ / ١٥٣ ، تتمة الإبانة : ل ١١٢ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٤ ب ، البيان : ل ١٣٣ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٧ أ ، الوسيط : ل ١٣٩ ب ، المطلب العالي : ل ١٨١ أ ، فتح العزيز : ل ١٥٥ ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٦ ، العجائب : ل ١٨٦ ب .

(٣) في س " الفرق " .
(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ أ ، بحر المذهب : ل ١٣٤ ب ، البيان : ل ١٣٣ ب ، المطلب العالي : ل ١٨١ أ ، كفاية النبيه : ل ٦٦ أ .
(٥) قال الرافعي : وهذا أرجح عند جماعة ، منهم صاحب التهذيب ، والأصح عند المعظم .

قلت : ومن عبر عنه بالأصح العمراني وابن الرفعة والشيرازي .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ أ ، بحر المذهب : ل ١٣٤ ب ، المهذب : ٢ / ١٥٣ ، تتمة الإبانة : ل ١١٢ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٥٧ أ ، الوسيط : ل ١٣٩ ب ، البيان : ل ١٣٣ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٥ ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٢٦ ، المطلب العالي : ل ١٨١ أ .

أربعين يوماً مضفة^(١) ، فهو بعد انتقاله من العلقة إلى المضفة في الشهر الثالث تظهر أماراته في بطن أمه ، فيعرف به حال الحمل ويفقد أماراته تعرف براءة الرحم ، فلم يتبعض هذا الزمان فيه^(٢) . وجرى مجرى الحمل الذي لا يتبعض ، فاستوى فيه استبراء الأمة وعدة الحرة^(٣) ، كذلك الشهور .

-
- (١) انظر: الحديث وتخريجه ص: ٧٣ .
 (٢) أي في معرفة براءة الرحم في الحرة والأمة .
 (٣) في س " الحومه " .

٩٩ / مسألة

[بيان استبراء أم الولد إذا كانت حاملاً]

قال الشافعي : (١) * وإن كانت حاملاً فبأن تضع حملها (٢).

وهذا صحيح متفق عليه ، بأن استبراء كل ذات حمل من حرة وأمة يكون بوضع الحمل ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في سبي أوطاس : (٥) * ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (٦) . وروى أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " عدة كل ذات حمل أن تضع حملها (٧) " ولأن الحمل لا يتبعض ، فعم حكمه في الحرائر والإماء ، كالقطع في السرقة (٨) ، فإذا وضعت حملها حلت للأزواج وإن كانت في نفاسها ، لكن ١/٢٢٣ يمنع الزوج من وطئها في النفاس ، كما (٩) لو كان منه ، وضار (١٠) استبراء أم الولد (١١) والأمة المشتركة والحرة (١٢) المسبية بأحد ثلاثة أشياء ، بالحمل إن كان وهو مما تتساوى (١٣) فيه

(١) قال الشافعي * ساقطة من المختصر ط/خ .

(٢) في المختصر ط،خ * فان .

(٣) مختصر العزني : ط ٨/٣٣٠ ، خ ل ١٤١/ب ، وانظر الأم : ٥/٢٣٣ .

(٤) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٥٩/أ ، ب ، بحر المذهب : ل ١٣٤/ب ، البيان : ل ١٣٣/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٥٧/أ ، الوسيط : ل ١٣٩/ب ، فتح العزيز : ل ١٥٦/أ ، روضة الطالبين : ٨/٤٢٦ ، المطلب العالي : ل ١٨٣/ب ، كفاية النبيه : ل ٦٥/ب ، العجائب : ل ١٨٦/ب ، شرح الحاوي : ل ٢٢٠/أ ، المبسوط : ٦/٥٥ ، المدونة : ٢/٣٤٩ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٠٠ ، القوانين الفقهية : ٢٠٧ ، الفواكه الدواني : ٢/٦٥ ، العمدة : ٤٣٤ ، الإقناع للحجاوي : ٤/١٢٤ ، كشف القناع : ٥/٤٤١ .

سورة الطلاق ، آية : ٤ .

(٥) أوطاس : واد في بلاد هوازن ، وبه كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين .

انظر : معجم البلدان : ١/٢٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣/١٩٠ .

(٦) انظر : تخريج الحديث ص : ١٤٨ .

(٧) انظر : تخريج الحديث ص : ١١٠ .

(٨) انظر ص : ٢٢٩ ، باب عدة الأمة

(٩) * كما * ساقطة من س .

(١٠) في س * فصار .

(١١) في س * أم ولد .

(١٢) في س * في الحرة .

(١٣) في أ * تساوى .

الحرّة والأمة ، وبالطهر والحيض إن فقد الحمل ، وكانت من نوات الأقراء ، وهو
مما تخالف فيه الحرّة ، وبالشهور إن فقدت [الأمرين]^(١) ، واختلف قوله^(٢) في مساواتها
فيه للحرّة .

(١) في أ " الامران " ، وفي س " الاقراء " .

والمقصود الحمل والأقراء .

(٢) في س " واختلف في قوله " .

١/٩٩ فصل

[حكم المدبرة والأمة إذا مات عنهما سيدهما]

فأما المدبرة إذا مات عنها سيدها / فإن لم تكن فراشا له عتقت بموته ، ولم س ١٧٢ / ١ يلزمها استبراء عنه ، وحلت للأزواج من ساعتها ^(١) ، وإن كانت فراشا لسيدها ^(٢) استبرأت نفسها بعد موت سيدها بقر واحد كأم الولد ، ولم تحل للأزواج إلا بعد الاستبراء ^(٣) .

فأما الأمة إذا مات عنها سيدها لم يلزمها عنه استبراء ، سواء كان ^(٤) قد وطئها أم لا ، لكن ليس لمن انتقلت الى ملكه من وارث أو مشتر أن يطأها إلا بعد استبرائها ^(٥) ، كما يجوز ^(٦) للسيد أن يبيعها قبل استبرائها وإن كان واطئا ^(٧) لها ، ولو أراد أن يزوجهها لم يجز أن يزوجهها إلا بعد استبرائها ^(٨) . والفرق بينهما أنه يجوز شراء الأمة وإن حرمت ، فجاز أن يكون استبراؤها في ملك المشتري ، ولا يجوز نكاحها إذا حرمت ، فلم يجز أن يستبرئها في ملك الزوج فلذلك / تقدم ^(٩) استبراء الأمة على النكاح وتأخر عن البيع .

٢٧٣ ب / ٢

-
- (١) انظر: الأم : ٢٣٤ / ٥ ، المطلب العالي : ل ١٩٧ / ب ، مغنى المحتاج : ٤١٠ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦٧ / ٧ ، تحفة المحتاج : ٢٧٥ / ٨ .
- (٢) في "فراشا له سيدها" .
- (٣) انظر: الأم : ٢٣٤ / ٥ ، المطلب العالي : ل ١٩٧ / ب ، مغنى المحتاج : ٤١٠ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦٧ / ٧ ، تحفة المحتاج : ٢٧٥ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ .
- (٤) في س "كانت" .
- (٥) انظر: مغنى المحتاج : ٤١٠ / ٣ ، حاشية الشرواني : ٢٧٥ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ .
- (٦) في س "كما لا يجوز" .
- (٧) ولكن يسن له استبراؤها .
- انظر: حاشية الشرواني : ٢٧٥ / ٨ .
- (٨) انظر: ص : ٦٠٢ .
- (٩) في س "يقدم" .

١٠٠ / مسألة

[كيفية استبراء أم الولد إذا استرابت في حالها]

قال الشافعي: ^(١) " وإن استرابت ^(٢) فهي كالحرى المسترية ^(٣) .
وهذا صحيح ، وقد مضى حكم الحرى المسترية ^(٤) فى موضعين من هذا الكتاب ^(٥)
وهذه ^(٦) إذا استرابت فى حالها ، فلا يخلو حال استرابتها ^(٧) ^(٨) من ثلاثة أقسام :
أحد ها : أن تكون فى حال قرنها فهي باقية فى الاستبراء ، فإن نكحت قبل زوال الرية
بطل نكاحها لا يختلف .
والقسم الثانى : أن تحدث الرية بعد نكاحها وتقضى مدة استبرائها ، فالنكاح
صحيح ، إلا أن يحدث بعد ولادتها لأقل من ستة أشهر ما يوجب فساد النكاح ،
فيكون حينئذ باطلا .
والقسم الثالث : أن تحدث الرية بعد الاستبراء وقبل النكاح ، فقد اختلف أصحابنا فيه
على وجهين :
أحد هما : وهو قول أبى العباس بن سريج أن حدث الرية يمنع من صحة الاستبراء ،
ويوجب بقاءها فيه ، فإن نكحت كان نكاحها باطلا ، كما لو تقدمت الرية ففى
زمان الاستبراء .
والوجه الثانى : وهو قول أبى إسحاق العروى ، أن حدث الرية لا يمنع من صحة ما تقدم من
الاستبراء اعتبارا بالظاهر من حال الصحة ، ولا يوجب بقاءها فى الاستبراء / فإن س ١٢٢ ب
نكحت كان نكاحها جائزا كما لو حدثت الرية بعد النكاح .

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ، خ ، ط .

(٢) فى س والمختصر ط " استبرأت " .

(٣) فى س والمختصر ط " المستبرأه " . مختصر المزنط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ ب .

(٤) فى س " المسترية " .

(٥) انظر ص : ١٥١ وص : ٢٨٨ .

(٦) وهذه " ساقطة من س .

(٧) فى أ " حكمها " .

(٨) فى أ " ولا " .

(٩) فى س " المستربة " .

[حكم استبراء أم الولد اذا توفي سيدها وهي تحت زوج]

قال الشافعي : ^(١) " فإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج ، ^(٢) فلا استبراء عليها ، لأن فرجها ^(٣) ممنوع منه بشئ أباحه لزوجها ^(٤) . ^(٥)

إذا مات سيد أم الولد وهي ذات زوج ^(٦) فلا استبراء عليها بموته ^(٧) لأمرين :
أحد هما : أن فراشه قد زال عنها قبل موته .
والثاني : لأنها قد صارت فراشا لغيره ، ^(٨) فإن طلقها الزوج أو مات عنها لم يخل ذلك من أحد أمرين ، إما أن يكون قبل موت السيد أو بعده .

-
- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط ، وفي خ ساقط قوله " الشافعي " .
(٢) في المختصر ط " وان " .
(٣) في س " أو في عدة زوج أو في عدة من زوج " .
(٤) في المختصر خ " زوجها " .
(٥) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠ ، خ ل ١٤١ ب .
(٦) في أ " حمل " .
وللشافعي في تزويج أم الولد ثلاثة أقاويل :
أحدها : إجبارها .
والثاني : له أن يزوجه برضاها ولا يطك إجبارها .
والثالث : أن لا يطك تزويجها بحال .
فإذا قلنا : له أن يزوجه فإنه لا يطك تزويجها إلا بعد الاستبراء .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ ب .
- (٧) قال في البيان : قال المسعودي وخرج ابن سريج وجها آخر ، أنه يلزمها الاستبراء بعد فراغها من حق الزوج ، والمنصوص الأول ، لأنها ليست بفراش للسيد فلم يلزمها الاستبراء عنه كالأجنبي . ل ١٣٦ ب .
وحكاة أيضا النووي فقال : " وحكى السرخسي هذا قولاً قديماً ، وحكاة أيضاً المتولي عن الإصطخري .
وأضاف : " والمذهب الأول - وهو ما ذكره الماوردي - وهو المنصوص به قطع الجمهور . روضة الطالبين : ٨ / ٣٣٤ .
وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ ب ، ١٦٠ أ ، بحر المذهب : ل ١٣٤ ب ، البيان : ل ١٣٦ ب ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤٠ / ٢٩٠ ، فتح العزيز : ل ١٦١ ب ، المطلب العالي : ل ٢٠٢ ب ، التوسط والفتح : ل ١٦٩ أ ، الأمالى : ل ٢١٣ ب ، العجائب : ل ١٨٦ أ ، شرح الحاوي : ل ٢١٨ أ ، فتاوى ومسائل ابن الصلاح : ٢ / ٦٩١ ، تنمة الإبانة : ل ١٢١ ب .
- (٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٤ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٤ ، المطلب العالي : ل ٢٠٢ ب .
قال الرافعي " وأيضاً فإن الاستبراء لطلب حل واستباحة نكاح وهي مشغولة بحق الزوج ولا يطلب منها حل ولا تنكح غيره ، هذا هو الظاهر المنصوص " . فتح العزيز : ل ١٦١ ب .

فإن كان طلاق الزوج أو موته بعد موت السيد فعليها أن تعتد لطلاقه^(١)
أو موته^(٢) عدة حرة، لكامل طرفيها بالحرية قبل الطلاق وبعد^(٣).

وإن كان طلاق الزوج أو موته متقدما على موت السيد لم يخل موت السيد من أن
يكون في أثناء عدتها أو بعد انقضائها.

فإن كان في أثناء عدتها فلا استبراء عليها بموت السيد، لأنها لم تعد إلى إباحته^(٤)
مع بقاء عدة الزوج^(٥)، وقد كانت في أول عدتها من الزوج في حكم الأمة، ثم صارت فسي
آخرها حرة، فهل تبني على عدة أمة أو تستكمل عدة حرة؟ على قولين مضيا من قبل^(٦).
وإن مات السيد بعد انقضاء عدتها من الزوج لم تكن عدتها من الزوج إلا عدة أمة،
لنقصان طرفيها بالرق قبل الطلاق وبعد^(٧)، وهل تصير بانقضاء العدة فراشا للسيد
ويستبيح وطأها من غير استبراء أم لا؟.

فذهب الشافعي وماظهر من منصوصاته في كتبه أنها / قد أ ٢٢٤ ب
عادت بانقضاء العدة إلى فراش السيد^(٨)، وحل له وطئها من غير استبراء لرحمها بالعدة.

-
- (١) أي طلاق الزوج .
(٢) أي موت الزوج .
(٣) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٠ / أ، فتح العزيز: ل ١٦٣ / ب، المطلب
العالي : ل ٢٠٤ / ب، كفاية النبيه : ل ٦٩ / أ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٥، الأمل
ل ٢١٣ / ب، العجاء : ل ١٨٦ / ب، العباب : ل ٤٦٢ / ب .
(٤) في س " لا " .
(٥) ويأتي فيها التخريج السابق عن ابن سريج .
انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ / ب، ١٦٠ / أ، بحر المذهب : ل ١٣٥ / أ،
البيان : ل ١٣٦ / ب، تنمته الإبانة : ل ١٢١ / ب، فتح العزيز: ل ١٦١ / ب،
ل ١٦٣ / ب، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٤-٤٣٦، كفاية النبيه : ل ٦٩ / أ، الأمل : ل
٢١٣ / ب، التوسط والفتح : ل ١٦٩ / أ .
(٦) انظر: البحث ص: ٢٣٧ .
وانظر: شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ / ب، ١٦٠ / أ، فتح العزيز :
ل ١٦٣ / ب، المطلب العالي : ل ٢٠٥ / أ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٥، ٤٣٦،
كفاية النبيه : ل ٦٩ / أ .
(٧) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ / ب، فتح العزيز : ل ١٦٣ / ب، روضة
الطالبين : ٨ / ٤٣٥، المطلب العالي : ل ٢٠٥ / أ، كفاية النبيه :
ل ٦٩ / أ، الأمل : ل ٢١٣ / ب، العجاء : ل ١٨٦ / ب، العباب :
ل ٤٦٢ / ب .
(٨) في س " العدة فراشا للسيد " .

فعلى هذا يلزمها الاستبراء بموت السيد وطى^(١) أو لم يطأ^(٢).
 وحكى ابن خيران قولاً ثانياً تفرد بنقله عن الشافعي في "القديم" أنها لا تصير فراشا
 للسيد بانقضاء^(٣) العدة ولا يستبيح وطأها إلا بعد أن يستبرئها في حق نفسه ،
 لأنها استباحة تجددت في ملك ، فلزم الاستبراء فيها بعد استقرار الطك كالمشترى
 يلزمه / الاستبراء بعد الشراء ، ولا يجوزته ما تقدم من الاستبراء من البائع .^(٤) س ١/١٢٣
 فعلى هذا إن استبرأها السيد ، ووطئها صارت بهذا الوطء فراشا ، فإن^(٥)
 مات لزمها الاستبراء بموته^(٦) فإن لم يطأها حتى مات قبل الاستبراء أو بعده فقد
 مات وهي غير فراش له . وفي وجوب الاستبراء بموته وجهان ، بناءً على اختلاف أصحابنا
 في استبراء أم الولد ، هل وجب لحرمه الولد أو لرفع الغرائش ؟^(٧) على وجهين :
 أحدهما : وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه وجب لحرمه^(٨) الولد ، فعلى هذا يلزمها
 الاستبراء لثبوت حرمة .

-
- (١) عبر عنه العمراني بالأصح .
 وذلك لأن ملكه لم يزل عنها ، وإنما حرمت عليه لعارض وقد زال العارض ، فصارت
 فراشا له ، ولم يجب عليها الاستبراء كالمروهونه ، فإنه إذا رهنها ثم فكها من الرهن
 فإنها تحل له في الحال من غير استبراء .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ / ب ، ١٦٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣٥ / أ ،
 البيان : ل ١٣٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١٦١ / ب ، ١٦٢ / أ ، ١٦٤ / أ ، روضة الطالبين :
 ٤٣٥-٤٣٦ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٦٢ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ ، ٦٩ / أ ،
 العجائب : ل ١٨٦ / ب ، شرح الحاوي : ل ٢١٨ / أ ، صرح ابن الرفعة والأذرعسي
 بنقله عن الماوردي .
 (٢) في س "بقضاء" .
 (٣) وهو يأتي على التخريج الذي ذكر عن ابن سريج والإصطخري ، وحكاة السرخسي
 عن القديم كما صرح بذلك النووي .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٥٩ / ب ، بحر المذهب : ل ١٣٥ / أ ، البيان : ل ١٣٧ / أ ،
 فتح العزيز : ل ١٦١ / ب ، ١٦٢ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٥ / ٨ ، التوسط والفتح :
 ل ١٦٢ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ .
 (٤) في أ "وان" .
 (٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٥ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٥ / ٨ ، التوسط والفتح :
 ل ١٦٢ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ .
 (٦) انظر : كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٦٢ / أ .
 (٧) في س "لحومة" .

والوجه الثاني : أنه وجب لرفع الغراش، فعلى هذا لا يلزمها الاستبراء لأن الغراش
لم يعد .^(١)

(١) في س " بعده " .
انظر: بحر المذهب : ل ١٣٥ / أ ، المطلب العالي : ل ١٩٣ / ب ، ١٩٤ / أ ،
التوسط والفتح : ل ١٦٩ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ ، كلهم نقلوه عن
الماوردي .

١/١٠١ فصل

حكم إباحة أم الولد لسيدها بعد طلاقها من زوجها

ويتفرع على هذه المسألة في أم الولد أن يزوج السيد أمته بعد استبرائها من وطئه، ثم يطلقها الزوج وتعتد من طلاقه، / ففي استباحة السيد لها قبل استبرائها ١/٢٧٥ أوجبهان^(١)، وعلى كلاً^(٢) الوجهين لا تصير فراشا له^(٣) إلا بالوطء، لأن فراش أم الولد أثبت، لأن ولدها بعد ستة أشهر من استبرائها يلحق بالسيد، ولا يلحق به ولد الأمة، وإذا مات عن الأمة لم يلزمها الاستبراء بموته ويلزم أم الولد^(٤).

-
- (١) أحدهما : يستبيحها ولا استبراء عليها لأن براءة الرحم حصلت .
والثاني : يلزمها الاستبراء لأن العدة للزوج والاستبراء لحل استمتاع السيد .
انظر: بحر المذهب : ل ١/١٣٥ .
- (٢) في س "كلي" .
- (٣) له " ساقطة من س .
- (٤) انظر: بحر المذهب: ل ١/١٣٥، تنمة الإبانة: ل ١/١٢٤، فتح العزيز :
ل ١/١٦٢، روضة الطالبين : ٤٣٥/٨، شرح الحاوي : ل ١/٢١٨ .

١٠٢ / مسألة

[كيفية استبراء أم الولد إذا وقع الشك فيمن مات أولاً السيد أم الزوج]

قال الشافعي ^(١) : " فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين ^(٢) وخمس ليال أو أكثر ^(٣) ، ولا يعلم أيهما مات أولاً ^(٤) ، اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة ، وإنما لزمها إحداهما ^(٥) ، فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها .

قال المزني رحمه الله : هذا عند غلط لأنه إذا لم يكن بين موتيهما إلا ^(٨) أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة ^(٩) . الفصل

لما ذكر الشافعي يقين موت السيد ويقين موت الزوج ، ذكر هذه المسألة فسي وقع الشك في موتيهما ^(١٠) ، وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع الشك بعد غيبتهما ، هل مات واحد منهما أم لا ، فلاحكم لهما ^(١١) هذا

الشك وهي على حكمها كما لو كانا باقين ^(١٢) ، فإذا طالت غيبتهما وفقد خبرهما

جرى عليها في حق الزوج حكم المفقود ، ولم يجز عليها في حكم السيد حكم

المفقود ، لأنها في حق السيد معتبرة / بماله ، وفي حق الزوج ^(١٣) معتبرة بنكاحه ، س ١٢٣ ب

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .

(٢) في س " شهرين " باسقاط الباء .

(٣) في المختصر خ " ويخمس " .

(٤) في المختصر خ " وأكثر " .

(٥) في المختصر ط " نعلم " وفي المختصر خ غير منقوطة .

(٦) " مات " ساقطة من المختصر خ .

(٧) في س " أحدهما " .

(٨) " إلا " ساقطة من س .

(٩) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٠-٣٣١ ، خ ل ١٤١ ب .

تكلمة المسألة : لأن السيد إذا كان مات أولاً فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة ، وإن كان موت الزوج أولاً فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي " .

(١٠) في س " الشك بموتيهما " .

وهذا تفريع على القول الأصح ، وأنها تعود فراشا للسيد من غير استبراء جد يد ،

صرح بذلك الرويانى . انظر : بحر المذهب : ل ١٣٥ ب .

(١١) في س " هذا " . (١٢) في س " باقين " .

(١٣) في أ " الزوجة " .

وإذا قضى لهما الحاكم على قوله في " القديم " بالتريص / للزوج ووقوع الفرقة أ٢٧٥/ب منه ، لم يجز لها أن تتزوج ^(١) بخلاف الحرة ، لأنها لا تطك ذلك من حق نفسها ، وإنما يملكه ^(٢) السيد في حق نفسه .

والقسم الثاني : أن يعلم موت أحدهما ، ويشك في الميت منهما ، هل هو السيد أو الزوج ؟ فلا تعتق لجواز أن يكون الميت هو الزوج ، ولا تجب عليها العدة لجواز أن يكون الميت هو السيد ، فلا يثبت حكم واحد منهما بالشك ، وتكون مترددة الحال بموت أحدهما بين أن تكون حرة ذات زوج ، إن كان السيد هو الميت ، أو تكون أم ولد خلية من زوج إن كان الزوج هو الميت ، غير أنه لما لم يتعين بالشك أحدهما أجرى عليها بقاء حكمهما ^(٣) ، ويجوز أن يجري عليها في الزوج حكم المفقود دون السيد .

والقسم الثالث : وهو مسألة الكتاب ، أن يعلم موتهما ويقع الشك فيمن تقدم موته منهما ، فهذا على ^(٤) ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعلم أن بين موتهما ^(٥) أقل من شهرين وخمسين ليال .

والثاني : أن يعلم أن بين موتهما ^(٦) أكثر من شهرين وخمسين ليال .

والثالث : أن يقع الشك فيما بين موتهما ^(٧) .

فأما القسم الأول : وهو أن يعلم أن بين موتهما ^(٨) أقل من شهرين وخمسين ليال ،

فهذه يلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر ^(٩) ، ولا يلزم أن يكون فيها حيضة اعتباراً

بأغلط حاليتها ^(١٠) ، لأنه إن كان السيد مات أولاً فلا استبراء عليها بموته ، وقد عتقت وعليها

بموت الزوج بعده ، أن تعتد / بأربعة أشهر وعشر ^(١١) وإن كان الزوج مات أولاً فعليها أ٢٧٦/ب

(١) في أ " تزوج " .

(٢) في س " ملكه " .

(٣) في س " حكمها " .

(٤) في س " منهما فعلى " .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) في أ " موتهما " .

(٩) في س " وعشرا " .

(١٠) في س " حاليتها " .

(١١) في س " وعشرا " .

انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٦٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣٦ / أ ، البيان : ل ١٣٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١٦٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٦ / ٨ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / أ ، العجائب : ل ١٨٦ / ب ، العباب : ل ٤٦٢ / ب .

شهران وخمسين ليال ، وموت السيد قبل انقضائها مسقط^(١) لاستبرائها منه ، فيسقط استبراء السيد من الحالين بيقين ، وصار الشك في وجوب عدتها من الزوج : هل هي بشهرين وخمسين ليال إن تقدم موت الزوج ، أو بأربعة أشهر وعشر^(٢) أن تقدم موت السيد ؟ ، فأوجبنا^(٣) عليها أطول العدتين اعتباراً بأغظ الأمرين ، لتخرج من العدة بيقين .^(٤)

وأما القسم الثاني : وهو أن تعلم أن بين موتيهما / أكثر من شهرين وخمسين ليال ، س ١٧٤ / ١ فهذه يلزمها أن تعتد من بعد آخرهما موتاً بأربعة أشهر وعشر فيها حيضة ، هذا قول الشافعي^(٥) ، وتحقيقه أنها تعتد^(٦) بأبعد الأمرين من أربعة أشهر وعشر^(٧) عدة حرة أو قرء ، وهو استبراء أم ولد ، لأن عليها أحد الأمرين وليس عليها الجمع بينهما ، لأنه إن كان أسبقهما موتاً هو الزوج فقد مضت عدته شهران^(٨) وخمسين ليال ، قبل موت السيد ، ولزمها أن تستبرئ نفسها بحيضة لموت السيد ، وإن كان السيد هو أسبقهما موتاً ، فلا استبراء عليها لموته ، وعليها إذا مات أن تعتد بأربعة أشهر وعشر^(٩) لأنها حرة ، فصارت حالها مترددة بين أن يلزمها حيضة لا غير ، إن تقدم موت الزوج . أو أربعة أشهر وعشر^(١٠) ، إن تقدم موت السيد ، فألزمناها أغظ الأمرين وأطول الزمانين أربعة^(١١) أشهر

-
- (١) في أ " سقط " .
 (٢) في س " وعشراً " .
 (٣) في س " فأوجب " .
 (٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣٦ / أ ، البيان : ل ١٣٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١٦٤ / أ .
 (٥) انظر : قول الشافعي ص : ٥٩٣ ، وانظر شرح مختصر المزني : ل ١٦٠ / أ ، الاشراف على مذاهب : م ٢٩٠ / ٤ ، بحر المذهب : ل ١٣٦ / أ ، البيان : ل ١٣٧ / ب ، فتح العزيز : ل ١٦٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٧ / ٨ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٦ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / ب ، العجائب : ل ١٨٦ / ب ، ، العجائب : ٤٦٢ / ب .
 (٦) قوله " من بعد آخرها موتاً . . . تعتد " ساقط من س .
 (٧) في س " وعشراً " .
 (٨) في س " بشهرين " .
 (٩) في س " وعشراً " .
 (١٠) في أ " من أربعة " .

أشهر وعشر^(١) [و] قرء كامل^(٢)، كالمطلق إحدى زوجتيه إذا ماتت عنهما^(٣) قبل البيان / لها تعتد كل واحدة^(٤) منهما بأبعد الأمرين من أربعة أشهر وعشر^(٥) لجواز أن تكون أ/٢٧٦ ب زوجة، أو ثلاثة أقراء لجواز أن تكون مطلقة^(٦)، وإذا كان كذلك [فلا فرق]^(٧) بين أن تكون الحيضة التي في أربعة أشهر وعشر^(٨)، قبل شهرين وخمس ليال أو بعدها^(٩).

ووهم بعض أصحابنا، وحكاه عنه أبو إسحاق المروزي، قال: إنما تجزيها الحيضة في أربعة أشهر وعشر، إذا كانت بعد شهرين وخمس ليال، لجواز أن يتأخر موت السيد بعدها، فلا يجزئ تقدم الحيضة قبل موته^(١٠)، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه ليس يلزمها على ما بيناه إلا أحد الأمرين.

والثاني: أننا نأمرها بذلك بعد آخرهما موتا فليس توجد الحيضة إلا بعد موت السيد، سواء تقدمت في أول شهورها أو تأخرت^(١١).

وأما القسم الثالث: وهو أن يشك فيما بين موتها، فلا يعلم هل كان أقل من شهرين وخمس ليال أو أكثر، فيحمل على أغلظ الأمرين، وأغلظهما أن يكون بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال لأنه إن كان بينهما^(١٢) أقل لزمها^(١٣) أربعة أشهر

- (١) في س "عشرا".
- (٢) في أ، س "أو" والأوفق ما أثبتته.
- (٣) انظر: شرح مختصر العزني: ل ١٦٠/أ، بحر المذهب: ل ١٣٦/أ، البيان: ل ١٣٧/أ، فتح العزيز: ل ١٦٤/أ، روضة الطالبين: ٤٣٧/٨.
- (٤) في س "عنها".
- (٥) في س "واحد".
- (٦) في س "عشرا".
- (٧) انظر البحث ص: ٢٩٥.
- (٨) في أ، س "فالفرق" والأوفق ما أثبتته.
- (٩) في س "عشرا".
- (١٠) انظر: شرح مختصر العزني: ل ١٦٠/أ، بحر المذهب: ل ١٣٦/أ، البيان: ل ١٣٧/ب، فتح العزيز: ل ١٦٤/ب، روضة الطالبين: ٤٣٦/٨، كفاية النبيه: ل ٦٨/ب، العجائب: ل ١٨٦/ب.
- (١١) انظر: شرح مختصر العزني: ل ١٦٠/ب، بحر المذهب: ل ١٣٦/أ، البيان: ل ١٣٧/ب، فتح العزيز: ل ١٦٤/ب، روضة الطالبين: ٤٣٧/٨، كفاية النبيه: ل ٦٨/ب، المطلب العالي: ل ٢٠٧/أ.
- (١٢) انظر: بحر المذهب: ل ١٣٦/أ، فتح العزيز: ل ١٦٤/ب، روضة الطالبين: ل ٤٣٧/٨، المطلب العالي: ل ٢٠٧/أ.
- (١٣) في س "فيهما".
- (١٤) في س "لزمه".

- (١) عشر ليس معها حيض ، وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس لزمها أربعة أشهر
(٢) عشر فيها حيضة / فلزمها مع هذا الشك أن تعتد بأبعد الأمرين من أربعة س ١٧٤ ب
(٣) أشهر وعشر ، أو قرء واحد لتخرج من عدتها بيقين .
(٤)
-

- (١) في س "عشرا" .
(٢) قوله "ليس معها حيض . . . وعشر" ساقط من أ .
(٣) في س "عشرا" .
(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٩٠ / ٤ ، شرح مختصر المزني :
ل ١٦٠ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٦ ب ، البيان : ل ١٣٧ ب ، أ / ١٣٨ ،
فتح العزيز : ل ١٦٤ ب ، العباب : ل ٤٦٢ ب ، العجاب : ل ١٨٦ ب ،
روضة الطالبين : ٤٣٧ / ٨ .

١٠٢ / أ فصل

الرد على المزني في اعتراضه على الشافعي وتوضيح مقصود الشافعي

في المسألة ٢

فأما المزني فإنه لما ^(١) رأى الشافعي قد ^(٢) أطلق الجواب في إيجاب أربعة أشهر

وعشر، ^(٣) فيها حيضة من غير تفصيل فيما بين الموتين / اعترض عليه في إطلاقه، ونسبه ١/٢٢٢٢

إلى الغلط في التسوية بين الأمرين، وفصل المزني اعتراضه في "جامعه الكبير" فقال:

إن أراد به إذا كان بينهما أكثر من شهرين وخمس فهو صحيح وإن أراد به أقل فهو

سهو وظط، وهذا الذي اعترض به المزني وإن كان في الفقه صحيحا، فهو في الاعتراض

على الشافعي سوء ظن به ووهم منه. وقد فصل الشافعي ذلك في كتاب "الأم" بما نفى

عنه الظن والاشتباه، ^(٤) وفي إطلاقه ذلك في هذا الموضع جوابان:

أحدهما: أن المسألة مسطورة في العلم بموتها ووقوع الشك في المتقدم منها وفيما بين

موتها وفي مسطورها ما يقتضيه.

والجواب الثاني: أن هذه المسألة تعم الأقسام الثلاثة، والجواب عائد إلى قسمين،

منها، لأن حكم القسم الأول مأخوذ مما تقدم، فاكتفى به عن تفصيل جوابه. ^(٥)

والله أعلم.

(١) "لما" ساقطة من س.

(٢) "قد" ساقطة من أ.

(٣) في س "وعشرا".

(٤) انظر: الأم: ٥/٢٣٤.

(٥) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٦٠ ب، بحر المذهب: ل ١٣٦ ب، البيان:

ل ١٣٨ أ، المطلب العالي: ل ٢٠٧ ب، التوسط والفتح: ل ١٢٠ ب.

١٠٣ / مسألة

[حكم ميراث أم الولد إذا توفي زوجها وسيدها وشك في المتقدم منهما]

قال الشافعي رحمه الله " ولا ترث زوجها حتى تستيقن ^(٢) أن سيدها مات قبل زوجها فترثه ، وتعتد عدة الوفاة كالحره ^(٤) .

إذا استدام الشك فيمن ^(٥) تقدم موته منهما لم ترث زوجها تغليبا لحكم السرقة لجواز أن يكون موته قبل موت السيد ، واعتدت عدة حره لجواز أن يكون موته بعد موت السيد ^(٦) .

فإن قيل : فلم غلبتم حكم الحرية في العدة دون الميراث ، وغلبتم / حكم السرقة ٢٧٧ ب / في الميراث دون العدة ؟ ^(٧) .

قيل : لوقوع الفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا بيقين فلم ترث بالشك ، والعدة واجبة بيقين ^(٨) فلم يخرج منها بالشك .

والثاني : أن الميراث مستحق لغيرها ^(٩) ، فلم يجز أن يمنع من حقه ^(١٠) بالشك ، ولا يتعلق بتغليظ العدة إسقاط حق ، فجاز أن يتغلظ بالشك ^(١٢) .

فإن قيل : فإذا منعت من ^(١٣) استحقاق الميراث بالشك فهلا أوجب الشك وقف

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ .
- (٢) في المختصر ط " يستيقن " وفي المختصر خ غير منقوطة .
- (٣) في س " وترثه " .
- (٤) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣١ ، خ ل ١٤١ ب .
- (٥) في س " بمن " .
- (٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ أ ، بحر المذهب : ل ١٣٦ ب ، البيان : ل ١٣٨ أ ، فتح العزيز : ل ١٦٤ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٧ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ ب .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ أ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ ب .
- (٨) في س " واجبين باليقين " .
- (٩) في س " مستحقا " .
- (١٠) أي من الورثة .
- (١١) أي من الارث .
- (١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ أ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ ب .
- (١٣) في س " في " .

ميراثها حتى يزول الشك ، كمن طلق احدى زوجتيه ولم يبين حتى مات ، وقف عليهما مع الشك ميراث زوجة حتى يزول / الشك ، فهلا كان ميراث أم الولد موقوفا كذلك ؟^(١) س ١/١٢٥

قيل : لأن ميراث أم الولد متردد بين استحقاقه وإسقاطه ، فلم يجز وقفه مع الشك في استحقاقه ، وميراث إحدى الزوجتين مستحق قطعا وإن أشكل مستحقة منهما فجاز أن يوقف بعد استحقاقه على بيان مستحقه^(٢) .

فإن قيل : فهذا الفرق يفسد بمن له زوجتان : مسلمة وذمية ، طلق إحداهما ولم يبين حتى مات ، فإنه يوقف من ماله ميراث زوجة وإن شك في استحقاقه ، لأنه متردد بين أن تكون المطلقة هي الذمية فتستحق المسلمة الميراث ، وبين أن تكون المسلمة هي المطلق فلا تستحق الذمية الميراث ، ولم يمنع هذا الشك في استحقاقه من أن يكون موقوفا ، فهلا كان ميراث أم الولد موقوفا^(٣) ؟ .

قيل :^(٤) هذا لا يمنع / من صحة الفرق بينها^(٥) وبين أم الولد ، لأن الأصل فلى المسلمة أنها مستحقة للميراث ، فلم يسقط ميراثها بالشك ، والأصل في أم الولد أنها غير وارثة ، فلم يوقف لها ميراث بالشك ، فصح بهذا الفرق ما تقدم من الفرق^(٦) .^(٧)

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٦١ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / ب .

(٢) في أ " تستحقه " .

وانظر : شرح مختصر المزني ل ١/١٦١ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / ب .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٦١ ، بحر المذهب : ل ١٣٦ / ب ، ١/١٣٧ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / ب .

(٤) في س " قبل " .

(٥) في أ " بينهما " .

(٦) في س " فيصح " .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٦١ ، بحر المذهب : ل ١/١٣٧ ، كفاية النبيه : ل ٦٨ / ب .

١٠٤ / مسألة

[حكم بيع الأمة قبل استبرائها وتزويجها قبل الاستبراء]

قال الشافعي: ^(١) "والأمة يطأها سيدها ^(٢) تستبرأ ^(٣) بحيضة فان ^(٤) [نكحت] قبلها فمفسوخ ^(٥)."

وجملة ذلك أن السيد إذا وطئ أمته جاز له بيعها قبل استبرائها ^(٦)، ولم يجز له أن يزوجه ^(٧) إلا بعد استبرائها ^(٨).
وقال أبو حنيفة: يجوز له ^(٩) أن يزوجه قبل الاستبراء كالبيع ^(١٠).

-
- (١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر ط."
(٢) "سيدها" ساقطة من المختصر ط، خ.
(٣) في أ "بستبرأ".
(٤) في أ، س "ملكته" وما أثبتته من المختصر خ، ط.
(٥) مختصر المزني: ط ٢٣١/٨، خ ل ل ١٤١ ب.
(٦) وذلك لأن المقصود من البيع هو الطلک دون الوطء بخلاف النكاح.
انظر: بحر المذهب: ل ١٣٧/أ، البيان: ل ١٣٥ ب، فتح العزيز: ل ١٥٨/أ،
تنمية الإبانة: ل ١١٨ ب، روضة الطالبين: ٤٣٣/٨، الاعتناء والاهتمام:
ل ٥٥/أ، شرح الحاوي: ل ٢١٧/أ، كفاية النبيه: ل ٦٧ ب.
(٧) في أ "تزوجها".
(٨) وذلك لأن مقصود النكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحل، وأن يتقدم عليه ما يدل على براءة الرحم.
قال في البحر: "فإن زوجها كان النكاح فاسدا" ل ١٣٧/أ.
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٦١/أ، الإشراف على مذاهب العلماء: م ٣٢٠/٤م،
البيان: ل ١٣٦/أ، النكت والمسائل: ل ٢٤٧ ب، تنمية الإبانة: ل ١١٨ ب،
روضة الطالبين: ٤٣٣-٤٣٤، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٦ ب، الاعتناء
والاهتمام: ل ٥٥/أ، شرح الحاوي: ل ٢١٧ ب، كفاية النبيه: ل ٦٧ ب.
(٩) له "ساقطة من أ".
(١٠) قال ابن عابد بن: "فلو تزوج أمة وكان المولى يطؤها ففي الذ خيرة ليس على الزوج أن يستبرئها عند الإمام، وقال أبو يوسف: يستبرئها استحسانا كي لا يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة في طهر واحد، ولأبي حنيفة أن عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعا وهو المقصود من الاستبراء.
أما بالنسبة لمولاهما فقال ابن عابد بن: "قال في الذ خيرة: إذا أراد بيعها وكان يطؤها يستحب أن يستبرئها ثم يبيعها، وإذا أراد أن يزوجه وكان يطؤها بعضهم قالوا يستحب أن يستبرئها والصحيح أنه يجب، وإليه مال السرخسي، والفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لإيجابه على البائع". حاشية رد المحتار: ٣٧٤/٦.

وهذا خطأ ، لأن المشتري يلزمه أن يستبرأ بعد ملكه ، لجواز ^(١) أن يملك ^(٢) من لا تحل له ، والزوج لا يلزمه أن يستبرأ بعد نكاحه ، لأنه لا يجوز أن ينكح من لا تحل ^(٣) له ، فلذلك جاز بيعها قبل الاستبراء ولم يجز نكاحها قبل الاستبراء ، فإذا ملكها المشتري حرم عليه وطؤها بالملك حتى يستبرئها ، سواء كان البائع قد استبرأها قبل البيع أم لا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبي أوطاس : " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض " ^(٤) وذلك لاستحداث الملك بالسبي ، وكذلك كل ملك مستحدث .

فإن أعتقها المشتري فأراد أن يتزوجها قبل الاستبراء ، نظر ، فإن كان البائع قد استبرأها قبل بيعه جاز للمشتري أن يتزوجها بعد عتقه لها وإن لم يستبرئها ، كما يجوز أن يتزوجها ^(٥) البائع لو لم يبيعها . والفرق ^(٦) / بين أن يوطأها بالملك ، فلا تحل ^(٧) ٢٧٨ ب / له إلا بعد الاستبراء ، وبين أن يوطأها بالنكاح فتحل له قبل الاستبراء هو : أن استبرأ البائع / لها قبل بيعها ^(٨) قد أبرأ رحمها في الظاهر ، فإن ظهر بها حمل يخالف س ١٢٥ ب / الظاهر أمكن نفيه في النكاح باللعان دون استبراء ^(٩) ، ولم يمكن نفيه في الملك إلا بالاستبراء ،

-
- (١) في س " بجواز " .
 (٢) في أ " يملكه " .
 (٣) في س " يحل " .
 (٤) في س " يحل " .
 (٥) انظر : بحر المذهب : ج ١٣٧ ب ، البيان : ج ١٣٦ أ ، فتح العزيز : ج ١٦٠ أ ، روضة الطالبين : ٤٢٧ / ٨ .
 (٦) انظر : تخريج الحديث ص : ١٤٨ .
 (٧) في س " تزوجها " .
 (٨) قال العمراني : " هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال المسعودي : إذا استبرأها البائع فهل يجوز للمشتري أن يتزوجها غيره قبل الاستبراء ؟ وهل يجوز له أن يتزوجها إذا أعتقها قبل أن يستبرئها ؟ فيه وجهان ، الأصح أنه يجوز " . البيان : ج ١٣٦ أ ، ب ، وعبر الرافعي والنووي عن الوجه الذي ذكره الماوردي بالأصح .
 انظر : بحر المذهب : ج ١٣٧ ب ، ١٣٨ أ ، فتح العزيز : ج ١٦٠ أ ، روضة الطالبين : ٤٣٠ / ٨ ، ٤٣٤ ، كفاية النبيه : ج ٦٨ أ ، شرح الحاوي : ج ٢١٧ ب ، ٢١٩ ب ، العباب : ج ٤٦٢ أ .
 (٩) في س " بيعه " .
 (١٠) في س " في النكاح دون اللعان بالاستبراء " .

فلذلك وجب تجديد الاستبراء في الوطء بالطك^(١) ، ولم يجب تجديد الاستبراء في الوطء
بالنكاح^(٢) .

وإن كان البائع ما استبرأها قبل بيعه لم يجز للمشتري إذا أعتقها أن يتزوجها
إلا بعد استبرائها ، ويمنع وجوب الاستبراء من صحة النكاح ، كما يمنع منه^(٣) وجوب العدة^(٤) .
وقال أبو حنيفة : يجوز ولا يمنع وجوب الاستبراء عنده من عقد النكاح^(٥) .
وهذه مسألة أبي يوسف مع الرشيد ، فإنه [اشترى] أمة فمن شدة ميله إليها استصعب
الصبر عنها إلى أن يستبرئها ، فسأل أبا يوسف عن المخرج في تعجيل^(٦) الاستباحة^(٧) ،
فقال : تعتقها^(٨) وتتزوجها ، فحظي عنده ووصله وشكرته الجارية ووصلته ، وقالت :
فككت رقي وجعلتني زوجة الرشيد^(٩) .

والدليل على فساد ما ذهب إليه مارواه أنس بن مالك^(١٠) أن النسيء

(١) في س " في الطك " .

(٢) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٧ / ب ، البيان : ل ١٣٦ / ب .

(٣) أي من صحة النكاح .

(٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٧ / ب ، تنمة الإبانة : ل ١٢٧ / أ ، البيان : ل ٣٦ / أ ،
روضة الطالبين : ٤٣٤ / ٨ ، العباب : ل ٤٦٢ / أ .

(٥) انظر ص : ٦٠١ .

(٦) أبو جعفر هارون بن محمد المهدي ابن المنصور العباسي ، خامس خلفاء
الدولة العباسية في العراق وأشهرهم ، ولد بالري سنة ١٤٩ هـ ونشأ في دار
الخليفة ببغداد ، وبيع بالخلافة بعد وفاة أخيه المهدي سنة ١٧٠ هـ ، توفي
سنة ١٩٣ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٢١٣ / ١٠ ، تاريخ الطبري : ٤٧ / ١٠ ، تاريخ بغداد :

١٤ / ٥ ، الأعلام : ٦٢ / ٨ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٢٨٣ .

(٧) في أ ، س " استبرأ " والأوفق ما أثبتته .

(٨) في س " أمة الرشيد " .

(٩) في أ " أبو يوسف " .

(١٠) في س " تعجل " .

(١١) في س " عتقها " .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار : ٣٧٨ / ٦ ، البيان : ل ١٣٦ / أ ، بحر المذهب :

ل ١٣٨ / أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٧ / أ .

(١٣) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، وآخرين ،
وعنه الحسن وابن سيرين والشعبي وخلق كثير ، كان آخر أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم موتاً ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل : ٩٢ هـ ، وقيل : ٩١ هـ .

انظر : البداية والنهاية : ٨٨ / ٩ ، التاريخ الكبير : ٢٧ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤ / ١ =

صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشترك رجلان ^(١) فى طهر واحد ^(٢) وتزويجها قبل الاستبراء ،
مفض الى اشتراك البائع والزوج على وطئها فى الطهر الواحد ^(٣) ، وهذا مدفوع بالنص ،
روى عن النبى صلى الله عليه / وسلم أنه قال : " لا تسق ماءك زرع غيرك ^(٤) " فلم يجوز للزوج أ/٢٧٩
أن يسقي زرع البائع بمائه ^(٥) ولأن وطء البائع وطء له حرمة فلم يجوز نكاحها قبل استبرائها
منه كوطء الشبهة ، مع حظر وطء الشبهة وإباحة وطء السيد . والله أعلم . ^(٦)

== تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٧/١ ، الجرح والتعديل : ٢٨٦/٢ ، تهذيب
التهذيب : ٣٧٩ ، ٣٧٦/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٥/١ ، مرآة الجنان
٠٢١١/١

(١) فى س " قال : لانه كما رجلان " .

(٢) فى أ " فى طهر امرأة " .

والحديث رواه بسنده أبو يوسف فى كتاب الخراج قال : حدثنا ابان بن أبي عياش
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لرجلين يؤمنان بالله
واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة فى طهر واحد " .

انظر : كتاب الخراج : ص ٢٠٦ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ / أ ، البيان : ل ١٣٦ / أ ، المطلب العالي :
ل ١٩٨ / أ .

(٤) انظر : تخريج الحديث : ص ٢٤٩ .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٨ / ب ، المطلب العالي : ل ١٩٨ / أ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ / أ ، بحر المذهب : ل ١٣٨ / ب ، البيان :
ل ١٣٦ / أ ، المطلب العالي : ل ١٩٨ / أ .

١٠٥ / مسألة

[حكم وطء المكاتب لأمته]

قال الشافعي : ^(١) " ولو وطئ المكاتب ^(٢) أمتة فولدت ألحقته به ، ومنعته السوط

وفيها قولان :

أحدهما : لا يبيعها بحال ، لأنني حكمت لولدها بحكم الحرية ان عتق أبوه .

والثاني : أن له بيعها ، خاف ^(٣) العجز أو لم يخفه . ^(٤)

قال المزني رحمه الله : القياس عندي أنه لا يبيعها ^(٥) كما لا يبيع ولدها ^(٦) .

يجوز للمكاتب أن يشتري ^(٧) الرقيق من العبيد والإماء إذا قصد به ^(٨) تـشـمـيـر

المال لوجود الفضل فيه كسائر الأموال ، ^(٩) فإذا ^(١٠) ملك أمة لم يكن له وطؤها ^(١١) لأمرين :-

أحدهما : أنه غير مستقر الملك كالعبد ، ولا يجوز أن يوطأ بالملك إلا مالك ^(١٢) .

والثاني : أنه ربما أحبلها فنقصت قيمتها ولم يؤمن تلفها ، والمكاتب ممنوع من إتلاف

ما بيده أو إحداث نقص فيه . ^(١٣)

فإن استأذن سيده / في وطئها ، فلم يأذن له فالحظر باق بحاله ، وإن أذن س ١/١٢٦

له في وطئها لم يحتج إلى تطليق ، لأن المكاتب مالك بالكتابة ، وفي جواز وطئه بأذن

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط ، خ .

(٢) المكاتب : " هو العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه ، فإن سعى وأداه عتق " .
أنيس الفقهاء : ١٢٠ ، وانظر الصحاح (كتب) : ٥٢٤ .

(٣) في المختصر خ " خلاف " .

(٤) في المختصر خ " يلحقه " .

(٥) في المختصر خ ، ط " القياس على قوله أن لا يبيعها .

(٦) مختصر المزني : ط ٣٣١/٨ ، خ ل ١٤١/ب .

(٧) في أ " يستبرئ " .

(٨) في س " تمييز " .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١/ب .

(١٠) في س " فانه " .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٦١/أ ، تحرير الفتاوى : ل ٢٤٩/أ .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١/ب .

(١٣) انظر : المصدر السابق .

(١٤) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٦١/أ ، المطلب العالي : ل ١٩٣/أ ، تحرير الفتاوى : ل ٢٤٩/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٦/ب .

سيده قولان^(١)، بناءً على اختلاف قوليه في العبد : هل يطك إذا ملك ؟ فعلى قوله
 في " القديم " يطك إذا ملك ، ويجوز له^(٢) أن يطأ إذا أذن له السيد^(٣) / وعلى قوله أ/٢٧٩ ب
 في " الجديد " لا يطك وإن ملك ، ولا يجوز له أن يطأ ، وإن أذن له السيد ، لأن الإذن
 بالوطء [من]^(٤) لا يطك إباحة الفرج المملوك ، والغروج لا تحل بالإباحة^(٥) .
 فإن وطئها المكاتب فأحبطها^(٦) فلا حد عليه ، سواء استأذن سيده أو لم
 يستأذنه ، لأنه على أحد القولين مالك^(٧) ، وعلى الثاني في شبهة ملك^(٨) ، ولا حد في
 واحد منهما ، ولا مهر عليه ، لأن مهرها من كسبه^(٩) والولد لا حق به ، لسقوط الحد عنه ،^(١٠)
 ولا يعتق عليه ، لأن ولده في حكمه^(١١) ، وهو لا يعتق على نفسه^(١٢) ، فكذلك لا يعتق عليه
 ولده ، ولا يجوز له بيعه ، لأن الوالد لا يجوز له بيع ولده ، كما لا يجوز له بيع نفسه^(١٣) ،
 فإن خاف العجز أن لم يبيعه .

قال أبو سعيد الإصطخري : يجوز له حينئذ بيعه ، لأن عجزه مفض إلى رقبهما ،
 فكان بيعه في عتق الأب أولى من استرقاقه مع الأب^(١٤) .

-
- (١) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٦١ / أ ، تحرير الفتاوى : ل ٢٤٩ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦٦ ب .
 (٢) له " ساقطة من س .
 (٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٨ ب ، نهاية
 المطلب : ل ٢٦١ / أ .
 (٤) في س " لمن " وفي أ " أن " والأوفق ما أثبتته .
 (٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٨ ب ، نهاية
 المطلب : ل ٢٦١ / أ .
 (٦) في س " فأحبطها " .
 (٧) وهو قوله في القديم .
 (٨) وهو قوله في الجديد .
 (٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ ب .
 (١٠) انظر : المصدر السابق .
 (١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٦١ / أ .
 (١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ ب ، نهاية المطلب :
 ل ٢٦١ / أ .
 (١٣) في س " عن " .
 (١٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٨ ب ، نهاية المطلب :
 ل ٢٦١ / أ .
 (١٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٩ / أ .

وزهد سائر أصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، إلى أنه لا يجوز له بيعه وإن خاف العجز^(١) لأن العتق ببيعه مضمون ، لجواز أن يتلف ثمنه قبل أدائه في الكتابة ، فلم يجوز أن يسقط بهذا التجويز ما استحقه على أبيه ، وقد يقابل^(٢) هذا التجويز مثله من أن قد يجوز أن يكتسب المكاتب مالا قبل تعجيزه^(٣) من هبة أو لقطه^(٤) فيعتقان معا ، فلا يدفع^(٥) هذا التجويز بمثله ، وإذا تقابل التجويزان سقطا ، وكان الأصل حظر بيعه عليه^(٦).

فأما أمه فهل تصير^(٧) به أم ولد للمكاتب يمنع من بيعها أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا تصير / به^(٨) أم ولد للمكاتب ويجوز له بيعها^(٩) ، لأنها علقت منه أ. ١/٢٨٠ بمطوك ، فلم يكن له حرمة حرية فتتشر^(١٠) إليها ، وليس ما يرجو من حدوث عتقه بموجب لتحريم بيعها ، كما لو أولد لها بعقد نكاح لم تصر به أم ولد إن ملكها ، ولو اشتراها^(١١) بعد الحرية عتق عليه الولد ، ولم يوجب حدوث عتقه تحريم بيعها ، فعلى هذا يجوز له بيعها سواء أدى فعق^(١٢) أو عجز فرق^(١٣) . والقول الثاني ، واختاره المزني^(١٤) ، أنها قد صارت به أم ولد للمكاتب يحرم عليه بيعها ، لأنه لما منع من بيع ولدها انتشرت حرمة هذا المنع إليها ، فصار ممنوعا من بيعها .

-
- (١) انظر المصدر السابق .
 (٢) في أ " تقابل " .
 (٣) في أ " تعجزه " .
 (٤) في أ " لقطيه " .
 (٥) في أ " يرفع " .
 (٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٩ / أ .
 (٧) في س " تعتبر " .
 (٨) به " ساقطة من أ .
 (٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦١ / ب ، بحر المذهب : ل ١٣٩ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٦١ / أ .
 (١٠) في أ " مشتر " .
 (١١) في س " استبراهما " .
 (١٢) في أ " معبق " وفي س غير منقوطة .
 (١٣) انظر : بحر المذهب : ل ١٣٩ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٦١ / أ .
 (١٤) وعبر عنه الروياني بالأصح .

فعلى هذا يمنع^(١) / من بيع ولدها^(٢) وبيع أمه فى حال كتابته^(٣) ، ثم ينظر س ١٢٦ ب / ما يكون من حاله فى الكتابة ، فإن أدى فعنق عتق عليه ولده عند عتقه بالأداء^(٤) ، واستقر لأمه^(٥) حكم أم الولد ، فحرم عليه بيعها على الأبد ، وعتقت^(٦) عليه بالموت ، وإن عجز ورق صار الولد وأمه مملوكين للسيد مع الأب ، وجاز له بيعهم إذا شاء^(٧) .

-
- (١) قوله " اليها فصار ممنوعاً من بيعها فعلى هذا يمنع " ساقط من س .
 (٢) فى س " ولده " .
 (٣) فى س " الكتابة " .
 انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦١ ب ، بحر المذهب : ل ١٣٨ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٦١ أ .
 (٤) فى س " لأنه " .
 (٥) فى س " وعتق " .
 (٦) انظر شرح مختصر المزني : ل ١٦١ ب بحر المذهب : ل ١٣٨ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٦١ أ .
 (٧) انظر: بحر المذهب : ل ١٣٨ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٦١ أ .

١٠٥/١ فصل

[حكم شراء المكاتب لزوجته]

وإذا اشترى المكاتب زوجته صح الشراء وبطل عليه نكاحها ، ولم يكن له وطؤها
بعد الشراء ، وإن كان له ذلك قبل الشراء ، لأنه قبل الشراء يطأها بالزوجة والمكاتب
لا يمنع من الوطء بالزوجة ، وبعد الشراء يطأها بالملك ، والمكاتب ممنوع من الوطء بالملك ،
فإن وطئها بعد الشراء كان / على ماضى^(١) . وبالله التوفيق .

٢٨٠٩ ب

(١) انظر: كفاية النبيه : ل ٦٦ / ب .

بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ

[مسألة] ١٠٦

[بيان من يجب عليهن الاستبراء من الإماء]

قال الشافعي رحمه الله : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا ^(١) حائل حتى تحيض ^(٢) ولا يشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يسبين ، ^(٣) وإماء وضيعات وشريقات ، فكان ^(٤) الأمر فيهن واحداً .

قال الشافعي رحمه الله : " وكل ^(٥) ملك حدث لمالك ^(٦) لم يجوز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء ، لأن الفرج كان ممنوعاً ^(٧) قبل الطك ^(٨) .

وهذا كما قال ، كل من استحدث طك أمة بابتضاع أو ميراث أو هبة أو مفسنم ، يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، شريفة كانت أو ضيعة ، ممن يجوز حبلها أو لا يجوز . ^(٩)

-
- (١) في المختصر ط "أو" .
- (٢) انظر: تخريج الحديث ص: ١٤٨ .
- (٣) في س "يستبين" وفي المختصر ط "يستأن" وفي خ مسوحوه غير ظاهرة .
- (٤) في المختصر ط "وكان" .
- (٥) في المختصر خ ، ط "فكل" .
- (٦) في المختصر ط "يحدث من مالك" .
- (٧) في س "ملوكا" .
- (٨) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣١ ، خ ل ١٤١ / ب ، ١ / ١٤٢ .
- وانظر : الأم : ١٠٣ / ٥ .
- (٩) قال الرافعي : وفي أمالي أبي الفرج السرخسي تخريج عن ابن سريج في البكر أنه لا يجب عليها استبراء . وذكره في النهاية حكاية عن صاحب التقريب ثم قال : لكنه خصه بالمسبية وهو مطرح مزيف ولا اعتداد به .
- ونقل الرويانى وغيره عن المزني في مختصر المختصر قال : عندى أنه لا يلزم الاستبراء بحال إلا أن تكون موطوءة أو كانت حاملا . قال الرويانى : " وأنا أميل إلى هذا " .
- انظر: بحر المذهب : ل ١٣٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٨ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٢ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٥ / ب ، المطلب العالي : ل ١٨٩ / ب ، ل ١٩٠ / أ ، ب ، نهاية المطلب : ل ٢٦١ / ب ، الوسيط : ل ١٤٠ / أ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤ / ٣١٣-٣١٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ ، المهذب : ١٥٣ / ٢ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٢ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦٥ / ب ، البيان : ل ١٣٣ / أ .

(١) وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضوان الله عليهم و به قال أبو حنيفة . (٢)

وقال مالك : إن جومع مثلها لزمه استبراؤها ، وإن لم يجامع مثلها لم يلزمه . (٣)

وقال الليث بن سعد : إن كان مثلها يحبل لزمه استبراؤها ، وإن لم يحبل

مثلها لم يلزمه استبراؤها . (٤)

وقال أبو ثور (٥) ودأود (٦) : إن كانت ثيبا لزمه الاستبراء وإن كانت بكرا لم يلزمه ذلك . (٧)

(١) انظر: بحر المذهب: ل ١٣٩/ب، البيان: ل ١٣٣/أ، المصنف لعبد الرزاق : ٢٢٤/٧، باب عدة الأمة صغيرة أو فقدت عن الحيض: ٢٥/٧، باب عدة الأمة تباع .

(٢) انظر: بحر المذهب: ل ١٣٩/ب، البيان: ل ١٣٣/أ.

(٣) انظر: بحر المذهب: ل ١٣٩/ب، البيان: ل ١٣٣/أ، المصنف لعبد الرزاق : ٢٢٦/٧، باب عدة الأمة تباع، و به قال ابن عمر والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وعكرمة .

انظر: بحر المذهب: ل ١٣٩/ب .

(٤) وفي رواية عن أبي يوسف إذا تيقن فراغ رحمها من ماء البائع لا يجب الاستبراء انظر: البناية: ٣٠٠/٩، مجمع الأنهر: ٥٤٤/٢، الدر المختار: ٣٧٥/٦، تبين الحقائق: ٢١/٦، الهداية: ٨٨/٤، العناية: ٤٣/١٠، مشكل الآثار: ١٥٩/٤ .

وللحنابلة روايتان : الأولى : موافقة للشافعية والحنفية ، والثانية : أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يجب استبراؤها .

انظر: المبدع: ١٤٨/٨، ١٤٩، ١٥٠، الكافي لابن قدامة: ٣٣٠/٣، ٣٣١، الإقناع للحجاوي: ١٢٠/٤، المغني: ١٥٨/٩ .

(٥) وحددوا سن الصغيرة التي يجامع مثلها بتسع سنين .

انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٠٠، منح الجليل: ٣٤٧/٤، ٣٥٢، مواهب الجليل: ١٢٠/٤، التاج والإكليل: ١٢٠/٤ .

(٦) قوله "لزمه استبراؤها وإن لم يجامع مثلها . . . مثلها" مكرر في س .

(٧) "استبراؤها" ساقطة من أ .

انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٦٢/أ، بحر المذهب: ل ١٣٩/ب، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٧/أ، مشكل الآثار: ١٥٩/٤، البيان: ل ١٣٣/أ، المغني: ١٥٨/٩، المبدع: ١٤٩/٨ .

(٨) انظر: تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٧/أ، المطلب العالي: ل ١٩٠/أ .

(٩) انظر: المغني: ١٥٨/٩، بحر المذهب: ل ١٣٩/ب، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٧/أ، شرح مختصر المزني: ل ١٦٢/أ، المطلب العالي: ل ١٩٠/أ .

(١٠) وهو مروي عن ابن عمر .

وقال عطاء : إن كان اشتراها من امرأة لم يستبرئها وإن كان اشتراها من رجل استبرأها .

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٣١٣/٤م، ٣١٤، بحر المذهب: ل ١٣٩/ب، البيان: ل ١٣٣/أ، المغني: ١٥٨/٩ .

استدللا برواية رويغ بن ثابت^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(٢) (٣)

" ألا لا توطأ حامل حتى / تضع ولا شيب حتى تحيض " فدل على جواز وطء البكر قبل أن تحيض .

وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : " لا استبراء على العذراء^(٤) .

قالوا :^(٥) ولأن الاستبراء موضوع لبراءة الرحم ، فلم يلزم فيمن علم براءة رحمها ،^(٦)

ولأن عدد الحرائر أعلى من استبراء / الإماماء وذلك ساقط في غير المدخول بها ، فكان سن ١٧٧ /
الاستبراء بذلك أولى .

(١) رويغ بن ثابت الأنصارى البخارى المدني ثم المصرى ، له صحبة ورواية ، نزل مصر
وولي طرابلس المغرب لمعاوية ، توفي ببرقة . وهو أمير عليها سنة ٥٣ هـ .

انظر : الإستيعاب : ٤٨٨ / ١ ، الإصابة : ٥٠٧ / ١ ، البداية والنهاية : ٦١ / ٨ ،
تجريد أسماء الصحابة : ١٨٧ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦ / ٣ ، شذرات الذهب :
٥٥ / ١ ، طبقات خليفة : ٢٩٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٩ / ٣ .

(٢) أخرجه البيهقى من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصارى قال : قسام
فيما خطيبا قال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم حنين قال : قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء
زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقنع
على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يبيع مفعما حتى يقسم .

انظر تخريجه ص : ٢٤٩ .
وفى رواية ابن بكير قال : غزونا مع أبي رويغ الأنصارى فذكره وقال : يوم خيبر ،
وزاد أن يصيب امرأة من السبي شية . قال البيهقى والصحيح رواية محمد بن سلمة .
انظر : السنن الكبرى : ٤٤٩ / ٢ "باب استبراء" من ملك أمه .

(٣) انظر : المطلب العالي : ل ١٩٠ / ١ .

(٤) فى أ " العزراء " .

والأثر لم أقف عليه من رواية عمر بن الخطاب ، إنما وقفت عليه من رواية عبد الله
ابنه .

أخرجه البخارى معلقا بلفظ " اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت
فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء " .

انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤٢٣ / ٤ "باب هل يسافر بالجارية قبل
أن يستبرئها" ، وقوله " لا تستبرأ العذراء " ، وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن
نافع عنه .

انظر : المصنف : ٢٢٧ / ٧ "باب الأمة العذراء" تباع .

وأخرجه عن ابن عمر أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار : ١٥٩ / ٤ ، وذكره ابن المنذر
فى الإشراف : ٣١٣ / ٤م .

(٥) فى سن " قال " .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / ١ ، المطلب العالي : ل ١٩٠ / ١ .

ودليلنا رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ^(١) فكان على عمومها ، في كل حائل من صغيرة وكبيرة ، وبكر وشيب ، مع ورود ذلك في سبي أوطاس ، وكان فيهن صفار وكبار ^(٢) فعم ولم يفرق ^(٣) .

فإن قيل : فاسم الحائل لا ينطلق ^(٤) إلا على ^(٥) من أخلف حملها ^(٦) بعد تقدمه منها ، كما يقال : نخلة حائل ، إذا أخلفت بعد أن حملت وتسمية " حائل " لا ينطلق ذلك على مالم تحمل من فسيل النخل وصفار البهائم ، فعنه جوابان : ^(٧)

أحدهما : أن هذا غير مسلم ، لأن الحائل ضد الحامل ، فافتضى أن يكون محمولاً على عمومها من ^(٨) قول وعمل ^(٩) .

والثاني : أنه روى أبو [داود] ^(١٠) عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا لا توطأ حامل ^(١١) حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ^(١٢) " .

وهذا لا يحتمل ما تكلفوه من التأويل ، ولأن من [استحدث] ^(١٣) ملك أمة محرمة

لزمه استبرائها قبل الاستمتاع قياساً على / موضع الوفاق ^(١٤) ولأن اعتبار ^(١٥) من يجامع أ / ٢٨١ ب

- (١) انظر: تخريج الحديث ص: ١٤٨ .
- (٢) في أ، س " صفارا وكبارا " .
- (٣) انظر: البيان : ل ١٣٣ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٧ / ٨ ، كفاية النبي — : ل ٦٥ / ب .
- (٤) في س " ينطق " .
- (٥) " على " ساقطة من س .
- (٦) في س " اختلف حكمها " .
- (٧) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ ، المطلب العالي : ل ١٩٠ / أ .
- (٨) " من " ساقطة من س .
- (٩) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ ،
- قال في المصباح : حالت المرأة والنخلة والناقاة وكل أنثى حيالا بالكسر: لم تحمل . انظر: (حال) ١٥٧ .
- (١٠) في أ، س " الودال " ، والأوفق ما أثبتته .
- (١١) " حامل " ساقطة من س .
- (١٢) انظر: تخريج الحديث ص: ١٤٨ .
- (١٣) في أ، س " استجد " والأوفق ما أثبتته .
- (١٤) في س " الرفاق " وموضع الوفاق هو في الكبيرة والشيب . انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ .
- (١٥) في س " ولا اعتبار " .

مثلها^(١) ولا يجامع ومن يحبل مثلها ولا يحبل يشق لا اختلافه في الناس واختلاف الناس فيه ، لاسيما مع غلبة الشهوة ، فحسم الباب وقطع التنازع^(٢) ، كالغرة في الجنين حين قدّر شرعا لحسم التنازع^(٣) ، وتحريم قليل الخمر حسما لما يفضي إليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كذلك^(٤) عموم الاستبراء .

فأما الجواب عن روايتهم لقوله " ولا ثيب " حتى تحيض^(٥) فالأثبت ما روينا من قوله : " ولا حائل حتى تحيض " ولو صحت لكانت بعض ماشطه المصوم فلم يعارضه^(٦) .
فأما قول عمر : لا استبراء على عذراء فالمرى عنه خلافه^(٧) ، وقد روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجوب^(٨) الاستبراء في جميعهن^(٩) .

وقولهم : إن الاستبراء لبراءة الرحم فغير مسلم ، بل الاستبراء لاستحادات الملك ، وعلى أنه ليس ينكر أن يكون لاستبراء الرحم تارة ، وللتعبد أخرى ، كالأعدة تكون استبراء للرحم^(١٠) تارة ، وللتعبد أخرى ، إذا كانت صغيرة ، أو متوفى عنها زوجها ، وهو جواب عما ذكروه من الاستدلال بالعدد^(١١) .

-
- (١) مثلها " ساقطة من س .
(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ .
(٣) إذا اعتدى شخص على حامل فأسقطت جنينا حرا وجب على الجاني غره عبد أو أمه . انظر : المصدر السابق .
(٤) في س " فكذاك " .
(٥) في س " ولا يجب " .
(٦) انظر : تخريج الحديث ص : ٦١٤ .
(٧) انظر : الحديث وتخرجه ص : ١٤٨ .
(٨) ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخص العام . انظر : المطلب العالي : ل ١٩٠ / أ .
(٩) وهو ما تقدم في أول الباب ص : ٦١٣ .
(١٠) في س " من وجوب " .
(١١) انظر ص : ٦١٤ وعلى ذلك فما روى عن عمر موافق لغيره أولى أن يؤخذ به عما انفرد به .
(١٢) في س " الرحم " .
(١٣) انظر : المطلب العالي : ل ١٩٠ / أ .
وأجاب الطبري عما ذكروه من أن المقصود بالاستبراء براءة الرحم : بأنه باطل بمن اشترى جارية من امرأة أو اشترى جارية مطوكة لصبي فإن عليه الاستبراء وإن كان يعلم أن رحمها برئ من ماء المالك ، واشتغال رحمها بغير المالك لا يوجب الاستبراء لأنه لا حرمة له .
وجواب آخر ، وهو أننا قد بينا أن الباب حسم في ذلك إما للتعبد وإما للمشقة التي تحصل في التمييز .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ .

١٠٧ / مسألة

[حكم استبراء الأمة بعد الإقالة]

قال الشافعي: ^(١) "ولو باع جارية من امرأة ثقة ، وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها ^(٢) فأقالته ، لم يكن له وطؤها ^(٣) حتى يستبرئها من قبل ، بأن الفرج حرم عليه ثم [حل] ^(٤) له بالملك الثاني ^(٥) ."

وهذا / ١ / مما أوضح به الشافعي / استبراء الإمام ، مع يقين براءة الرحم ، وهو س ١٧٧ ب / ١ / ٢٨٢١
^(٦) أنه لو باع أمته على امرأة وتفرقا بعد تمام البيع ، ثم استقالها فأقالته لزمه استبراؤها بعد الإقالة ، سواء أقبضها أو لم يقبضها ^(٧) .
 وقال أبو يوسف : يلزمه استبراؤها إن أقبضها ، ولا يلزمه استبراؤها إن لم يقبضها استحساناً ^(٨) ، وإن لزمه قياساً ^(٩) .

- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ .
- (٢) في المختصر خ ، ط " فلو " .
- (٣) الإقالة في الشرع : رفع العقد .
 انظر : أنيس الفقهاء : ٢١٢ .
- (٤) في المختصر خ ، ط " أن يطأها " .
- (٥) في أ ، س " صار " وما أثبتته موافق للمختصر خ ، ط .
- (٦) مختصر المزني : ٣٣١ / ٨ ، خ ل ١٤٢ / ١ .
- (٧) " انه " ساقطة من س .
- (٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٠ ب ، البيان : ل ١٣٥ / أ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤ / ٣١٤ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٧ / أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٧ / أ ، المهذب : ١٥٤ / ٢ ، الوسيط : ل ١٤٠ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٦٢ / ١ .
- (٩) عرف الكرخي من الحنفية الاستحسان بأنه : العدول عن الحكم في مسألة بمشعل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .
 انظر : كشف الأسرار على البزدوى : ٣٣ / ٤ .
- (١٠) إذا باع جارية من رجل ، ثم تقايلا البيع قبل التسليم فعادت إليه ، فالقياس أنه يجب على البائع الاستبراء لوجود العلة ، وفي الاستحسان لا يجب لأن ملك المشتري لم يكن تم عليها ، وروى عن أبي حنيفة أنه أخذها بالقياس فيقول : على البائع الاستبراء في الإقالة قبل القبض ، لأنها زالت عن ملكه ثم رجع ملكها ، ثم رجع وقال : لا يجب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وذلك لأن الإقالة فسوخ من الأصل فصار كأن لم يكن .
 ولو تقايلا بعد القبض وجب الاستبراء قياساً واستحساناً .
 انظر : البناء : ٣٠٤ / ٩ ، تبين الحقائق : ٢٢ / ٦ ، الدر المختار : ٣٧٦ / ٦ ، حاشية رد المحتار : ٣٧٦ / ٦ .

وهذا ليس بصحيح ، لأن الاستحسان لو دفع القياس لكان بإيجاب الاستبراء
 [أولى^(١)] والاحتياط في الدين أحق^(٢) ، فأما إن تفاسخا في مدة الخيار قبل انبهرام
 البيع ، فقد ذكرناه في كتاب البيوع بما أغنى عن الاعادة^(٣) .

(١) " أولى " زيادة يقتضيها المقام .

(٢) انظر : المطلب العالي : ل ١٩٠ / ب .

واستدل الطبري والعمرائي على ذلك : بأنه استحدث ملكا على جارية كانت
 محرمة عليه فوجب أن يلزمه الاستبراء أصله إذا كان قد سلمها اليه ، ثم تقايلا
 البيع ، ولأنها حرمت عليه بعقد معاوضه وحلت له بفسخه ، فوجب أن لا يجوز
 له وطؤها إلا بعد الاستبراء قياسا على ما ذكر .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ ، ب ، البيان : ١٣٥ / أ .

(٣) قال النووي : " باعها بشرط الخيار فعادت إليه بالفسخ في مدة الخيار ، ففسخ
 وجوب الاستبراء خلاف ، المذهب منه أنه يجب إن قلنا يزول ملك البائع بنفس
 العقد ، ولا فلا . " روضة الطالبين : ٤٢٨ / ٨ .

[هل يكون الاستبراء على البائع أو المشتري]

قال الشافعي: ^(١) "والاستبراء أن تمكث عند ^(٢) المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة، ^(٣) فإذا ظهرت منها ^(٤) فهو الاستبراء ^(٥)." وهذا صحيح إذا ثبت أن استبراء الأمة واجب، فملك الرجل أمة بالابتضاع فمذهب الشافعي ^(٦) وأبي حنيفة ^(٧) أن الاستبراء واجب على المشتري دون البائع، ويستحب أن لو استبرأها البائع وإن لم يجب عليه. ^(٨) وقال عثمان البتي: ^(٩) الاستبراء واجب على البائع دون المشتري، ويستحب أن يستبرئها المشتري. ^(١٠)

-
- (١) "الشافعي" ساقطة من المختصر ط.
 (٢) في المختصر "عنها".
 (٣) في أ، س "معروفة" وما أثبتته موافق للمختصر خ، ط.
 والمقصود بالحيضة المعروفة: أي صحيحة أو كاملة وهو أن يكون أقلها يوما وليلة، وأكثرها خمسة عشر يوما.
 انظر: بحر المذهب: ج ١/١٤١ ب.
 (٤) في المختصر خ "منه".
 (٥) مختصر المزني: ط ٨/٣٣١، خ ل ١٤٢/أ.
 (٦) وبه قال ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الحسن.
 انظر: المذهب: ١٥٤/٢، شرح مختصر المزني: ج ١/١٦٢ ب، بحر المذهب: ج ١/١٤١ أ، الوسيط: ج ١/١٤٠ أ، فتح العزيز: ج ١/١٥٨ أ، روضة الطالبين: ج ٨/٤٢٧، تجريد المسائل اللطاف: ج ١/١٩٧ أ، كفاية النبيه: ج ١/٦٧ ب.
 (٧) انظر: الهداية: ٨٨/٤، العناية: ٤٣/١٠٠، البناية: ٢٩٨/٩، تبیین الحقائق: ج ٦/٢١، الدرا المنقح: ج ٦/٢١.
 (٨) وبه قال الحنابلة.
 انظر: المغني: ١٥٨/٩.
 (٩) أبو عمرو عثمان البتي اسم أبيه سلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة والحسن وعنه شعبه وسفيان وابن عيينة، وثقه أحمد والدارقطني وابن معين.
 انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٨/٦، التاريخ الكبير: ٢١٥/٦، الجرح والتعديل: ج ٦/١٤٥، تهذيب التهذيب: ١٥٣/٧، الإكمال: ٤٧٨/١.
 (١٠) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ج ٤/٣١٧، شرح مختصر المزني: ج ١/١٦٢ أ، بحر المذهب: ج ١/١٤١ أ، المغني: ١٥٨/٩، تجريد المسائل اللطاف: ج ١/١٩٧ أ، الدرا المنقح: ج ٦/٢١.

وقال إبراهيم النخعي ^(١) وسفيان الثوري : الاستبراء واجب على البائع وعلى

المشتري . ^(٢)

وقال مالك : الاستبراء واجب على المواضعة ^(٣) بعد رفع يد البائع ، ^(٤) وقبل

دخول يد المشتري .

/ فأما عثمان البتي ^(٥) فاستدل بأنه لما لزم استبراء الحرة قبل عقد النكاح عليها أ ٢٨٢ ب /

لزم استبراء الأمة أن يكون قبل ابتياع المشتري لها . ^(٦)

وأما النخعي والثوري فانهما استدلا بأنها تستبرئ نفسها من ماء البائع لتقدم

اصابته ، ومن ماء المشتري لمستحدث اصابته ، فوجب أن تستبرئ نفسها في ملك البائع

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي ، الكوفي ، فقيه

أهل الكوفة ، تابعي جليل ، دخل على عائشة رضى الله عنها وهو صغير ولم يثبت
سماعه ، قال الذهبي يرسل عن جماعة ، سمع جماعات من كبار التابعين منهم
علقمة وخالاه الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد وغيرهم ، وروى عنه جماعات من
التابعين ، أجمعوا على توثيقه ، وجلالته وبراعته في الفقه ، توفي سنة ٩٦ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ١ / ١١١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٠٤ ، تهذيب
التهذيب : ١ / ١٧٧ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٠١ ، الجمع بين رجال الصحيحين :
١ / ١٨ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٦ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٧٤ ، الكاشف : ١ / ٥١ .

وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وقتادة . (٢)

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٣١٧ / ٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ ب ،
بحر المذهب : ل ٤١ / أ ، البناية : ٩ / ٢٩٨ ، الدر المنقى : ٦ / ٢١ ، تجريد
المسائل اللطاف : ل ١٩٧ / أ .

(٣) أى واجب على جهة المواضعة ، فمذهب المالكية الاستبراء واجب على البائع

والمشتري ، فإن اتفقا على استبراء واحد جاز ويكون على جهة المواضعة .
والمواضعة : هى أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض ، فإن
حاضت تم البيع ، وإن لم تحض وألغيت حاملا من البائع ردت إليه ، وإن ألغيت
حاملا من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها وضمانها في مدة المواضعة
من البائع .

قالوا : وإنما تستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التى تراد للوطء أو التى وطئها
البائع وليست بظاهر الحمل .

انظر : القوانين الفقهية : ٢٠٧-٢٠٨ ، المدونة : ٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٤) " يد البائع " ساقطة من سن .

(٥) فى سن " التى " .

(٦) قال الطبرى : " احتج البتي بأن البيع عقد يتعلق به الاستبراء فوجب أن يتقدمه

الاستبراء كالنكاح ، فإن الرجل إذا أراد أن يزوج أمته لم يجز له ذلك إلا بعد
الاستبراء " شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ / أ .

لحفظ مائه ، وفى ملك المشتري لحفظ مائه .^(١)

وأما مالك فانه استدل بأن استبراءها على المواضعة ينوب^(٢) عن الحقين ، وفى يد أحدهما ينوب^(٣) عن حقه ، فكان استيفاء الحقين بالمواضعة أولى من استيفاء أحدهما بالانفراد .

ودليلنا على جماعتهم : قول النبی صلى الله عليه وسلم : " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض " ^(٤) ، فبطل به قول عثمان البتي لأنه جعل الحيض مبيحا للوطء ولو كان فى يد البائع لكان مانعا من الوطء وانما يبيحه إذا كان فى ملك المشتري ، وبطل به قول سفيان وإبراهيم لأنه أباحها بعد حيضة واحدة ، وعلى قولها بعد حيضتين ، وبطل به قول مالك لأنه قال ذلك بعد حصول السبي فى ملك الفانمين وفسى أيديهم ، ولأنه استبراء عن إصابة ، فإن احتججت به / على البتي قلت : فوجب س ١٢٨ / أ أن يكون بعد زوال الإباحة كالزوجية ، وإن احتججت به على الثورى والنخعي قلت : فوجب أن لا يلزم فيه إلا لاستبراء واحد كالزوجة ، وإن احتججت به على مالك قلت : فوجب أ ٢٨٣ / أ أن لا يلزم فيه المواضعة كالزوجة .

فأما استدلال البتي بالنكاح فالفرق بينه وبين الابتياح وإن كانا بعد زوال الطلق من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ملك المطلق يزول عن الزوجة إلى غير مالك فأمكن تقديم استبرائها على عقد الثاني ، وملك البائع يزول بملك المشتري فلم يمكن تقديم استبرائها على ملك المشتري .

والثاني : أن تحريم المنكوحة يمنع من جواز نكاحها ، فلذلك قدم استبرائها عليه ، وتحريم الآمة لا يمنع من جواز بيعها فجاز تقديمه قبل استبرائها .^(٥)

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ ب ، بحر المذهب : ل ١٤١ / أ .

(٢) فى أ " تنوب " .

(٣) فى أ " تنوب " .

(٤) وهم عثمان البتي والثورى والنخعي ومالك .

(٥) انظر : تخريج الحديث ص : ١٤٨ .

(٦) أى عند البائع .

(٧) فى س " الاستبراء بها " .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ ب .

والثالث : أن المنكوحة تصير فراشا بالعقد فمنع بقاء الاستبراء من صحته ، ولا تصير الأمة

(١)

فراشا بالبيع فلم يمنع بقاء الاستبراء من صحته .

(٢)

وأما الثوري والنخعي فخالفا موضوع الاستبراء لأنه لا يكون إلا واحدا ، يتميز به

(٤)

حفظ ما في الرحم على مستحقه ، وهو لا يستحقه إلا واحدا ، فلذلك وجب استبراء واحد ،

(٥)

ولو وجب استبراء أن لجاز أن يكون لاحقا باثنين وهذا مدفوع .

وأما مالك فإنه فرق في استبراء الأمة بين القبيحة والطيحة ، فأوجب المواضعة في

(٧)

الطيحة ولم يوجب في القبيحة ، وحكم الاستبراء لا يفترق في القباح والملاح .

(٨)

ثم يقال له : قد منعت به المشتري من قبض ما هو مستحق لقبضه من / ملكه ، أ ٢٨٣ ب

(٩)

بعد قبض ثمنه . وفوت عليه الانتفاع وليس منعه من الاستمتاع يدل على منعه من الانتفاع ،

(١٠)

وقد تتلف في المواضعة فمن مال أيهما يتلف ؟ .

(١٢)

فان قال : من مال البائع وهو مذهبه ، قيل : قد أقبض ما باع فلم جعلته تالفا من

(١٣)

ماله بعد إقباضه ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه .

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ ب .

(٢) في أ " له " .

(٣) في س " واحد " .

(٤) قوله " فلذلك وجب استبراء واحد " ساقط من س .

(٥) كما رد الطبري والرويانى على دليل النخعي والثوري : بأن الاستبراء إزالة ملك ،

فلم يجب قبلها كالعتق ، وأيضا فإن العدة في حق الحرية أكد منها في حق الأمة ،

فلما لم تجب العدة مرتين فأولى أن لا يجب الاستبراء مرتين .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ أ ، بحر المذهب : ل ١٤١ أ .

(٦) ذهب المالكية إلى أن الأما اللواتي يردن لغير المتعة لا مواضعة فيهن .

انظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٥٣ ، القوانين الفقهية : ٢٠٧ .

(٧) فتكون الجارية في يد المشتري زمن الاستبراء سواء كانت جميلة أو قبيحة .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٢ ب ، البيان : ل ١٣٣ ب ، المطلب العالي :

ل ١٨٦ أ .

(٨) في س " به الاستبراء من المشتري " .

(٩) في س " وقوه " .

(١٠) انظر : المطلب العالي : ل ١٨٦ أ .

(١١) في س " تلف " .

(١٢) انظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٥٣ .

(١٣) انظر : المطلب العالي : ل ١٨٦ أ .

١٠٨ / فصل

[بيان ما يجزئ الاستبراء فيه قبل القبض وما لا يجزئ]

فإذا ثبت أن الاستبراء يكون في ملك المشتري وبعد حدوث كل ملك بغير شراء

(١)

من وصية وهبة ومغنم وميراث ، انقسمت أسباب الأملak ثلاثة أقسام :-

قسم لا يصح الاستبراء فيه إلا بعد القبض ، وهو ما كان القبض شرطاً في شئ ملكه ،

وهو الهبة (٢) والمغنم (٣) فإن وجد الاستبراء قبل القبض لم يعتد به لوجوده قبل الملك

ولزم أن يستبرأ بعده .

وقسم ثان : يعتد بالاستبراء فيه قبل القبض ، وهو الميراث ، فإذا وجد الاستبراء

بعد الإرث وقبل القبض اعتد به لأن الموروث في حكم المقبوض ، لأنه لا يد عليه لغير س ١٧٨ ب /

(٤)

الوارث .

وقسم ثالث : مختلف فيه ، وهو الابتياح ، فالذي ذكره أكثر (٥) أصحابنا

البغداديين أنه لا يعتد بالاستبراء فيه إلا بعد القبض كالقسم الأول (٦) .

والصحيح عندي أنه يعتد بالاستبراء فيه بعد استقرار الملك بالبيع والتفرق وقبل

القبض كالمرورثة (٧) لا مرين :

(١) في س " أملك " .

(٢) انظر : البيان : ل ١٣٤ ب ، الوسيط : ل ١٣٩ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٧ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٢ ، التوسط والفتح : ل ١٦٥ ب ، المطلب العالي : ل ٨٦ ب .

(٣) انظر : المطلب العالي : ل ١٨٦ ب ، التوسط والفتح : ل ١٦٥ ب نقلاً عن الماوردي .

(٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٤١ ب ، البيان : ل ١٣٤ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٧ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٢ ، التوسط والفتح : ل ١٦٥ ب .

(٥) " أكثر " ساقطة من س .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ ب ، بحر المذهب : ل ١٤١ أ ، الوسيط : ل ١٣٩ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٧ أ ، المطلب العالي : ل ١٨٦ أ .

واستدلوا على ذلك بأن الشافعي ، قال : " والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً ، ولأن الملك لم يستقر بعد فأشبه إذا كان قبل التفرق . بحر المذهب : ل ١٤١ أ .

(٧) عبر عنه الغزالي بالظاهر ، والرافعي والنووي بالأصح ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والرويانى .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ ب ، بحر المذهب : ل ١٤١ أ ، الوسيط :

ل ١٣٩ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٧ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٢ ، المطلب العالي :

ل ١٨٦ أ .

/أحد هما : أن الاستبراء هو المنع من الاستمتاع بها بعد حدوث الطك ليعلم به ١/٢٨٤

براءة رحمها ، وهذا المعنى موجود قبل القبض ويعدّه .

والثاني : أنها لما حرمت على البائع قبل القبض ويعدّه وجب أن تصير مستبرأة في حق

(١)

المشتري قبل القبض ويعدّه .

(١) انظر: المطلب العالي : ل ١٨٦ ب .

واستدل الروياني على مآرجحه الماوردى : بأن الشافعي قال بعد هذا " ولو لم يتفرقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها وتحيض حيضة ، ولم يشترط القبض ، ولأن الطك قد تم ولزم ، فأشبه إذا كان بعد القبض .

وأما قول الشافعي : والاستبراء أن تمكث عند المشتري فإنما قصد به الرد على مالك حيث قال : إذا كانت حسنة تكون في يد عدل على ما ذكرناه .

انظر: بحر المذهب : ل ١٤١ أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ ب .

وقد بين الماوردى حكم الهبة والمغنم والميراث والشراء ، ولم يبين حكم الوصية مع أنه ذكرها في أول الفصل ص : ٦٢٢ ، لذلك اقتضى المقام ذكر حكمها .

قال الرافعي : " وفي الوصية لا اعتداد بما يقع قبل القبول ، ويعتد بما يقع بعده وقبل القبض لتمام الطك واستقراره ، أشار إلى القطع به مشرون وقالوا : لا أشعر للقبض في الوصية ، وأجرى صاحب التهذيب فيها الخلاف المذكور في الشراء " فتح العزيز : ل ١٥٧ أ .

وانظر: الوسيط : ل ١٤٠ أ ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ ، المطلب العالي :

ل ١٨٦ ب ، ١٨٧ أ ، التوسط والفتح : ل ١٦٦ أ .

١٠٨ ب / فصل

في بيان استبراء الأمة إذا كانت حاملا أو من ذوات الشهور أو من

ذوات الاقراء وإذا تباعد حيضها

وإذا كان كذلك فالذي يكون به الاستبراء ما قدمناه في استبراء أم الولد ،
فإن كانت حاملا فبوضع الحمل .^(١)

وإن كانت من ذوات الشهور فعلى قولين :

أحدهما : تستبرأ بشهر واحد .

والثاني : بثلاثة أشهر .^(٢) ^(٣)

وإن كانت من ذوات الحيض والطهر فاستبرأؤها بقرء واحد ، والذي نص عليه
ههنا أن المعتبر فيه الحيض فتستبرأ نفسها بحيضة كاملة ، وهو معنى قول الشافعي :
" ثم تحيض حيضة معروفة " ^(٤) يعني كاملة ، ويكون الفرق بين استبراء الأمة وعدة الحرة ،
ما قدمناه .^(٥) وفيه وجه ثان ^(٦) ذهب إليه كثير من أصحابنا ، أن الاعتبار فيه بالطهر
كالحرة ، وحملوا قول الشافعي ههنا : " ثم تحيض حيضة معروفة " ليقوى بها ما تقدم من
الطهر الذي لم يكمل . وفيه وجه ثالث : ذهب إليه البصريون من أصحابنا ، أن كلا
الأمرين من ^(٧) الحيض والطهر معتبر مقصود ، لأنه لما تقدّر ^(٨) استبراء الأمة بقرء واحد
جمع فيه بين الأمرين تقوية لحكمه ، وزيادة في الاستظهار به .

وقد ذكرنا / من اعتبار حالها على اختلاف هذه الوجوه الثلاثة ما أغنى عن الإعادة .^(٩) أ ٢٨٤ ب

فعلى هذا لو تباعد حيضها كانت في حكم الحرة إذا تباعد حيضها في العدة .^(١٠)

(١) انظر : البحث ص : ٥٨٥ ، والبيان : ل ١٣٣ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٦ / ٨ .

(٢) في س " من ثلاثة " .

(٣) انظر : البحث ص : ٥٨٣ ، وانظر بحر المذهب : ل ١٤١ ب ، روضة الطالبين : ٤٢٦ / ٨ ،

وقال الروياني : الاستبراء بثلاثة أشهر هو الصحيح عند كثير من أصحابنا .

(٤) انظر المسألة ص : ٦١٩ .

(٥) انظر : البحث ص : ٥٧٦ في أن المقصود بالقرء الحيض .

(٦) في س " ثاني " .

(٧) في س " في " .

(٨) في أ " تفرد " .

(٩) انظر البحث ص : ٢٧٦ .

(١٠) انظر : البحث ص : ١٠١ والبيان ل : ١٣٣ ب .

(١) فإن كان لعلة مكنت حتى تحيض فتستبرئ بنفسها بقرء أو تبلغ زمان الإياس فتستبرئ

بشهر في أحد القولين ، وثلاثة أشهر في القول الثاني .

وان كان لغير علة ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها تترى بنفسها غالب الحمل [تسعة]^(٢) أشهر ثم تستبرئ بالشهور .

والقول الثاني : تترى بنفسها مدة أكثر الحمل أربع سنين ، ثم تستبرئ بالشهور .

والقول الثالث : أنها تترى بنفسها أبدا ،^(٥) حتى تبلغ زمان الإياس ، ثم تستبرئ بالشهور .^(٦)

(١) قوله " بقرء " أو تبلغ زمان الإياس فتستبرئ " ساقط من س .

(٢) في أ " ترى " .

(٣) في أ ، س " ستة " والأوفق ما أثبتته .

(٤) " أنها " ساقطة من س .

(٥) في أ " ترى " .

(٦) انظر البحث ص ١٠٤-١٠٦ ، وشرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / ب ، البيان : ل ١٣٣ / ب ،

بحر المذهب : ل ١٤٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٢٦ / ٨ .

[حكم الامة إذا ظهر بها حمل بعد استبراء]

فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حالها / بعد الاستبراء من حالين : س ١/١٢٩
أحد هما : أن تظهر براءة رحمها وأن لا حمل معها فتحل^(١) للمشتري ، ولكل مالك من وارث
وغانم .

والحال الثانية : أن تبين حاملا بوضع ولد ، فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن لا تكون فراشا لزوج ولا لسيد ، وهو أن تكون مسبية^(٢) ، أو تكون حاملا من زنا ،
فيكون وضع الحمل استبراء^(٣) . ولا يمنع ذلك من صحة الشراء ، وهي حلال له بعد
الوضع إذا انقضت مدة النفاس ، والولد مطوك له وله الخيار في فسخ البيع قبل
الولادة لما يخاف عليها عند الولادة^(٤) ، فأما بعدها فان تحقق / حطها قبل ١/٢٨٥
الولادة فلا مساك عن^(٥) العيب رضى بالعيب ، فلا رد له ، وإن لم يتحقق حطها
حتى ولدت نظر حالها بعد الولادة ، فإن لم تنقص قيمتها بالولادة فلا رد له ،
لزوال الخوف وعدم العيب ، فإن نقصت قيمتها اعتبر النقص ، فإن كان حادثا بعد
الولادة فلا رد له لحدوثه في يده ، وإن كان متقدما وقت الحمل فله الرد .

-
- (١) في س " فتحمل " .
(٢) انظر : فتح العزيز : ل ١٥٨ / ب ، روضة الطالبين : ٤٢٦ / ٨ ، المطلب العالي :
ل ١٨٢ / ب .
(٣) ذكر النووي وابن الرفعة وجها آخر ، أن وضع الحمل لا يكون استبراء إذا كان
الحمل من زنا .
وعبر النووي عن الوجه الذي ذكره الماوردي بالأصح ، وابن الرفعة بالقياس .
استدلوا باطلاق الحديث " ألا لا توطأ حامل حتى تضع . . . " ولأنه الموافق
لظاهر النص في المختصر حيث قال الشافعي " وإن كانت حاملا فبأن تضع حملها " .
ولم يفرق بين أن يكون الحمل منه أو من غيره من وطئ محرم أو غيره .
وفرع النووي على القول بعدم الاستبراء بوضع الحمل من الزنا بقوله : " فإن قلنا :
لا يحصل ورأت دما على الحمل وقتلنا هو حيض حصل الاستبراء بحيضة على الحمل
على الأصح ، وإن قلنا : ليس بحيض أو لم ترد ما فاستبراءها بحيضة بعد
الوضع " . روضة الطالبين : ٤٢٦ / ٨ .
وانظر . المطلب العالي : ل ١٨٣ / أ .
(٤) انظر : البيان : ل ١٣٩ / أ .
(٥) في س " على " .

والقسم الثاني : أن تكون الأمة فراشا لزوج كان لها ، زوجة البائع أو الواهب بهما ، فالولد لا حق بزواجها إذا أمكن أن يكون منه ، وهو مملوك للمشتري أو المستوهب وتتقضى عدتها من الزوج بولادته ، وهل يلزم المشتري استيرائها بعده أم لا على وجهين :

أحدهما : لا يلزمه الاستبراء لما علم من براءة رحمها بالولادة ، وتكون الولادة استبراء في حق الزوج والمشتري معا .

والوجه الثاني : يلزمه أن يستبرئها بعد الولادة ، لأن الاستبراء الواحد لا يكون في حق اثنين لما فيه من تدخل العدتين . (١)

والقسم الثالث : أن تكون الأمة فراشا للسيد البائع ، فهذا على ضربين :-
أحدهما : أن تكون ولادتها قبل وطء المشتري .

والثاني : أن تكون بعده .

فإن كانت قبل وطء المشتري لم يخل حال البائع والمشتري في الولد (٣) من أربعة أقسام :

أحدها : أن يتصادقا على أنه من البائع لأنه لم يستبرئها من وطئه وقد وضعته لأقل من ستة أشهر من بيعه ، فيكون الولد حرا لاحقا بالبائع وقد صارت به أ ٢٨٥ ب / أم ولد له ، فيبطل البيع فيها ، ويرجع المشتري بثمنها . (٤)

والقسم الثاني : أن يتصادقا أنه ليس من البائع لأن البائع لم يطأها أو لأنها ولدت له لستة أشهر فصاعدا بعد استبرائه لها ، (٥) فيكون البيع ماضيا ، / والولد مملوك س ١٢٩ ب / للمشتري ، وتكون ولادتها استبراء في حق المشتري ، ويجوز له بعد انقطاع نفاسها أن يطأها . (٦) (٧)

(١) غير الرافعي عن الوجه الثاني بالأظهر ، وعبر عنه النووي بالأصح .

انظر : فتح العزيز : ل ١٥٨ / أ ، ب ، روضة الطالبين : ٤٢٩ / ٨ .

(٢) في س " كان " .

(٣) في الولد " مضافة في أ في الهامش .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ ب ، بحر المذهب : ل ١٤٤ ب ، البيان :

ل ١٣٨ / أ ، المهذب : ١٥٥ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٦٠ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٩ / أ .

(٥) في س " بعد استبرائها " .

(٦) في س " ويكون " .

(٧) انظر : روضة الطالبين : ٤٣١ / ٨ .

والقسم الثالث : أن يدعيه البائع وينكره المشتري ، فيقول البائع : وطئتها ولم أستبرئها ، وقد ولدته لسته أشهر بعد وطئها وقبل استبرائي ، ويقول المشتري : هو من زنا . فلبائع ^(١) حالتان :

أحدهما ^(٢) : أن يكون قد سمع منه الإقرار بوطنها قبل البيع ، إما مع العقد أو قبله ، فإن الحكم فيهما سواهما ، فيكون الولد لاحقا به لما تقدم من اعترافه بالوطء والولد حر ، وقد صارت به أم ولد له ، فيكون البيع فيها باطلا ^(٣) ، ولا يؤثر فيه إنكار المشتري ، ولا يمين له على البائع ، لأن البائع لو رجع عن إقراره لم يقبل منه لما فيه من إبطال النسب وسقوط العتق ^(٤) .

والحال الثانية : أن لا يسمع من البائع الاعتراف بوطنها قبل البيع ، ويدعيه بعد الولادة ، فلا يقبل قوله على المشتري في إبطال البيع وعتق الولد ، لأن الظاهر من البيع الصحة ، فوجب حمله على السلامة ، ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله ^(٥) كما لو باع عبدا ، ثم ادعى أنه قد كان أعتقه ، لم يقبل منه ^(٦) .

(١) في س " وللبائع " .

(٢) في س " أحدهما " .

(٣) وقد فصل الشيرازي والعمراني والرافعي والنووي الحكم فقالوا : إن كان قد استبرأها ثم باعها نظرت ، فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه ، وكانت الجارية أم ولد له ، وكان البيع باطلا ، لأننا تبينا أن الولد كان موجودا وقت الاستبراء ، والظاهر أنه من البائع ، لأنها حطت به وهي على فراشه ، وإن ولدته لسته أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد ولم يحكم بكون الجارية أم ولد ، ولا يحكم بفساد البيع ، لأنه لو استبرأها ثم أتت بولد وهي في ملكه لم يلحقه ، فلأن لا يلحقه وهي في ملك غيره أولى ، فإن لم يكن المشتري قد وطئها كانت الجارية والولد مملوكين له .

انظر : المذهب : ١٥٥/٢ ، البيان : ل ١٣٨/ب ، فتح العزيز : ل ١٦٠/أ ، روضة الطالبين : ٤٣١/٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٩/أ ، بحر المذهب : ل ١٤٤/ب ، ١٤٥/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٦٥/أ .

(٤) انظر : كفاية النبيه : ل ٦٩/أ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٥/أ ، بحر المذهب : ل ١٤٤/ب ، المذهب : ١٥٥/٢ ، البيان : ل ١٣٨/ب ، فتح العزيز : ل ١٦٠/أ ، روضة الطالبين : ٤٣٠/٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٩/أ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٥/أ ، بحر المذهب : ل ١٤٤/ب ، البيان : ل ١٣٨/ب ، فتح العزيز : ل ١٦٠/أ ، روضة الطالبين : ٤٣١/٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٩/أ .

وإذا^(١) كان كذلك كان / ماضيا على الصحة ، والأمة مطوكة للمشتري ، وتكون^(٢) أ ١/٢٨٦

ولادتها استبراء في حقه ، يستبيحها بعد انقطاع دم النفاس ، والولد مطوك^(٣) له ، وفي لحوق نسبه بالبائع قولان :

أحدهما : قاله في كتاب " الأم " و " الإماء " يلحق به لأنه^(٤) لا ضرر على المشتري في لحوق نسبه ، وإنما الضرر عليه في عتقه ، فأرققناه لنفي الضرر عنه ، ولم ننف نسبه عن البائع ، لأنه لا ضرر على المشتري أن يكون عبده ذا نسب^(٥) .

والقول الثاني : رواه عنه البويطي أنه^(٦) لا يلحق نسبه بالبائع ، لأنه قد يدخل على المشتري ضررا في لحوق نسبه بالبائع إذا مات بعد عتقه ، في أن يصير ميراثه لأبيه دون معتقه ، لتقدّم الميراث بالنسب على الميراث بالولاء^(٧) .

والقسم الرابع : أن يقول المشتري : إنه من البائع ، وينكر البائع أن يكون منه ، فلا يخلو حال البائع من أمرين :

أحدهما : أن يكون قد سمع منه الاعتراف بوطئها^(٨) ، فيلحق به^(٩) الولد إذا وضعت لأقل من ستة أشهر بعد الاستبراء ، ولا يؤثر انكاره لأن ثبوت النسب حق للولد لا يسقط بالجنود ، وتصير به الأمة أم ولد للبائع ، يبطل فيها البيع ، ويرجع المشتري عليه بثمنها .

-
- (١) في س " فإذا " .
- (٢) في أ " فيكون " .
- (٣) قال النووي : لكن يحلف المشتري أنه لا يعلم كون الحمل من البائع .
- قال العمراني : فإن حلف المشتري سقطت دعوى البائع وكانت الجارية والولد مملوكين للمشتري .
- انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٦٥ ، بحر المذهب : ل ١٤٤ ب ، البيان :
- ل ١٣٨ ب ، المذهب : ١٥٥/٢ ، فتح العزيز : ل ١٦٠ أ ، روضة الطالبين :
- ٤٣٠/٨ .
- (٤) في س " أنه " .
- (٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٦٥ أ ، المذهب : ١٥٥/٢ ، البيان :
- ل ١٣٨ ب ، بحر المذهب : ل ١٤٤ ب .
- (٦) " انه " ساقطة من أ .
- (٧) في س " بالولادة " .
- انظر : المذهب : ١٥٥/٢ ، البيان : ل ١٣٨ ب ، بحر المذهب : ل ١٤٤ ب ، شرح
- مختصر المزني : ل ١/١٦٥ أ .
- (٨) في س " بوطئه " .
- (٩) في س " منه " .

والحال الثانية : أن لا يسمع منه الاعتراف بوطئها ، فلا يقبل قول المشتري عليه ، لأن
الظاهر صحة البيع ، وسلامة العقد ، لكن يعتق الولد / على المشتري لاعترافه س. ١٨ / أ
بحريته ، وتحرم عليه أمه لاعترافه بأنها أم ولد لبائعها ، لأن قوله / مقبول ٢٨٦ / ب
على نفسه ، وإن لم يقبل على غيره ، فهذا حكم الولد إذا لم يكن المشتري
قد وطئها .

[حكم الولد إذا أتت به الأمة بعد أن وطئها المشتري]

فأما ان ولدت بعد أن وطئها المشتري فلا يخلو حال الولد من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يلحق بالبائع دون المشتري ، ^(١) وهو أن تضع ^(٢) مع اعترافهما بالوطء لأقل
من ستة أشهر من استبراء البائع ولأقل ^(٣) من ستة أشهر من وطء المشتري ،
فيكون لاحقا بالبائع وتصير ^(٤) ^(٥) به الأمة أم ولد له ، ويكون البيع فيها باطلا ،
وعلى المشتري مهر مثلها للبائع لو طئه أم ولده بشبهة ، ويتقاضى ذلك من
ثمنها ، ويرجع المشتري بباقيه .

والقسم الثاني : أن يكون لاحقا بالمشتري دون البائع لوضعه لستة أشهر فصاعدا من
استبراء البائع ، ولستة أشهر فصاعدا من وطء المشتري ، فالبيع ماضى على
الصحة ولا تراجع فيه بين البائع والمشتري . ^(٧)

والقسم الثالث : أن ^(٨) لا يلحق بالبائع ولا بالمشتري ، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا
من استبراء البائع ، ولأقل من ستة أشهر من وطء المشتري ، فيكون الولد منفيا ^(٩)
عنهما ، ومطوك للمشتري ، ولا خيار له في فسخ البيع لحدوثه في ملكه ، وهى
مطوكة للمشتري ، وحلال له بعد الولادة . ^(١٠)

-
- (١) قوله " فلا يخلو حال الولد . . . المشتري " ساقطة من س .
(٢) فى س " تضعه " .
(٣) قوله " من ستة أشهر من استبراء البائع ولا قل " ساقط من أ .
(٤) فى أ " تصير " .
(٥) " به " ساقطة من س .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٥ / أ ، البيان : ل ١٣٨ / ب ، ١٣٩ / أ ،
المهذب : ١٥٥ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٦٠ / أ ، ب ، روضة الطالبين : ٤٣١ / ٨ ،
كفاية النبيه : ل ٦٩ / أ .
(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٥ / أ ، المهذب : ١٥٥ / ٢ ، البيان :
ل ١٣٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١٦٠ / ب ، روضة الطالبين : ٤٣١ / ٨ ، كفاية النبيه :
ل ٦٩ / أ .
(٨) " أن " ساقطة من س .
(٩) فى س " منفي " .
(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٥ / أ ، البيان : ل ١٣٩ / أ ، المهذب : ١٥٥ / ٢ ،
فتح العزيز : ل ١٦٠ / ب ، روضة الطالبين : ٤٣١ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٩ / أ .

فأما القسم الرابع : الذى يمكن لحوقه بهما فهو ممكن فى الحرية ، وممتنع فى
الآمة ، لأن ولد الحرية لاحق به إلى أربع سنين من العدة ، وولد الآمة لا يلحق بعد
ستة أشهر من الاستبراء / إلا على قول أبي العباس بن سريج فى التسوية بينها وبين
الحرية ، فيجى^(١) على قوله تخريج القسم الرابع ،^(٢) فأما على الظاهر من مذهب الشافعي
وقول جمهور أصحابه : أنه منتفع عنه ، بعد ستة أشهر من الاستبراء ، فتخرجه فى
إمكان لحوقه بهما ممتنع ، لأنها إن ولدته لأقل من ستة أشهر من استبراء البائع فهو
لأقل من ستة أشهر من وطء المشتري لأن وطأه بعد وطء البائع ، فيكون لاحقاً بالبائع
دون المشتري ، وإن ولدته لستة أشهر من وطء المشتري فهو لأكثر من ستة أشهر من
استبراء البائع ، لأن استبراءه قبل وطء المشتري ، فيكون لاحقاً بالمشتري دون البائع ،
فلذلك امتنع^(٣) تخريج هذا القسم فى إمكان لحوقه بهما ، وإن وهم أبو حامد الإسفراييني
فى تخرجه .^(٤)

-
- (١) فى آ " فتجى " .
(٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٦٥ / ١ ، بحر المذهب : ل ١٤٥ / ١ خرجاه
على قول ابن سريج .
(٣) فى آ ، س " ما امتنع " .
(٤) انظر : بحر المذهب : ل ١٤٥ / ١ .

حكم استبراء الأمة إذا استترابت

قال الشافعي : ^(١) " فإن استترابت ^(٢) [أسكت] ^(٤) حتى يعلم ^(٥) أن تلك ^(٦) الريبة لم تكن حملاً ^(٧) .

قد ذكرنا / حكم الحرة إذا استترابت ، وحكم أم الولد إذا استترابت ، وكذلك حكم س ٨٠ / ب
الأمة إذا استترابت ، لا يخلو حالها من ثلاثة أقسام :-

أحد ها : أن تظهر الريبة قبل استكمال الاستبراء ، فتكون محرمة على المشتري حتى
تزول الريبة ، لجواز أن تكون أم ولد لغيره .

والقسم الثاني : أن تظهر الريبة بعد الاستبراء وبعد إصابة المشتري ، فلا يحرم عليه
إصابتها ، لأنها قد صارت له بالإصابة فراشا .

/والقسم الثالث : أن تظهر الريبة بعد الاستبراء وقبل إصابة المشتري ، ففي تحريمها ٢٨٧ / ب
عليه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي العباس ، أنها محرمة عليه ، حتى يتيقن براءة رحمها .
والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق ، أنها حلال له ما لم يتيقن خطيئها ^(٨) .

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .
(٢) في المختصر ط " وان " .
(٣) في المختصر ط " استبرأت " .
(٤) في أ ، س " امسك " وما أثبتته من المختصر خ ، ط .
(٥) في المختصر ط " تعلم " .
(٦) " تلك " ساقطة من س .
(٧) مختصر المزني : ط ٣٣١ / ٨ ، خ ل ١٤٢ / أ .
وتكلمة المسألة : " ولا أعلم مخالفا في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى
أنها حاملة لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملاً " .
(٨) " حكم الحرة إذا استترابت " مكررة في س .
(٩) في أ " تحرم " .
(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤١ / ب ، فتح
العزیز : ل ١٥٦ / ب ، روضة الطالبين : ٤٢٦ / ٨ ، البحث ص : ١٥٦ ، ٥٨٨ .

١١٠ / مسألة

[حكم الاستمتاع بما عدا الوطء في استبراء الأمة]

قال الشافعي: ^(١) " ولا يحل ^(٢) له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظـر شهوة ^(٣) إليها وقد تكون أم ولد لغيره ^(٤) .

وهذا كما قال . إذا وجب استبراء الأمة على من استحدث ملكها ، حرم عليه في مدة الاستبراء وطؤها ، لأن الاستبراء هو اعتزال الوطء ، سواء طكها عن شـراء ^(٥) أو سبي ، فأما الاستمتاع بما عدا الوطء ، من القبلة والملامسة والتلذذ بما دون الفرج فمعتبر بحال الحمل إن ظهر بها : هل تصير به أم ولد ، لمن كان مالكةا ؟ .

فإن كانت تصير به أم ولد له ، لأنها مشترة من مالك ، كانت له فراشا أو موروشة عنه أو مستوهبة منه ، حرم عليه التلذذ بمباشرتها والنظر إليها بشهوة ^(٦) ، كما يحرم عليه وطؤها ، لجواز أن تكون أم ولد لغيره ^(٧) .

وإن كانت لا تصير به أم ولد لغيره ^(٨) كالسبية والحامل من زنا ^(٩) ، ففي تحريم التلذذ بمباشرتها وما دون الفرج ^(١٠) منها وجهان :-

أحدهما : يحرم تبعا للوطء كالمشترأة من ذى فراش .

والوجه الثاني : لا تحرم ، لأن المشتراة تصير بالحمل أم ولد لغيره ، محرمة عليه بعد

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .

(٢) في المختصر ط " فلا يحل " وفي المختصر خ " يكون " .

(٣) في المختصر ط " شهوة " .

(٤) مختصر المزني : ط ٣٣١/٨ ، خ ل ١٤٢/أ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣/أ ، بحر المذهب : ل ١٤٢/أ ، الوسيط :

ل ١٣٩/ب ، فتح العزيز : ل ١٥٦/ب ، روضة الطالبين : ٤٣١/٨ .

(٦) في أ " لشهوة " .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣/أ ، بحر المذهب : ل ١٤٢/أ ، الوسيط :

ل ١٣٩/ب ، فتح العزيز : ل ١٥٦/ب ، روضة الطالبين : ٤٣١/٨ .

(٨) لغيره " ساقطة من أ .

(٩) لم يلحق الطبري والرويانى والرافعي والنووى الحامل من الزنا ، وإلحاق الماوردى

لها من باب الدقة حيث إن ماء الزاني لا حرمة له ، فلا تصير به الأمة أم ولد .

(١٠) في س " الوطئ " .

الولادة ، فحرمت قبلها / والمسببة والزانية لا تصير بحملها أم ولد لغيره ، ولا تحرم ١/٢٨٨
 عليه بعد الولادة ، وإنما يستبرئها في حق نفسه ، لئلا يختلط بمائه ماء غيره .
 فإذا اجتنب الوطء حل له ما عداه ، ^(١) وقد روى عن ابن عمر أنه قال : " وقم
 في سهمي جارية من سبي جُلُولاء " ^(٢) فرأيت لها عنقا كابر يق الغضة ، فما تماكنت أن قبلتها ^(٣)
 ولو كان ذلك محرما لا تمتنع منه ، ولأنكره الناس عليه ، ^(٤) وهكذا ^(٥) إذا وطئت زوجة بشبهة
 ولزمها الاعتداد من وطئه ، حرم على زوجها وطؤها في عدة الشبهة / وفي تحريم ١/١٨١ س
 التلذذ بما دون الوطء وجهان ، لأن المقصود بالعدة حذرا ^(٦) من اختلاط المائين ،
 وهي بعد العدة حلال للزوج ، فأشبهت المسببة . ^(٨)

(١) عبر الروياني عن الوجه الثاني بظاهر المذهب ، وعبر عنه الرافعي بالأظهر ،
 والنووي بالأصح .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٢ / أ ، الوسيط :
 ل ١٣٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٦ / ب ، روضة الطالبين : ٤٣١ / ٨ ، فتاوى
 ومسائل ابن الصلاح : ٦٩١ / ٢ .

(٢) جلولا : بفتح الجيم وضم اللام وبالمد ، بلدة ، قال النووي : " بينها وبين
 بغداد نحو مرحلة " ، بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين في عهد
 عمر بن الخطاب سنة ١٦ هـ ، فاستباحهم المسلمون فسميت جلولا * الوقعة لما
 أوقع بهم المسلمون ، قالوا : وكانت تسمى فتح الفتوح .

انظر : معجم البلدان : ١٥٦ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٩ / ٣ .
 (٣) أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " من طريق علي بن زيد عن أيوب عن عبد الله
 اللخمي عن ابن عمر به ،

وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " من طريق زيد بن الحباب عن حماد بن
 سلمة ، ورواه الخرائطي في " اعتلال القلوب " من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه .
 انظر : حسن الأثر : ٤١١ ، تلخيص الحبير : ٣ / ٤ ، المصنف لابن أبي شيبة : ٢٢٧ / ٤ ،
 " باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا ؟ " .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٢ / أ ، فتح العزيز :
 ل ١٥٦ / ب .

(٥) في س " وهذا " .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ١٤٢ / أ .

(٧) " حذرا " ساقطة من س .

(٨) انظر : بحر المذهب : ل ١٤٢ / أ ، فتاوى ومسائل ابن الصلاح : ٦٩١ / ٢ ،

وأفتى ابن الصلاح مرة أخرى بأنه لا يجوز الاستمتاع بالمعتدة وجها واحدا .

١١٠ / فصل

[حكم الاستمتاع بالأمة إذا اشتراها وكانت ذات زوج أو مطلقة]

فأما إذا اشترى أمة ذات زوج فهي محرمة على المشتري في الوطء والتلذذ جميعاً ، لأن التلذذ بها من حقوق الزوج فحرم على المشتري كالوطء ، فإن طلقها ^(١) الزوج فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون قبل الدخول . والثاني : بعده .

فإن كان قبل الدخول فلا عدة عليها ، وعلى المشتري أن يستبرئها ، وهي محرمة عليه مالم ^(٢) يستبرئها أن يطأها ^(٣) ، وفي تحريم التلذذ بما دون الوطء وجهان ، وهكذا لو كان مالكا لها قبل تزويجها ، ثم طلقت قبل الدخول ، لم تجب عليها عدة الزوج ، وحرمت على المالك إلا بعد الاستبراء ، وإن كان الزوج قد طلقها بعد الدخول

/ وجب عليها العدة منه ، وهي في زمان عدتها محرمة على السيد أن يطأ أو يتلذذ معها ، ^{٢٨٨ ب} لأن تحريم [المعتدة] ^(٤) يجري مجرى تحريم الزوجة ^(٥) ، فإذا انقضت العدة ففسى وجوب استبرائها على السيد وجهان مضيا ، أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : لا تحرم بعد العدة ، لبراءة رحمها بالعدة ، فعلى هذا يحل له الوطء وغيره . والوجه الثاني : عليه الاستبراء بعد العدة تعبداً ^(٦) ، فعلى هذا يحرم عليه وطؤها ، ونفى تحريم ما عداه من التلذذ وجهان ^(٧) .

-
- (١) في س " طلق " .
 (٢) ما " ساقطة من س .
 (٣) ذكر الرافعي والنووي فيما إذا اشترى الرجل أمة مزوجة فإن طلقت قبل الدخول أو بعده ، فهل يلزم المشتري الاستبراء ؟ فيها قولان : أحدهما : لا يجب . وله وطؤها . والثاني : وهو الأظهر الوجوب . انظر : فتح العزيز : ل ١٥٩ ب ، روضة الطالبين : ٤٢٩ / ٨ .
 (٤) في أ ، س " العدة " والأوفق ما أثبتته .
 (٥) قال الرافعي : " وأعلم أن الحكاية عن نصه في " الأم " فيما إذا اشترى أمة معتدة من زوج ، أنه لا يلزم الاستبراء بعد انقضاء العدة ، وفيما إذا زوج أمتها فطلقها زوجها بعد الدخول أنه يلزمها الاستبراء بعد انقضاء العدة وعن نصه في " الإملاء " ، عكس الجوابين في صورتين فحصل في الصورتين قولان منصوصان ومخرجان " . فتح العزيز : ل ١٥٩ ب ، روضة الطالبين : ٤٢٩ / ٨ .
 (٦) انظر : بحر المذهب : ١٤٢ / أ ، ب .
 (٧) انظر : بحر المذهب : ل ١٤٢ ب ، فتح العزيز : ل ١٥٩ ب ، روضة الطالبين : ٤٢٩ / ٨ .

مسألة / ١١١

[هل يشترط القبض لحصول الاستبراء أم لا ؟]

قال الشافعي : ^(١) " ولو لم يتفرقا حتى وضعت حملا ، لم تحل له ^(٢) حتى تطهر من نفاسها ، ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم ^(٣) حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه ^(٤) .

اعتبر الشافعي ههنا وجود الاستبراء بعد تمام البيع ولزومه ، ولم يعتبر فيه وجوده بعد القبض ، وفيه شاهد من مذهبه على ما اخترته ^(٥) من أن القبض غيير معتبر في الاستبراء ، وإن خالف فيه أصحابنا فجعلوه شرطاً فيه ^(٦) ، فإذا وضعت الأمة ^(٧) المشتراة حملها بعد البيع فعلى ضربين :

أحد هما : أن تضعه بعد لزوم البيع بالتفرق وتقضى زمان الخيار فيكون استبراء ^(٨) تحل به للمشتري ^(٩) .

والضرب الثاني : أن تضعه بعد العقد وقبل التفرق ، فيكون الاستبراء به مبني على اختلاف أقاويله في انتقال الطك ، هل يكون بالعقد وحده أو به ^(١٠) [وتقضى] زمان الخيار ؟ .

فلن / قيل : إن الطك لا ينتقل إلا بهما ^(١١) ، وهو المنصوص عليه / في هذا ^(١٢) الموضوع ، لم يكن وضع الحمل استبراء لوجوده قبل الطك ، فصار كوجوده قبل البيع ،

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .

(٢) " له " ساقطة من المختصر خ .

(٣) في س " اتمام " .

(٤) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣١ ، خ ل ١٤٢ / ١ .

(٥) في أ " أخبرته " .

(٦) انظر ص : ٦٢٣ .

(٧) في س " المستبرأة " .

(٨) في أ " تحلى " .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ ب ، بحر المذهب : ل ١٤٢ ب .

(١٠) في أ ، س " وينقضى " والأوفق ما أثبتته .

(١١) في س " أن الطك ينتقل بهما " .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ ب ، بحر المذهب : ل ١٤٢ ب ، فتح

العزیز : ل ١٥٧ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٤٣٢ .

وكذلك لو مر عليها قرءٌ حيضٌ أو بطهر لم يكن استبراءً^(١)، ولا تدخل^(٢) بالنفاس في الاستبراء سواء قيل : إنه بالحيض^(٣) أو بالطهر ، فإذا تقضى نفاسها ، فإن قيل : إن الاستبراء بالطهر ، دخلت فيه عند تقضي النفاس .

وإن قيل : إنه بالحيض^(٤)، لم تدخل فيه إلا بعد تقضي طهرها وظهور حيضها^(٥)، فهذا حكم وضعها إذا قيل : إن الطلح لا ينتقل إلا بالعقد وتقضي زمان الخيار .

فأما إذا قيل بما عده ، من أن الطلح منتقل إلى المشتري بنفس العقد ، أو موقوف [لعدم تقضى]^(٦) الخيار [وعدم]^(٧) وجود الطلح بنفس العقد ، كان وضع الحمل استبراءً لوجوده بعد الطلح^(٨) ، فصار كوجوده بعد تقضى الخيار^(٩) ، فإن كان ببدل الولادة قرءاً من حيض أو طهر مر عليها بعد البيع وقبل التفرق ، فقد خرجه أبو إسحاق المروزي على وجهين :

أحد هما : يكون استبراءً كالحمل وهو الصحيح .^(١٠)

(١) انظر : فتح العزيز : ل ١٥٧ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ .

(٢) في س " يدخل " .

(٣) في س " الحيض " .

(٤) في س " الحيض " .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ١٤٢ / ب .

(٦) في أ " بعلم نقضي " وفي س " بعلم تنقضي " والأوفق ما أثبتته .

(٧) " وعدم " زيادة ضرورية يقتضيها المقام .

(٨) حقيقة إذا قلنا : أن الطلح ينتقل بنفس العقد ، وبعد الطلح حكماً إذا قلنا :

إن الطلح ينتقل بعد انقضاء مدة الخيار ، وذلك لوجود سببه .

(٩) نقل الرافعي عن الغزالي القطع بحصول الاستبراء بوضع الحمل في زمن الخيار

وذكر الطبري والرويانى والرافعي والنووي في المسألة وجهين عن أبي إسحاق

المروزي :

أحد هما : حصول الاستبراء بوضع الحمل كما ذكره هنا الماوردي .

والثاني : أن الاستبراء لا يحصل لأن من شرط الاستبراء أن يستبرئها المشتري

في ملك مستقر ، والطلح في زمان الخيار غير مستقر ، لأن العقد معرض للفسخ .

وصحح الرافعي والنووي عدم حصول الاستبراء بوضع الحمل في زمان الخيار .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ / ب ، بحر المذهب : ل ١٤٢ / ب ، فتح

العزيز : ل ١٥٧ / ب ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٣ / ب ، بحر المذهب : ل ١٤٢ / ب ، روضة

الطالبين : ٤٣٢ / ٨ .

والوجه الثاني : أن لا يعتد به من ^(١) الاستبراء بخلاف الحمل ^(٢) ، ولا أعرف للفرق ^(٣) بينهما وجهاً ^(٤) ، إلا أن يفرق بأن الاستبراء بالحمل أقوى ، وليس يفرق لأنهما يستويان في حصول الاستبراء بهما ^(٥) .

- (١) في س " في " .
 (٢) انظر: بحر المذهب : ل ١٤٢ / ب ، شرح مختصر الموزني : ل ١٦٣ / ب ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ .
 (٣) في س " الفرق " .
 (٤) في س " وجهان " .
 (٥) انظر: بحر المذهب : ل ١٤٢ / ب نقلا عن الماوردي .

[حكم استبراء الأمة المكاتبه إذا عادت لسيدها بالعجز]

قال الشافعي: ^(١) "ولو كانت أمة مكاتبه فعجزت، لم يطأها حتى يستبرئها لأنها / ممنوعة الفرج منه، ثم أبيح له ^(٢) بالعجز، ^(٣) ولا يشبه صومها الواجب عليها، وحيضها، ^(٤) ٢٨٩ ب / ثم ^(٥) يخرج من ذلك، لأنه يحل له في ذلك أن يمسها ويقبلها، ويحرم ^(٦) ذلك عليه ^(٧) في المكاتبه كما يحرم إذا زوجها ^(٨)."

وهذا صحيح. إذا كاتب أمته ثم عادت إليه بالعجز حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها، وكذلك لو ارتدت أو ارتدت، ثم أسلم أو أسلمت، حرمت ^(١١) عليه حتى يستبرئها، ^(٩) ^(١٢)

(١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر خ، ط."

(٢) له "ساقطة من المختصر خ، ط."

(٣) في المختصر خ "في العجز".

(٤) في المختصر ط "وحيضها".

(٥) في المختصر خ "لم".

(٦) في س "وتحريم".

(٧) "عليه" ساقطة من المختصر خ، وفي المختصر ط "عليه ذلك".

(٨) مختصر المزن: ط ٨/٣٣١، خ ل ١٤٢/أ.

وتكلمة المسألة: "وإنما قلت: طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقراء الأطهار لقوله في ابن عمر "يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء" وأمر عليه السلام في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض، فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء إلى الحيض في العدة إلى الأطهار".

(٩) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤م/٣١٨، النكت والمسائل: ل ٢٤٧/أ،

شرح مختصر المزن: ل ١٦٣ ب، بحر المذهب، ل ١٤٢ ب، البيان: ل ١٣٥ أ،

فتح العزيز: ل ١٥٨ أ، روضة الطالبين: ٨/٤٢٧.

(١٠) في س "وارتدت".

(١١) في س "حرم".

(١٢) انظر: شرح مختصر المزن: ل ١٦٤ أ، ب، بحر المذهب: ل ١٤٢ ب، ١٤٣ أ،

البيان: ل ١٣٥ أ، فتح العزيز: ل ١٥٨ ب، روضة الطالبين: ٨/٤٢٧، كفاية

النبيه: ل ٦٧ أ.

وعبر الرافعي والنووي عما ذكره الماوردي هنا بالأصح، وذكرنا وجه آخر، أنه لا يجب عليها الاستبراء.

ونقل النووي عن البخوي أن الوجهين مبنيان على الوجهين فيما لو اشترى مرتدة ثم أسلمت، هل يحسب حيضها في زمن الردة من الاستبراء؟ فإن قلنا: يحسب لم يجب الاستبراء ههنا، وإلا وجب.

اعتباراً في هذه المسائل الثلاث بحدوث الإباحة بعد استقرار التحريم .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه الاستبراء في المكاتب إذا عجزت ، ^(١) ولا في المزدوجة إذا طلقت ، ^(٢) ولا في المرتدة إذا أسلمت ، ^(٣) اعتباراً ببقاء الطك ، واستدلالاً بأن طريان التحريم عليه بالكتابة والتزويج والردة ، كحدوث التحريم بالصيام والحيف والإحرام ، وذلك غير موجب للاستبراء لبقاء الطك ، كذلك كل ما لم يزل به الطك ، ولأن الرهن يمنع من وطئها كالكتابة ، ثم لم يلزمه الاستبراء بعد فكاكها من الرهن ، كذلك لا يلزمه بعد عجزها في الكتابة .

ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض " ^(٤) فكان على عمومته في كل إباحة حدثت بعد حظر ، ولأنه استحدثت استباحة بطك / بعد ^(٥) عموم التحريم ، فوجب أن يلزمه الاستبراء كالتي استحدثت طكها . ^(٦) س ١٨٢ / أ
وخالف ما ذكره من تحريم الصائفة والحائض / والمحرمة لا اختصاصه بتحريم ^(٨) أ ٢٩٠ / أ

== ولو ارتد السيد ثم أسلم فإن قلنا : يزول ملكه بالردة لزمه الاستبراء قطعاً ، وإلا فوجبهان كما في رده الأمة ، والأصح الوجوب ، لأن ارتدادها أزال ملكه عن الاستمتاع بها وحرّم عليه وطؤها ، وللردة تأثير في إزالة الطك لأنها إذا لم ترجع إلى الإسلام زال ملكه عنها ، فإذا أسلمت وجب أن لا يحل له وطؤها إلا بعد الاستبراء .

انظر: روضة الطالبين: ٨/٤٢٧-٤٢٨، شرح مختصر المزني: ل ١٦٤ / ب .

(١) وبه قال أبو ثور .

أنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م ٣١٨ / ٤ ، الدر المختار: ٦ / ٣٧٦ ،

البنية: ٩ / ٣٠٣ .

(٢) قالوا: إذا اشترى جارية وهي في عدة من زوج أو عدة وفاة أو عدة طلاق وقد

بقي من عدتها يوم أو بعض يوم أو انقضت عدتها بعد قبض المشتري ، فلا استبراء عليها ، وإن انقضت قبل القبض فلا تحل له إلا بالاستبراء .

انظر: حاشية رد المحتار: ٦ / ٣٧٧-٣٧٩ ، البنية: ٩ / ٣٠٤ ، نتائج الأفكار

تكلمة شرح فتح القدير: ١٠ / ٤٠٠ .

(٣) انظر: البنية: ٩ / ٣٠٤ .

(٤) انظر: تخريج الحديث ص: ١٤٨ .

(٥) "بعد" مكررة في س .

(٦) في س "كالذي" .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٦٤ / أ ، البيان: ل ١٣٥ / أ .

(٨) المقصود به أبو حنيفة .

الوطء دون دواعيه ^(١) في الحائض والصائمة، والتلذذ بالنظر إلى المحرمة ، وتحريم من ذكرناه عام ^(٢)، زال به عموم الاستباحة فافتراقاً ^(٣).

وأما الموهونة فلا يحرم منها دواعي الوطء، من القبلة واللمس ^(٤)، واختلف أصحابنا في إباحة وطئها، إذا أمن حملها بصفر أو إياس على وجهين :
أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز وطؤها ^(٥).
والثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يجوز، لأن حملها غير مأمون، فكان المنع لأجل الحمل ^(٦)، لا لتحريم الوطء، ولو أذن له المرتبة في وطئها جاز، ولو كان محظوراً لم يجز ^(٧).

-
- (١) أي دواعي الوطء، كالقبلة واللمس .
(٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / أ ، البيان : ل ١٣٥ / أ .
(٣) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٣ / أ ، البيان : ل ١٣٥ / أ .
(٤) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٨ / ب .
(٥) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٣ / أ .
(٦) في أ " إلا " .
(٧) انظر: فتح العزيز : ل ١٥٨ / ب .

١/١١٢ فصل

[بعض التفريعات على استبراء المكاتب]

فإذا تقرر هذا الأصل تفرع عليه ما سنوضحه ، فمن ذلك : إذا اشترى أمة
مجوسية^(١) واستبرأها ، ثم أسلمت ، فهي محرمة عليه حتى يستبرئها ، لأنها قبل الإسلام^(٢)
محرمة ، وبالإسلام حلت ، فلزمه الاستبراء بعد الإسلام لحدوث الإباحة بعد الحظر ،
كالمرتدة إذا أسلمت.^(٤)

ومن ذلك أن يشتري^(٥) العبد المأذون له في التجارة أمة ويستبرئها ، فلا يجوز
للعبد أن يستمتع بها ، لأنه لا يملكها .

فأما استمتاع السيد بها ، فإن لم يكن على العبد دين من ثمنها ولا من غيره
وقت استبرائها ، حل للسيد وطؤها لوجود الاستبراء بعد استقرار الملك ، وإن كان^(٦)

على العبد دين فالسيد ممنوع منها مع / بقاء الدين ، لأن ما بيد العبد المأذون له أ. ٢٩ / ب
في التجارة كالمرهون على دينه ، فإذا قضاه ، قال أصحابنا : هي محرمة عليه حتى يستبرئها ،
لأنها إباحة حدثت بعد حظر^(٧) ولا يعتد^(٨) بما تقدم من الاستبراء^(٩) .

(١) المجوس : قوم لهم شبهة كتاب وليس لهم كتاب ، يعتقدون أن للكون الهين
اثنين ، أحدهما فاعل الخير وهو النور ، والآخر فاعل الشر وهو الظلام ، ولهم
نيران يصلون لها ويقدمون القرابين إليها .
انظر : الملل والنحل : ٢٠٩ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / ب ، بحر المذهب : ل ١٤٤ / أ ، البيان : ل ٣٤ / أ
فتح العزيز : ل ١٧٥ / ب ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ .

(٣) في س " قيل " .

(٤) وحكى الروياني والعمري والرافعي وجها آخر : أنه يعتد بذلك الاستبراء
قال الروياني : " ويحكى هذا عن أبي حامد ولا يوجد في تعاليقه ذلك " .
وعبر العمري عن الوجه الذي ذكره الماوردى بالمشهور ، والرافعي بالأظهر ،
والنووي بالأصح .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / ب ، بحر المذهب : ل ١٤٤ / أ ، البيان :

ل ١٣٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ .

(٥) في س " يستبرئ " .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / ب ، بحر المذهب : ل ١٤٤ / أ ، البيان :
ل ١٣٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١٥٧ / ب ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / ب .

(٧) في س " خطره " .

(٨) في أ " تعتد " وفي س غير منقوطة الياء .

(٩) عبر عنه النووي بالأصح .

انظر : فتح العزيز : ل ١٥٧ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٦٤ / ب ، البيان : ل ٣٤ / أ ،
بحر المذهب : ل ١٤٤ / أ ، روضة الطالبين : ٤٣٢ / ٨ .

وعندى أنه لا يلزمه استبراء^(١)، وتحل له بالاستبراء المتقدم، لوجوده بعد استقرار الطلق، وأن الرهن لا يوجب الاستبراء^(٢)، وكذلك^(٣) لا يمنع منه^(٤).
فأما إذا تزوج الحر بأمة ثم اشتراها بطل نكاحها، وحلت له بالطلق من غير استبراء^(٥)، لأنها انتقلت من إباحة^(٦) بزوجية إلى إباحة بملك، فلم يتخللها حظر، فلذلك لم تستبرأ^(٧)، ولكن لو^(٨) أراد أن يزوجه بعد ابتياعها لم يجز إلا بعد استبرائها^(٩). وما إذا يكون استبرؤها؟ معتبر بحال السيد، فإن كان قد وطئها بعد^(١٠) ابتياعها استبرأت نفسها بقرء واحد استبراء^(١١) إلا ما^(١٢)، وإن لم يكن السيد قد وطئها بعد ابتياعها استبرأت نفسها بقرءين عدة أمة، لأنه عن وطء في زوجية^(١٣). والله أعلم بالصواب.

- (١) في س "فكذلك".
(٢) انظر: بحر المذهب: ل ١٤٤/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٢، كفاية النبيه: ل ٦٦/ب.
(٣) في س "انتقلت بالإباحة".
(٤) في س "يستبرأ".
وذكر الروياني وجه آخر قال: "وقيل فيه وجه آخر، أنه يجب الاستبراء، وهذا غلط لا يحكى" بحر المذهب: ل ١٤٤/ب، وذكره العمراني حكاية عن المسعودي وقال: "وليس بشيء" البيان: ل ١٣٤/ب.
وذكره الرافعي أيضا والنووي، وعبر الرافعي عن الوجه الذي ذكره الماوردي بالأظهر، وعزاه إلى النص، وعبر عنه النووي بالأصح المنصوص.
ونقل الروياني عن الشافعي أنه يستحب له أن يستبرئها، لأن الولد الذي حملت به قبل الشراء يكون رقيقا يملكه ولا تصير به الجارية أم ولد له.
والولد الذي تحمله بعد الشراء في ملكه يكون حرا، وتصير به الجارية أم ولد له، فأستحب أن يستبرئها حتى يتميز أحد المائتين عن الآخر.
انظر: بحر المذهب: ل ١٤٤/ب، البيان: ل ١٣٤/ب، فتح العزيز: ل ١٥٩/أ، روضة الطالبين: ٨/٤٢٨، شرح مختصر المزني: ل ١٦٤/ب، كفاية النبيه: ل ٦٦/ب.
(٥) "لو" ساقطة من س.
(٦) انظر: فتح العزيز: ل ١٥٩/ب، روضة الطالبين: ٨/٤٢٩.
(٧) في أ "قبل" وعليها علامة تضبيب.
(٨) انظر: كفاية النبيه: ل ٦٧/أ.
(٩) في س "زوجته".
وانظر: فتح العزيز: ل ١٥٩/أ، روضة الطالبين: ٨/٤٢٩، كفاية النبيه: ل ٦٧/أ.

الفنای

سید

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
ثالثاً : فهرس الآثار .
رابعاً : فهرس الأعلام .
خامساً : فهرس الكتب الواردة في المخطوط .
سادساً : فهرس الأبيات الشعرية .
سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان .
ثامناً : فهرس القبائل والأمم .
تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع .
عاشراً : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

م. ع. ع.

الاية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
— سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم	١٤٢	٢٥٧
عن قبلتهم . . . الخ		
— قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٤٤	٢٥٧
— يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس		
والحج	١١٩	١٢٩
— وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٣٧٦
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٣٦
— والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين		
لمن أراد أن يتم الرضاعة .	٢٢٣	١٧١، ١٧٠
— والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قسوة	٢٢٨	٣٧، ٢٦، ٢٠، ٦، ٣
		٢٤٧، ٢٣١، ٢٢٤، ٤٤
		٥٥٥٧، ٤٦٣، ٤٤٨
— ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في		
أرحامهن .	٢٢٨	٥٧٢، ٥٩، ٣٧، ٢١
— فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى		
تتزوج غيره .	٢٣٠	٤٤٧
— ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا	٢٣١	٥٣١
— والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا .. الخ	٢٣٤	٢٨٦، ٢٥٦، ١١١، ٤
		٥٧٤
— فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم... الخ	٢٣٤	٢٨٦، ٤٤
— ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب		
أجله .	٢٣٥	٤٥١
— وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد		
فرضتم .	٢٣٧	٢١٢
— والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية		
لأزواجهن متاعا إلى الحول .	٢٤٠	٢٥٦

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
	(سورة آل عمران)	
— ثلاثة أيام إلا رمزا	٤١	٦٧
	(سورة النساء)	
— فإذا أحصن فإن أتين بغاشة فعليهن		
نصف ما على المحصنات من العذاب.	٢٥	٢٢٩
	(سورة المائدة)	
— وأن احكم بينهم بما أنزل الله.	٤٩	٤٤٩
	(سورة الأعراف)	
— خذوا زينتكم عند كل مسجد .	٣١	٤٣٢ ، ٤٣٣
	(سورة الرعد)	
— الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام	٨	١٤٧
	(سورة إبراهيم)	
— ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي		
زرع عند بيتك المحرم .	٣٧	٣٥٨
	(سورة مريم)	
— آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا	١٠	٦٧
	(سورة الأنبياء)	
— ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٤٧	٣٨
	(سورة النور)	
— ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة	٢٩	٣٥٨
	(سورة الفرقان)	
— وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا		
وصهراً .	٥٤	١٢٢

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة الأحزاب)		
— إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن	٤٩	٢١١ ، ٤٤٥
تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	٥٠	٢٥٨
— إنا أحلنا لك أزواجك .	٥٢	٢٥٨
— لا يحل لك النساء من بعد .		
(سورة الأحقاف)		
— وحمله وفصاله ثلاثون شهرا .	١٥	١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣
(سورة الطلاق)		
— يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن	١	٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٣٠٦
لعدتهن . . . الخ		٣١٣ ، ٣٢٠
— وأشهدوا ذوي عدل منكم .	٢	٢٢٩
— واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن		
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .	٤	١ ، ٤٤ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٩٦
— وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	١١٠ ، ١١٢ ، ١٦٢
		٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣
		٤٦٣ ، ٥٨٥
— اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم .	٦	٣١٤
— وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن		
حملهن .	٦	٢٧٧ ، ٣٠٧
— فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن —	٦	٢٧٨
(سورة الحاقة)		
— سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما	٧	٢٦٦
(سورة القيامة)		
— فإذا قرأناه فاتبع قرآنه	١٨	٣٣
(سورة المسد)		
— وامراته حمالة الحطب .	٤	٤٤٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحدِيث	الصفحة
— أجل كل ذات حمل أن تضع حملها	٠٥٨٥ ، ٢٣٠ ، ٢٧٤ ، ١١٠
— أردت أن أنهي عن الغيلة حتى قيل لي : إن نساء	
الروم يفعلن ذلك ، ولا يضر شيء	١٥١
— اقعدى عن الصلاة أيام أقرائك	٣٩ ، ٢٣
— ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض	٠٦٠٣ ، ٥٨٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ١٤٨
— امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٠٦٤٢ ، ٦٢١ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦١٢
— إن أحدكم ليخلق فى بطن أمه نطفة أربعين	٠٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣١٤ ، ٣٠٦ ، ٢٢٥
يوماً . . . الخ .	٠٥٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٣٥ ، ٧٣
— إن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت	
زوجها توفي عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل .. الخ	٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ١١٢
— إن الرحم إذا تعاست تعاطفت	٤٩٦
— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر	
أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام .	٣٦٩
— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين	
زانيا .	٠٤٤٨ ، ٤٤٦
— إن لدم الحيض علامات وأمارات . . . الخ	١٤٩
— إنما النفقة للتي يطك زوجها رجعتها	٠٣١٧ ، ٣١١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
— أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمه فسى	
إحداده أن تكتحل بالصبر . . . الخ	٤٢١
— أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لكعب بن عجرة	
أن يحلق شعره فى إحرامه . . . الخ	٤٢٢
— أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة	
تبرق أسارير وجهه . . . الخ	١٥٠ ، ١٤٩
— أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المتوفى عنها	
زوجها أن تكتحل أو تختضب . .	٤٢٩
— إن هذه الأقدام بعضها من بعض	٥٠٢

الحدیث	الصفحة
— إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل ، وتزعيه بالنهار . . . الخ	٤٢٧
— بل جذى نخلك فلعلك أن تتصدقى أو تفعللى خيرا معروفا .	٤٠٣ ، ٤٠٢
— تحدثن عند إحدكن مابدا لكن . . . الخ	٤٠١
— تسلبى ثلاثا	٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٠٧
— ثلاث جد هن جد ، وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة .	٣٠١
— جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن بنتى توفى زوجها وقد مرضت عينها فأكحلها . . . الخ	٤٤٣ ، ٤٢٦ ، ٤٠٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٠
— رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم . . . الخ	٤٤٢
— شاب وشابه وخفت أن يدخل الشيطان بينهما	٣٣٢
— الشهر هكذا وهكذا وهكذا	١٢٩
— طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان	٢٣٢ ، ٣٨ ، ٢٣ ، ٢٢
— فطلقوهن لقبيل عدتهن	٢٧
— فلهما المهر بما استحل من فرجها	٤٦٠
— كذب أبو السنابل قد حلت ، قد حلت فأنكحى من شئت .	٢٧٠
— ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك .	٣١٢
— موه فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . . . الخ	٣٠
— من صام رمضان وأتبعه بست من شوال . . . الخ	٢٦٧ ، ٢٦٦
— هلا جلس في حفشه أمه	٤١١
— الولد للغراش وللمعاهر الحجر	٢١٦ ، ٢٠٥
— ولدت من نكاح لا من سفاح	٤٤٧
— لا تسق بمائك زرع غيرك	٦٠٤ ، ٢٤٩
— لا تصومن امرأة وزوجها حاضرا إلا بأننه	٣٨٠

الحدِيث	الصفحة
— لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر... الخ	٤٤٥، ٤٣٧، ٤٣٥
— لارهبانية في الإسلام	٤٤١
— لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت... الخ	٠٤٤٤، ٤٠٥، ٢٦٠، ٢٥٩
— لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام الا مع ذى محرم.	٣٧٧
— لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان	٣٣٠
— لا يشترك رجلان في طهر واحد	٦٠٥
— يا أنيس اغد إلى امرأة هذا... الخ	٣٩١، ٣٩٠
— يا رسول الله أهذه الآية مشتركة ؟ قال أي آية... الخ	٢٦٩
— ياسبعية أرى بنفسك	٢٧١
— يطلق العبد تطليقتين وتعتمد الأمة حيضتين	٢٣٢
— يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة... الخ	٠٣٨٠، ٣٧٩

فهرس الآشار

- أبي بن كعب
إن أول ما نزل من العدد في سورة البقرة قول الله
تعالى * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قـروء*
فارتاب ناس بالمدينة . . . الخ . ٣
- أبو بكر بن عبد الرحمن
ما أجد لأحد من أهل المدينة في الأقرء خلافا لما
قالته عائشة رضى الله عنها . . . الخ ١٩
- أبو هريرة
أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في عدة المتوفى عنها
زوجها إذا كانت حاملا فقال ابن عباس: أقصى الأجلين ،
وقال أبو هريرة : وضع الحمل . . . الخ ٢٧٢، ٢٧١
- البراء بن عازب
رأيت عى ومعه راية فقلت إلى أين تذهب ؟ فقال :
أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رـجل
أعرس بامرأة أبيه أن أقتله . . . الخ ٤٥٥، ٤٥٤
- سعيد بن المسيب
إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ، ثم قـدم
فوضعت هذا وله ثنـايا . . . الخ ١٧٦
- تلك امرأة فتت الناس، كان في لسانها ذرابه . . الخ ٣١٥
- عائشة بنت أبي بكر الصديق
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . . . الخ ٣١٦
- إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة ٢٠١
- كنا نعد الصغرة والكدره في أيام الحيض حيضا ٨٠، ٧٩
- لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قد ظل المغزل .. الخ ١٧٤

الأنثر	الصفحة
— عبد الله بن عباس	
أن تبذوا على أهل زوجها	٣٢١، ٣١٣
أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا اعتدت بأقصى الأجلين .	١١٣
— عبد الله بن عمر بن الخطاب	
أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحیضة وقع في سهمي جارية من سبي جلولا . . . الخ	٥٦٧ ٦٣٦
— عبد الله بن مسعود	
الفاحشة المبينة هي الزنا	٣٢١
من شاء باهله أن السورة القصوى نزلت بعد الطولي	١١٤ ، ١١٣
— عثمان بن عفان	
أن رجلا تزوج امرأة على عهد عثمان رضى الله عنه فولدت بعد ستة أشهر فرافعها إليه فهم عثمان برجمها . . . الخ .	١٧١ ، ١٧٠
ماتريان في امرأة حبان . . . الخ	١٠٣ ، ١٠٢
— عطاء بن أبي رباح	
أن مارية اعتدت لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أقرأء .	٥٦٩
— علي بن أبي طالب	
أن أول عدتها من وقت علمها بطلاقه أو موته . . . الخ	٢٢٣
أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها . . . الخ	٤٦٦ ، ٤٦٥
أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا اعتدت بأقصى الأجلين .	١١٣
أنها لا تتزوج - امرأة المفقود -	٥٢٧

الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب	—
أتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تترى أربع سنين . . . الخ	٥٣١
— أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إن زوجى خرج إلى مسجد أهله وفقد ، فأمرها أن تترى أربع سنين .	٥٣١ ، ٥٣٠
أن رجلين تداويا ولدا وتنازعا فيه إلى عمر رضى الله عنه فدعا له القافه . . . الخ	١٥٣ ، ١٥٢
أن طليحة كانت زوجة رشيد الشقي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرى عمر وضرب زوجها . . . الخ	٤٦٥ ، ٤٦٤
لو وضعت وزوجها على السرير حلت	٢٦٨
لا استبراء على العذراء	٦١٤
يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين	٢٣٢
عمر بن العاص	—
لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر	٥٧٣
مالك بن دينار	—
بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال : يا أبا يحيى أدع لامرأة حبلى منذ أربع سنين . . . الخ	١٧٧ ، ١٧٦
مبارك بن مجاهد	—
مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل في أربع سنين ، فكانت تسمى (حاملة الغيل) .	١٧٥
مروان بن الحكم	—
أو ما بلغك بشأن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها . . . الخ	٣١٦

فهرس الأعلام

الصفحة	المترجم له
٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢	— إبراهيم النخعي
١٧	— ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
٣١٠، ٢٩٣، ١٣	— ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن
٢٦٦	— ابن الأعرابي = أبو عبد الله محمد بن زياد
٤٦٥	— ابن جريج = عبد الطك بن عبد العزيز
	— ابن سريج = أبو العباس أحمد بن سريج
١٣٦، ٩٢، ٨٦، ٨٢، ٥٠، ٢٩، ٢٨	البغدادي
٢٨٩، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٥٨	
٥٦٥، ٤٨٤، ٤٨٢، ٤٨٠	
٣١٧، ٣١٢	— ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس بن زائدة
١٨٣، ١٥٧، ٩٢، ٨٦، ٨٢، ٧٩	— أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد
٣٣٤، ٢٨٩، ٢٨١، ٢١٨، ١٨٤	
٤٣٧، ٣٩٨، ٣٧٢، ٣٦٣، ٣٥٩	
٦٣٩، ٥٩٧، ٥٨٨، ٥٢٥	
١٢٣، ١٢٢	— أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي
١٨	— أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
٦١٢، ١٨	— أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
٤٩٣، ٣٧٣، ٢١٨، ١٣٩، ٥٠	— أبو حامد الإسفرايني = أحمد بن محمد بن أحمد
٦٣٣، ٤٩٧	
١١٠، ١٠٦، ٦٧، ٥٧، ٤١، ٣٦، ١٠	— أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
١٧٣، ١٤٧، ١٣٣، ١٣٢، ١٣٠	
٢٣١، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٤	
٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٨	
٣٧٥، ٣٥٧، ٣٤٧، ٣٠٨، ٢٩٣، ٢٨٥	
٤٤٤، ٤٤٢، ٤١٤، ٤٠١، ٣٧٦	
٤٦٧، ٤٦٣، ٤٥٩، ٤٥٤، ٤٤٨	
٥٥٧، ٥٣٣، ٥٢١، ٤٨١، ٤٧٥	
٦٤٢، ٦١٩، ٦٠٤، ٦٠٢، ٥٦٩، ٥٦٨	

الصفحة	المترجم له
٤١٠، ٣٨	— أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني
٤٠٢	— أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس
١٣٧، ١٢٢، ٨٧، ٨١، ٧٨، ٦٤	— أبو سعيد الاطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد
٥٢٤، ٣٦٢، ٢٨٩، ٢٦١، ١٥٧	
٦٠٧، ٥٩١	
٣١٤	— أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
٤٠٨	— أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية
٤٢٧	— أبو سلمه = عبد الله بن عبد الأسد بن هلال
٣١١، ٢٧١، ١٦	— أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٢٦٩	— أبو السنايل بن بعلك بن الحارث
	— أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله
١٣٣، ١٣٢، ١٣١	
١٢٣	— أبو عبيد بن حريويه = علي بن الحسين بن حرب
٤٨	— أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي
	— أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مل بن عمرو
٥٣٢	ابن عدي
٢٨١، ٢١٧، ١٨٥، ١٨٣، ١٥٨، ٩١	— أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
٣٧٣، ٣٦٣، ٣٤١، ٣٣٤، ٢٨٩	
٦٤٣، ٥٦٤، ٥٤٤، ٥١٥، ٤١٢	
٥٩١، ٥٢٤، ٢٨٩، ١٥٧، ٨٧	— أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح
٣١١	— أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي
٣٦٠	— أبو الفياض = محمد بن الحسن بن المنتصر
١٥٠، ١٤٩	— أبو كبير الهذلي = عامر بن الحليس الهذلي
١١	— أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
٢٧١	— أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخرالدوسي
٦٠٤، ٤٤٤، ٢٥٠، ١٠٩، ٥٧	— أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
٢٩٣، ٢٦٩، ٣	— أبي بن كعب
٥٤٢، ٥٣٧، ٥٣٠، ٣٠٩، ١٩	— أحمد بن حنبل الشيباني
٢٧٠	— الأخطل = غياث بن الصلت

الصفحة	المترجم له
٤١٠	— الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر
٥٠١	— أسامة بن زيد بن حارثه
٠٥٣٠، ٣٠٩	— إسحاق بن راهويه
٤٠٧	— أسماء بنت عميس بن معد
٤٠٨	— أم حبيبه = رطله بنت أبي سفيان بن حرب
٣٢	— امرؤ القيس بن حجر الكندي
٣٤٨، ٢٦٠	— أم سلمة = هند بنت أبي أمية (أم المؤمنين)
٣١٢	— أم شريك العامرية
٦٠٤	— أنس بن مالك
٣٩٠	— أنيس بن الضحاك الأسلمي
٢٧٣، ٢٦٥، ١٣٣، ١٣١، ٦٦، ١٢	— الأوزاعي = أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو
٠٥٣٧، ٣١٠	
٤٥٤	— البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري
٣١٥	— بنت عبد الرحمن بن الحكم = عمرة
٥٣، ٥٢	— البويطلي = أبو يعقوب يوسف بن يحيى
٠٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠، ١٣	— الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق
٢٧٦	— جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري
٤٠٧	— جعفر بن أبي طالب
١٠٢	— حبان بن منقذ بن عمرو
٥٣، ٥٢	— حرطه بن يحيى بن عبد الله
٣٠٨، ١٢	— الحسن البصري
١٧٢	— الحسن بن علي بن أبي طالب
١٧٢	— الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٧٣	— حماد بن أبي سليمان
١٧٥	— حماد بن سلمه بن دينار
٤٠٨	— حميد بن نافع الأنصاري
٥٣٤	— الدارقطني = علي بن عمر
٥٤٤	— الداركي = أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله

المترجم له	الصفحة
— داود بن رشيد الهاشمي	١٧٤
— داود بن علي بن خلف الظاهري	٢٢٤، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣٠١، ٦١٣
— الربيع بن سليمان المرادي	٥٢، ٥٣، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٨٤، ٢١٧، ٢١٨، ٥٥٠، ٥٥١
— ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٨، ١٧٢
— رجاء بن حيوة بن جرول الشامي	٥٧٣
— رشيد الثقفي	٤٦٤
— روفيع بن ثابت	٦١٤
— الزهري = محمد بن مسلم	١٧، ١٨، ١٧٢، ٣٠٩، ٤٦٤
— زيد بن ثابت	١٤، ١٥، ١٠٢، ٣٤٨، ٥٦٩
— زيد بن حارثة	٥٠١
— زينب بنت أبي سلمه بن عبد الأسد	٢٦٠
— زينب بنت جحش الأسدية	٤٠٩
— زينب بنت كعب بن عجرة	٣٤٩
— سبيعة بنت الحارث الأسلمية	١١٢، ٢٦٩
— سعيد بن المسيب	١٦، ٣٠٩
— سليمان بن يسار	٣١٠
— سوار بن مصعب	٥٣٣
— الشافعي = أبو عبد الله محمد بن إدريس	٦، ٨، ١٣، ١٦، ٢٩، ٤١، ٤٨، ٥١، ٥٦، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ٩٥، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١١٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٨

المترجم له	الصفحة
—	٣١٩، ٣١٠، ٣٠٦، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩٠
—	٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٣
—	٣٧٢، ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٤٦
—	٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٨١، ٣٧٧، ٣٧٤
—	٤٠٣، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢
—	٤١٧، ٤١٦، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٥
—	٤٦٦، ٤٣٢، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٠
—	٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٨٠، ٤٧٧، ٤٦٧
—	٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٨٩
—	٥٢٨، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٠، ٥١٥
—	٥٥٢، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤٠
—	٥٦٥، ٥٦٤، ٥٥٩، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٤
—	٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٧٦، ٥٦٧
—	٦٠٦، ٦٠٢، ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٤، ٥٩١
—	٦٣٤، ٦٣٣، ٦١٩، ٦١٧، ٦١٢، ٦٠٨
—	٦٤١، ٦٣٨، ٦٣٥
—	شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٣٠٨
—	شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ٤٤
—	الشعبي = عامر بن سراحيل ٠٤٠٧، ٣٠٩، ٢٩٣، ١٢
—	طليحة الأسدية ٤٦٤
—	عائشة بنت أبي بكر الصديق ٣٤٧، ٣٠٩، ٢٩٤، ٧٩، ١٦، ١
—	عاصم الأحول ٥٧٠
—	عبادة بن الصامت ٥٣٢
—	عبد الرحمن بن أبي ليلى ٥٧٠
—	عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص ٥٣١
—	عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ٣١٦
—	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ٢٩١
—	٦٦

المترجم له	الصفحة
— عبد الله بن الزبير بن العوام	٢٩٢
— عبد الله بن عباس	١٥، ١٦، ١١٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٤٧، ٥٢٩
— عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٥، ٢٧٧، ٣٠٩، ٣٤٧، ٥٢٩، ٥٧٠
— عبد الله بن مسعود	١١، ١١٣، ٢٧٢، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٤٧، ٤٦٦، ٦١٣
— عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود	٤٦٥
— عثمان البتي	١٩، ٢٠، ٢١
— عثمان بن عفان	٢، ١٠٢، ٢٩٢، ٣٤٧، ٥٢٩، ٥٦٩
— عدى بن حاتم بن عبد الله	٣٧٩، ٦١٣
— عروة بن الزبير	٢٥٩
— عطاء بن أبي رباح	٣٠٩
— عطية بن سعد العوفي	٢٣١
— عكرمة بن عبد الله (مولى ابن عباس)	١٦١، ٢٥٨
— على بن أبي طالب	١١، ١٠٢، ١١٣، ٢٧٧، ٢٩١، ٣٤٧، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٣، ٥٢٨، ٥٣٣
— على بن زيد القرشي	١٧٦
— عمر بن الخطاب	١١، ١٠٤، ٣٠٨، ٣٤٧، ٤٥١، ٥٢٩، ٥٣٧، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٣، ٥٢٩، ٥٣٧
— عمر بن عبد العزيز	٢٢٤، ٤٥١، ٤٦٣، ٥٦٩
— عمرو بن العاص	٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٤
— عمرو بن كلثوم بن مالك	٣٣
— فاطمة بنت أبي حبيش	٢٣، ١٤٩
— فاطمة بنت قيس الغهريّة	١١، ٣١٤، ٣٢١
— فريعة بنت مالك بن سنان	٢٢٤، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٤٦

الصفحة	المترجم له
٣٣١	— الفضل بن العباس
١٧٠١٦	— القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٧٤٠٧٣	— قبصة بن ذؤيب
٦٥٠٤٥	— الكرابيسي = الحسن بن علي
٤٢٢	— كعب بن عجرة بن أمية البلوي
٢٥٨	— لبيد بن ربيعة بن مالك
٣١٠٠١٧٢	— الليث بن سعد
٦٩	— ماريه بنت شمعون القبطية
١٣٢٠١٣١٠١٠٩٠١٠٤٠١٧	— مالك بن أنس
٢١٤٠٢١٣٠١٧٣٠١٤٩٠١٣٣	
٢٨٦٠٢٨٥٠٢٤٦٠٢٤٥٠٢٣٠	
٤٠٢٠٣٥٧٠٣٤٨٠٣١٠٠٢٩٤	
٤٥٨٠٤٥٣٠٤٤٨٠٤٤٧٠٤١٥	
٥٣٠٠٥٢١٠٥١٩٠٤٨٩٠٤٦٣	
٦٢١٠٦٢٠٠٦١٣٠٥٨٠٠٥٤٢	
٠٦٢٢	
١٧٦	— مالك بن دينار السلمي
١٧٥	— المبارك بن مجاهد الخراساني
٣١٠	— مجالد بن سعيد الهمداني
٤٠٠	— مجاهد بن جبر المكي
٥٠١	— مجزز المدلجي
٤٤٤٠٢٥٠٠٠٥٧	— محمد بن الحسن الشيباني
٥٣٤	— محمد بن شراحيل
١٧٥٠١٧٤	— محمد بن عجلان القرشي
٣١٦	— مروان بن الحكم بن أبي العاص
٩١٠٩٠٠٨٩٠٦٨٠٦٧٠٦٥٠٥٣٠٥٢	— المزني = إسماعيل بن يحيى
١٨٦٠١٨٤٠١٧٣٠١٦٩٠١٤٦٠١٤١	
٢٤٥٠٢٤٣٠٢٣٨٠٢١٨٠٢١٧٠١٨٩	
٢٩٢٠٢٩٠٠٢٨٠٠٢٧٦٠٢٤٩٠٢٤٦	

<u>الصفحة</u>	<u>المترجم له</u>
٤٠٥، ٣٨١، ٣٧٠، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٢٥	مظاهر بن أسلم المنخزومي —
٥٢١، ٥١٤، ٤٨١، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٤	المغيرة بن شعبة —
٥٨٣، ٥٦٥، ٥٥١، ٥٥٠، ٥٢٦، ٥٢٥	ميمون بن مهران —
٦٠٨، ٦٠٦، ٥٩٩، ٥٩٤	نافع المدني (مولى ابن عمر) —
٢٣٢، ٣٨، ٢٢	هارون الرشيد —
٥٣٤	هشام بن يحيى المجاشعي —
٣١٤	الوليد بن مسلم الأموي —
٥٦٦	يحيى بن سعيد بن العاص —
٦٠٣	
١٧٦	
١٧٤	
٣١٥	

فهرس الكنب الواردة في المخطوط

<u>الصفحة</u>	<u>اسم الكتاب</u>
٦٣٠، ٥٩٩، ٥٦٥، ١٨٤	— الأم
٦٣٠	— الإملاء
٥٩٩، ٥٦٥، ٨٩، ٢٩	— الجامع الكبير
٥٣٤	— سنن الدارقطني

فهرس الأنيات الشغرية

صدر البيت	القافية	القائل	الصفحة
كرهت العقر عقر بني شليل	الرياح	مالك بن الحارث الهذلي	١٠
يخمشن حرا أوجه صحاح	وبالامساح	لبيد بن ربيعة	٤١٢
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما	اعتذر	لبيد بن ربيعة	٢٥٨
وما الحلى إلا زينة لنقيصة	قصرا	—	٤٣٨
يارب ذى ضغن علي فارض	الحائض	ابن الصاغانسي	٨
وفي كل عام أنت جاشم غزوة	عزائكا	الأعشى	٨
وأما الشريا وقد أقـرأت	افـولا	—	١٠
فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها	شمال	أمرؤ القيس	٣٣
كذبتك عينك أم رأيت بواسط	خيالا	الأخطـل	٢٧٠
ومبرأ من كل غير حيضة	مفيل	أبو كبير الهذلي	١٥٠
تريك إذا دخلت على خلاء	الكاشحينا	عمرو بن كلثوم	٣٤

فهرس الأماكس و البلدان

ب. س. ك.

<u>الصفحة</u>	
٤٠٠	أحد —
٦١٥٠٦٠٣٠٥٨٩	أوطاس —
١٠٧٠١٣	البصرة —
١٣٨	تهامة —
٦٣٦	جلولاء —
٥٠٠	الحجاز —
٣٧٩	الحيرة —
٣١١	الشام —
٣٤٩٠٢٢٤	القدوم —
١٣	الكوفة —
٣٩٣٠٣١٤٠١٩٠٣	المدينة —
١٢٣	مصر —
٣٦٩	مكة —
٣٣١	منى —
٢٧٠	واسط —

فهرس القبايل والامم

الصفحة

٤٠٣، ١٥٣	الأنصار —
٤٧٠، ٤٣	أهل الذمة —
١٠٧	بني تميم —
١٠٧	بني حصين —
٣٣١	خثعم —
٣٤٩	بني خدرة —
١٥٢، ١٥١	الروم —
١٠	بني شليل —
١٥٢	قريش —
٦٤٤	المجوس —
١٥٣	المهاجرون —
٤٤٦	النصارى —
٤٤٨	هوازن —
١٦٠	الوثنيين —
٤٤٨، ٤٤٦	اليهود —

فهرس المصا در و المراج

١- القرآن الكريم
كتب التفسير :-

١- أحكام القرآن :
للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى
سنة ٣٧٠ هـ .
الناشر: دار الفكر بيروت-لبنان .

٢- أحكام القرآن :
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمع : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠ هـ ، الطبعة
بدون " .

٣- أحكام القرآن :
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة
٥٤٣ هـ .
تحقيق : علي محمد البيجاوي .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
" الطبعة بدون " .

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي :
للإمام عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
" الطبعة بدون " .

٥- تفسير أبو السعود ، المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :
لأبي السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥١ هـ
" الطبعة بدون " .
الناشر: دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- ٦- تفسير غريب القرآن :
لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢١٣ هـ
تحقيق : السيد أحمد صقر .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، " الطبعة بدون " .
- ٧- تفسير القرآن العظيم :
للإمام أبي الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى
سنة ٧٧٤ هـ .
الناشر : دار الفكر " الطبعة بدون " .
- ٨- تفسير النكت والعيون :
للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
تحقيق : خضر محمد خضر
الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة الكويت ،
سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٩- الجامع لأحكام القرآن :
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي المتوفى
سنة ٦٧١ هـ .
الطبعة الثانية ،
الناشر : دار الكتب المصرية .
- ١٠- جامع البيان عن تأويل القرآن :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
الطبعة الثالثة .
الناشر : شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر سنة
١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١١- حاشية الجمل على تفسير الجلالين :
للشيخ سليمان الجمل .
" الطبعة بدون " .
الناشر : المكتبة الإسلامية .

- ١٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
الطبعة الأولى - مصورة - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان .
- ١٣- الكشف ، عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .
الناشر : دار المعرفة ، " الطبعة بدون " .

كتب علوم القرآن :-

- ١٤- الإتيان في علوم القرآن :
جلال الدين السيوطي .
الطبعة الرابعة .
الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، القاهرة ،
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٥- أسباب النزول :
للإمام علي بن أحمد الواحدى النيسابورى .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٦- البرهان في علوم القرآن :
للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . " الطبعة الثانية " .
- ١٧- لباب النقول في أسباب النزول :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الناشر : دار احياء العلوم بيروت .
الطبعة الثانية : ١٩٧٩ م .
- ١٨- الناسخ والمنسوخ :
للإمام أبي القاسم هبة الله ابن سلامة أبي النصر
الناشر : عالم الكتب بيروت ، " الطبعة بدون " بهامش أسباب النزول
للواحدى .

- ١٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن :
 لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ
 تحقيق : د / شعبان محمد اسماعيل
 الطبعة الأولى .
 الناشر : مكتبة عالم الفكر ، القاهرة .

كتب السنة :-

- ٢٠- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
 ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ
 قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .
 الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢١- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
 للإمام محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ
 الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
 " الطبعة بدون " .
- ٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
 لمحمد ناصر الدين الألباني .
 إشراف : محمد زهير الشاويش
 الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
 الناشر : المكتب الاسلامي .
- ٢٣- الإمام بأحاديث الأحكام :
 للإمام محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد
 راجعه وعلق عليه : محمد سعيد المولى
 الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .
 الناشر : دار ابن القيم ، الدمام .
- ٢٤- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود :
 للإمام خليل أحمد السهارنفوري
 الناشر : مطبعة دار البيان ، القاهرة ، " الطبعة بدون "

- ٢٥- بدائع المنن في ترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن :
للإمام أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
الناشر : مكتبة الفرقان ، مصر .
- ٢٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
" مطبوع مع الفتح الرباني "
- ٢٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
حقق أصوله وعلق عليه : رضوان محمد رضوان .
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت " الطبعة بدون "
- ٢٨- ترتيب صحيح الجامع الصغير وزيادته :
للإمام جلال الدين السيوطي .
رتبه وبوبه : عوني نعيم الشريف .
شرح غريب ألفاظه : على حسن عبد الحميد .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٢٩- ترتيب مسند الإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى
سنة ٢٠٤ هـ .
رتبه : محمد عابد السندی .
عرف الكتاب وترجم للمؤلف : محمد زاهد الكوثري .
تولى نشره وتصحيحه دار الكتب المصرية : السيد يوسف الحسنی ،
والسيد عزت الحسنی .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . " الطبعة بدون " .
- ٣٠- التعليق المغني على الدارقطني :
للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
مطبوع مع سنن الدارقطني .

- ٣١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ .
- عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني
المدني بالمدينة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٣٢- التلخيص على المستدرک :
للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي
" مطبوع مع المستدرک على الصحيحين للحاكم " .
- ٣٣- تنوير الحوالک شرح موطأ الإمام مالک :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت " الطبعة بدون " .
- ٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري المتوفى
سنة ٦٠٦ هـ .
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .
طبعة عام ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
الناشر : مطبعة الملاح .
- ٣٥- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :
تأليف محمد بن سليمان الروداني المغربي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ .
الناشر : مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٣٦- الجوهر النقي :
للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
" مطبوع مع السنن الكبرى " .
- ٣٧- حاشية السندی على سنن النسائي :
تأليف : أبي الحسن نور الدين السندی الحنفي المتوفى سنة ١١٨٣ هـ
" مطبوع مع سنن النسائي " .

- ٣٨- حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر :
تصنيف الشيخ : محمد بن السيد درويش الحوت
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- ٣٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأخير المتوفى
سنة ١١٨٢ هـ .
راجعته وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .
الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة .
- ٤٠- سنن ابن ماجه :
للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان .
- ٤١- سنن أبي داود :
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ .
راجعته على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه : محمد
محي الدين عبد الحميد .
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- ٤٢- سنن أبي داود مع بذل المجهود :
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
"مطبوع مع بذل المجهود".
- ٤٣- سنن أبي داود مع عون المعبود :
للإمام أبي داود سليمان السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
"مطبوع مع عون المعبود " .
- ٤٤- سنن الترمذی المسمى بالجامع الصحيح :
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ
تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

- ٤٥- سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى :
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ
" مطبوع مع عارضة الأحوذى " .
- ٤٦- سنن الدارقطنى :
للإمام : على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم
اليمانى المدنى بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
الناشر : دار المحاسن للطباعة " الطبعة بدون " .
- ٤٧- سنن الدارمى :
للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
الناشر : دار احياء السنة النبوية .
" طبع بعناية محمد أحمد دهان " .
- ٤٨- سنن سعيد بن منصور :
للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ
حققه وعلق عليه الأستاذ / حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٤٩- السنن الكبرى :
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الناشر : دار الفكر ، " الطبعة بدون " .
- ٥٠- سنن النسائى :
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن دينار النسائى
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان .
- ٥١- شرح الزرقانى على موطأ مالك :
للإمام العلامة محمد الزرقانى .
صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام ١٣٩٨ هـ /
١٩٧٨ م . الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان .

- ٥٢- شرح السيوطي على سنن النسائي :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
" مطبوع مع سنن النسائي " .
- ٥٣- شرح معاني الآثار:
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة
٣٢١ هـ .
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٥٤- شرح النووي على صحيح مسلم:
تأليف : محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٧٦ هـ .
" مطبوع مع صحيح مسلم " .
- ٥٥- صحيح ابن خزيمة :
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى
سنة ٣١١ هـ .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د / مصطفى الأعظمي .
الطبعة الأولى .
الناشر: المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٥٦- صحيح البخاري :
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
الجعفي .
الناشر: دار احياء التراث ، بيروت ، لبنان .
- ٥٧- صحيح البخاري بشرح فتح الباري :
" مطبوع مع فتح الباري " .
- ٥٨- صحيح مسلم:
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى
سنة ٢٦١ هـ .
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- ٥٩- صحيح مسلم بشرح النووي :
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
طبع بتصريح من محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية .
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٦٠- عارضة الأخوذى بشرح صحيح الترمذى :
تأليف الإمام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
الناشر: دار الفكر .
- ٦١- عدة القارى شرح صحيح البخارى ، المسمى بالعيني على البخارى :
للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى
سنة ٨٥٥ هـ .
الناشر: دار الفكر .
- ٦٢- عون المعبود :
للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
الناشر: دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ٦٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى :
للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٦٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
اعاد طبعه : دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .
الطبعة الثانية .
- ٦٥- فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي :
الشيخ الإسلام عبد الله بن حجازى الشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر " الطبعة بدون " .
- ٦٦- القول الحسن :
للإمام أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي " مطبوع مع بدائع المنن " .

- ٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٦٨- المستدرک علی الصحيحين :
للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .
- ٦٩- مسند عبد الله بن عمر :
تخريج : أبي أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي
تحقيق : أحمد راتب عرموش .
الطبعة الثالثة : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
الناشر: دار النفائس بيروت ، لبنان .
- ٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان .
- ٧١- المسند :
للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ .
حقق أصوله وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي
الناشر: عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبى ، القاهرة ، من سلسلة
منشورات المجلس العلمي .
- ٧٢- مسند الشافعي :
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
" مطبوع مع كتاب الأم " .
- ٧٣- مشكل الآثار :
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
الطبعة الأولى ، طبعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
في الهند سنة ١٣٣٣ هـ .
- ٧٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :
للإمام أحمد بن أبي بكر الكتاني البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، الناشر: دار الجنان بيروت ، لبنان .

- ٧٥- المصنف في الأحاديث والآثار:
للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ
من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان،
طبعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٧٦- المصنف :
للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ .
عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمن
الأعظمي .
الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ،
الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٧٧- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان :
للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزه .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان " الطبعة بدون " .
- ٧٨- الموطأ :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي .
رواية يحيى بن يحيى الليثي .
إعداد أحمد راتب عرموش .
الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ،
الناشر: دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
- ٧٩- الموطأ بشرح تنوير الحوالك :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي .
" مطبوع مع تنوير الحوالك " .
- ٨٠- الموطأ بشرح الزرقاني :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي :
" مطبوع مع شرح الزرقاني " .
- ٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية :
للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي
المتوفى سنة ٧٦٢هـ .
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م . الناشر: المكتبة الإسلامية .

٨٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
الناشر: دار الجيل بيروت، لبنان .

كتب علوم الحديث :-

٨٣- الباعث الحثيث :

للإمام أحمد شاكر.

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان " الطبعة بدون".

٨٤- تدريب الراوى :

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، الناشر: دار احياء السنة النبوية.

٨٥- التقریب والتسير:

للإمام أبي يحيى زكريا بن شرف النووي .

" مطبوع مع تدريب الراوى " .

٨٦- مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث :

للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح
المتوفى سنة ٦٤٢هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٧- منهج النقد فى علوم الحديث :

د / نور الدين المعتر

الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

كتب الفقه :-

أولا : الفقه الحنفى :-

٨٨- الاختيار لتعليل المختار:

للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفى .

الطبعة الثالثة : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

راجع تصحيحها الأستاذ / محسن أبودقيقه . الناشر: دارالمعرفة ،
بيروت ، لبنان .

- ٨٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي
الناشر : المكتبة الماجديه ، باكستان .
- ٩٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٩١- البناية في شرح الهداية :
للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني .
تصحيح : المولى محمد بن عمر الشهير بناصر الاسلام الرافضى
قامت بإخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٠م .
- ٩٢- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق :
للإمام عثمان بن على الزيلعى الحنفي .
الطبعة الثانية . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٩٣- تحفة الفقهاء :
للإمام علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٩٤- تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار :
للإمام شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاى زاده أفندى ،
الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٩٥- جامع أحكام الصفار :
للإمام محمد بن محمود الأسروشنى المتوفى سنة ٦٣٢هـ .
دراسة وتحقيق : عبد الحميد عبد الخالق البيزلى .
الطبعة الأولى عام ١٩٨٢م . الناشر : مطبعة النجوم الخضراء بفداد .
- ٩٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار :
للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
الناشر : دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- ٩٧- حاشية سعدى أفندى :
- للإمام المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلي وسعدى أفندى .
- " مطبوع مع شرح فتح القدير " .
- ٩٨- حاشية الشلبي على تبیین الحقائق :
- للإمام شهاب الدين أحمد الشلبي
- " مطبوع بهامش تبیین الحقائق " .
- ٩٩- حاشية الطحطاوى على الدر المختار :
- للإمام أحمد الطحطاوى الحنفى
- طبعه عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٠٠- الحجة على أهل المدينة :
- للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .
- رتب أصوله وصححه وعلق عليه : السيد مهدى حسن الكيلاني القادري .
- عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد ، الدكن ، الهند .
- طبع بمطبعة المعارف الشرقية حيدرآباد - ١٣٩٠هـ .
- ١٠١- الدر المختار بشرح تنوير الأبصار :
- للإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .
- " مطبوع مع حاشية رد المحتار " .
- ١٠٢- الدر المنتقى :
- للإمام : محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .
- " مطبوع بهامش مجمع الأنهر " .
- ١٠٣- رؤوس المسائل الفقهية :
- للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٤٦٧هـ
- تحقيق : عبد الله نذير أحمد
- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- ١٠٤- شرح العناية على الهداية :
- للإمام محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ .
- " مطبوع مع شرح فتح القدير " .

- ١٠٥- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى :
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندى
المعروف بابن الهمام الحنفي .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . الناشر : دار الفكر .
- ١٠٦- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيريه :
للإمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٠٧- فتاوى قاضيخان :
للإمام فخر الدين حسن بن منصور الازجندى الفرغاني الحنفي
المتوفى سنة ٢٩٥ هـ " مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية " .
- ١٠٨- الفتاوى البزازية وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ محمد بن محمد بن شهاب
المعروف بابن البزار الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ .
" مطبوع بهامش الفتاوى الهندية " .
- ١٠٩- الكتاب :
مختصر الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي
المتوفى عام ٤٢٨ هـ .
" مطبوع مع اللباب " .
- ١١٠- اللباب شرح الكتاب :
للإمام عبد الغنى الفغيمي الدمشقي الميداني الحنفي
حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١١١- المبسوط :
للإمام شمس الدين السرخسي :
طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة .
- ١١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
للإمام عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي .
الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- ١١٣- النتف في الفتاوى للسعدى :
للإمام قاضى القضاء أبي الحسن على بن الحسين بن محمد السعدى
المتوفى سنة ٤٦١ هـ .
حققها وقدم لها وترجم لمصنفها ورجالها الدكتور صلاح الدين الناهي
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
الناشر : مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، دار الفرقان .
- ١١٤- الهداية شرح بداية المبتدى :
للإمام أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشد انسى
المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
الطبعة الأخيرة ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر .

الفقه المالكي :-

- ١١٥- أسهل المدارك شرح لإرشاد السالك في فقه الإمام مالك :
للإمام أبي بكر بن حسن الكشناوى .
الناشر : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة - الطبعة الأولى .
- ١١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
للإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي
الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
الناشر : دار الفكر بيروت .
- ١١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير :
للإمام أحمد الصاوى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١١٨- البهجة شرح التحفة :
للإمام أبي الحسن على بن عبد السلام التسولي .
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل :
للإمام أبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافى
المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . " مطبوع مع مواهب الجليل " .

- ١٢٠ - حاشية العدوى على الخرشي :
للإمام العلامة الشيخ على الصعیدی العدوى .
" مطبوع بهامش شرح الخرشي " .
- ١٢١ - التفريع :
للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب
البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ .
دراسة وتحقيق د / حسين سالم الدهمان .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
الناشر: دار الغرب الاسلامي .
- ١٢٢ - جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل :
للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى .
الناشر: دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ١٢٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للإمام محمد عرفه الدسوقي .
الناشر: دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ١٢٤ - حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
للعلامة الشيخ على الصعیدی العدوى .
الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ١٢٥ - حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم :
للإمام أبي عبد الله التاوى .
" مطبوع مع البهجة شرح التحفة " .
- ١٢٦ - درر الفواص في محاضرة الفواص :
للإمام برهان الدين بن فرحون المالكي .
قدم له وحققه د / محمد أبو الاجفان ، د / عثمان بطيخ .
الناشر: دار التراث .
- ١٢٧ - الرسالة الفقهية :
للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .
إعداد وتحقيق د / الهادي حمو د / محمد أبو الاجفان .
الطبعة الأولى ، الناشر: دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

- ١٢٨- شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
المسمى كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .
" مطبوع مع حاشية العدوى عليه " .
- ١٢٩- شرح الخرشي على مختصر خليل :
للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي .
الناشر: دار صادر بيروت، لبنان .
- ١٣٠- الشرح الصغير :
للإمام أحمد الدردير .
" مطبوع مع حاشية الدسوقي " .
- ١٣١- الشرح الكبير :
للإمام أحمد الدردير .
" مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه " .
- ١٣٢- فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك :
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد عيش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .
الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
للإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي المتوفى سنة ١٢٥ هـ .
الناشر: دار الفكر بيروت .
- ١٣٤- القوانين الفقهية :
للإمام محمد بن أحمد بن جزى الفرناطي المالكي .
طبعة جديدة منقحة . الناشر: دار الفكر .
- ١٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة :
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٦- المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي .
رواية سحنون بن سعيد التتويحي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم .
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- ١٣٧- المقدمات المصهديات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام:
للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
" مطبوع مع المدونة " .
- ١٣٨- منج الجليل شرح مختصر خليل :
للإمام الشيخ محمد عlish
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . الناشر: دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل :
للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف
بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ .
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

الفقه الشافعي :- الكتب المخطوطة :

- ١٤٠- الاعتناء والاهتمام بفوائد شيعي الاسلام .
للإمام البلقيني .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٥٦٨ فقه شافعي .
- ١٤١- الأمالي في الكشف على الحاوي :
للإمام علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف المعروف بالطاوسي .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٧٦٥ .
- ١٤٢- بحر المذهب :
للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ
مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه الشافعي .
- ١٤٣- البيان في فروع الشافعية :
للإمام يحيى بن سالم المعروف بالعمراني المتوفى سنة ٥٥٨هـ
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي .
- ١٤٤- تنمّة الإبانة :
للإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المعروف بالمتولسي
المتوفى سنة ٤٧٨هـ .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعي .

- ١٤٥- تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف :
للإمام نور الدين ابن ناصر الشافعي الحجازي .
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول تحت رقم ١١٥٢ .
- ١٤٦- تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوى :
للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٨١٦ فقه شافعي .
- ١٤٧- تصحيح الحاوى :
للإمام سراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الطلق .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٦١ فقه شافعي .
- ١٤٨- التوسط والفتح بين الروضة والشرح :
للإمام أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس شهاب الدين
الأذرى المتوفى سنة ٧٨٣هـ .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٨ فقه شافعي .
- ١٤٩- خبايا الزوايا :
للإمام العالم بدر الدين الزركشي مخطوط بمكتبة الأزهر تحت
رقم ٢١٦٨ .
- ١٥٠- شرح الحاوى الصغير للقزويني :
للإمام القونوى .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٦٨ فقه شافعي .
- ١٥١- شرح مختصر العزني :
للإمام القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٤٥٠هـ
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعي .
- ١٥٢- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب :
للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن محمد المرداوى
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧١ فقه شافعي .
- ١٥٣- العباب شرح اللباب :
للإمام القزويني .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٧٣ فقه شافعي .

- ١٥٤- فتح العزيز شرح الوجيز :
للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٣٥ .
- ١٥٥- كتاب الصداق من الحاوي للماوردي :
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي .
- ١٥٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه :
للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٣٢٧٢ فقه شافعي .
- ١٥٧- مختصر المزني :
للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٧٦٤ فقه شافعي .
- ١٥٨- المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي :
للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول ، تحت رقم ١١٣٠ .
- ١٥٩- ميدان الفرسان :
للإمام محمد بن خلف الغزوي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول تحت رقم ١١٤١ فقه شافعي .
- ١٦٠- النكت والمسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة :
للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول رقم ١١٥٤ .
- ١٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب :
للإمام الجويني .
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعي .
- ١٦٢- الوسيط :
للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٣١٦ فقه شافعي .

الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية :-

- ١٦٣- اختلاف العلماء :
للإمام أبي عبد الله بن محمد بن نصر المروزي .
حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي .
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت ، لبنان .
الناشر : عالم الكتب .
- ١٦٤- أدب القاضي :
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : محي هلال السرحان .
" الطبعة بدون " ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٦٥- إغانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين :
للعلمة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطط
الدمياطي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٦٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
الناشر : دار المعرفة للنشر والتوزيع .
- ١٦٧- الإقناع في الفقه الشافعي :
للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
حققه وعلق عليه : خضر محمد خضر .
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار العروة للنشر والتوزيع ، الكويت .
- ١٦٨- الأم :
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- ١٦٩- الأنوار لأعمال الأبرار :
للإمام يوسف الأردبيلي .
الطبعة الأخيرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاء والنشر والتوزيع - مصر .

- ١٧٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي .
مطبوع بهامش حاشيتا الشرواني وابن القاسم .
- ١٧١- تقرير الشيخ عوض على الإقناع عن حل ألفاظ أبي شجاع :
" مطبوع بهامش الإقناع " .
- ١٧٢- تكملة المجموع الثانية :
للشيخ : محمد نجيب المطيعي
الناشر : دار الفكر .
- ١٧٣- التتبيه في الفقه الشافعي :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
إعداد : مركز الخدمات والأبحاث الفقهية .
الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧٤- جماع العلم :
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تعليق وتحقيق : أحمد محمد شاكر .
الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ١٧٥- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي :
للشيخ : إبراهيم الباجوري .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٧٦- حاشية البجيرمي على الخطيب :
للشيخ سليمان البجيرمي المسمدة بتحفة الحبيب على الخطيب .
الطبعة الأخيرة ، عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . الناشر : دار الفكر .
- ١٧٧- حاشية الشبراطسي على نهاية المحتاج :
للإمام أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراطسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ
" مطبوع مع نهاية المحتاج " .
- ١٧٨- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :
للإمام عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير
بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- ١٧٩- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
للإمام عبد الحميد الشرواني .
الناشر: دار صادر .
- ١٨٠- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي :
للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ
مطبوع مع حاشية القليوبي .
- ١٨١- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي :
للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ
الطبعة الرابعة ، الناشر: دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ١٨٢- حاشية المغربي على نهاية المحتاج :
للإمام أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي
الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .
" مطبوع مع نهاية المحتاج " .
- ١٨٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن دمشقي العثماني الشافعي .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٨٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
إشراف : زهير الشاويش .
الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٨٥- السراج الوهاج :
للشيخ محمد الزهري الغمراوي
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .
- ١٨٦- شرح ابن القاسم الفزى :
" مطبوع بهامش حاشية الباجوري " .
- ١٨٧- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :
للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
" مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميرة " .

- ١٨٨- شرح روض الطالب :
للإمام أبي يحيى زكريا الأنصارى
الناشر: المكتبة الإسلامية .
- ١٨٩- عمدة السالك وعدة الناسك :
للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصرى
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٩٠- الفاية القصوى في داية الفتوى :
للإمام عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ
دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين علي القره داغي .
الناشر: دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، الدمام .
- ١٩١- فتاوى الرطبي :
للإمام محمد بن أحمد بن حمزه الرطبي المتوفى سنة ١٠٤هـ
" مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي .
الناشر: المكتبة الاسلامية مصر ١٣٥٧هـ .
- ١٩٢- فتاوى السبكي :
للإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي
الناشر: دار المعرفة بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز .
- ١٩٣- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه :
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د / عبد المعطى أمين قلججسي .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان .
- ١٩٤- فتح العزيز شرح الوجيز :
للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
" مطبوع مع المجموع " .
- ١٩٥- فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين :
للإمام زين الدين بن عبد العزيز المليبارى الغناني .
" مطبوع مع اعانة الطالبين " .
- ١٩٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :
للإمام أبي يحيى زكريا الأنصارى .
الناشر: دار المعرفة بيروت ، لبنان .

- ١٩٧- كتاب الحاوى من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والميد بين للماوردى :
تحقيق : راويه أحمد عبد الكريم الظهار
رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ.
- ١٩٨- كتاب الحج من الحاوى للماوردى-
تحقيق : غازى طه خليفان ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٠٧ هـ.
- ١٩٩- كتاب الحدود من الحاوى للماوردى :
تحقيق إبراهيم بن علي صندقجي
رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٠٠- كتاب السير من الحاوى للماوردى :
تحقيق : محمد بن ريد المسعودى
رسالة دكتوراه ، مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٠١- كتاب الشهادات من الحاوى للماوردى :
تحقيق : محمد ظاهر أسد الله الأفغاني .
رسالة دكتوراه ، مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٠٢- كتاب الفرائض والوصايا من الحاوى للماوردى :
تحقيق : أحمد حاج شيخ ماحي .
رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى .
- ٢٠٣- كتاب النكاح من الحاوى للماوردى :
تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل .
رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى .
- ٢٠٤- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار :
للإمام أبي بكر محمد الحسيني الحصري .
الطبعة الثانية . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠٥- المجموع شرح المذهب :
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
الناشر : دار الفكر .
- ٢٠٦- مختصر المزني :
للإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
" مطبوع مع الأم " .

- ٢٠٧- المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة :
تأليف : الإمام الحافظ ابن كثير
دراسة وتحقيق : د / إبراهيم بن علي صندوقجي .
الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٢٠٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
للإمام محمد الخطيب الشربيني .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٢٠٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي .
" مطبوع مع مغنى المحتاج " .
- ٢١٠- منهج الطلاب :
للإمام أبي يحيى زكريا الأنصارى
" مطبوع بهامش فتح الوهاب " .
- ٢١١- المذهب في فقه الإمام الشافعي :
للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى
الشيرازى .
الناشر : دار الفكر .
- ٢١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب
الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ
الناشر : دار الفكر .
- ٢١٣- الوجيز :
للإمام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الفزالي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢١٤- الوسيط في المذهب :
للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي .
دراسه وتحقيق د / على محي الدين على القره داغي .
الطبعة الأولى .

الفقه الحنبلي :-

- ٢١٥- الإقناع :
للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان .
- ٢١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي .
صححه وحققه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
واعادت طباعته دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢١٧- دليل الطالب :
للإمام مرعي بن يوسف الحنبلي
الطبعة الرابعة . الناشر: المكتب الاسلامي .
- ٢١٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع :
للإمام منصور بن يونس البهوتي .
الطبعة السادسة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢١٩- زاد المعاد في هدى خير العباد :
للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي المتوفى سنة ٧٥١ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . الناشر: دار الفکر .
- ٢٢٠- الشرح الكبير على متن المقنع:
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن
قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
" مطبوع مع المغني " .
- ٢٢١- شرح منتهى الإرادات :
للإمام العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢٢٢- العدة شرح العدة:
للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي .
الناشر: المكتبة العلمية الجديدة .

- ٢٢٣- العمدة :
للإمام شيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبد اللمن أحمد بن
قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
" مطبوع على العدة " .
- ٢٢٤- الفروع :
للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
مراجعة : عبد الستار أحمد فراج .
الطبعة الثالثة ، الناشر : عالم الكتب بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٥- الكافي :
للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي .
تحقيق : زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٢٦- كشف القناع عن متن الاقتاع :
للإمام الشيخ منصور بن يونس البهوتي .
طبعة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . الناشر : دار الفكر للطباعة ،
بيروت - لبنان .
- ٢٢٧- المبدع شرح المقنع :
للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى
سنة ٨٨٤ هـ .
طبعة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . الناشر : المكتب الاسلامي ،
بيروت - لبنان .
- ٢٢٨- المحرر :
للإمام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٢٩- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله :
تحقيق : زهير الشاويش .
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . الناشر : المكتب الاسلامي ،
بيروت - دمشق .

٢٣٠- المغنى " على مختصر الخرقى " :
للإمام الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه
طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

٢٣١- المقنع :
للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامه المقدسى .
" مطبوع مع المبدع " .

٢٣٢- منار السبيل :
للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض .

الفقه الظاهرى :

٢٣٣- المحلى :
للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق .
الناشر : دار الآفاق الحديثة ، بيروت ، لبنان .

كتب القواعد الفقهية :

٢٣٤- الإستغناء فى الفروق والإستثناء :
للإمام محمد بن أبى سليمان البكرى
تحقيق : د / سعود بن مسعد بن مساعد الشبيتي .
من إصدارات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى
بجامعة أم القرى .

٢٣٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان :
للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
طبعة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٣٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

كتب أصول الفقه :-

٢٣٧- الإبهاج شرح المنهاج :

للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين

عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٨- أحكام الفصول في أحكام الأصول :

للإمام أبي الوليد الباجي

حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

الناشر: دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٣٩- أصول الفقه الاسلامي :

للدكتور بدران أبو العينين بدران .

الناشر: مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ، ١٩٨٤ م .

٢٤٠- أصول الفقه :

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .

حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني .

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد ، الدكن ،

بالهند ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ .

٢٤١- أصول الفقه :

للإمام محمد أبوزهرة .

الناشر: دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :

للإمام شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد

الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .

تحقيق د / محمد مظهر بقا .

من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى بمكة .

٢٤٣- التمهيد في أصول الفقه :

للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوناني الحنبلي
المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

تحقيق : د / مفيد محمد أبو عمّش ، د / محمد بن علي بن إبراهيم ،
من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى .

٢٤٤- تيسير التحرير :

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنقسي .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤٥- الرسالة :

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
تحقيق : أحمد شاكر .
الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر :

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٤٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر .

للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف
بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

تحقيق : د / محمد الزحيلي ود / نزيه حماد .

من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة
أم القرى .

٢٤٨- غاية الوصول شرح لب الأصول :

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي .
الطبعة الأخيرة .

الناشر : شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٠ هـ /

١٩٤١ م .

- ٣٤٩- قواعد الأصول ومعاقد الفصول :
للإمام صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي
الحنبلى المتوفى سنة ٧٣٩هـ .
تحقيق وتعليق د / على عباس الحكيم ، من إصدارات معهد البحوث
العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة .
- ٢٥٠- كشف الأسرار عن أصول البزدوى :
للإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخارى .
الناشر: دار الكتاب العربى ، طبعة عن الطبعة العثمانية ١٣٠٨هـ
بيروت : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٢٥١- لب الأصول :
لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى .
" مطبوع بهامش غاية الوصول " .
- ٢٥٢- المغنى فى أصول الفقه :
للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى المتوفى
سنة ٦٩١هـ .
تحقيق : د / محمد مظهر بقا .
من إصدارات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة
أم القرى .
- ٢٥٣- مناهج العقول شرح منهاج الوصول :
للإمام محمد بن الحسن البدخشي .
الناشر: مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- ٢٥٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول :
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
" مطبوع مع مناهج العقول " .
- كتب اللغة وغريب الحديث :
- ٢٥٥- أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
للإمام قاسم القنوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ .
تحقيق : د / أحمد بن عبد الرزاق الكيسي .
الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى :
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- ٢٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس الحنفي :
للإمام أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢٥٧- التذييل والتدنيب على نهاية الغريب :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق د / عبد الله الجبوري .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
الناشر : دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الرياض .
- ٢٥٨- الصحاح :
تاج اللغة وصحاح العربية :
لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- ٢٥٩- غريب الحديث :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .
تحقيق : د / سليمان بن إبراهيم العايد .
من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- ٢٦٠- غريب الحديث :
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البسّتي
المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الفرباوي .
خرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي .
من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة
أم القرى بمكة .
- ٢٦١- غريب الحديث :
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د / عبد المعطي أمين قلعجي
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

- ٢٦٢- غريب الحديث :
للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٦٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً :
لسعدى أبو حبيب
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الناشر : دار الفكر ، دمشق / سوريا .
- ٢٦٤- القاموس المحيط :
للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
الطبعة الثانية عام ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٦٥- لسان العرب :
للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
الناشر : دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ٢٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
للعلمة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الغيومي .
الناشر : المكتبة العلمية بيروت ، لبنان .
- ٢٦٧- معجم مقاييس اللغة :
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .
تحقيق : وضبط عبد السلام محمد هارون .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢٦٨- منال الطالب في شرح طوال الفرائد :
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق د / محمد ومحمد الطناحي .
من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة .
- ٢٦٩- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب :
للعلمة محمد بن أحمد بن بطلال الركني .
" مطبوع مع المذهب " .

٢٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر:

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي
ابن الأثير .

تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي .
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

كتب الشعر والأدب :-

٢٧١- جمرة أشعار العرب :

لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي
حققه وضبطه وزاد في شرحه على محمد البجاوي .
الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة .

٢٧٢- جمرة أشعار العرب :

لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي
شرحه وضبطه وقدم له الأستاذ / علي فاعور .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٣- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع:

لأحمد أمين الشنقيطي .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .
الطبعة الثامنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٢٧٤- ديوان الأعشى الكبير:

شرح وتعليق د / محمد محمد حسين .
الطبعة السابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . الناشر: مؤسسة الرسالة
بيروت ، لبنان .

٢٧٥- ديوان الهذليين :

الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
" الطبعة بدون " .

٢٧٦- شرح ديوان الأعشى :

تحقيق : لجنة الدراسات في دار الكتاب اللبناني ، اشراف كامل سليمان
الطبعة الأولى ، الناشر: دار الكتاب اللبناني .

- ٢٧٧- شرح ديوان امرئ القيس :
للأستاذ : حسن السندوبي .
الطبعة الثالثة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- ٢٧٨- شرح ديوان لبید بن ربیعہ :
حققه وقدم له د / إحسان عباس ، سلسلة تصدرها وزارة الاعلام
في الكويت .
طبعة ثانية مصورة ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤ م .
- ٢٧٩- شرح المعلقات السبع :
لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني .
الناشر: دار الكتاب العربي ، سورية - حلب ، طبعة ١٩٨٢ م .
- ٢٨٠- شعر الأخطل :
تحقيق د / فخر الدين قباوة .
الطبعة الثانية دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٩ م .
- ٢٨١- مغنى اللبيب عن كتب الأعراب :
لابن هشام الأنصاري .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- كتب التراجم والطبقات:
- ٢٨٢- أحوال الرجال :
لأبي اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني .
تحقيق : صبحي البدرى السامرائي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٨٣- أخبار لقضاء :
لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
الناشر: عالم الكتب .

- ٢٨٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
لابن عبد البر القرطبي
" مطبوع مع الاصابة " ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٨٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
لأبي الحسن علي بن محمد الجزري
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢٨٦- الإصابة في تمييز الصحابة :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .
- ٢٨٧- الأعلام :
لخير الدين الزركلي .
الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار العلم للعلايين ، بيروت ، لبنان .
- ٢٨٨- الأغاني :
لأبي فرج الأصفهاني
الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث ، بيروت ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ٢٨٩- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :
للأمير الحافظ ابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥هـ .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
الناشر : محمد أمين دمج بيروت ، لبنان .
- ٢٩٠- الأنساب :
لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، نشره محمد أمين دمج ، بيروت .
- ٢٩١- البداية والنهاية :
للحافظ ابن كثير .
الطبعة الثالثة ، الناشر : مكتب المعارف ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٩م .
- ٢٩٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩٣- تاريخ ابن معين :

ليحي بن معين .

تحقيق : د / أحمد محمد نور سيف .

من إصدارات مركز البحث العلمي وأحياء التراث بجامعة أم القرى .

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٩٤- تاريخ أسماء الثقات :

لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين .

تحقيق : صبحى السامرائى .

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

الناشر: دار السلفية ، الكويت .

٢٩٥- تاريخ بغداد :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .

الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٦- تاريخ الثقات :

لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .

تحقيق : د / عبد المعطى قلعجي .

الطبعة الأولى . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٢٩٧- تاريخ الخلفاء :

للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي :

الطبعة الرابعة . الناشر: الفجالة ، القاهرة ١٣٨٩هـ .

٢٩٨- تاريخ خليفة بن خياط :

تحقيق : أكرم ضيات العمرى .

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٩٩- التاريخ الصغير :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .

الناشر: إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

- ٣٠٠- تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والطوك :
 لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
 تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم
 الطبعة الثانية . الناشر : دار سويدان بيروت ، لبنان .
- ٣٠١- التاريخ الكبير :
 لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
 الناشر : دار الباز بمكة ، طبعة عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٠٢- تجريد أسماء الصحابة :
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠٣- تذكرة الحفاظ :
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
 الطبعة الرابعة . الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
 حيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٠٤- تقريب التهذيب :
 لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني :
 تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
 الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠٥- تهذيب تاريخ دمشق :
 لعلي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر .
 هذبه ورتبه عبد القادر بدران .
 الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . الناشر : دار المسيرة بيروت .
- ٣٠٦- تهذيب الأسماء واللغات :
 لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
 الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٣٠٧- تهذيب التهذيب :
 لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
 الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، بحيدرآباد
 الدكن ١٣٢٥ هـ .

- ٣٠٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
لأبي الحجاج يوسف العزني
تقديم عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف .
الناشر: دار مأمون للتراث ، دمشق ، نسخة مصورة من دار الكتب
المصرية .
- ٣٠٩- توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي :
للحافظ ابن حجر العسقلاني .
حققه : أبو الفداء عبد الله القاض
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . الناشر : دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣١٠- الثقات :
لأبي حاتم محمد بن حبان .
الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ، الدكن ،
الهند .
- ٣١١- الجرح والتعديل :
لأبي عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣١٢- الجمع بين رجال الصحيحين :
لأبي الفضل محمد بن ظاهر بن علي المقدسي المعروف بابن
القيسراني .
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣١٣- جمهرة أنساب العرب :
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣١٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي
تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو .
الناشر: دار العلوم ، الرياض ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣١٥- حلية الأولياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني .
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٣١٦- خزانة الأدب ولب لبنان لسان العرب :

لعبد القادر البغدادي .
الناشر: دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣١٧- الديباج المذهب :

لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى .
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٣١٨- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم :

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
تحقيق: بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٣١٩- الرسالة المستطرفة :

لمحمد بن جعفر الكتاني
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٣٢٠- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة :

ليحي بن أبي بكر العامري اليمني .
الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م . الناشر: مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

٣٢١- سمط اللالكى في شرح أمالي القالي وذيل اللالكى :

لأبي عبيد البكرى الأوبى .
تحقيق : عبد العزيز الميمني .
الطبعة الثانية ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٢٢- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي :

لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي .
الناشر: المطبعة السلفية ، القاهرة .

٣٢٣- سير أعلام النبلاء:

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

تحقيق : جماعة من العلماء .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م . الناشر : مؤسسة الرسالة ،

بيروت ، لبنان .

٣٢٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

للشيخ محمد بن محمد مخلوف

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٢٦- شرح شواهد المغني :

لجلال الدين السيوطي . وقف على طبعه وعلق على حواشيه :

أحمد ظفر كوجان .

الناشر : دار مكتبة الحياة ، لجنة التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٢٧- الشعر والشعراء :

لابن قتيبة .

تحقيق : أحمد محمد شاكر

الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م .

٣٢٨- صفة الصفوة :

لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي

حققه وعلق عليه : محمود فاخوري ، وخرج أحاديثه د / محمد

رواس قلعه جي .

الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٢٩- الضعفاء الصغير :

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

" مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري " .

الناشر : إدارة ترجمان السنة ، لا هور ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٣٣٠- الضعفاء الكبير :

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي
حقيقه ووثقه د / عبد المعطى أمين قلعجي
الطبعة الأولى . الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة .

٣٣١- الضعفاء والمتروكين :

للامام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
حقيقه وعلق عليه السيد صبحى البدرى السامرائي .
الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى :
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٣٢- طبقات الحفاظ :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الناشر: دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٣- طبقات الحنابلة :

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٣٣٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

لتقى الدين بن عبد القادر التميمي الدار
الناشر: لجنة احياء التراث الاسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٣٥- طبقات الشافعية :

لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبه .
صححه وعلق عليه د / عبد العلیم خان .
الطبعة الأولى .
الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ، الدكن ،
الهند ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٣٦- طبقات الشافعية :

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى
تحقيق : عبد الله الجبورى
الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض

- ٣٣٧- طبقات الشافعية :
لأبي بكر هداية الله الحسيني
حققه وعلق عليه عادل نويهض
الطبعة الثانية ١٩٧٩م . الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ،
لبنان .
- ٣٣٨- طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين بن تقي الدين السبكي
الطبعة الثانية . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- ٣٣٩- طبقات الفقهاء للشيرازي :
لأبي اسحاق الشيرازي .
تصحيح ومراجعة خليل الميس .
الناشر: دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- ٣٤٠- طبقات الفقهاء الشافعية :
لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي
ليدن ١٩٦٤م .
- ٣٤١- الطبقات الكبرى :
لمحمد بن سعد
الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٣٤٢- طبقات المفسرين :
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
الطبعة الأولى .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٤٣- طبقات المفسرين :
لمحمد بن علي بن أحمد الداودي
الطبعة الأولى . الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٤٤- العبر في خبر من غير :
لشمس الدين الذهبي
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
الطبعة الأولى . الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٤٥- علل الحديث ومعرفة الرجال :

لعلي بن عبد الله المدني
تحقيق د / عبد المعطى أمين قلعجي
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
الناشر: دار الوحي - حلب .

٣٤٦- الفتح المبين في طبقات الاصوليين :

لعبد الله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية .

نشره محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٣٤٧- الفهرست:

لابن النديم

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٤٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي
صححه وعلق عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٤٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٥٠- الكامل في ضعفاء الرجال :

لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٥١- الكامل في التاريخ :

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري
الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٥٢- كشف الظنون :

لحاجي خليفة
الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٥٣- الكنى

لأبي عبد الله اسماعيل بن إبراهيم البخارى .
مطبوع فى نهاية الجزء الثامن من التاريخ الكبير .
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

٣٥٤- الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات :

لأبى البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال الشافعى .
تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى .
الناشر : دار العلم للطباعة والنشر ، القاهرة : ١٤٠١ هـ .

٣٥٥- اللباب فى تهذيب الأنساب :

لعز الدين ابن الأثير الجزرى

الناشر : دار صادر بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٥٦- لسان الميزان :

لابن حجر العسقلانى

الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

الناشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

٣٥٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :

لمحمد بن حبان بن أحمد البستي

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

توزيع دار الباز بمكة .

٣٥٨- المحابر :

لأبى جعفر محمد بن حبيب

الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٣٥٩- المختصر فى أخبار البشر :

لأبى الفداء اسماعيل بن على بن محمود .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٦٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :

لعبد الله بن أسعد اليافعى اليمنى

الطبعة الأولى . الناشر : مطبعة دار المعارف النظامية ، حيدرآباد ،

الدكن ، الهند ١٣٣٨ هـ .

- ٣٦١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :
لعبد الله بن أسعد بن علي الياقعي المدني
تحقيق : عبد الله الجبوري
الطبعة الأولى . الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥-١٩٨٤ م .
- ٣٦٢- المراسيل :
لعبد الرحمن بن أبي حاتم بن ادريس الرازي
عنى به شكر الله بن نعمة الله قوجاني
الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ٣٦٣- مشاهير علماء الأمصار :
لمحمد بن حبان البستي
عنى بتصحيحه : م فلايشمهر
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٦٤- مشائخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية :
د / محمد محروس عبد اللطيف المدرس ، (رسالة دكتوراه)
الناشر : الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ، احياء التراث الاسلامي
الدار العربية للطباعة .
- ٣٦٥- المعارف :
لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
تحقيق : د / ثروت عكاشه
الطبعة الرابعة . الناشر : دار المعارف ، القاهرة .
- ٣٦٦- معجم الأدباء :
لياقوت الحموي
الطبعة الثالثة . الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة .
- ٣٦٧- معجم المؤلفين :
لمعرضا كحالة .
الناشر : مكتبة المشنى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٦٨- معرفة الثقات :

لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي
ترتيب الهيثمي والسبكي
تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستورى
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
الناشر: مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

٣٦٩- المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى
تحقيق د / أكرم ضياء العمري
الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .

٣٧٠- المغنى فى الضعفاء :

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
حققه وعلق عليه : نور الدين العتر .

٣٧١- المغنى فى ضبط أسماء الرجال :

لمحمد طاهر بن على الهندى .
الناشر: دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٧٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده
الطبعة الثانية ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد
الدكن ، الهند ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٣٧٣- مناقب الإمام الشافعى للبيهقى :

تحقيق : السيد أحمد صقر
الطبعة الأولى ، الناشر: دار النصر للطباعة ، القاهرة .

٣٧٤- مناقب الامام الشافعي :

للإمام فخر الدين الرازى
تحقيق : د / أحمد حجازى السقا .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

- ٣٧٥- المنتظم في تاريخ الطوك والأمم :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
الطبعة الأولى . الناشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،
حيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٥٨ هـ .
- ٣٧٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :
لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
الناشر : عالم الكتب بيروت ، لبنان .
- ٣٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق : علي محمد البجاوي
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٣٧٨- النجوم الزاهرة في طوك مصر والقاهرة :
لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- ٣٧٩- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون :
لإسماعيل باشا
الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٨٠- الوافي بالوفيات :
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي
اعتناء هلموت ريتز .
الناشر : فرانزشتاينز بفيسان ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٣٨١- الوفيات :
لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي الشهير بابن قنفذ القسطنطيني
تحقيق : عادل نويهض
الطبعة الثانية . الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٨٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
تحقيق : د / احسان عباس
الناشر: دار صادر ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

كتب الأماكن والبلدان :-

٣٨٣- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :

تأليف : صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت ٧٣٩ هـ
تحقيق : علي محمد الجاوي .
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٨٤- معجم البلدان :

للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي
الناشر: دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان عام ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .

٣٨٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :

تأليف : عمر رضا كحاله .
الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٣٨٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :

للإمام أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت ٤٨٧ هـ
الطبعة الأولى ، حققه وضبطه مصطفى السقا . مطبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر ، القاهرة .

٣٨٧- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية :

المقدم عاتق بن غيث البلادى .
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . دار مكة للطباعة والنشر
والتوزيع ، مكة المكرمة .

كتب عامّة :-

٣٨٨- أدب الدنيا والدين :

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
تحقيق : مصطفى السقا .

الطبعة الثالثة . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٨٩- الإشراف على مذاهب العلماء :

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ
تحقيق : د / أبو حماد صغير أحمد حنيف
الناشر : دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

٣٩٠- الأمثال والحكم :

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
تحقيق : د / فؤاد عبد المنعم .

الطبعة الأولى . الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر ، قطر ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٩١- الإجماع :

للامام أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ
تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
تحقيق : د / فؤاد عبد المنعم .
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون
الدينية بدولة قطر .

٣٩٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

للامام أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ
تحقيق : د / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
الناشر : دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٩٣- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠ هـ
تحقيق : د / محمد أحمد الخاروف

من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، جامعة
أم القرى .

- ٣٩٤- كتاب الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب .
" الطبعة بدون " ، دار المعرفة للطباعة ، مصر .
- ٣٩٥- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية :
تأليف الدكتور : محمد ضياء الدين الرئيس
الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م ، الناشر : دار الانتصار - مصر .
- ٣٩٦- خلق الانسان بين الطب والقرآن :
للدكتور : محمد علي البار
الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة :
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٩٧- السيرة النبوية لابن هشام :
حققها وضبطها مصطفى السقا ، ابراهيم البياري ، عبد الحفيظ شلبي .
الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت " الطبعة بدون " .
- ٣٩٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار :
لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
الطبعة الأولى الكاملة . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٩٩- صفحات من تراث الامام الماوردي :
للدكتور : بدوي عبد اللطيف عوض
بحث مقدم لجامعة عين شمس بمناسبة الاحتفال بمرور ألف عام على
مولد الماوردي .
- ٤٠٠- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة :
للشيخ عبد الرحمن حسن حينكه الميداني
الطبعة الثالثة ، دار القلم - دمشق ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٠١- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير :
لابن سيد الناس
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، " الطبعة بدون " .
- ٤٠٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، " الطبعة بدون " .
- ٤٠٣- الطلل والنحل :
للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني .
تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل .
الناشر : دار الفكر " الطبعة بدون " .

فہر س الموضو عات

الموضوع	الصفحة
— شكر وتقدير	
— ملخص الرسالة	
— المقدمة	
— القسم الأول الدراسة	١
— <u>الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي</u>	٢
— <u>المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبته</u>	٣
— <u>المبحث الثاني : مولده ونشأته ووفاته</u>	٦
— مولده ونشأته	٧
— وفاته	٨
— <u>المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .</u>	٩
— شيوخه في الفقه	١٠
— شيوخه في الحديث	١١
— تلاميذه في الفقه	١١
— تلاميذه في الحديث	١٢
— <u>المبحث الرابع : آثاره العلمية</u>	١٤
— مؤلفاته في العقيدة	١٥
— مؤلفاته في القرآن وعلومه	١٥
— مؤلفاته في أصول الفقه	١٥
— مؤلفاته في الفقه	١٦
— مؤلفاته في الأخلاق والآداب	١٧
— مؤلفاته في النحو	١٧
— مؤلفاته في السياسة	١٧
— <u>المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :</u>	١٩
— <u>الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب العدد :-</u>	٢٢
— <u>المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصادره :</u>	٢٣
— <u>أولا : اسم الكتاب ونسبته .</u>	٢٤
— <u>ثانيا : مصادره .</u>	٢٤

الموضوع	الصفحة
— المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده .	٢٦
— المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب	٣٠
— المبحث الرابع : بيان تفصيلي لأبواب الكتاب العدد وما تضمنته	٣٤
من مقارنات .	
— المبحث الخامس : الآراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفرادها بها	٤٠
في الكتاب .	
— المبحث السادس : الآراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية	٤٥
بأنها من فقه الماوردي وتصرفه .	
— المبحث السابع : المسائل التي تعقب فيها الماوردي فقهاء	٤٩
الشافعية عامة .	
— المبحث الثامن : المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزني	٥٢
— المبحث التاسع : نقد الكتاب :	٥٦
أولا : مميزاته .	
ثانيا : المآخذ التي عليه .	
— المبحث العاشر : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية	٦١
والواردة في الكتاب .	
<u>الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات</u>	٦٨
<u>المستخدمة في التحقيق :-</u>	
— المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط .	٦٩
— المبحث الثاني : منهج التحقيق .	٧٣
— المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة في التحقيق .	٧٩

الصفحة	المسألة أو الفصل	الرقم	الموضوع
	القسم الثاني : التحقيق		
	باب عدة المدخول بهـا :		
١	مسألة	١	تعريف العدة وبيان أنواعها والأصل في مشروعيتها
٦	مسألة	٢	بيان المقصود بالقرء في اللغة وعند الفقهاء
٢٦	فصل	أ/٢	أدلة الشافعية ومن وافقهم على أن القرء هو الطهر
	فصل	ب/٢	مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بأن القرء الحيض .
٣٦	مسألة	٣	الرد على أبي حنيفة ومخالفة مذهبه للظاهر من الآية .
٤١	مسألة	٤	بيان ابتداء العدة وانتهائها
٤٨	فصل	أ/٤	بيان انتهاء العدة بالاقضاء
٥٢	مسألة	٥	أقل الزمان الذي يمكن أن تعتد فيه المطلقة
٥٦	فصل	أ/٥	ذات الاقراء .
٥٩	فصل	ب/٥	بيان ادعاء المطلقة في الطهر انقضاء العدة وأقل ما تنقضي به عدة المطلقة في الحيض .
٦٣	فصل	٦	بيان أقل الحيض
٦٥	مسألة	٧	بيان أقل الطهر بين الحيضتين
٦٩	مسألة	٨	بيان أقل العدة التي تصدق فيها المرأة لانقضاء عدتها بالسقط .
٧٢	مسألة	٩	بيان صفة دم الحيضة الأخيرة التي تنقضي بها العدة .
٧٥	مسألة	أ/٩	حكم من رأت دم الحيضة الأخيرة التي تنقضي بها العدة في غير أيام العادة .
٧٨	فصل	ب/٩	حكم دم الحيضة الأخيرة إذا كان أقل من يوم وليلة
٨١	مسألة	١٠	بيان عدة المستحاضة المميزة والمعتادة .
٨٣	مسألة	١١	بيان انقضاء عدة المستحاضة المبتدأة والناسية .
٨٨			

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
٩٣	بيان انقضاء عدة المستحاضة الناسية	١١/أ	فصل
٩٨	بيان عدة من ترى يوما د ما ويوما طهرا وعدمت التمييز والمادة من المستحاضات.	١٢	مسألة
١٠١	بيان عدة من تباعد حيضها من ذوات الأقراء .	١٣	مسألة
١٠٩	بيان عدة زوجة الصبي المتوفى الذى لا يولد لمثله	١٤	مسألة
١١٦	بيان حكم عدة زوجة الصبي المتوفى إذا كان حطها من وطء شبهة أو زنا .	١٤/أ	فصل
١١٨	بيان عدة امرأة الخصى المجهوب والمسحوح	١٥	مسألة
١٢٠	بيان عدة امرأة المجهوب	١٥/أ	مسألة
١٢٢	بيان عدة امرأة المسحوح	١٥/ب	فصل
١٢٦	حكم خروج المرأة من المنزل فى عدة الطلاق والوقاة	١٦	مسألة
١٢٨	بيان عدة المطلقة الصغيرة التى لم تحض والائسة من المحيض .	١٧	مسألة
١٣٤	بيان عدة الصغيرة إذا حاضت فى أثناء الشهر وأوبعدها .	١٨	مسألة
١٣٦	بيان عدة المطلقة الصغيرة إذا حاضت أثناء الاعتداد بالشهور .	١٨/أ	فصل
١٣٨	حكم دم المعتدة إذا أتاها قبل تسع سنين .	١٩	مسألة
١٣٩	بيان عدة من تأخر عنها حيضها حتى طعنست فى السن .	٢٠	مسألة
١٤١	بيان انقضاء عدة المطلقة بالسقط .	٢١	مسألة
١٤٦	بيان حكم الدم الذى تراه الحامل وهل تنقضى به العدة .	٢٢	مسألة
١٥٥	بيان أول الزمان الذى يرتفع عن الدم الذى تراه الحامل حكم الحيض .	٢٢/أ	فصل
١٥٦	حكم نكاح المرتابة وانقضاء عدتها .	٢٣	مسألة
١٥٩	بيان متى يكون نكاح المرتابة باطلا وموقوفا ومتى يكون مختلفا فيه .	٢٣/أ	فصل
١٦١	بيان انقضاء عدة الحامل إذا كانت حاملا بأكثر من ولد .	٢٤	مسألة

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
١٦٣	الحكم في تنازع الزوجة والزوج في انقضاء العدة	٢٥	مسألة
١٦٩	بيان أقل الحمل وأكثره .	٢٦	مسألة
١٧٨	بيان عدة المطلقة إذا أتت بولد بعد انقضاء عدتها بالشهور أو الاقراء .	أ/٢٦	فصل
١٨٢	عدة المطلقة الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين .	ب/٢٦	فصل
١٨٤	رأى أصحاب الشافعي في ذكره المزنى من انتفاء الولد الذي أتت به بعد أربع سنين باللعان .	ج/٢٦	فصل
١٨٦	بيان عدة المطلقة إذا أتت بولد بين بينهما أقل من ستة أشهر أو أكثر .	د/٢٦	فصل
١٨٩	بيان ادعاء المطلقة على مطلقها الرجعة في الطلاق الرجعي أو النكاح في الطلاق البائن .	٢٧	المسألة
١٩٢	بيان ادعاء المطلقة على ورثة مطلقها رجعة زوجها في الطلاق الرجعي وتجديد النكاح في الطلاق البائن .	أ/٢٧	فصل
١٩٦	بيان عدة المطلقة إذا نكحت في العدة .	٢٨	مسألة
٢٠٣	بيان حكم المطلقة إذا أدعت انقضاء عدتها ثم أتت بولد .	٢٩	مسألة
٢١٠	<u>باب لعدة على التي لم يدخل بها زوجها :-</u>		
٢١١	بيان عدة المطلقة قبل الدخول والخلوة والمطلقة بعد الدخول والمطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول	٣٠	مسألة
٢١٥	حكم المطلقة قبل الدخول إذا أتت بولد .	٣١	مسألة
٢١٩	بيان ادعاء المطلقة قبل الدخول الإصابة	٣٢	مسألة
٢٢١	بيان للبينة التي يقيمها مدعي الإصابة من الزوجين	٣٣	مسألة
٢٢٢	<u>باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب :-</u>		
٢٢٣	بيان إبتداء عدة من طلقها زوجها أو مات عنها ولم تعلم .	٣٤	مسألة

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
٢٢٨	<u>باب عدة الأُمة</u>		
٢٢٨	بيان عدة الأُمة المطلقة إذا كانت حاملا أو من ذوات الأُقراء .	٣٥	مسألة
٢٢٩	بيان عدة الأُمة المطلقة إذا كانت من ذوات الشهور	أ/٣٥	فصل
٢٣٤	بيان عدة الأُمة إذا طلقت وعتقت	٣٦	مسألة
٢٣٦	بيان عدة الأُمة إذا عتقت بعد الطلاق وهي في العدة .	٣٧	مسألة
٢٤٠	بيان عدة الأُمة إذا اعتقت أثناء العدة وهي رجعية واختارت تأخير الفسخ .	أ/٣٧	فصل
٢٤٢	بيان عدة المطلقة الحرة إذا راجعها زوجها ثم طلقها .	٣٨	مسألة
٢٤٣	بيان عدة من طلقت بعد ارتجاع زوجها وقبل الإصابة هل تبني أو تستأنف .	أ/٣٨	فصل
٢٤٥	بيان كيفية بناء العدة الثانية على الأولى فيمن طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها قبل أن تمس	ب/٣٨	فصل
٢٤٨	بيان عدة من خالعها زوجها وجرت في عدتها ثم استأنف نكاحها ثم طلقها .	ج/٣٨	فصل
٢٤٩	بيان عدة من طلقها زوجها بعد الدخول ثم راجعها ثم خالعها من غير إصابة .	د/٣٨	فصل
٢٥٢	بيان عدة الأُمة إذا طلقت ثم اعتقت في أثناء عدتها	٣٩	مسألة
٢٥٣	بيان من يعتبر به العدة والطلاق .	٤٠	مسألة
٢٥٤	<u>باب عدة الوفاة :</u>		
٢٥٥	بيان الأصل في عدة الوفاة	٤١	مسألة
٢٥٦	بيان من تجب عليها عدة الوفاة	أ/٤١	فصل
٢٦٣	بيان عدة المتوفى عنها زوجها	ب/٤١	فصل
٢٦٥	بيان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا	ج/٤١	فصل
٢٦٨	بيان هل تعتبر فترة النفاس من العدة في عدة الوفاة .	٤٢	مسألة
٢٧٣			

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
	بيان انقضاء العدة بوضع الحمل في النكاح الصحيح والمفسوخ .	٤٢/أ	فصل
٢٧٥			
٢٧٦	بيان نفقة المتوفى عنها زوجها .	٤٣	مسألة
	توضيح رأى المزي في تعليل الشافعي لسقوط نفقة المتوفى عنها الحامل .	٤٣/أ	فصل
٢٨٠			
٢٨٢	كيفية حساب عدة الوفاة	٤٤	مسألة
٢٨٥	بيان عدم اعتبار الحيض في عدة الوفاة	٤٥	مسألة
٢٨٨	بيان حكم المرتابة في عدة الوفاة	٤٦	مسألة
٢٩٠	بيان ميراث المطلقة ثلاثا في مرض الموت .	٤٧	مسألة
	حكم ما إذا طلق الرجل احدى امرأتيه ومات قبل البيان .	٤٨	مسألة
٢٩٥			
	حكم تعيين الطلاق المبهم فيمن طلق احدى زوجتيه ولم يعين وكيفية اعتدادها .	٤٨/أ	فصل
٣٠١			
٣٠٤	بيان عدة من نكحت في عدة الوفاة	٤٨/ب	فصل
٣٠٥	<u>باب مقام المطلقة في بيت زوجها والمتوفى عنها :-</u>		
٣٠٦	بيان حكم نفقة وسكنى المتوفى عنها زوجها والمطلقة	٤٩	مسألة
٣١٨	بيان حكم سكنى الذمية والأمة	٤٩/أ	فصل
	بيان الموضع الذي تعتد فيه المطلقة من طلاق رجعي أو بائن	٥٠	مسألة
٣١٩			
٣٢٥	بيان قدر المسكن وهل يكون بحال الزوجة أم الزوج	٥١	مسألة
	بيان صفة مسكن الطلاق وما تستحقه المرأة بعد الطلاق .	٥١/أ	فصل
٣٢٨			
٣٣٣	حكم بيع مسكن المعتدة	٥٢	مسألة
	حكم بقاء المعتدة في مسكن العدة اذا كان بإيجار أو إعارة .	٥٣	مسألة
٣٣٥			
٣٣٧	حكم قسمة الورثة لمنزل المعتدة أثناء عدتها .	٥٣/أ	فصل
	بيان إفلاس الزوج مع استحقاق المطلقة للسكنى والزوج مالك للمسكن .	٥٤	مسألة
٣٣٩			

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
٣٤٠	بيان إفلاس الزوج مع استحقاق المعتدة للسكنى والزوج غير مالك للمسكن .	أ/٥٤	فصل
٣٤١	بيان ما تضرب به المعتدة من أجره سكناها مع الفرما .	ب/٥٤	فصل
٣٤٣	بيان أجره مسكن العدة التي بها المعتدة مع الفرما .	ج/٥٤	فصل
٣٤٦	حكم نفقة وسكنى المعتدة عن وفاة	٥٥	مسألة
٣٥١	بيان من تجب لها السكنى قولاً واحداً ومن فسى سكناها قولاً	٥٦	مسألة
٣٣٥	بيان حكم إلزام المعتدة عن الوفاة لمسكن العدة إذا قلنا بوجوب سكناها أو عدمه ووجد من يتبرع بها	أ/٥٦	فصل
٣٥٦	بيان إذن الزوج لمستحقه السكنى في العدة أن تنتقل من دار إلى أخرى ثم يموت أو يطلق .	٥٧	مسألة
٣٥٩	بيان المكان الذي تعتد فيه المطلقة إذا طلقت بعد خروجها من الدار الأولى وقبل وصولها للدار الثانية .	أ/٥٧	فصل
٣٦١	حكم ما إذا طلقت المرأة في الدار الأولى وكمل طلاقها في الدار الثانية .	ب/٥٧	فصل
٣٦٢	بيان حكم ما إذا أذن الزوج لزوجته في السفر فمات أو طلقها .	٥٨	مسألة
٣٦٥	بيان خيار المرأة في العود أو التوجه إلى السفر إذا طلقت أو مات عنها زوجها .	أ/٥٨	فصل
٣٦٧	بيان المكان الذي تعتد فيه المرأة إذا عرفت بموت زوجها أو طلاقه بعد وصولها إلى البلد الذي أذن لها بالسفر إليه .	٥٩	مسألة
٣٧٢	بيان المقصود من قول الشافعي أن المرأة إذا طلقت أو مات عنها زوجها بعد أن أذن لها في زيارة أو نزهة عليها الرجوع .	٦٠	مسألة

المسألة أو الفصل	الرقم	الموضوع	الفصل
مسألة	٦١	بيان اجتماع العدة والا حرام وما يقدم منهما إذا اجتمعا .	٣٧٤
مسألة	٦٢	بيان اختلاف الزوجين في إدعاء النقلة والزيارة .	٣٨١
مسألة	٦٣	بيان المكان الذي تعتد فيه البدوية	٣٨٥
مسألة	٦٤	بيان الأعذار التي يجب أو يجوز معها الانتقال من منزل العدة .	٣٨٨
مسألة	٦٥	بيان الحقوق التي تخرج من أجلها المعتدة من منزل العدة .	٣٨٩
مسألة	٦٦	بيان أحكام إكترأء منزل المعتدة .	٣٩٢
مسألة	٦٧	بيان حكم إكترأء منزل المطلقة إذا وجد له معير	٣٩٣
مسألة	٦٨	بيان استحقاق المعتدة للسكنى والنفقة إذا طالبت بها بعد مضي الزمان .	٣٩٥
فصل	١/٦٨	بيان استحقاق المعتدة لأجرة السكنى إذا كان زوجها غائبا .	٣٩٧
مسألة	٦٩	بيان المكان الذي تعتد فيه امرأة صاحب السفينة	٣٩٨
فصل	٩/٦٩	حكم خروج المعتدة من مسكن العدة .	٤٠٠
<hr/>			
باب الاحدء :-			
مسألة	٧٠	تعريف الإحداء ومن عليها الإحداء ممن المعتدات .	٤٠٥
فصل	١/٧٠	بيان من لا يلزمها الإحداء من المعتدات	٤١٣
فصل	٢٠/ب	بيان المختلف في وجوب الإحداء عليها ممن المعتدات .	٤١٤
فصل	٢٠/ج	الرد على المزني في اعتراضه على الشافعي في فرقة الإحداء بين عدة الموت والطلاق .	٤١٦
مسألة	٧١	بيان حكم إحداء وسكنى المعتدة من نكاح فاسد والموطوءة بشبهة .	٤١٨

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
	بيان اختصاص الإحداد بالبدن وأوجه الموافقة والمقارنة بين المعتدة والمحرمة .	٧٢	مسألة
٤٢٠			
٤٢٣	أنواع الدهن وبيان حكمه للمعتدة والمحرمة .	٧٣	مسألة
٤٢٥	حكم الكحل للمعتدة والمحرمة .	٧٤	مسألة
٤٢٨	حكم الدمام للمعتدة والمحرمة .	٧٥	مسألة
٤٣١	حكم الطيب للمعتدة والمحرمة	أ/٧٥	فصل
٤٣٢	بيان أنواع الثياب وحكم لبس كل نوع للمعتدة	٧٦	مسألة
٤٣٤	حكم لبس الثياب التي تغير بياضها	أ/٧٦	فصل
٤٣٨	حكم لبس الحلي للمعتدة أو المحرمة	ب/٧٦	فصل
٤٤٠	حكم تزيين المعتدة بيتها بالفراش	ج/٧٦	فصل
٤٤١	حكم إحداد الأمة والصغيرة والذمية	٧٧	مسألة
٤٤٢	حكم إحداد الصغيرة .	أ/٧٧	فصل
٤٤٤	حكم إحداد الذمية	ب/٧٧	فصل
	حكم مناكح المشركين ووقوع الطلاق في مناكحهم وشبوت احصانهم وإحلال الذمي للذمية ووجوب العدة على الذمية .	٧٨	مسألة
٤٤٦			
٤٥٠	<u>سباب اجتماع العديتين والقافصة :-</u>		
	حكم النكاح في العدة سواء اقترن بوطء أو لم يقترن .	٧٩	مسألة
٤٥١			
٤٥٤	حكم من عقد على المعتدة ووطئها في العدة .	أ/٧٩	فصل
	حكم النكاح في العدة إذا كان الرجل والمرأة يجعلان تحريمه .	ب/٧٩	فصل
٤٥٧			
	حكم النكاح في العدة إذا كان الواطئ عالماً بالتحريم والموطوءة جاهلة به .	ج/٧٩	فصل
٤٦٠			
	حكم النكاح في العدة إذا كان الواطئ جاهلاً بالتحريم والموطوءة عالمة به .	د/٧٩	فصل
٤٦٢			
٤٦٣	حكم تداخل العديتين إذا كانتا من رجلين	هـ/٧٩	فصل

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
٤٦٩	بعض الاعتراضات الواردة على الشافعية في تدخّل عدّتين من رجلين والرد عليها .	و/٢٩	فصل
٤٧٣	بيان إذا وجب على المرأة عدّتان لا تتداخلان وكانت من ذوات الشهور أو الأقراء أو الحمل .	ز/٢٩	فصل
٤٧٥	حكم اجتماع العدّتين في حق الرجل الواحد	ح/٢٩	فصل
٤٨٠	بيان إذا اجتمعت على المرأة عدّتان في حق رجل واحد وكانت الأولى عن وطء شبهة والثانية عن عقد النكاح .	ط/٢٩	فصل
٤٨١	بيان إذا اجتمعت على المرأة عدّتان من رجل واحد وكانت العدّتان من عقدين .	ي/٢٩	فصل
٤٨٣	حكم ما إذا زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج بعد الدخول	ك/٢٩	فصل
٤٨٤	بيان ما إذا وطئ الرجل أمة غيره أو زوجة غيره بشبهة .	ل/٢٩	فصل
٤٨٦	بيان لحق الحمل بمن يكون لمن نكحت في عدتها	٨٠	مسألة
٤٩٠	بيان متى يلحق الحمل بالثاني دون الأول وما يتعلق به من أحكام .	أ/٨٠	فصل
٤٩٢	بيان متى لا يلحق الحمل بأى واحد وما يتعلق به من أحكام .	ب/٨٠	فصل
٤٩٦	بيان حكم الحمل إذا أمكن لحوقه بكل واحد من الزوجين وما يتعلق به من أحكام .	ج/٨٠	فصل
٤٩٩	بيان ما يؤخذ به من حكم القافة في الحاق الولد	٨١	مسألة
٥٠٣	حكم الوصية للولد الموقوف نسبه .	٨٢	مسألة
٥٠٧	حكم الوصية للولد الموقوف نسبه قبل أن يولد	أ/٨٢	فصل
٥٠٨	بيان نفقة المنكوحة في العدة	٨٣	مسألة
٥١٣	حكم نفقة المنكوحة في العدة إذا كان طلاق الأول بائناً .	أ/٨٣	فصل
٥١٥	حكم رجوع من أنفق من الزوجين على الولد ثم بان أنه ليس ابنه .	ب/٨٣	فصل

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة أو الفصل
٥٦٦	<u>باب عدة الرجعية :</u>		
	بيان عدة المعتدة من طلاق رجعي ثم يموت عنها زوجها .	٨٤	مسألة
٥١٧	بيان حكم ميراث المنكوحة في العدة إذا كانت حاملا .	٨٤ / ١	فصل
٥١٩	حكم من طلق زوجته ثم راجعها ثم طلقها .	٨٥	مسألة
٥٢٠	حكم من طلقها زوجها ثم طلقها ثانية في العدة من غير أن يرتجعها .	٨٦	مسألة
٥٢٣	<u>باب عدة امرأة المفقود :-</u>		
٥٢٧	من هو المفقود وبيان حكم زوجته	٨٧	مسألة
٥٢٨	كيفية اعتداد امرأة المفقود	٨٧ / ١	فصل
٥٣٦	حكم طلاق وظهار وإيلاء وقذف الغائب عن زوجته	٨٨	مسألة
٥٤٠	بيان ما إذا تزوجت امرأة المفقود بعد أن حكم لها الحاكم ثم قدم زوجها المفقود .	٨٩	مسألة
٥٤٢	حكم ما إذا نكحت امرأة المفقود ثم بان أن زوجها ميتا قبل نكاحها .	٨٩ / ١	فصل
٥٤٧	حكم نفقة امرأة المفقود على زوجها المفقود	٩٠	مسألة
٥٤٩	حكم نفقة امرأة المفقود على زوجها الثاني	٩١	مسألة
٥٥٢	حكم إرضاع زوجة المفقود ولدها من الزوج الثاني	٩٢	مسألة
٥٥٤	حكم إنفاق المفقود على زوجته أثناء إرضاعها الولد غيره .	٩٣	مسألة
٥٥٦	حكم ما إذا أتت زوجة المفقود بولد ومن يلحق	٩٤	مسألة
٥٥٧	بيان عدة امرأة المفقود إذا تزوجت فمات المفقود والزوج الثاني .	٩٥	مسألة
٥٥٩	بيان ميراث امرأة المفقود إذا توفيت لمن يكون للأول أم للثاني .	٩٥ / ١	فصل
٥٦٥			

الصفحة	الموضوع	الرقم	المسألة والفصل
٥٦٦	باب استبراء أم الولد :		
	بيان بما إذا يكون استبراء أم الولد والمدبرة والأمة المشتراة والحررة المستركة .	٩٦	مسألة
٥٦٧	الرد على القائلين بأن عدة أم الولد الوفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا .	٩٦/أ	فصل
٥٧٣	بيان المقصود بالقرء في الاستبراء هل هو الحيض أو الطهر .	٩٧	مسألة
٥٧٦	بيان استبراء أم الولد إذا كانت آيسة .	٩٨	مسألة
٥٨٣	بيان استبراء أم الولد إذا كانت حاملا .	٩٩	مسألة
٥٨٥	حكم المدبرة والأمة إذا ماتت عنهما سيداهما .	٩٩/أ	فصل
٥٨٧	كيفية استبراء أم الولد إذا استرابت في حالها	١٠٠	مسألة
٥٨٨	حكم استبراء أم الولد إذا توفي سيدها وهي تحت زوج .	١٠١	مسألة
٥٨٩	حكم إباحة أم الولد لسيدها بعد طلاقها من زوجها .	١٠١/أ	فصل
٥٩٣	كيفية استبراء أم الولد إذا وقع الشك فيمن مات أولا السيد أم الزوج .	١٠٢	مسألة
٥٩٤	الرد على المعزني في اعتراضه على الشافعية وتوضيح مقصود الشافعي في المسألة .	١٠٢/أ	فصل
٥٩٩	حكم ميراث أم الولد إذا توفي زوجها وسيدها وشك في المتقدم منهما .	١٠٣	مسألة
٦٠٠	حكم بيع الأمة قبل استبراءها وتزويجها قبل الاستبراء .	١٠٤	مسألة
٦٠٢	حكم وطء المكاتب لأئمه	١٠٥	مسألة
٦٠٦	حكم شراء المكاتب لزوجته	١٠٥/أ	فصل
٦١٠			

الصفحة	المسألة أو الفصل	الرقم	الموضوع
٦١١	باب استبراء الأمة :-		
٦١٢	مسألة	١٠٦	بيان من يجب عليهن الاستبراء من الإماء .
٦١٧	مسألة	١٠٧	حكم استبراء الأمة بعد الإقالة .
٦١٩	مسألة	١٠٨	هل يكون الاستبراء على البائع أو المشتري .
٦٢٣	فصل	أ/ ١٠٨	بيان ما يجزئ الاستبراء فيه قبل القبض وما لا يجزئ
	فصل	ب/ ١٠٨	بيان استبراء الأمة إذا كانت حاملاً أو من ذوات
٦٢٥			الشهور أو من ذوات الاقراء وإذا تباعد حيضها .
٦٢٧	فصل	ج/ ١٠٨	حكم الأمة إذا ظهر بها حمل بعد الاستبراء .
	فصل	د/ ١٠٨	حكم الولد إذا أتت به الأمة بعد أن وطئها
٦٣٢			المشتري .
٦٣٤	مسألة	١٠٩	حكم استبراء الأمة إذا استرابت
٦٣٥	مسألة	١١٠	حكم الاستمتاع بماعدا الوطء في استبراء الأمة .
	مسألة	أ/ ١١٠	حكم الاستمتاع بالأمة إذا اشتراها وكانت ذات زوج
٦٣٧			أو مطلقة .
٦٣٨	مسألة	١١١	هل يشترط القبض لحصول الاستبراء أم لا ؟
٦٤١	مسألة	١١٢	حكم استبراء الأمة المكاتب إذا عادت لسيدها بالعجز
٦٤٤	فصل	أ/ ١١٢	بعض التفريعات على استبراء المكاتب .
٦٤٦	الفهرس :		
٦٤٨	—		فهرس الآيات القرآنية
٦٥٢	—		فهرس الأحاديث النبوية
٦٥٦	—		فهرس الآثار
٦٦٠	—		فهرس الأعلام
٦٦٩	—		فهرس الكتب الواردة في المخطوط
٦٧١	—		فهرس الأبيات الشعرية
٦٧٣	—		فهرس الأماكن والبلدان
٦٧٥	—		فهرس القبائل والأسم
٦٧٧	—		فهرس المصادر والمراجع
٧٣١	—		فهرس الموضوعات